

المُلَقَّع

لموفق الدين أوى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى

٥٤١ - ٥٦٢٠

و:

الشرحُ الكَبِيرُ

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى

٥٩٧ - ٥٦٨٢

ومعهما :

الإِصْطَفَافُ

فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرْدَاوِيّ

٨١٧ - ٨٨٨٥

تحقيق

الدكتور عبدُ بن عبد المحسن التركي

أجزاء الثلاثون

الشهادات - الإقرار

هجر

لطباعة والنشر والنور بموالاتان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

اللكمب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
٣٤٥٢٥٧٤ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٦ ، ٢ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مؤبته .. ودفقه لرضائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتنع

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزَّئِنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ .

الشرح الكبير

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

(وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزَّئِنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزَّئِنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ ^(١) . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ^(٢) « لَهْلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ ^(٣) : « أَرْبَعَةٌ ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ^(٤) . فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا .

الإِنصاف

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

قوله : وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، الزَّئِنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ - كَاللُّوْطِ ، وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ ، إِذَا قُلْنَا : يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ - فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ . بَلَا نِزَاعٍ .

(١) سورة النور ١٣ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه النسائي ، في : باب كيف اللعان ، من كتاب الطلاق . المحبتي ١٤١/٦ . وأبو يعلى ، في : مسنده

٢٠٧/٥ . والطحاوي ، في : شرح معاني الآثار ١٠١/٣ . كلهم من حديث أنس .

المقنع وَهَلْ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّيْنِ بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ عُدُولًا ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، مُسْلِمِينَ ، سَوَاءً كَانَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ ، فَقَالَ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ . وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّرِيفُ رِوَايَةً فِي الْمَذْهَبِ . وَحُكِيَ عَنِ حَمَّادٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدًا مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ ؛ لِخِفَةِ حُكْمِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهَا^(١) ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا ، وَالِاخْتِطَاطِ فِي حِفْظِهَا ، وَهَذَا زَيْدٌ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزَّيْنِ عَلَى شُهُودِ الْمَالِ .

٥٠٦٦ - مسألة : (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على رويتين) وللشافعي فيه^(٢) قولان ؛ أحدهما ،

الإيناف وقوله : وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على رويتين . وأطلقهما في « المعنى » ، و « المحرر » ، و « الشرح » ، و « شرح

(١) في م : « إيثانها » .

(٢) سقط من : ق ، م .

الثَّانِي ، الْقِصَاصُ ، وَسَائِرُ الْحُدُودِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ .
المفنع

يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ؛
لأنه موجبٌ لحدِّ الزَّنى ، فَأَشْبَهَ فِعْلَهُ .
(الثَّانِي ، الْقِصَاصُ ، وَسَائِرُ الْحُدُودِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ)

ابنِ مُنْجَى ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا^(١) ، لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الرَّجِيزِ »
وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،
وَغَيْرِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُثْبِتُ الْإِقْرَارُ بِشَاهِدَيْنِ .
تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا شَهِدُوا بِأَنْ إِقْرَارَهُ بِهِ تَكَرَّرَ أَرْبَعًا . وَهُوَ وَاضِحٌ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ مِنْ بَابِ حَدِّ الزَّنى .

فَالثَّانِي ؛ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : لَوْ كَانَ الْمُقْرَبُ بِهِ^(٢) أَعْجَمِيًّا ، قُبِلَ فِيهِ
تَرْجُمَانَانِ . وَقِيلَ : بَلِ أَرْبَعَةٌ^(٣) .

الثَّانِيَةُ ، حَيْثُ قُلْنَا : يُعَزَّرُ بَوَاطِئُ فَرْجٍ . فَإِنَّهُ يُثْبِتُ بِرَجُلَيْنِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ . وَاخْتَارَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُثْبِتُ بِاِثْنَيْنِ مَعَ
الْإِقْرَارِ ، وَبِأَرْبَعَةٍ مَعَ الْبَيِّنَةِ .

قَوْلُهُ : الثَّانِي ، الْقِصَاصُ ، وَسَائِرُ الْحُدُودِ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ .

(١) فِي ط ، أ : « أَحْدَاهُمَا » .

(٢) حَاشِيَةٌ بِهَامِشٍ ط نَصَحَا : « قَوْلُهُ : الْمُقْرَبُ بِهِ . أَيْ بِالزَّنى » .

(٣) حَاشِيَةٌ بِهَامِشٍ ط نَصَحَا : « وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِي الرَّعَايَةِ قَالَهُ فِي الْكَافِي أَيْضًا ، وَعِبَارَتُهُ : وَإِنْ كَانَ الْمُقْرَبُ
أَعْجَمِيًّا ، فَفِي التَّرْجُمَةِ وَجْهَانِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ » .

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالَا : يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ ، قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُخْتِاطُ لِدَرَّتِهِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَهَذَا يَنْدَرِيُّ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) . وَأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ كَثُرْنَ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ . وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّخَعِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مَا خَلَا الزَّانِي ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : الشَّهَادَةُ عَلَى [٢٤١/٨] الْقَتْلِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي ، لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بِهَا الْقَتْلُ ، فَلَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى زَنَى الْمُحْصَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، كَقَطْعِ الطَّرْفِ ، وَفَارَقِ الزَّانِي ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَصَّ بِهَذَا ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ كَوْنَهُ قَتْلًا ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْأَرْبَعَةِ فِي زَنَى الْبِكْرِ ، وَلَا قَتْلِ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ أَنْفَرَدَ بِإِجَابِهِ الْحَدَّ عَلَى الرَّامِي بِهِ ، وَالشُّهُودِ إِذَا لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا لَيْسَ مِثْلَهُ .

الإِنصاف الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ رَجُلَانِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ .

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

فصل : ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّا مَعَ زَوَالِ الشُّبْهَةِ فِي لَفْظِ الشَّاهِدِ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالْجَرْحِ ، فَقَالَا : ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَهُ . أَوْ : فَاتَّضَحَ مِنْهُ . أَوْ : فَوَجَدْنَاهُ مُوضِحًا مِنَ الضَّرْبَةِ . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . فَإِنْ قَالَا : ضَرَبَهُ فَاتَّضَحَ رَأْسُهُ . أَوْ : فَوَجَدْنَاهُ مُوضِحًا . أَوْ : فَأَسَالَ دَمَهُ . أَوْ : وَجَدْنَا فِي رَأْسِهِ مُوضِحَةً . لَمْ يَثْبُتِ الْإِيضَاحُ ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَتَّضِحَ عَقِيبَ ضَرْبِهِ بِسَبَبِ آخَرَ . وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ (١) الْمَوْضِحَةِ فِي إِجَابِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَانِ ، فَيَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ مَا شَهِدَا بِهِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْسَعَهَا غَيْرُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَهَا الشَّاهِدَانِ ، فَيَقُولَانِ : هَذِهِ . فَإِنْ قَالَا : أَوْضَحَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا مِنْ رَأْسِهِ مُوضِحَةً ، قَدَّرُ مِسَاحَتَهَا كَذَا وَكَذَا . قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا . وَإِنْ قَالَا : لَا نَعْلَمُ قَدْرَهَا . أَوْ : مَوْضِعَهَا (٢) . لَمْ يُحْكَمْ بِالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، وَتَجِبُ دِيَّةُ الْمَوْضِحَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا . وَإِنْ قَالَا : ضَرَبَ رَأْسَهُ ، فَأَسَالَ دَمَهُ . فَهِيَ (٣) بَازِلَةٌ . وَإِنْ قَالَا : فَسَالَ دَمُهُ . لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَسِيلَ دَمُهُ بِسَبَبِ آخَرَ . وَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ . وَلَمْ يَكُنْ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ ؛

تعيينه : قوله : حُرَّان . مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ لَا تُقْبَلُ فِي الْإِنصَافِ

(١) فِي ق ، م ، : « تَعْيِينِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَوْضِحَةً » .

(٣) فِي ق ، م ، : « فِي » .

لَعَدَمِ الْاِسْتِيَاهِ . وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ ، وَلَمْ يُعَيِّنَا الْمَقْطُوعَةَ ، لَمْ يَجِبْ قِصَاصٌ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُعَيَّنَا الْيَدَ الَّتِي يَجِبُ ^(١) الْقِصَاصُ مِنْهَا ، وَتَجِبُ دِيَةٌ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَيْدِي .

فصل : فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَ بِقَتْلِهِ عَمْدًا ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ ^(٢) أَقْرَ بِقَتْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : عَمْدًا وَلَا خَطَأً . ثَبَتَ الْقَتْلُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ كَمَلَتْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تَثْبُتْ صِفَتُهُ ، فَيُسْأَلُ ^(٣) الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَنْ صِفَتِهِ ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْقَتْلِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ؛ لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِهِ . وَإِنْ أَقْرَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ ، ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ أَقْرَ بِالْخَطَأِ ، فَاَنْكَرَ الْوَلِيَّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ . وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ عَلَى ذَلِكَ ؟ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ . فَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ عَلَى الْخَطَأِ ، ثَبَتَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَقْرَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَكَذَّبَهُ الْوَلِيُّ ، وَقَالَ : بَلْ كَانَ خَطَأً . لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَدَّعِيهِ ، وَتَجِبُ دِيَةُ الْخَطَأِ . وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَتَكُونُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بَيِّنَةٌ ، وَفِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهَا فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ عَاقِلَتِهِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَأً ، ^(٤) ثَبَتَ الْقَتْلُ ^(٥)

الإِنصَافِ الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ تُقْبَلُ ^(٥) فِيهِمَا .

(١) بعده في ق ، م : « فيها » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ق ، م : « فَنسأل » .

(٤ - ٤) في الأصل : « وَالْآخِرُ عَمْدًا » .

(٥) في ط : « بَيَّت » .

دون صِفَتِهِ ، وَيُطَالَبُ بِيَانِ صِفَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا خَطَأً ، وَالْآخَرَ عَمْدًا ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ [٢٤٢/٨] ^(١) عَمْدًا ، وَشَهِدَ الْآخَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ ^(٢) خَطَأً ، أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يُسْأَلُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ . فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ غُدُوَّةً ، وَالْآخَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَشِيَّةً ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : قَتَلَهُ ^(٣) بَعْصًا . لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُخَالِفُ صَاحِبَهُ وَيُكْذِبُهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَثْبُتُ الْقَتْلُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَاجْتِلَافِهِمَا فِي الصِّفَةِ ، فَيَثْبُتُ الْقَتْلُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ^(٤) أَحَدُهُمَا بِقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَالْآخَرَ بِقَتْلِ الْخَطَأِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ غُدُوَّةً غَيْرُ الْقَتْلِ ^(٥) عَشِيَّةً ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقْتَلَ غُدُوَّةً ثُمَّ يُقْتَلَ عَشِيَّةً ^(٦) ، وَلَا أَنْ يُقْتَلَ بِسَيْفٍ ، ثُمَّ يُقْتَلَ بَعْصًا ، بِخِلَافِ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ وَاحِدًا ، وَالْخِلَافُ فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ ، وَقَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا

فائدة : يَثْبُتُ الْقَوْدُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، أَرْبَعٌ . الْإِنْصَافُ نَقَلَ حَتْبَلٌ ، يُرَدُّهُ ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ ، لَعَلَّ بِهِ جُنُونًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، عَلَى مَا رَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ق ، م : « السيف » .

(٥) في ق ، م : « عشاء » .

(٦) على ما عرّف الأسلمي حين أقر بالزنى . وقد تقدم تخريجه في ٣٠٤/٢٦ .

دُونَ الْآخِرِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ ، ثَبِتَ الْقَتْلُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِغَيْرِ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَلَمْ تَتَّفِقْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي أَقْرَبُ بِهِ هُوَ الْقَتْلُ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ ، فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا ، فَيَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْقَتْلِ عَمْدًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِالْقَتْلِ خَطَأً ، أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِالْفِ .

فصل : إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ عَمْدًا قَتْلًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَشَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١) أَنَّهُ عَفَى عَنِ الْقِصَاصِ ، سَقَطَ الْقَوْدُ ، سِوَاءَ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ تَضَمَّنَتْ سُقُوطَ حَقِّهِ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ إِذَا عَفَا عَنْ حَقِّهِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ كُلُّهُ . وَيُشْبِهُ هَذَا مَا لَوْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ شَرِيكَه أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ ، عَتَقَ نَصِيْبُ الشَّاهِدِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ . فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ بِالْعَفْوِ^(٢) شَهِدَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْمَالِ ، لَمْ يَسْقُطِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ اعْتَرَفَ أَنَّ نَصِيْبَهُ سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَأَمَّا نَصِيْبُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ثَبَّتَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُولَ الْقَوْلِ ، حَلَفَ الْجَانِبِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ق ، م .

معه ، وسَقَطَ حَقُّ المَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَيُخْلِفُ الجَانِي أَنَّهُ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي اليَمِينِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلِفُ عَلَى مَا يُدْعَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الدِّيَةِ .

فصل : إِذَا جَرِحَ رَجُلٌ ، فَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ غَيْرِ الوَالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ ، وَكَانَتِ الجِرَاحُ مُنْذِمَةً ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهِنَّ لَا يَجْرَانُ إِلَى أَنْفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مُنْذِمَةٍ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ شَهِدَ وَارثًا^(١) المَرِيضِ لَهُ بِمَالٍ ، فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ^(٢) وَجِهَانٌ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، قَبُولُهَا ، كَمَا لَوْ شَهِدَا لَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ . وَالثَّانِي ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبِتَ المَالُ للمَرِيضِ ، تَعَلَّقَ حَقُّ وَرَثَتِهِ بِهِ ، وَلِهَذَا لَا يَنْفَعُ تَبَرُّعُهُ فِيهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَثِ . وَإِنْ شَهِدَ للمَجْرُوحِ بِالجُرْحِ مَنْ لَا يَرِيئُهُ ، لِكَوْنِهِ مَحْجُوبًا ، كَالْأَخَوَيْنِ يَشْهَدَانِ لِأَخِيهِمَا ، وَلَهُ ابْنٌ ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ ، [٢٤٢/٨] نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، لَمْ يُنْقَضِ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ الحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا ، كَالفِسْقِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهِنَّ صَارَا مُسْتَحَقِّينَ ، فَلَا يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمَا ، كَمَا لَوْ فَسَقَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِالجُرْحِ

(١) فِي الأَصْلِ : « وَاعْتَرَفَ » ، وَفِي ق ، م : « وَارثَ » . وَالمَثْبُوتُ كَمَا فِي المَعْنَى ٢٣٤/١٢ .

(٢) فِي ق ، م : « شَهَادَاتِهِمْ » .

المُوجِبِ لِلدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَشَهِدَ بَعْضُ عَاقِلَةِ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَا مَالٍ وَقَدْ الْعَقْلِ ، فَيَكُونُ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهَا لَا يَحْمِلَانِ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ، كَجِرَاحَةِ الْعَمْدِ ، «أَوْ الْعَبْدِ»^(١) ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا ، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدَانِ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْجَرْحِ ، قُبِلَتْ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْإِعْتِرَافَ . وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِجَرْحِ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ خَطَأً ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُمَا بِالْجَرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهَا رَبَّمَا صَارَتْ نَفْسًا فَتَحْمِلُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ مَا دُونَ ذَلِكَ .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَنْهُمَا قَتَلَا رَجُلًا ، ثُمَّ شَهِدَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُمَا اللَّذَانِ قَتَلَاهُ ، فَصَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَذَّبَ الْآخِرَيْنِ ، وَجَبَّ الْقَتْلُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُكَذِّبُهُمَا ، وَهَمَا يَدْفَعَانِ بِشَهَادَتِهِمَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا .^(٣) وَإِنْ صَدَّقَ الْآخِرَيْنِ وَحَدَّاهُمَا ، بَطَلَتْ شَهَادَةُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا لِتَكْذِيبِهِ لِهَٰمَا ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا شَهِدَا لَهُ بِهِ ، وَالْآخِرَانِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهَا عَدُوَانِ لِلأَوَّلَيْنِ^(٤) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل ، ق .

(٣ - ٣) سقط من : ق ، م .

الثالث ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقصدُ به المالُ ، ويَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ الْمُتَنَعِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، غَيْرُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . وَعَنْهُ فِي النِّكَاحِ ،

«وَأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا ضَرَرًا»^(١) ، وَإِنْ صَدَّقَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بِتَضَدِّيقِ الْأَوَّلَيْنِ مُكَذِّبٌ لِلآخِرَيْنِ ، وَتَضَدِّيقُهُ الْآخِرَيْنِ تَكْذِيبٌ لِلأَوَّلَيْنِ ، وَهَمَامَتُهُمَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تُتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَى ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فَرَضُ تَضَدِّيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ ؟ قُلْنَا : يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْهَدَا قَبْلَ الدَّعْوَى ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّوِيُّ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »^(٢) . وَهَذَا مَعْنَى ذَلِكَ .

(الثالث ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقصدُ به المالُ ، ويَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، غَيْرُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ) كَالنِّكَاحِ (وَالطَّلَاقِ) وَالرَّجْعَةِ ، (وَالنَّسَبِ) وَالْعَتَقِ (وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . وَعَنْهُ فِي الرَّجْعَةِ ،

قوله : الثالث ، ما ليس بمالٍ ، ولا يُقصدُ به المالُ ، ويَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، غَيْرُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ؛ كَالطَّلَاقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَكَاةِ

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٩ / ٢٦٠ .

المقنع وَالرَّجْعَةَ ، وَالْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَعَنْهُ فِي الْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى . وَقَالَ الْقَاضِي : التَّكَاحُ وَحُقُوقُهُ ؛ مِنْ الطَّلَاقِ ، وَالخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةَ ، لَا يَثْبُتُ [٣٥١] إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَالْوَكَالَهَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالكِتَابَةَ ، وَنَحْوَهَا ، تُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير والتَّكَاحِ ، وَالْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَعَنْهُ فِي الْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى . وَقَالَ الْقَاضِي : التَّكَاحُ وَحُقُوقُهُ ؛ مِنْ الطَّلَاقِ ، وَالخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةَ ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَالْوَكَالَهَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَالكِتَابَةَ ، وَنَحْوَهَا ، تُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ (وَجُمْلَةٌ

الإِنصافِ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَالْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - كالتَّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةَ ، وَالخُلْعِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالكِتَابَةَ ، وَالتَّدْبِيرِ - فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ . وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْمُعْنَى » . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ . وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي « خِلَافَيْهِمَا » فِي الْعِتْقِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ : هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا فِي الْعِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ (فِي غَيْرِهَا) . وَعَنْهُ فِي التَّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةَ ، وَالْعِتْقِ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يُوَكَّلُ وَكَيْلًا ، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا
وَأَمْرَاتَيْنِ : إِنْ كَانَتْ فِي الْمُطَالَبَةِ بَدَيْنِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا .

الشرح الكبير

ذلك ، أن ما ليس بعقوبة ، ولا يُفصدُ به المال ، كالنكاح ، والرجعة ،
والطلاق ، والعتاق ، والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ،
والوصية إليه ، والولاء ، والكتابة ، وأشباه هذا ، فقال القاضي : المعول
عليه في المذهب ، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة
النساء بحال . وقد نص أحمد في رواية الجماعة ، على أنه لا تجوز [٢٤٣/٨]
شهادة النساء في النكاح والطلاق . وقد نقل عن أحمد في الوكالة (إن
كانت بمطالبة دين) يعني تقبل فيه ^(١) شهادة رجل وامرأتين (فأما غير
ذلك فلا) ووجه ذلك أن الوكالة في اقتضاء الدين يُفصدُ منها المال ، فيقبل
فيها شهادة رجل وامرأتين ، كالحوالة . قال القاضي : فيخرج من هذا

الإنصاف

وعنه في العتق ، أنه يُقبل فيه شاهدٌ ويمينٌ المدعى . وجزم به الخرقى ، وناظم
« المفردات » . واختاره أبو بكر ، وابن بكروس . قاله في « تصحيح المحرر » .
وهو من مفردات المذهب . واختلف اختيار القاضي ؛ فتارة اختار الأول ، وتارة
اختار الثاني . قال القاضي في « التعليق » : يثبت العتق بشاهدٍ ويمينٍ في أصح
الروايتين . وعلى قياسه الكتابة والولاء . ونص عليه في رواية مهتأ . قال الزركشي :
ومنشأ الخلاف ، أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مالٍ في الحقيقة ، قال بالثاني ،
كبقية الإتلافات ، ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمالٍ ، وإنما المقصود منه تكميل
الأحكام ، قال بالأول ، وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما . انتهى . وأطلق

(١) في م : « فيها » .

أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا ، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ ،
 رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَا عَدَاهُ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي
 النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .
 وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَرَبِيعَةُ ، فِي الطَّلَاقِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْبَلُ
 فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِيَّاسِ بْنِ
 مُعَاوِيَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى
 ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ عَنْ عَطَاءٍ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، فَيَثْبُتُ
 بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، كَالْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ (١) الْمَالُ ،
 وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ ، كَالْحُدُودِ
 وَالْقِصَاصِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ ،
 وَإِنْ تَصَوَّرَ بِأَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةَ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ .

الشرح الكبير

الإِنصَافِ الْخِلَافَ فِي الْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ فِي (٢) « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ،
 وَ « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » فِي الْعِتْقِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : النِّكَاحُ وَحُقُوقُهُ ؛ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالرَّجْعَةِ ، لَا يَثْبُتُ
 إِلَّا بِشَاهِدَتَيْنِ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَنَحْوَهُمَا ، تُخْرَجُ عَلَى
 رِوَايَتَيْنِ .

(١) فِي ق ، م : « ٤٥ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « الْمَحْرَرِ » .

فصل : وقد نُقِلَ عن أحمد ، في الإغسارِ ما يدلُّ على أنه لا يثبتُ إلا بثلاثة ؛ لحديثِ قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ ، وفيه : « حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ »^(١) . قال أحمدُ : هكذا جاء الحديثُ . فظاهرُ هذا أنه أخذَ به . ورُويَ عنه ، لا يُقْبَلُ أنه وصَّى ، حتى يَشْهَدَ له رَجُلَانِ أو رَجُلٌ عَدْلٌ . فظاهرُ هذا أنه^(٢) يُقْبَلُ في الوصِيَّةِ شهادةُ رجلٍ واحدٍ . وقال في الرجلِ يُوصِي ولا يحضُرُهُ إلا النِّسَاءُ ، قال : أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ . فظاهرُ هذا أنه^(٣) أثبتَ الوصِيَّةَ بشهادةِ النِّسَاءِ على الأنفِرادِ ، إذا لم يحضُرُهُ الرِّجَالُ . قال القاضي : المذهبُ في هذا كله لا يثبتُ إلا بشاهدين ، وحديثُ قَبِيصَةَ في حِلِّ المسأَلَةِ ، لا في الإغسارِ .

قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، في الرَّجُلِ يُوكَّلُ وَكَيْلًا ، وَيُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ : إِنْ كَانَ فِي الْمُطَالَبَةِ بَدَيْنٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا^(٤) . وعنه ، يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَبَيِّنٌ . ذَكَرَهَا^(٥) الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . واختارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ . قال في « الفروع » : ولم أرَ مُسْتَنَدَهَا عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وجزمَ به في « نَهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، في آخِرِ الوَكَالَةِ . وقيل : هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ . وقال في « غُيُوبِ الْمَسَائِلِ » [٢٥٥/٣ ظ] في النِّكَاحِ : لا يَسُوغُ

(١) تقدم تخريجه في ٢١٩/٧ .

(٢) - (٢) سقط من : م .

(٣) بعده في الأصل ، ا : « وعنه ، يقبل في ذلك كله رجل وامرأتان » .

(٤) في الأصل : « ذكره » .

فصل : ولا يثبتُ شيءٌ مما ذكرنا بشاهدٍ ويمينٍ المدعى ؛ لأنه إذا لم يثبتْ بشهادة رجلٍ وامرأتين ، (١) فلا ن لا^(١) يثبتْ بشاهدٍ واحدٍ ويمينٍ أولى . قال أحمدُ ، ومالكُ ، في الشاهدِ واليمينِ : إنما يكونُ ذلك في الأموالِ خاصَّةً ، لا يقعُ في حدٍّ ، ولا نكاحٍ ، ولا طلاقٍ ، ولا عتاقٍ ، ولا سرقةٍ ، ولا قتلٍ . وعن أحمدٍ في العتقِ أنه^(٢) يثبتُ بشاهدٍ ويمينٍ العبدِ . ذكره الخِرَقِيُّ ، فقال : إذا ادَّعى العبدُ^(٣) أن سيِّده أعتقه ، وأتى بشاهدٍ ، حلفَ مع شاهديه ، وصارَ حرًّا ، ونصَّ عليه أحمدُ . وقال في الشريكين في عبدٍ ، ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أن شريكه أعتقَ حقه منه ، وكانا معسرَيْنِ عدليَيْنِ : فللعبدِ أن يخلفَ مع كلِّ واحدٍ منهما ويصيرَ حرًّا ، أو يخلفَ مع أحدهما ويصيرَ نصفه حرًّا . فيخرجُ مثلُ هذا في الكتابةِ ،

فيه الاجتهادُ بشاهدٍ ويمينٍ . وقال في « الانتصارِ » : يثبتُ إحصانه برجلٍ وامرأتين . وعنه ، في الإعسارِ ثلاثة . وتقدّم ذلك في أوائلِ بابِ الحجرِ . وتقدّم في بابِ ذكرِ أهلِ الزكاةِ ، أن من ادَّعى الفقرَ ، وكان معروفًا بالغنى ، لا يجوزُ له أخذُ الزكاةِ إلاّ بيّنة ثلاثة رجالٍ . على الصحيحِ من المذهبِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، يُقبلُ قولُ طيبٍ واحدٍ وبيطارٍ ؛ لعدمِ غيره^(٤) ، في معرفةِ داءٍ دأبه وموضحةٍ ونحوه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . (٤) وعليه^(٤) الأصحابُ .

(١ - ١) في النسخ : « فللا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « و » .

(٤ - ٤) في الأصل : « عامة » .

وَالْوَلَاءِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْوَدِيْعَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، فَيَكُونُ فِي الْجَمِيعِ رَوَايَاتَانِ ، مَا خِلا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ وَحَقُوقِهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، قَوْلًا وَاحِدًا . قَالَ الْقَاضِي : الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْتَشْرْتُ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ ، لَا تَعْدُوا ذَلِكَ » . [٢٤٣/٨ ظ] . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ . وَتَفْسِيرُ الرَّاويِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ .

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْكَافِي » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « التُّكْتِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُقْبَلُ مَعَ عَدَمِ التَّعَدُّرِ إِلَّا اثْنَانِ^(٣) ،

(١) وكذا عزاه إليه الحافظ في : تلخيص الحبير ٢٠٦/٤ ، وضعف إسناده ، ولم نجده في سنن الدارقطني . ومن حديث مسلمة بن قيس أخرجه أبو نعيم ، وابن منده في المعرفة ، والديلمي . انظر : الإصابة ١١٥/٦ ، أسد الغابة ١٧٣/٥ ، الجامع الكبير ١٠٥/١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٣/١ . وأبو داود ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٧/٢ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين مع الشاهد ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٧/١٠ ، ١٦٨ . والشافعي ، انظر : كتاب الأحكام والأفضية ، من ترتيب المسند ١٧٨/٢ .

وأخرجه دون لفظ : « نعم في الأموال » مسلم ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ . وابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٨/١ ، ٣١٥ . وانظر الكلام على طرق الحديث في : الإرواء ٢٩٦/٨ - ٣٠٦ .

(٣) في الأصل : « الاثنان » .

المفنع
الرَّابِعُ ، الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْقَرْضِ ،
وَالرَّهْنِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعَى . وَهَلْ تُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ
الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ ، شَهَادَةُ
رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
(الرَّابِعُ ، الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالْقَرْضِ ،
وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَشَاهِدٌ
وَيَمِينٌ الْمُدَّعَى . وَهَلْ تُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ
الْقِصَاصِ ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ ، شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ)

الإِنصاف
على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعُوا بِهِ . وَأُطْلِقَ فِي
« الرَّوْضَةِ » قَبُولُ قَوْلِ الْوَاحِدِ . وَظَاهِرُهُ ، سِوَاءَ وَجَدَ غَيْرُهُ أَمْ (١) لَا .
الثَّانِيَةُ ، لَوْ اخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ أَوْ (٢) الْبَيَاطِرَةُ ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثَبِّتِ .

قوله : الرَّابِعُ ، الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ ،
وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَجِنَايَةِ الْخَطَأِ . وَكَذَا الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ وَأَجَلُهُ ، وَالْإِجَارَةُ ،
وَالشَّرِكَةُ ، وَالشُّفْعَةُ ، وَالْحَوَالَةُ ، وَالْعَضْبُ ، وَالصُّلْحُ ، وَالْمَهْرُ وَتَسْمِيَّتُهُ ،
وإِتْلَافُ الْمَالِ وَضْمَانُهُ ، وَفَسْخُ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، وَوَقْفٌ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَدَعْوَى

(١) فِي ط : « أَوْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ١ .

وجملة ذلك ، أنَّ المالَ ؛ كَالْقَرْضِ ، (وَالْعَصْبِ^(١)) ، وَالرُّهُونِ ، وَالذُّيُونِ كُلِّهَا ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالهِبَةِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ ، كَالْخَطَأِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ ، كَالْجَائِفَةِ وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشُّجَاجِ ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ^(٢) مَا يُوجِبُهُ . وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى

عَلَى^(٤) رِقٍّ مَجْهُولِ النَّسَبِ صَادِقٍ ، وَدَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لِاسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ ، الْإِنْصَافِ وَهَبَةً . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَوَصِيَّةٌ مَالٍ^(٥) . وَقِيلَ : لِمُعَيَّنٍ . فَهَذَا وَشِبْهُهُ يُقْبَلُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « فلذلك » .

(٣) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده في الأصل : « معين » .

فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعيه بشاهد ويمين .
 روى ذلك عن أبي بكر ، «وعمر^(١) ، وعثمان^(٢) ، وعلي^(٣) ، رضي الله عنهم .
 وبه قال الفقهاء السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، والحسن ،
 وإياس ، وعبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ،
 وربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو الزناد ، والشافعي . وقال
 الشعبي ، والنخعي ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي : لا يقضى بشاهد
 ويمين . وقال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد واليمين ، نقضت
 حكمه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ
 لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ . فمن زاد في ذلك ، فقد زاد في
 النص ، والزيادة في النص نسخ ، ولأن النبي ﷺ قال : « البينة على
 المدعي ، واليمين على من أنكر »^(٤) . فحصر اليمين في جانب المدعي
 عليه ، كما حصر البينة في جانب المدعي . ولنا ، ما روى سهيل ، عن أبيه ،

الإصناف فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعي . على الصحيح من المذهب .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، أخرجه الدارقطني ، في كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢١٥/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، من أبواب الأحكام . عارضة الأهودى ٩٠/٦ .
 والدارقطني ، في الكتاب السابق . سنن الدارقطني ٢١٢/٤ . والبيهقي ، في : باب القضاء باليمين والشاهد ، من
 كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٦٩/١٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٢٥٢/١٦ .

الشرح الكبير

عن أبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشَّاهِدِ الواحدِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، في «سُنَنِهِ»، والأئمةُ من أهلِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ^(١)، قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي البابِ عن عليٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ. وقال النَّسَائِيُّ^(٢): إسنادهُ ابنِ عَبَّاسٍ في اليمينِ مع الشَّاهِدِ إسنَادٌ جَيِّدٌ. ولأنَّ اليمينَ تُشْرَعُ في مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، ولذلك شُرِعَتْ في حَقِّ صَاحِبِ اليَدِ لِقُوَّةِ جَنَّتَيْهِ بها، وفي حَقِّ المُنْكَرِ لِقُوَّةِ جَنَّتَيْهِ، فإنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، والمُدَّعَى هُنَا قد ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجِبَ أنْ تُشْرَعَ اليَمِينُ في حَقِّهِ. ولا حُجَّةَ لَهُم في الآيَةِ؛ لأنَّها

وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزَمَ به في «الوَجِيزِ» وغيرِهِ. وقَدَّمَهُ في الإِنصَافِ «الرُّعَايَتَيْنِ»، و«الفُرُوعِ»، وغيرِهِم، في غيرِ ما يَأْتِي إطلاَقُهُم الخِلافَ فيه. وقيل: لا يُقْبَلُ ذلك في الوَقْفِ، إلا إذا قُلْنَا: يَمْلِكُ المَوْقُوفُ عليه الوَقْفَ. وقيل: يُقْبَلُ في ذلك كُلُّ امرأتانِ وَيَمِينٍ. وهذا اِحْتِمَالٌ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ في «المُفْنِعِ»، في بابِ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى. وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَهُ اللهُ: لو قيل: يُقْبَلُ امرأةٌ وَيَمِينٌ. تَوَجَّهَ؛ لأنَّهما إِنما أُقيما مُقامَ رَجُلٍ في التَّحْمُلِ، وكَخَبَرِ الدِّيَانَةِ.

(١) أخرجه أبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأفضية. سنن أبي داود ٢٧٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٨٩/٦. وابن ماجه، في: باب القضاء بالشاهد واليمين. سنن ابن ماجه ٧٩٣/٢.

ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه النسائي، في: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، من كتاب القضاء. السنن الكبرى ٤٩١/٣. والبيهقي، في: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى ١٦٨/١٠، ١٦٩.

(٢) في: السنن الكبرى ٤٩٠/٣.

دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ^(١) ، « والشَّاهِدِ^(٢) والمرأتين ، ولا نِزَاعَ فِي هَذَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ [٢٤٤/٨] الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعَ وَالْإِزَالَهَ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ ، لَا رَفْعٌ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ ، وَلَا يَرْفَعُهُ ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعُهُ ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةً فِي التَّحْمُلِ دُونَ الْأَدَاءِ ، وَهَذَا قَالَ : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٣) . وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَضَرِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْيَمِينَ تَشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُوَدَّعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا ، وَفِي حَقِّ الْأَمْنَاءِ لظُهُورِ

الشرح الكبير

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ الْأَسِيرِ ، تُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَيَمِينُهُ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَذَكَرَ فِي « الْمُغْنَى » قَوْلًا فِي دَعْوَى قَتْلِ كَافِرٍ لِأَخْذِ سَلْبِهِ ، أَنَّهُ يَكْفِي وَاحِدًا . وَعَنْهُ ، فِي الْوَصِيَّةِ^(٤) يَكْفِي وَاحِدًا . وَعَنْهُ ، إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، فَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ . وَسَأَلَهُ ابْنُ صَدَقَةَ : الرَّجُلُ يُوصِي وَيُعْتَقُ ، وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي الْحُقُوقِ . انْتَهَى . قُلْتُ : وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ . وَنَقَلَ الشَّالْتَجِيُّ^(٥) ، الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِي الْحُقُوقِ ، فَأَمَّا الْمَوَارِيثُ ، فَيُقْرَعُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

الإنصاف

(١) فِي النَّسْخِ : « الشَّاهِدُ » . وَانظُرِ الْمَغْنَى ١٤/١٣١ .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الرَّوْضَةُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

جانِبِهِمْ^(١) ، وفي حَقِّ الْمُلَاعِنِ ، وفي الْقَسَامَةِ ، وَتَشْرَعُ^(٢) فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً . وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءِ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) . وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْلَىٰ مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالَفِ لَهُ .

و « الْحَاوِي » ، و « الْفُرُوع » : وفي قَبُولِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ ، فِي إِيْصَاءٍ إِلَيْهِ بِمَالٍ وَتَوَكُّيلٍ فِيهِ ، وَدَعْوَىٰ أَسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لَمَنْعِ رِقِّهِ ، وَدَعْوَىٰ قَتْلِ كَافِرٍ لِأَخْذِ سَلْبِهِ ، وَعِتْقٍ وَتَذْيِيرٍ ، وَكِتَابَةِ ، رَوَايَاتٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، و « الزُّرْكَشِيِّ » ، فِي غَيْرِ التَّذْيِيرِ وَالكِتَابَةِ . وَقَدَّمَ ابْنَ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » فِي بَابِ الْوَكَالَةِ ، قَبُولَ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ بِالْمَالِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، و « الشَّرْحِ » هُنَاكَ . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ ، يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي كِتَابَةِ ، وَنَجْمٍ آخِرٍ ، كَعِتْقِ ، وَقَتْلِ . وَجَزَمَ نَاظِمُ « الْمُفْرَدَاتِ » ، أَنَّهُ لَا يُسْتَرَقُّ إِذَا ادَّعَى الْأَسِيرُ إِسْلَامًا سَابِقًا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا ، أَوْ حَلَفَ مَعَهُ . وَجَزَمَ بِهِ النَّازِمُ أَيْضًا . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَيَاتِهِمْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٦٥ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : قال القاضى : يجوزُ أن يحلفَ على ما لا تجوزُ الشهادةُ عليه ، مثل أن يجِدَ بخطه دينا له على إنسانٍ ، وهو يعرفُ أنه لا يكتبُ إلا حقا ، ولم يذكره ، أو يجِدَ فى رُوزمانج^(١) أبيه بخطه دينا له على إنسانٍ ، ويعرفُ من أبيه الأمانة ، وأنه لا يكتبُ إلا حقا ، فله أن يحلفَ عليه ، ولا يجوزُ أن يشهدَ به ، ولو أخبره بحق^(٢) أبيه ثقةً ، فسكنَ إليه ، جازَ أن يحلفَ عليه ، ولم يجزُ له^(٣) أن يشهدَ به . وبهذا قال الشافعى . والفرقُ بين اليمين والشهادة من وجهين ؛ أحدهما ، أن الشهادةَ لغيره ، فيحتملُ أن من له الشهادةُ قد زورَ على خطه ، ولا يحتملُ هذا فيما يحلفُ عليه ؛ لأنَّ الحقَّ إنما هو للحالفِ ، فلا يزورُ أحدٌ عليه . الثانى ، أن ما يكتبه الإنسانُ من حقوقه يكثرُ فينسى بعضه ، بخلافِ الشهادةِ . والأولى التورُّعُ عن ذلك ، إن شاء الله تعالى .

فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : يُقبلُ شاهدٌ واحدٌ ويمينُ المدعى . فلا يُشترطُ فى يمينه ، إذا شهدَ الشاهدُ ، أن يقولَ : وأنَّ شاهدى صادقٌ فى شهادته . على الصحيحِ من المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُشترطُ . جزم به فى « التَّرعيبِ » .

الثانية ، لو نكلَ عن اليمينِ من له شاهدٌ واحدٌ ، حلفَ المدعى عليه ، وسقطَ

(١) الروزمانج : دفتر ، معرب من روزنامه .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُدَّعَى مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ مَنْ شُرِعَتْ فِي حَقِّهِ الْيَمِينُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، كَالْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .

فصل : قال أحمدُ : مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ ، اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ : فَإِنْ أَبِي الْمَطْلُوبُ أَنْ يَحْلِفَ ، ثَبَّتَ الْحَقُّ عَلَيْهِ .

الحقُّ ، وَإِنْ نَكَلَ ، حُكِمَ عَلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ . الْإِنْصَافِ وَقِيلَ : تُرَدُّ الْيَمِينُ أَيْضًا هُنَا ، عَلَى رِوَايَةِ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا نَكْوَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .
الثَّالِثَةُ ، لَوْ كَانَ لِمَجْمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ ، فَأَقَامُوهُ ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، أَخَذَ نَصِيْبَهُ ، وَلَا يُشَارِكُهُ نَاكِلٌ . وَلَا يَحْلِفُ وَرَثَةُ نَاكِلٍ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ نَكْوَلِهِ .

قوله : وهل تُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ - وكذا^(١) العمد الذي^(٢) لا قودَ فيه بحالٍ - شهادة رجلٍ وامرأتين ؟
على روايتين . وأطلقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُقْبَلُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ،

(١) بعده في ١ : « جناية » .

(٢) في الأصل ، ١ : « التي » .

فصل : ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينُ الْمُدْعَى . وبه قال الشافعي .
وقال مالكٌ : يُقْبَلُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَمْوَالِ أُقِيمَتَا مُقَامَ
الرَّجُلِ ، فَحُلْفَ مَعَهُمَا ، كَمَا يُحْلَفُ مَعَ الرَّجُلِ . وَيَحْتَمِلُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ .
وَلَنَا ، أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَالِ إِذَا خَلَّتْ ^(١) مِنْ رَجُلٍ لَمْ تُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ
نِسْوَةٍ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْتَطُلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّهُمَا لَوْ أُقِيمَتَا مُقَامَ رَجُلٍ مِنْ
كُلِّ وَجْهِ ، لَكَفَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مُقَامَ رَجُلَيْنِ ، وَلَقَبِلَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ شَهَادَةُ
رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرَأَتَيْنِ ضَعِيفَةٌ ، تَقَوَّتْ بِالرَّجُلِ ، وَالْيَمِينُ
ضَعِيفَةٌ ، فَيُضْمُّ ضَعِيفٌ إِلَى ضَعِيفٍ ، فَلَا يُقْبَلُ .

والشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ « التَّصْحِيحِ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ ،
وَصَاحِبُ « التَّرْغِيبِ » : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا
الْمَذْهَبُ ، قَالَ صَاحِبُ « الْمُعْنَى » . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ،
وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ . وَقَطَعَ بِهِ
الْقَاضِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَاخْتَارَهُ
الشُّيْرَازِيُّ ، وَابْنُ الْبَنَّا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ،
وَابْنُ أَبِي مُوسَى . [٢٥٦/٣] وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » . فَعَلِيَ الْمَذْهَبِ ، لَوْ وَجَبَ
الْقَوْدُ فِي بَعْضِهَا ؛ كَمَا مُؤَمَّةٌ ، وَمُتَقَلَّةٌ ، وَهَاشِمَةٌ ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ لَا يَجِبُ فِيهَا -
بَلْ ^(٢) إِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ بِمَوْضِعَةٍ ^(٣) ، فَلَهُ ذَلِكَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « دَخَلَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « لَكِنْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَوْضِعٌ » .

الخامس ، ما لا يطلع عليه الرجال ؛ كعُيوب النساء تحت الثياب ، المنع

الشرح الكبير فصل : ولا يُشترطُ أن [٢٤٤/٨ ط] يقول في يمينه : وإن شاهدني صادق في شهادته . وقيل : يُشترطُ . وهل تُقبلُ شهادة رجلٍ وامرأتين ، وشاهدٍ ويمينٍ في دعوى قتل الكافر ، لاستحقاق سلبه ، ودعوى (١) «الأسير إسلاماً» سابقاً لمنع رقه ؟ على روايتين في (٢) «المحرر» .
(الخامس ، ما لا يطلع عليه الرجال ؛ كعُيوب النساء تحت الثياب ،

القصاص فيما دون النفس - فهذه له (٣) القود في بعضها إن أحب ، ففي قبول الإناص رجلٍ وامرأتين في ثبوت المال روايتان . وأطلقهما في «المحرر» ، و «الرعايتين» ، و «الفروع» ، و «الحاوي الصغير» ، و «الزركشي» ؛ إحداهما ، يُقبل ويُثبتُ المال (٤) . قال في «الثكت» : قطع به غير واحدٍ . وصححه في «تصحيح المحرر» . وقدمه في «الكافي» . وقال أيضاً : هذا ظاهر (٣) المذهب . والرواية الثانية ، لا يُقبلُ . صححه في «النظم» . ثم (٣) قال في «الرعاية» : فلو شهد رجلٌ وامرأتان بهاشمة مسبوقة بموضحة ، لم يُثبت أرضُ الهشم ، في الأقيس ، ولا الإيضاح .

قوله : الخامس ، ما لا يطلع عليه الرجال ؛ كعُيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ، والاستهلال ، والبكارة ، والثبوبة ، والحيض ، ونحوه ، فيقبلُ فيه

(١ - ١) في ق : «الاستبراء سلاماً» .

(٢) في ق ، م : «من» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ط : «بالمال» .

المفنع وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلَالَ ، وَالْبَكَارَةَ ، وَالثُّيُوبَةَ ، وَالْحَيْضَ ، وَنَحْوَهُ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِهِ .

الشرح الكبير وَالرَّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلَالَ ، وَالْبَكَارَةَ ، وَالثُّيُوبَةَ ، وَالْحَيْضَ ، وَنَحْوَهُ ، فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ بِهِ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِهِ (لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُتَفَرِّدَاتٍ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ ؛ الْوِلَادَةُ ، وَالاسْتِهْلَالُ ، وَالرَّضَاعُ ، وَالْعَيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ ؛ كَالرَّتْقِ ، وَالقَرْنِ ، وَالْبَكَارَةَ ، وَالثِّيَابَةَ ، وَالْبَرَصَ ، وَانْقِضَاءَ الْعِدَّةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُتَفَرِّدَاتٍ عَلَى الرَّضَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُتَفَرِّدَاتٍ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ :

الإِنصَافِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا بِلَا رَيْبٍ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَبُولُ شَهَادَتِهَا مُتَفَرِّدَةً فِي الْاسْتِهْلَالِ وَالرَّضَاعِ مِنَ الْمُتَفَرِّدَاتِ . وَعَنْهُ ، تَحْلِفُ الشَّاهِدَةُ فِي الرَّضَاعِ . وَتَقْدَمُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

وَعَنْهُ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ . وَعَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى التَّوَقُّفِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْاِثْنَانِ أَحْوَطُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ^(١) . وَجَعَلَهُ الْقَاضِي مَحَلًّا وَفَاقًا . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ،

(١) زيادة من : ١ .

تَزَوَّجَتْ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَأَتَتْ أُمَّةً سَوَادِيَّةً ، فَقَالَتْ : قَدْ
 أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ
 أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . فَقَالَ : « وَكَيْفَ ، وَقَدْ زَعَمْتَ
 ذَلِكَ ؟ » (متفق عليه) . ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ،
 فقبل فيها شهادة النساء ، كالولادة ، ويُخالف عقد النكاح ؛ فإنه ليس
 بعورة . وحكى عن أبي حنيفة أيضًا ، أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل
 في الاستهلال ؛ لأنه يكون بعد الولادة . وخالفه صاحباه ، وأكثر أهل
 العلم ؛ لأنها تكون حال الولادة ، فيتعذر حضور الرجال ، فأشبهت
 الولادة نفسها . وقد روى عن علي ، رضي الله عنه ، أنه أجاز شهادة القابلة
 وحدها في الاستهلال . رواه الإمام أحمد ، وسعيد بن منصور^(١) ، من
 حديث جابر الجعفي . وأجازه شريح ، والحسن ، والحارث العكلي ،
 وحماد . فإذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء
 المنفردات . فإنه يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة . وقال طاوس : تجوز

وابن حمدان ، والتائيم ، وغيرهم : الرجل أولى لكمالها . انتهوا . وقيل : لا يقبل
 في الولادة من حضرها غير القابلة . قاله في « الرعاية » . وقال : يقبل قول امرأة

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

والحديث تقدم تخريجه في ٣٤٧/١٠ .

(٢) وأخرجه الدارقطني ، في : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٣٣/٤ . والبيهقي ،
 في : باب ما جاء في عدد من ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٥١/١٠ . وعبد الرزاق ، في : باب
 شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤٨٥/٧ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما تجوز فيه
 شهادة النساء ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ١٨٧/٦ . ولم نجده في المسند .

شهادة المرأة في الرضاع ، وإن كانت سَوْدَاءَ^(١) . وعن أحمد ، رواية أُخْرَى : لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ . وهو قول الحَكَمِ ، وابنِ أَبِي لَيْلَى ، وابنِ شُبْرُمَةَ . وإليه ذهب مالك ، والثَّوْرِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ يَكْفِي فِيهِ اثْنَانِ ، كَالرِّجَالِ ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ إِلَّا اثْنَانِ . وقال عُثْمَانُ^(٢) : يَكْفِي ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قَبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ . وقال أبو حنيفة : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ^(٣) وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ . وقال عَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، (٤) وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرَطِهَا الْحُرِّيَّةُ ، فَلَمْ تُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ »^(٥) . وَلَنَا ، حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَرَوَى حُدَيْفَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الشرح الكبير

الإنصاف في فراغِ عِدَّةِ بَحِيضٍ . وقيل : في شهر . ويُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي غُيُوبِ النِّسَاءِ . وقيل : الغامِضَةَ تَحْتَ الثِّيَابِ . انتهى .

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٨٣/٧ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢٤٥/١ .

(٢) أي البتّي . انظر المغنى ١٤/١٣٦ .

(٣) في الأصل : « ولا تقبل في » .

(٤ - ٤) سقط من : ق ، م .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب ترك الحائض الصوم ، من كتاب الحيض . صحيح البخارى ٨٣/١ . ومسلم ، في : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٨٦/١ ، ٨٧ . وأبو داود ، في : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٥٢٢/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٨٢/١٠ . وابن ماجه ، في : باب فتنه النساء ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، ١٣٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٧/٢ .

أَجَازُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ^(١) . ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ . وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ
عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ [٢٤٥/٨ و]
شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ،
فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ ، كَالرَّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ^(٣) . وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ
مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ » . فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ .
فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ ، قُبِلَ وَحْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ
أَكْمَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا وَحْدَهَا ، فَلَأَنَّ يُكْتَفَى بِهِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ
مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ ، كَالرَّوَايَةِ .

فائدة : وَمِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، الْجِرَاحَةُ ، وَغَيْرُهَا فِي الْحَمَامِ ،
وَالْعُرْسِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَخْضُرُهُ رِجَالٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصٌّ
عَلَيْهِ . وَخَالَفَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِهِ ٢٣٢/٤ . وَابِيهَيْ ، فِي : السَّنَنِ الْكِبْرَى ٥١/١٠ . وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ لِلطَّبْرَانِيِّ
فِي الْأَوْسَطِ ، وَقَالَ : وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٠١/٤ . وَضَعْفُهُ فِي : الْإِرْوَاءِ ٣٠٦/٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٣٥/٢ بِلَفْظِ : « رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَامْرَأَةٌ » . وَفِي ١٠٩/٢ بِلَفْظِ : « رَجُلٌ
وَامْرَأَةٌ » . وَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا . وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنُفِ ٣٣٦/٨ . وَفِي ٤٨٤/٧
بِلَفْظِ : « رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ » . وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكِبْرَى ٤٦٤/٧ . وَضَعْفُ إِسْنَادِهِ .
وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ . وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ لِأَحْمَدَ وَالتَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ، وَقَالَ : فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ
وَهُوَ ضَعِيفٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٠١/٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الدِّيَاتِ » ، وَصَوَابُهَا : « الدِّيَاتِ » .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . وَإِنْ شَهِدُوا [٥٣٥١] بِالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ .

فصل : قال ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ) لأنَّ السَّرِقَةَ تُوجِبُ الْمَالَ وَالْقَطْعَ ، فَإِذَا قَصُرَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا ، أَثْبَتَتْ الْآخَرَ ، وَالْقَتْلُ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَالْمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ ، لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . لَمْ يَتَّعَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ وَحَدَّهَا ، أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَجِبُ الْمَالُ فِيمَا إِذَا شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ،

قوله : وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَنْهُ ، يَثْبُتُ الْمَالُ إِنْ كَانَ الْمَخْجِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا . نَقَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : أَوْ حُرًّا ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ ، وَثَبَتَ الْمَالُ .

قوله : وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ ، ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ . هذا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي «النَّظْمِ» وَغَيْرِهِ . وَاخْتَارَ فِي «الْإِرْشَادِ» ، وَ«الْمُبْهَجِ» ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْمَالُ كَالْقَطْعِ . وَبَنَى فِي «التَّرْغِيبِ» عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْقَضَاءَ بِالْعُرْمِ^(١) عَلَى نَاكِلِهِ .

(١) فِي ١ : « بِالْفِرَّةِ » .

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، الْمُنْعَى لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ .

وهو أحدٌ مُوجِبِيهَا^(١) ، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الآخر .
الشرح الكبير

٥٠٦٧ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أو شاهدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْمَالَ الَّذِي خَالَعَتْ بِهِ (وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ) لِأَنَّهَا لَا تَقْصِدُ مِنْهُ إِلَّا الْفَسْخَ وَخِلَاصَهَا مِنَ الزَّوْجِ ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ . فَأَمَّا إِنْ ائْتَلَفَا فِي عَوْضِ الْخُلْعِ خَاصَّةً ، ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ائْتَلَفَا فِي الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ .

فصل : وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ ضَرَبَ أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْدًا فَقَتَلَهُ ، وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ خَطَأً ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلْفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ قَتْلُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ خَطَأً مُوجِبُهُ الْمَالُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَتْلُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبُهُ الْقِصَاصُ ، فَهَمَا كَالْجِنَايَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي

قوله : وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخُلْعَ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . فَيَثْبُتُ الْعَوْضُ ، وَتَبَيَّنُ الْإِنصَافُ بِدَعْوَاهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَقِيلَ : بَلْ بِذَلِكَ^(٢) .

وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ . بِلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ لَوْ آتَتْ الْمَرْأَةُ بِرَجُلٍ

(١) في م : « موجِبِيهَا » .

(٢) في الأصل : « ذَلِكَ » .

المفنع
وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمُّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير
بكر ، لا يثبتُ منهما شيءٌ ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ عِنْدَهُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، سِوَاءَ كَانَ مُوجِبُهَا الْمَالُ أَوْ غَيْرَهُ . وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ وَغَضَبَهُ مَالًا ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ مَا سَرَقَ مِنْهُ وَلَا غَضَبَهُ ، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا وَ^(١) امْرَأَتَيْنِ شَهِدَا بِالسَّرْقَةِ وَالغَضَبِ ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ ، اسْتَحَقَّ الْمَسْرُوقَ وَالْمَغْضُوبَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بَيِّنَةً يَثْبُتُ ذَلِكَ بِمَثَلِهَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ فِي الْمَالِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

٥٠٦٨ - مسألة : (وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمُّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُحَكَّمُ لَهَا بِهَا ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ

الإنصاف
وَامْرَأَتَيْنِ^(٢) أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ ، ثَبَتَ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقٌّ لَهُ .

قوله : وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْهُ ، قُضِيَ لَهُ بِالْجَارِيَةِ أُمُّ وَلَدٍ . وَهَلْ تَثْبُتُ حُرِّيَةُ الْوَلَدِ وَنَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي أ : « شَهِدَا » .

مَمْلُوكَةٌ لَهُ ، وَهَذَا يَمْلِكُ وَطَآهَا وَإِجَارَتَهَا وَإِعَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا ، وَيَثْبُتُ
لَهَا حُكْمُ الْاِسْتِيْلَادِ بِاِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ اِقْرَارَهُ يَنْفُذُ فِي مِلْكِهِ ، وَالْمِلْكُ ^(١) يَثْبُتُ
بِالشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَلَا نَحْكُمُ لَهُ بِالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي
نَسَبَهُ ، وَالنَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعِي حُرِّيَّتَهُ أَيْضًا . فَعَلَى هَذَا ، يُقْرَأُ ^(٢)
الْوَلَدُ فِي يَدِ الْمُنْكَرِ مَمْلُوكًا لَهُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي
الْآخِرِ : يَاخُذُهَا [٢٤٥/٨ ظ] وَوَلَدَهَا ، وَيَكُونُ ابْنَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ
الْعَيْنُ ، ثَبَّتَ لَهُ نَمَائُوهَا ، وَالْوَلَدُ نَمَائُوهَا . وَذَكَرَ فِيهَا أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ
رِوَايَتَيْنِ ، كَقَوْلِي ^(٣) الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْوَلَدَ مِلْكًا ، وَإِنَّمَا
يَدْعِي حُرِّيَّتَهُ وَنَسَبَهُ ، وَهَذَا لَا يَثْبُتَانِ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، فَيَقْيَانِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

و « الكافي » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرُّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي » ، و « الفُرُوعِ » ، الإِنصافُ
و « الثُّكَّتِ » ، وَغَيْرِهِمْ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَثْبُتُ حُرِّيَّتَهُ وَلَا نَسَبُهُ مِنْ مُدَّعِيهِ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالنَّاظِمُ . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَثْبُتَانِ .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ،
و « تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ » . وَصَحَّحَهُ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَقِيلَ : يَثْبُتُ
نَسَبُهُ فَقَطْ بِدَعْوَاهُ .

تَبْيِيهِ : قَالَ ابْنُ مُنْجِي فِي « شَرْحِهِ » : فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ^(٤) ظَاهَرَ كَلَامِ

(١) فِي ق ، م : « لِذَلِكَ » .

(٢) فِي ق ، م : « نَقُولُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَقَوْلِ » ، وَفِي ق ، م : « كَقَوْلِ » . وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمَعْنَى ١٣٤/١٤ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ط .

فصل : فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ فَأَعْتَقَهَا ، لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ
وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ شَهِدَتْ بِمِلْكِ قَدِيمٍ ، فَلَمْ يَثْبُتْ ، وَالْحُرِّيَّةُ لَا
تَثْبُتُ^(١) بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَثْبُتَ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

الشرح الكبير

المُصَنَّفِ ، أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ . قِيلَ : لَيْسَ مُرَادُهُ ذَلِكَ ، بَلْ مُرَادُهُ الْحُكْمُ
بِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ عِلَّةِ ذَلِكَ ، وَعِلَّتُهُ أَنَّ الْمُدَّعَى^(٢) مُقِرٌّ بِأَنَّ
وَطَّأَهَا كَانَ فِي مِلْكِهِ . وَقَطَعَ بِذَلِكَ فِي « الْمُعْنَى » . وَقَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَظَاهِرُ
كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ حَصَلَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ
بِالشُّرُوطِ ، فِي فَضْلِ فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ ، إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا غَضَبَ ، أَوْ
لَا غَضَبَ كَذَا ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَبَيِّنٍ ، هَلْ
تَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، أَمْ لَا ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإيضاح

(١) بعده في م : « إلا » .

(٢) في الأصل : « المقر » .

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ المفنع

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي ، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ .

الشرح الكبير

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

(تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي ، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، فِي (١) جَوَازِهَا . وَالثَّانِي ، فِي مَوْضِعِهَا . وَالثَّلَاثُ ، فِي شَرْطِهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ أَبُو عبيدٍ : أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا لَمْ تُقْبَلْ ، لِطَلَّتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوُقُوفِ (٢) ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إِثْبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شَهِيدُهُ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ .

الإنصاف

بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي ، وَتُرَدُّ

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في م : « الوقوف » .

الفصل الثاني : أنها تُقبَل في المال ، وما يُقصدُ به المال ، كما ذكر أبو عبيدٍ ، ولا تُقبَل في حدٍّ . وهذا قولُ الشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبي حنيفة . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ في قولٍ ، وأبو ثورٍ : تُقبَل في الحدودِ ، وفي كلِّ حقٍّ ؛ لأنَّ ذلك يثبتُ بشهادةِ الأصلِ ، فيثبتُ بالشَّهادةِ على الشَّهادةِ ، كالمالِ . ولنا ، أنَّ الحدودَ مَبْنِيَّةٌ على السَّترِ والذَّرءِ بالشُّبُهاتِ ، والإسقاطِ بالرُّجوعِ عن الإقرارِ ، والشَّهادةِ على الشَّهادةِ فيها شُبُهَةٌ ؛ فإنَّها يتطرَّقُ إليها احتِمَالُ العَلَطِ والسُّهُوِ والكَذِبِ في شُهودِ الفرعِ ، مع احتِمَالِ ذلك في شُهودِ الأصلِ ، وهذا احتِمَالٌ زائدٌ ، لا يُوجدُ في شُهودِ الأصلِ ، وهو مُعتَبَرٌ ، بدليلِ أنها لا تُقبَلُ مع القُدرةِ على شُهودِ الأصلِ ، فوجبَ أن لا تُقبَلُ فيما يندريُّ بالشُّبُهاتِ ، ولأنَّها إنما تُقبَلُ للحاجةِ ، ولا حاجةَ إليها في الحدِّ ؛ لأنَّ سترَ صاحبه أولى من الشَّهادةِ عليه ، ولأنَّه لا نصَّ فيها ، ولا يصحُّ قياسُها « على الأموالِ ؛ لما بينهما من الفرقِ في الحاجةِ والتساهلِ فيها ، ولا يصحُّ قياسُها » على شَّهادةِ الأصلِ ؛ لما ذكرنا ، فيبطلُ إثباتُها . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّها لا تُقبَلُ في القصاصِ أيضًا ، ولا حدَّ القذفِ ؛ لأنَّه قال : إنما تجوزُ في الحقوقِ ، أمَّا الدَّماءُ والحدُّ فلا .

فيما يُردُّ فيه . وهذا المذهبُ بلا ريبٍ . وقاله جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَّعوا به . وقال في « الرِّعاية » : تُقبَلُ شَهادَةُ الفروعِ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ يتعلَّقُ بمالٍ ، ويثبتُ بشاهدٍ وامرأتينِ ، ولا تُقبَلُ في حقِّ خالصٍ لله تعالى . وفي القودِ ، وحدَّ القذفِ ،

وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك ، والشافعي : تقبل . وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لقوله : في كل شيء إلا في الحدود ؛ لأنه حق آدمي ، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ، ولا يستحب ستره ، فأشبهه الأموال . وذكر أصحابنا هذا رواية (١) عن أحمد ؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة . قال أحمد : ما أحسن ما قال . فجعله أصحابنا رواية في القصاص (٢) . وليس هذا برواية ؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص . والمذهب [٢٤٦/٨] أنها لا تقبل فيه ؛ لأنه عقوبة بدنية (٣) ، تدرأ بالشبهات ، وتبني على الإسقاط ، فأشبهت الحدود ، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال ، كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين ، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق ، فدل على قبولها في جميع هذه الحقوق . وهو قول الخرقى . وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح . ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولهما ، لا تقبل إلا في المال ، وما يقصد به المال . وهو قول أبي عبيد ؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين ، فأشبهه حد القذف . ووجه الأول ، أنه حق لا يدرأ بالشبهات ، فيثبت بالشهادة على الشهادة ، كالمال ، وبهذا فارق الحدود .

والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والتوكيل ، والوصية بالنظر ، والنسب ، الإناص والعنق ، والكتابة على كذا (٣) ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد [٢٥٦/٣] به المال

(١-١) في ق ، م : « في الطلاق » .

(٢) في م : « فيه » .

(٣) بياض في : الأصل .

المفنع
وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ،
أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ .

الشرح الكبير
الفصل الثالث : في شُرُوطِهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَتَعَدَّرَ
«الشَّهَادَةُ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ» .

٥٠٦٩ - مسألة : (وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ) شَهَادَةُ شُهُودِ
الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ) وَعِنَهُ ، لَا تُقْبَلُ
إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَاهِدُ الْأَصْلِ . هَذَا أَحَدُ الشُّرُوطِ ، وَهُوَ تَعَدُّرُ شَهَادَةِ
الْأَصْلِ ؛ لِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ

الإنصاف
غَالِبًا ، رِوَايَتَانِ . وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَلَى قَبُولِهِ فِي الطَّلَاقِ . وَقِيلَ :
تُقْبَلُ فِي غَيْرِ حَدِّ وَقَوْدٍ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : تُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي ،
وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ . انْتَهَى . وَهَذَا الْأَخِيرُ مِثْلُ الْمُصَنَّفِ إِلَيْهِ .

قوله : وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ ؛ بِمَوْتٍ - بِلَا نِزَاعٍ فِيهِ -
أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» (وغيره^١) . وَقَدَّمَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ،
وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ،
وَ«الْحَاوِي» ، وَ«الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ مُنْجَى : هَذَا الْمَذْهَبُ .

وقيل : لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ . وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . نَصَّ

(١ - ١) سقط من : ق ، م ،

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

أو غيره . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وحكى عن أبي يوسف ، ومحمد ، جوازها مع القدرّة على شهادة الأصل ، قياساً على الرواية وأخبار الديانات . وروى عن الشعبي ، أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ؛ لأنهما إذا كانا حيين ، رُجى حضورهما ، فكانا كالحاضرين . وعن أحمد مثل هذا ، إلا أن القاضي تأوّل على الموت ، وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها . ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا ، فيزول هذا الخلاف . ولنا على اشتراط تعذر شهادة^(١) شاهد الأصل ، أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون ، والعمل باليقين^(٢) مع إمكانه أولى من اتباع الظن ، ولأن شهادة الأصل تُثبت نفس الحق ، وهذه إنما تُثبت الشهادة عليه ، ولأن في شهادة الفرع ضعفاً ؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان ؛ احتمال غلط شاهدي [الأصل] ، واحتمال غلط شاهدي [الفرع]^(٣) ، فيكون ذلك وهناً فيها ، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص ، فينبغي أن لا تُثبت إلا عند عدم شهادة الأصل ،

عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره . وقيل : تُقبل في غيبة فوق يوم . ذكره الإنصاف القاضي في موضع . وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي . فعلى المذهب ،

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في ق ، م : « باليقين » .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من المعنى ٢٠١/١٤ .

كسائر الأبدال ، ولا يصحُّ قياسها على أخبار الديانات ؛ لأنه خفف فيها ،
ولذلك^(١) لا يُعتَبَرُ فيها العدُّ ، ولا الذُكُورِيَّةُ ، ولا الحُرِّيَّةُ ، ولا اللَّفْظُ ،
والحاجةُ داعيةٌ إليها في حقِّ عمومِ الناسِ ، بخلافِ مسألتنا . ولنا على قبولها
عندَ تعذُّرها بغيرِ الموتِ ، أنه قد تعذَّرتْ شهادةُ الأصلِ ، فتقبَّلُ شهادةُ
الفرعِ ، كما لو ماتَ شاهداً^(٢) الأصلِ ، ويُخالفُ الحاضرَيْنِ ؛ فإنَّ
سَماعَ شهادتَيْهما مُمكنٌ ، فلم يَجْزُ غيرُ ذلك . إذا ثَبَتَ هذا ، فذكرَ
القاضي أن العَيَّةَ المُشترطةَ لسَماعِ شهادةِ^(٣) الفرعِ ، أن يكونَ شاهداً
الأصلِ بمَوْضِعٍ لا يُمكنُه أن يَشْهَدَ ثم يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ . وهذا قاله أبو
يوسفَ ، وأبو حامدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ تَشَقُّ عَلَيْهِ الْمُطالِبَةُ
بِمِثْلِ هذا السَّفَرِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يُضارُّ كاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ ﴾^(٤) . وإذا لم يُكَلَّفِ الحُضُورَ ، تَعذَّرَ سَماعُ شهادتِهِ ، فاحتجَّ
إلى سَماعِ شهادةِ الفرعِ . وقال أبو الخطَّابِ : تُعْتَبَرُ [٢٤٦/٨ ظ] مَسافَةُ
القَصْرِ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، مع اِختِلافِهِمْ في

يَلْتَحِقُ بِالْمَرَضِ وَالْقِيَّةِ الخَوْفُ مِنْ سُلْطانٍ أو غيرِهِ . قاله المُصنِّفُ ، والشارِحُ ،
وصاحبُ « الفروع » ، وغيرُهُمْ . زاد ابنُ مُنْجَى في « شرحه » : والحبسُ .
وقال ابنُ عَبْدِ القويِّ : وفي مَعْناه الجَهْلُ بِمَكانِهِمْ ، ولو في المِضْرِ .

(١) في ق ، م : « وكذلك » .

(٢) في ق ، م : « شاهد » .

(٣) في م : « شهاد » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٢ .

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ، ^{المقنع}
 فَيَقُولَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ
 بَعِيْنِهِ ، وَاسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، أَقْرَأَ عِنْدِي ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعًا
 بَكْذَا . أَوْ : شَهِدْتُ عَلَيْهِ . أَوْ : أَقْرَأَ عِنْدِي بَكْذَا . فَإِنْ سَمِعَهُ
 يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بَكْذَا . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ
 عِنْدَ [٣٥٢] الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ
 إِجَارَةٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

مَسَافَةِ الْقَصْرِ كُلِّ عَلَى أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ، فِي
 التَّرْخُصِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى
 الْحُكْمِ ، وَسَنَدُكُرُّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥٠٧٠ - مسألة : (وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ حَتَّى
 يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ ، فَيَقُولَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا
 ابْنَ فُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بَعِيْنِهِ ، وَاسْمِهِ ، وَنَسَبِهِ ، أَقْرَأَ عِنْدِي ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى
 نَفْسِهِ طَوْعًا بَكْذَا . أَوْ : شَهِدْتُ عَلَيْهِ . أَوْ : أَقْرَأَ عِنْدِي بَكْذَا . وَإِنْ سَمِعَهُ
 يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بَكْذَا . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ
 عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ،
 أَوْ قَرْضٍ ، فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ ،

قوله : وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ . هذا الإِنصاف

أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَسْتَرْعِي آخَرَ شَهَادَةً يَشْهَدُ
عَلَيْهَا ، جَازَ لِهَذَا السَّامِعِ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا ؛ لِحُصُولِ الِاسْتِرْعَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ بَعِيْنَهُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ :
لَا تَكُونُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُشْهَدُكَ ، فَأَمَّا إِنْ سَمِعْتَهُ ^(١) يَتَحَدَّثُ ، فَإِنَّمَا
ذَلِكَ حَدِيثٌ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .
فَأَمَّا إِنْ سَمِعَ شَاهِدًا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقٍّ يُعْزِيهِ
إِلَى سَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ .
فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ . ذَكَرَهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ
لَهُ الشَّهَادَةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَنَسْبَتِهِ
الْحَقِّ إِلَى سَبَبِهِ يَزُولُ الْاِحْتِمَالُ ، وَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ ، فَتَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى

المذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(٢) وَغَيْرُهُ رِوَايَةً ، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ؛ سِوَاءَ
اسْتِرْعَاةٍ ، أَوْ لَا . وَقَدَّمَهُ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ ^(٣) فِي « الْفُصُولِ »
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى شَهَادَةِ الْمُسْتَحْفِي .

تَسْبِيهِ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ . أَنَّهُ لَوْ اسْتَرْعَاهُ غَيْرُهُ ، لَا
يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرُ « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهُوَ اِحْتِمَالُ
فِي « الْمَعْنَى » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ، فَيَكُونُ شَاهِدَ فَرَعٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(١) فِي ق ، م ، : « سَمِعَهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

شهادته ، كما لو استرعاه . والرواية الأخرى ، لا يجوز له أن يشهد على شهادته . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي عبيد ؛ لأن الشهادة (١) على الشهادة (٢) فيها معنى النياية ، فلا ينوب عنه إلا بإذنه . ومن نصر الأول قال : هذا يتقل شهادته ، ولا ينوب عنه ؛ لأنه لا يشهد مثل شهادته ،

قدمه في «المعنى» ، و «الكافي» ، و «الشرح» ، و «الرعايتين» ، (٢) و «المحرر» (١) ، الإصناف و «الحاوي الصغير» ، و «النظم» . وأطلقهما في «الفروع» .

قوله : فيقول : أشهد على شهادتي أنني أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه ، واسمه ، ونسبه ، أقر عندى ، وأشهدنى على نفسه طوعاً بكذا . أو : شهدت عليه . أو : أقر عندى بكذا . قال المصنف (٣) في «المعنى» ، و «الشرح» ، و «الفروع» ، وغيرهم : الأشبه أنه يجوز إن قال : أشهد أنني أشهد على فلان بكذا . وقالوا : ولو قال : أشهد على شهادتي بكذا . صح . وجزم به في «المحرر» ، و «الوجيز» ، وغيرهما .

فائدة : قال في «الفروع» : ويؤدّيها الفرع بصفة تحمله ، ذكره جماعة . قال في «المنتخب» وغيره : وإن لم يؤدّها بصفة ما تحمّلها ، لم يُحكّم بها . وقال في «التّرجيب» : ينبغى ذلك . وقال في «الكافي» : ويؤدّي الشهادة على الصّفة التي تحمّلها ، فيقول : أشهد أن فلاناً يشهد أن فلاناً على فلان كذا . أو :

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ١ .

« إِنَّمَا شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا . فَلَأَشْبَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ » . وهو قولُ أبي يوسُفَ ؛ لأنَّ معنَى ذلك : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي . « وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي »^(١) أَنِّي أَشْهَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَشْهَدُ . فَقَدْ أَمَرَهُ بِالشَّهَادَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِعِهِ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِعِ الشَّهَادَةَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَعَدَهُ بِهَا ، وَقَدْ يُوصَفُ الْوَعْدُ بِالْوُجُوبِ مَجَازًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِدَّةُ دَيْنٌ »^(٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالشَّهَادَةِ الْعِلْمَ ، فَلَمْ يَجُزْ لِسَامِعِهِ الشَّهَادَةُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لِفُلَانٍ عَلَى^(٤) أَلْفَ دِرْهَمٍ . جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ ، فَكَذَا هَذَا . قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الشَّهَادَةَ تَحْتَمِلُ الْعِلْمَ ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ ذَلِكَ .

أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ ، أَوْ يَغْزِي الْحَقَّ إِلَى سَبِيهِ ، ذَكَرَهُ . وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ : يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : الصغير ١٥٠/١ . من حديث علي وابن مسعود . وأبو نعيم ، في : تاريخ أصبهان ٢٧٠/٢ . والدبلي ، انظر : فردوس الأخبار ١١١/٣ . وقال الهيثمي : وفيه حجة بن داود ، ضعفه الدارقطني . مجمع الزوائد ١٦٦/٤ . وانظر : تخریج أحاديث إحياء علوم الدين ١١٦٢/٣ ، وفيض القدير ٣٧٨ ، ٣٧٧/٤ .

(٤) في ق ، م : « على فلان » .

الثاني ، أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة ، بدليل صحته في المجهول ، وأنه لا يُراعى فيه العدد ، بخلاف الشهادة ، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه ، وهو غير مُتهمٍ عليها ، فيكون أقوى منها ، ولهذا لا تُسمع الشهادة [٢٤٧/٨ ر] في حق المُقرِّ ، ولا يُحكَّمُ بها . ولو قال شاهد الأصل : أنا أشهد أن فلان على فلان ألفاً ، فأشهد به أنت عليه . لم يَجْزُ أن يشهد على شهادته ؛ لأنه ما استرعاه شهادته فيشهد عليها ، ولا هو شاهد بالحق ؛ لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ، ولا شاهد سببه .

شهادة فلان عند الحاكم بكذا . أو يقول : أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى واجب . فيؤدى على حسب ما تحمّل ، فإن لم يؤدّها على ذلك ، لم يحكَّمُ بها الحاكم . وقال في « المستوعب » أيضاً في المسألة الأولى : ويُشترط أن يؤدى شاهد الفرع إلى الحاكم ما تحمّله على صفة وكيفية . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : الفرع يقول : أشهد على فلان أنه يشهد له . أو : أشهد على شهادة فلان بكذا . فإن ذكر لفظ المُسترعى ، فقال : أشهد على فلان أنه قال : إنى أشهد . فهو أوضح . فالحاصل أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى اللفظ ، وتارة يؤدى المعنى . وقال أيضاً : والفرع يقول : أشهد أن فلاناً يشهد . أو : (بأن فلاناً يشهد . فهو أول رتبة . والثانية ، أشهد عليه أنه يشهد . أو ^(١) : بأنه يشهد . والثالثة ، أشهد على شهادته . انتهى . وقال في « الرعاية » : ويحكى الفرع صورة الجملة ، ويحكى العارف : أشهد على شهادة فلان بكذا . والأولى أن يحكى ما

(١ - ١) سقط من : ط .

فصل : فأما كيفية الأداء^(١) إذا كان قد استرعاها الشهادة ، فإنه يقول : أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته^(٢) بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا . أو : أن فلانا أقر عندى بكذا . وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها . وإن سمعه يشهد غيره ، قال : أشهد أن فلان بن فلان ، أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان كذا وكذا . وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم ، قال : أشهد أن فلان بن فلان ، شهد على فلان بن فلان ، عند الحاكم بكذا . وإن كان نسب الحق إلى سببه ، قال : أشهد أن فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان ، على فلان بن فلان كذا وكذا ، من جهة كذا وكذا . وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك ، كتبه ، على ما ذكرنا .

سمعه ، أو يقول : شهد فلان عند الحاكم بكذا . أو : أشهد أن فلانا أشهد على شهادته بكذا . انتهى .

قوله : وإن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا . لم يجوز له أن يشهد ، إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزبه إلى سبب ؛ من بيع ، أو إجازة ، أو قرض ، فهل يشهد به ؟ على وجهين . وأطلقهما في « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ؛ أحدهما ، يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم ، أو يسمعه يشهد بحق

(١) في الأصل : « الإمام » .

(٢) في الأصل : « عرفه » .

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ الْمَقْعَ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءً شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَا عَلَى كُلِّ

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُعَيَّنَا شَاهِدِي الْأَصْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيُسَمِّيَاهُمَا . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : إِذَا قَالَا : ذَكَرَيْنِ ، حُرِّينِ ، عَدْلَيْنِ . جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ دُونَ الْعَيْنِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونََا عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا ، وَهُمَا مَجْرُوحَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، وَلِأَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ رَبَّمَا أَمَكَّنَهُ جَرْحُ الشُّهُودِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَعْيَانَهُمَا ، تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

٥٠٧١ - مسألة : (وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءً شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَا

يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ . وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْقَاضِي ، وَابْنُ الْبَنَّا . قَالَ الزُّرْكَانِيُّ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ أَشْهُرُ . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ . نَصَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ؛ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى ^(١) اِغْتِبَارِ الْأَسْتِرْعَاءِ ، [٢٥٧/٣] عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

قوله : وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ، سَوَاءً شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدًا مِنْ شُهُودِ

(١) بعده في ١ : « أن » .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ :
لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٍ شَاهِدًا فَرْعٍ .

على كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرْعِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ :
لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٍ شَاهِدًا فَرْعٍ (وَجَمَلَةٌ
ذَلِكَ ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَاهِدًا^(١))
فَرْعٍ ، فَيَشْهَدُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ . قَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ
كَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ
شُبْرُمَةَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالبَّتِيِّ ، وَالعَنْبَرِيِّ . قَالَ
إِسْحَاقُ : لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ :
وَشَاهِدٌ عَلَى شَاهِدٍ يَجُوزُ ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَا ؛ شُرَيْحٌ فَمَنْ دُونَهُ ، إِلَّا

الْفَرْعِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى هَذَا . قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ،
وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوسٍ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،
وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ،
وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَائِيَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَثُبُوتُ شَهَادَةِ شَاهِدٍ عَلَى
شَاهِدٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ : لَا تَثْبُتُ حَتَّى يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ ؛ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٍ

(١) فِي ق: « شَاهِدًا » .

أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْكَرَهُ . وَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٌ إِلَّا شَاهِدًا فَرَعٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ يُثْبِتَانِ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، فَلَا تُثْبِتُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَقْلٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، كَمَا لَا يُثْبِتُ إِقْرَارُ مُقَرَّرَيْنِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ ، فَيُثْبِتُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ بَدَلٌ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، فَيَكْفِي فِي عَدَدِهِمَا^(١) مَا يَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَلِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرَعِ لَا يَنْتَقِلَانِ عَنِ شَاهِدِي الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ ، فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا^(٢) يَنْتَقِلَانِ

شَاهِدًا فَرَعٌ . وَحَكَاهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » رِوَايَةً . وَعَنهُ ، يَكْفِي شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُغْنِيِّ » ، وَ« الْكَافِي » عَنِ ابْنِ بَطَّةَ . وَعَنهُ ، يَكْفِي شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى اثْنَيْنِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَبِرَ . وَذَكَرَ الْخَلَّالُ جَوَازَ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَةٍ . وَسَأَلَهُ حَرْبٌ عَنِ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ . قَالَ : يَجُوزُ . ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

(١) فِي م : « عَدَدُهُمَا » .

(٢) فِي ق ، م : « لَا » .

الشهادة ، وليست حقاً عليهما ، ولهذا لو أنكرهما^(١) لم يُعَدِ الحاكم عليهما ، ولم يَظْلُمَها^(٢) منهما . وهذا الجواب عما ذكروه . إذا ثبت هذا ، فمن اعتبر لكل شاهد أصل شأهدي [٢٤٧/٨ ط ٢] فرع ، أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شأهدي الأصل . وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي . قال الشافعي : رأيت كثيراً من الحكماء والمفتين يُجيزه . وخرجه على قولين ؛ أحدهما ، جوازه . والآخر ، لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة ، على كل شاهد أصل شأهدا فرع . واختاره المزني ؛ لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة ، لا يثبت به الطرف الآخر ، كما لو شهد أصلاً ، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر . ولنا ، أنهما شهدا على قولين ، فوجب أن يُقبل ، كما لو شهدا بإقرار اثنين ، أو بإقرارين بحقين . وإنما لم يُجز أن يشهد شاهد الأصل فرعاً ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون بدلاً أصلاً^(٣) في شهادة^(٤) بحق ، وذلك لا يجوز ، ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل ، وليست شهادة أحدهم^(٥) طرفاً^(٥) لشهادة

فائدة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل . وهل يتحمل فرع على فرع ؟ تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي .

(١) في ق ، م : « أنكرهما » .

(٢) في م : « يظلمها » .

(٣-٣) في ق ، م : « بشهادة » .

(٤) في ق : « أحد » ، وفي م : « أحدهما » .

(٥) في م : « طرفاً » .

وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَعَنْهُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ .
المقنع

الشرح الكبير
الآخر . فعلى قول الشافعي* ، إن ثبت الحقُّ بشهادة رجلٍ وامرأتين ، وجب أن يكون شهودُ الفرعِ ستةً ، وإن كان ثبت بأربعِ نسوةٍ ، وجب أن يكون شهودُ الفرعِ ثمانيةً ، وإن كان المشهودُ به زنيً ، خرَّج فيه خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدها ، لا مدخلٌ لشهادة الفرعِ في إثباته . والثاني ، يجوزُ ، ويجب أن يكون شهودُ الفرعِ ستةَ عشرَ ، فيشهد على كلِّ واحدٍ من شهودِ الأصلِ أربعةً . الثالثُ ، يكفي ثمانيةً . والرابعُ ، يكونون أربعةً ، يشهدون على كلِّ واحدٍ . والخامسُ ، يكفي شاهدان يشهدان على كلِّ واحدٍ من شهودِ الأصلِ . وهذا إثباتٌ لحدِّ الزَّنى بشاهدينِ ، وهو بعيدٌ .

فصل : فإن شهد بالحقِّ شاهدُ أصلٍ ، وشاهدًا فرعٍ ، يشهدان على شهادة أصلٍ آخرَ ، جاز . وإن شهد شاهدُ أصلٍ ، وشاهدُ فرعٍ ، خرَّج فيه ما ذكرنا من الخلافِ من قبل .

فصل : وإن شهد شاهدُ أصلٍ ، ثم شهد هو وآخرُ فرعًا على شاهدٍ أصلٍ آخرَ ، لم تُفدْ شهادته الفرعيةُ شيئًا ، وكان حكمُ ذلك حكمَ ما لو شهد على شهادته شاهدٌ واحدٌ .

٥٠٧٢ - مسألة : (ولا مدخلٌ للنساءِ في شهادة الفرعِ . وعنه ،

قوله : ولا مدخلٌ للنساءِ في شهادة الفرعِ . ومفهومه ، أنَّهُنَّ مدخلاً في شهادة الأصلِ . واعلم أنَّ في المسألةِ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ ، صريحُ المصنِّفِ ومفهومه ، وهو أنَّه لا مدخلَ لَهُنَّ في شهادة الفرعِ ، ولَهُنَّ مدخلٌ في شهادة

لَهُنَّ مَدْخَلٌ) (١) اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ؛ هل الذُّكُورِيَّةُ شَرْطٌ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ
 أم لا ؟ فعنه ، أَنَّهَا شَرْطٌ ، فلا يُقْبَلُ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ نِسَاءً بِحَالٍ ، سواءً
 كان الحقُّ ممَّا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ أَوْ لا . وهذا قولُ الشافعيِّ ، ومالكٍ ،
 والثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّهُمْ يُثْبِتُونَ بِشَهَادَتِهِمْ (٢) شُهُودَ الْأَصْلِ دُونَ الْحَقِّ . وليس
 ذلك بِحَالٍ ، ولا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ
 وَالْحَدَّ . والثَّانِيَةُ ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ ، فيما كانَ الْمُشْهُودُ (٣) به يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِنَّ
 فِي الْأَصْلِ . قال حَرَبٌ : قيل لأحمدَ : فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ
 امْرَأَتَيْنِ ، تَجُوزُ ؟ قال : نعم . يعنى إذا كانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ . وذاكَرَ
 الْأَوْزَاعِيُّ ، قال : سَمِعْتُ نُمَيْرَ بْنَ أَوْسٍ (٤) يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرَأَةِ عَلَى شَهَادَةِ
 الْمَرَأَةِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِشَهَادَتِهِنَّ إِثْبَاتُ الْحَقِّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ شُهُودُ

الإِنصافِ الْأَصْلِ . قال فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي » : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . قال الزَّرْكَاشِيُّ :
 هذا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَهِيَ طَرِيقَتُهُ فِي « الْكَافِي » وَغَيْرِهِ .
 وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » وَغَيْرِهِ : الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْفَرْعِ
 رِوَايَتَانِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي الْأَصْلِ وَلا فِي الْفَرْعِ . نَصَرَهُ الْقَاضِي
 فِي « التَّعْلِيقِ » وَأَصْحَابُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي » . وَهُوَ مِنْ

(١-١) فِي م : « عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْمَعْنَى ٢٠٥/١٤ : « شَهَادَةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لِلشُّهُودِ » .

(٤) نُمَيْرُ بْنُ أَوْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَاضِي دِمَشْقَ ، ثِقَّةٌ ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ . تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ . تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ

. ٤٧٦ ، ٤٧٥/١٠ .

فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ .
وَامْرَأَتَيْنِ .

الأصل ، [فُقِبِلَتْ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ ، كَالْبَيْعِ . وَيُفَارِقُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِهِ إِثْبَاتَ مَالٍ بِحَالٍ . فَأَمَّا شَهْوَدُ
الأصل]^(١) ، فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِيهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ
وَامْرَأَتَيْنِ ، « فِي كُلِّ حَقٍّ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ . وَأَنْ يَشْهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ » . وَذَكَرَ أَبُو
الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ضَعْفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا

مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ^(٢) ، لَهُنَّ مَدْخَلٌ فِيهِمَا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ
الْمُصَنِّفُ ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ« الْفُرُوعِ » .
وَتَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ قَرِيبًا . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : وَقَيْدُ^(٤) جَمَاعَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيهَا
تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ أَوْ مُفْرَدَاتٍ . وَحَكَاهُ فِي « الرَّعَايَةِ » قَوْلًا ،
قَالَ^(٥) : وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

قوله : فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى

(١) تكملة من المغني ٢٠٥/١٤ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) في ط : الثانية .

(٤) في الأصل : « قبل » .

(٥) سقط من : ط .

المقنع وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

الشرح الكبير تَزَادُ بِشَهَادَتَيْهِنَّ ضَعْفًا ، [٢٤٨/٨] فَاعْتَبِرَتْ تَقْوِيَّتُهَا بِاعْتِبَارِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهَا . فَعَلِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تَكُنُّ أَصُولًا وَلَا فُرُوعًا . وَلَنَا ، أَنَّ شُهَدَاءَ الْفُرْعِ إِنْ كَانُوا يُثْبِتُونَ شَهَادَةَ الْأَصُولِ ، فَهِيَ تُثَبِّتُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا يُثْبِتُونَ نَفْسَ الْحَقِّ ، فَهِيَ تُثَبِّتُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يَشْهَدْنَ بِالْمَالِ ، أَوْ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَيُثَبِّتُ بِشَهَادَتَيْهِنَّ ، كَمَا لَوْ أَدَّيْنَهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَمَا ذُكِرَ لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا أَضَلَّ لَهُ .

٥٠٧٣ - مسألة : (قال القاضي : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى)

الإيضاح والأخيرة . وهو الصحيح . وجزم به في « الفروع » وغيره فيهما .
قوله : أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . وَعَلَى رَجُلَيْنِ أَيْضًا . يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : الشَّهَادَةُ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ؛ لِتَعَدُّدِهِمْ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لَا يَجِبُ عَلَى الْفُرُوعِ تَعْدِيلُ أَصُولِهِمْ ، وَلَوْ عَدَّلُوهُمْ ، قُبَلٌ ، وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُمْ لَهُمْ .

الثانية ، لَوْ شَهِدَ شَاهِدًا فَرَعَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَتَعَدَّرَتْ (١) الشَّهَادَةُ عَلَى الْآخِرِ ، حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ . ذَكَرَهُ فِي « التَّبَصُّرَةِ » . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » .

وقال القاضي : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « تَعَدَّرَ » .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ سَهْوٌ مِنَ الْمُتَنَعِّقِ نَاقِلِهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْفَرْعِ ، حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمَا ، وَعَدَالَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ .

شَهَادَةُ (رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ سَهْوٌ مِنَ نَاقِلِهَا) .

٥٠٧٤ - مَسْأَلَةٌ : (وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدِي الْفَرْعِ ، حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمَا ، وَعَدَالَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ) وَذَلِكَ

أَبُو الْخَطَّابِ : فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ سَهْوٌ مِنَ نَاقِلِهَا . قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» : وَقَالَ شَيْخُنَا : الْإِنصَافُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَةٍ . قَالَ : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ عَنْ حَرْبٍ ، فَهِيَ سَهْوٌ مِنْهُ ، فَإِنَّا إِذَا قُلْنَا : شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَلَى شَهَادَةِ امْرَأَةٍ تُقْبَلُ . فَأَوَّلَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَتَيْهِمَا ؛ فَإِنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ أَقْوَى بِكُلِّ حَالٍ ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . وَهَذَا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ ؛ فَإِنَّ رَجُلًا وَاحِدًا لَوْ كَانَ أَصْلًا ، فَشَهِدَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَمَعَهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ ، لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ ، فَإِذَا شَهِدَ بِهَا وَحْدَهُ وَهُوَ فَرْعٌ ، يُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِهَا ! هَذَا مُحَالٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْضَمَّ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ ، كَمَا يَقُولُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . انْتَهَى .

المقنع
وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، وَقَفَ
الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ .

الشرح الكبير
لأنَّ الحُكْمَ يَتَبَيَّنُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَاعْتَبِرَتِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . فَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ الْأَصْلِ شُهُودُ الْفُرْعِ ،
فَشَهِدَا بَعْدَ التَّيْمَانِ ، وَعَلَى شَهَادَتِهِمَا ، جَازَ ، بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَإِنْ لَمْ
يَشْهَدَا بَعْدَ التَّيْمَانِ ، جَازَ ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَلِمَ عَدَاةَ التَّيْمَانِ
حَكَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمَا ، «بِحُثِّ عِنْمَا» . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ
الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ : إِنْ لَمْ يُعَدَّلْ شَاهِدَا الْفُرْعِ شَاهِدَي الْأَصْلِ ، لَمْ
يَسْمَعْ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَعْدِيلِهِ يَرْتَابُ بِهِ الْحَاكِمُ . وَلَا يَصِحُّ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْرِفَا ذَلِكَ ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى بَحْثِ الْحَاكِمِ ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَعْرِفَا^(١) عَدَاةَ التَّيْمَانِ وَيَتْرُكَاهَا ، اِكْتِفَاءً بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ
عَدَاةِ التَّيْمَانِ .

٥٠٧٥ - مسألة : (وَإِنْ شَهِدَا عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ
الْأَصْلِ ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ) لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ
الْعَمَلِ بِالْبَدَلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ .

الإصناف

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) في الأصل : « يعرف » .

وَأَنَّ حَدَثَ مِنْهُمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ .
[٣٥٢ ط] وَأَنَّ حَكْمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرَعِ ، لَزِمَهُمُ
الضَّمَانُ .

وَأَنَّ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لَمْ يَضْمَنُوا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا .

الشرح الكبير

٥٠٧٦ - مسألة : (وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، لَمْ
يَجْزِ الْحُكْمُ) لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِ الْعِدَالَةِ فِي الْجَمِيعِ إِلَى
اسْتِمْرَارِ^(١) الْحُكْمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي شَاهِدِ^(٢) الْأَصْلِ قَبْلَ هَذَا . فَعَلَى
هَذَا ، إِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يَحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي عَلَيْهَا ،
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَسَقَ شُهُودُ الْفَرَعِ أَوْ رَجَعُوا .

٥٠٧٧ - مسألة : (فَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ
الْفَرَعِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ) لِأَنَّ الْإِتْلَافَ كَانَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَلَزِمَهُمُ
الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ أَتَفَوْا بِأَيْدِيهِمْ .

٥٠٧٨ - مسألة : (فَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لَمْ يَضْمَنُوا) لِأَنَّ

قوله : وَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرَعِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ . بلا
نزاع .

وقوله : وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، لَمْ يَضْمَنُوا . يعنى شُهُودَ الْأَصْلِ . وهو

(١) في المعنى ٢٠٢/١٤ : انقضاء .

(٢) في الأصل : شهادة .

الإتلاف كان بشهادة غيرهم ، فلا يلزمهم ضمان ، كالمُتسبب مع المباشر ، ولأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم (ويَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا) لأنَّ الحكم يُضَافُ إليهم ، بدليل أنه تُعْتَبَرُ عَدَاةُهم ، فلزمهم الضمان ، كما لو حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، ثم رَجَعُوا ، ولأنهم سَبَبٌ فِي الْحُكْمِ ، فَيَضْمَنُوا ، كالمُرَكَّبِينَ .

الشرح الكبير

فصل : فإن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم ، وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم^(١) ، لم يمنع من أدائها ، والحكم بها ؛ لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع

المذهب .^(٢) اختاره القاضي وغيره . و^(٣) قدّمه في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « المستوعب » ، و « الفروع » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي »^(٤) ، و ابن منجى في « شرحه » ، وقال : هذا المذهب^(٥) .

الإنصاف

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا . وقطع به القاضي . قاله في « التكت » .^(٦) وقدّمه المصنّف في « المغني » ، ونصره . وهو الصواب^(٧) .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو : غلطنا . ضمنا . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الوجيز » وغيره . وقدّمه في « المحرر » ، و « الرعايتين » . وقيل : لا يضمنون . وحكى هذه الصورة ومسألة المصنّف

(١) في م : « الشهادة » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ط ، ا ،

فصل : وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَزِمَهُمُ ^{المقنع} الضَّمَانُ ، وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سِوَاءَ مَا قَبَلَ الْقَبْضَ وَبَعْدَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا .

والحكم ، فلا يجوز جعله مانعاً ، وكذلك إن جُنُّوا ؛ لأنَّ جُنُونَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، وَلَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا) أَمَّا الرَّجُوعُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ ، فَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ^(١) خِلَافًا ، أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا

مَسْأَلَتَيْنِ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ^(٢) . وَحَكَاهَا بَعْضُهُمْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً ؛ ^(٣) وَهُوَ الْمَجْدُ وَجَمَاعَةٌ ^(٣) .

الثَّانِيَةُ ، قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، [٢٥٧/٣] ظ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ شَهَادَةَ الْفَرْعِ ، لَمْ يُعْمَلْ بِهَا ؛ لِتَأْكِدِ الشَّهَادَةِ ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ : لَوْ قَالَ شُهُودُ الْأَصْلِ : مَا أَشْهَدْنَا هُمَا بِشَيْءٍ . لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا .
قَوْلُهُ : وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، وَلَمْ يُنْقَضِ

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في الأصل : « الرعاية » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا : يُنْقَضُ الْحُكْمُ [٢٤٨/٨ ظ] وَإِنْ اسْتَوْفَى الْحَقُّ ؛ (لَأَنَّ الْحَقَّ) ^(١) ثَبَّتَ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَإِذَا رَجَعَا ، زَالَ مَا ثَبَّتَ بِهِ الْحُكْمُ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ وَجَبَ لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بِقَوْلِهِمَا ، كَمَا لَوْ ادَّعِيَاهُ لِأَنْفُسِهِمَا ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ لَا يَزُولُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ ، وَرُجُوعُهُمَا لَيْسَ بِشَهَادَةٍ ، وَلِهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَلَا هُوَ إِقْرَارٌ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْحُكْمِ ، وَهُوَ شَهَادَةُ الْعُدُولِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَدْلَيْنِ صَادِقَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّمَا كَذَبًا فِي رُجُوعِهِمَا ، وَيُفَارِقُ الْعُقُوبَاتِ ، حَيْثُ لَا تُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَأَمَّا الرَّجُوعُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِهِ ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَرْجَعُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بَعْتَقِ عَبْدٍ ، فَيَضْمَنَا قِيمَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا إِتْلَافٌ لِلْمَالِ ، وَلَا يَدٌ عَادِيَةٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَضْمَنَا ، كَمَا لَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا أَقْرَأُ ^(٢) أَنَّهُمَا أَخْرَجَا ^(٣) مَالَهُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَحَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بَعْتَقِهِ ، وَلِأَنَّهُمَا أَرَايَا السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوعِ

الْحُكْمُ ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا ، وَإِنْ رَجَعَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : (إنما أخرج) .

وَأِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ ، غَرِمُوا الْقِيَمَةَ .

المقنع

الشرح الكبير

عنها ، فأشبهه ما لو شهدا بغيره ، ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه ، فلزمهما الضمان ، كشاهدي القصاص . يُحَقِّقُ هَذَا ، أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَوُجُوبُ الْمَالِ أَوْلَى . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُمَا مَا أَتَفَا الْمَالُ . يَبْطُلُ بِمَا إِذَا شَهِدَا بِعِتْقِهِ ، فَإِنَّ الرُّقَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَزُولُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ، وَإِنَّمَا حَالًا بَيْنَ سَيِّدِهِ وَبَيْنَهُ ، وَفِي مَوْضِعِ إِتْلَافِ الْمَالِ ، فَهُمَا تَسْبَبَا إِلَى تَلْفِهِ ، فَلَزِمَهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَ بِسَبَبِهِمَا ، كَشَاهِدِي الْقِصَاصِ ، وَشُهُودِ الزُّنَى ، وَحَافِرِ الْبَيْتِ ، وَنَاصِبِ السُّكَّانِ .

٥٠٧٩ - مسألة : (وَأِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ ، غَرِمُوا الْقِيَمَةَ) «أَمَّا إِذَا شَهِدَا بِالْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ» كَالْحُكْمِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْمَالِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ . وَإِنْ شَهِدَا بِالْحُرِّيَّةِ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، لَزِمَهُمَا غَرَامَةُ قِيَمَتِهِمَا لِسَيِّدِهِمَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ فِي التِّي قَبْلَهَا هُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ وَافَقَ هَهُنَا ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي مَا خَالَفَ فِيهِ . وَيَعْرَمَا الْقِيَمَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ .

شُهُودُ الْعِتْقِ ، غَرِمُوا الْقِيَمَةَ . بَلَا نِزَاعٍ نَعْلَمُهُ . لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُمُ الْإِنْصَافُ الْمَشْهُودُ لَهُ . وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا الْمُزَكُّونَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ شَيْئًا .

تبيينه : مَحَلُّ الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، فَإِنَّ صَدَّقَ الرَّاجِعِينَ ، لَمْ

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا .

٥٠٨٠ - مسألة : (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا
نِصْفَ المُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا) إِذَا شَهِدَا بِطَّلَاقِ امْرَأَةٍ
تَبَيَّنُ بِهِ ، فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْفُرْقَةِ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَكَانَ قَبْلَ
الدُّخُولِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمَا نِصْفُ المُسَمَّى . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا أَتَلَفَا عَلَيْهِ البُّضْعَ ،
فَلَزِمَهَا عِوَضُهُ ، وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ . وَفِي القَوْلِ الآخَرَ ، يَلْزِمُهُمَا نِصْفُ
مَهْرِ المِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَلَكَ^(١) نِصْفَ البُّضْعِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

يُضْمَنُ الشُّهُودُ شَيْئًا^(٢) . وَيُسْتَتْنِي مِنَ الضَّمَانِ ، لَوْ شَهِدَا بِدَيْنٍ ، فَأَبْرَأَ مِنْهُ
مُسْتَحِقُّهُ ، ثُمَّ رَجَعَا ، فَإِنَّهُمَا لَا يَغْرَمَانِ شَيْئًا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي
« المَعْنَى » فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ ، فِي مَسْأَلَةِ تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ هَبِّهَا لِلزَّوْجِ .
قَالَ : وَلَوْ قَبَضَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَا ، غَرِمَا . انْتَهَى .

قوله : وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى - أَوْ
بَدَلَهُ ، بِلَا نِزَاعٍ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ .
قَالَ فِي « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » : لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا فِي الأَشْهُرِ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : هَذَا
هُوَ الرَّاجِحُ فِي المَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ« الهِدَايَةِ » ، وَ« المَذْهَبِ » ،

(١) فِي ق ، م : « يَمْلِكُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

الشرح الكبير

نِصْفُ الْمَهْرِ . وَلَنَا ، أَنْ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ،
 بِدَلِيلِ مَا لَوْ أُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِرِدَّتِهَا ، أَوْ (١) إِسْلَامِهَا ، أَوْ قَتْلِهَا نَفْسَهَا ،
 فَإِنَّهَا لَا تَضْمَنُ شَيْئًا ، وَلَوْ فَسَخَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بِرِضَاعٍ مَنْ
 يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا ، [٢٤٩/٨ ر] لَمْ يَغْرَمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ نِصْفُ
 الْمُسَمَّى (٢) ؛ لِأَنَّهَا أَلْزَمَاهُ لِلزَّوْجِ بِشَهَادَتَيْهَا ، وَقَرَّاهُ (٣) عَلَيْهِ ، كَمَا
 يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ (٤) فَسَخَ نِكَاحَهُ بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ مَلِكٌ
 نِصْفَ الْبُضْعِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَا يَجُوزُ تَمْلِيكُهُ (٥) نِصْفَهُ ،
 وَلِأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَّ عَلَى جَمِيعِهِ ، وَالصَّدَاقُ وَاجِبٌ جَمِيعُهُ ، وَلِهَذَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ
 إِذَا قَبِضَتْهُ ، وَنَمَاؤُهُ لَهَا ، وَتَمْلِكُ طَلَبَهُ إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ نِصْفُهُ
 بِالطَّلَاقِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ (٦) الْحَكْمُ بِالْفُرْقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا

و « الْخُلَاصَةُ » ، و « شَرْحُ ابْنِ مُنَجَّى » ، و « مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ،
 الْإِنْصَافِ وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْمُعْنَى » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي » ،
 و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ ، يَغْرَمُونَ كُلَّ الْمَهْرِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
 الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، يَغْرَمُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ . قُلْتُ : الصَّوَابُ أَنَّهُمْ يَغْرَمُونَ . قَالَ فِي

(١) في م : (و) .

(٢) في الأصل : « المهر » .

(٣) في الأصل : « إقراره » .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) في الأصل : « تملكه » .

(٦) في ق ، م : « يكون » .

المقنع
وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ ،
وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَالُوا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ مَا تَلَفَ ، وَيَتَقَسَّطُ
الْغُرْمَ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَحَدَّهُ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ .

الشرح الكبير
ضَمَانٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، عَلَيْهِمَا ضَمَانُ
الْمُسَمَّى فِي الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا فَوْتًا عَلَيْهِ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ بِهِ عِيُوضٌ ، فَكَانَ
عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا وَجَبَ بِهِ ، كَمَا قَبِلَ الدُّخُولِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَلْزِمُهُمَا
لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَا الْبُضْعَ عَلَيْهِ (١) . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي
هَذَا ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَبِلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهَا قَرَّرًا عَلَيْهِ نِصْفَ
الْمُسَمَّى ، وَكَانَ بَعْرَضِ (٢) السَّقُوطِ ، وَهَهُنَا قَدْ تَقَرَّرَ الْمَهْرُ كُلُّهُ
بِالدُّخُولِ ، فَلَمْ يُقَرَّرَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يُخْرِجَا مِنْ مِلْكِهِ مُتَقَوِّمًا ، فَأَشْبَهَ
مَا لَوْ أَخْرَجَاهُ مِنْ مِلْكِهِ بِقَتْلِهَا ، أَوْ أَخْرَجْتَهُ هِيَ بِرَدِّتِهَا .

٥٠٨١ - مسألة : (وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ قَبْلَ
الْإِسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَقَالُوا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ
مَا تَلَفَ ، وَيُقَسَّطُ الْغُرْمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ)

الإِنصَافُ
« النَّكْتِ » : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى لَا يَتَقَرَّرُ بِالدُّخُولِ ، فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ
عَلَى مَنْ فَوَّتَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قوله : وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ . وَهَذَا

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في الأصل : « يعرض » .

الشرح الكبير

وجملة ذلك ، أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها ، لم تخل من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها ، في قول عامة أهل العلم . وحكى عن أبي ثور ، أنه شد عن أهل العلم ، وقال : يحكم بها ؛ لأن الشهادة قد أدت ، فلا تبطل برجوع من شهد بها ، كما لو رجعا بعد الحكم . وهذا فاسد ؛ لأن الشهادة شرط الحكم ، فإذا زالت قبله ، لم يجز ، كما لو فسقا ، ولأن رجوعهما يظهره كذبهما ، فلم يجز به الحكم ، كما لو شهدا^(١) بقتل رجل ، ثم علم حياته ، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق ، فلم يجز له^(٢) الحكم به ، كما لو تغير اجتهاده . وفارق^(٣) ما بعد الحكم ، فإنه تم بشرطه ، ولأن الشك لا يزيل ما حكم به ، كما لو تغير اجتهاده . الحال الثاني ، أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ؛ فإن كان المحكوم به عقوبة ، كالحد والقصاص ، لم يجز

الصحيح من المذهب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، الإنصاف و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الوجيز » ، و « المنور » ، و « منتخب الأدمي » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، وغيرهم . قال في « النكت » : هذا المشهور . وقطع به غير واحد . وقدمه في « المحرر » ، و « النظم » . وصححه في « الفروع » ، وغيرهم . وقيل : يستوفى إن كان لآدمي ، كما لو طرأ فسقهم . وقال في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوي الصغير » :

(١) في ق ، م : « شهد » .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

استيفأوه ؛ لأنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّبُهَاتِ ، «ورُجوعُهما من أعظمِ الشُّبُهَاتِ»^(١) ، ولأنَّ المحكومَ به عُقوبَةٌ لم يَتَقَ ظَنُّ اسْتِحْقَاقِهَا ، ولا سَبِيلَ إِلَى جَبْرِهَا^(٢) ، فلم يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهَا ، كما لو رَجَعَا قَبْلَ الْحُكْمِ . وإن كان المحكومُ به مَالًا ، اسْتَوْفِيَ ، ولم يُنْقِضِ الْحُكْمَ ، وقد ذَكَرْنَا . وفَارَقَ الْمَالُ الْقِصَاصَ وَالْحَدَّ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ جَبْرَهُ ، بِالْإِزَامِ الشَّاهِدِ عِوَضَهُ ، وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لَا يُجْبَرُ بِإِجَابِ مِثْلِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَبْرٍ ، وَلَا يَحْصُلُ لِمَنْ وَجِبَ لَهُ مِنْهُ عِوَضٌ ، وَإِنَّمَا شَرِعَ لِلزَّجْرِ وَالتَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ ، لَا لِلجَبْرِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِالْقِصَاصِ ، ثُمَّ فَسَقَ الشَّاهِدُ ، اسْتَوْفِيَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . قُلْنَا : الرَّجُوعُ أَعْظَمُ فِي الشُّبُهَةِ مِنْ طَرِيانِ الْفِسْقِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُقْرَأَنَّ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا زُورٌ ، وَأَنَّهُمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ حِينَ شَهَدَا ، وَحِينَ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَهَذَا الَّذِي طَرَأَ فِسْقُهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُ شَهَادَتِهِ كَذِبًا ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا حِينَ أَدَّى الشَّهَادَةَ ،

وإن رَجَعَ شَاهِدًا حَدًّا بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَقَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ . وَفِي الْقَوَدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَجِهَانِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَجِبُ دِيَّةُ الْقَوَدِ ، فَإِنْ وَجِبَ عَيْنًا ، فَلَا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ ابْنُ الرَّأغُونِيِّ فِي « الْوَاضِحِ » : لِلْمَشْهُودِ لَهُ الدِّيَّةُ ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ^(٣) : الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ حَسْبُ . فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ق ، م : « خيرها » .

(٣) في الأصل : « يقول » .

ولا حين الحكم [٢٤٩/٨] بها ، ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء ، لم يلزمه شيء ، والراجعان تلزمهما غرامة ما شهدا به ، فافترقا . الحال الثالث ، أن يرجعا بعد الاستيفاء ، فإنه لا يبطل الحكم ، ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ، ووصول الحق إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين . فإن كان المشهود به^(١) إتلافا في مثله القصاص ، كالقتل والجرح ، وقالا : عمدنا الشهادة عليه بالزور ؛ ليقتل ، أو : يقطع . فعليهما القصاص . وبه قال ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأي : لا قود عليهما ؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبهها حافر البئر ، إذا تلف به شيء . ولنا ، أن عليا ، رضي الله عنه ، شهد عنده رجلان على رجل بالسرقه ، فقطعه ، ثم عادا ، فقالا : أخطأنا ، ليس هذا السارق .

قوله : وإن كان بعده - يعني بعد الاستيفاء - وقالوا : أخطأنا . فعليهم دية الإنصاف ما تلف . بلا نزاع ، أو إرش الضرب .

قوله : ويتقسط الغرم على عددهم - بلا نزاع - فإن رجع أحدهم ، غرم بقسطه . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «الخلاصة» ، و «المحرر» ، و «النظم» ، و «شرح ابن منجي» ، و «الوجيز» ، وغيرهم . قال في «التكت» : قطع به جماعة . ونص عليه الإمام أحمد ، رحمه الله . وقدمه في «الفروع» وغيره . وقيل : يغرم

(١) سقط من : الأصل ، م .

فقال عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لو أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا ، لَقَطَعْتُكُمَا^(١) . ولا مُخَالَفَ له في الصَّحَابَةِ ، ولأنَّهُمَا تَسَبَّيَا إلى قَتْلِهِ وَقَطْعِهِ ، بما يُفْضَى إليه غَالِبًا ، فَلَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ ، كَالْمُكْرَهِ ، وفَارَقَ الحَفَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى إلى القَتْلِ غَالِبًا . وقد ذَكَرْنَا هذه المسألة في الجِنَايَاتِ^(٢) . فإن قَالَا : عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، ولم نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بهذا . وكانا مَمَّنْ يجوزُ أَنْ يَجْهَلَ ذلك ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ في أُمُورِهِمَا مُعْلَظَةً ؛ لِأَنَّهُ شَبَهُ عَمْدٍ ، ولم تَحْمِلْهُ العَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ باعْتِرَافِهِمَا . وإن قال أَحَدُهُمَا : عَمَدْتُ قَتْلَهُ . وقال الآخرُ : أَخْطَأْتُ . فعلى العَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ مُعْلَظَةً ، وعلى الآخرِ نِصْفُهَا مُخَفَّفَةً . ولا قِصَاصَ في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وإن قال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا : «عَمَدْتُ وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِي . اِحْتَمَلُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمَا بِهِ ؛ لِاعْتِرَافِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمْدِ نَفْسِهِ . واحتملُ أَنْ لَا يَجِبَ إِلَّا الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا^(٣) إِنَّمَا اعْتَرَفَ بِعَمْدٍ شَارَكَ فِيهِ مُخْطِئًا ، وهو لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَالإِنْسَانُ إِنَّمَا يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ ، لَا بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ . فعلى هذا ، تَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَّةٌ مُعْلَظَةٌ . وإن قال أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا جَمِيعًا . وقال الآخرُ : عَمَدْتُ وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِي . فعلى الأوَّلِ الْقِصَاصُ ، وفي الثَّانِي وَجْهَانِ ، كالتى قَبَلْهَا . وإن قَالَا : أَخْطَأْنَا . فعليهما الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً في

الإِنصافِ الكُلِّ . وهو اِحْتِمَالُ ذَكَرَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ .

(١) تقدم تخرجه في ٣٢/٢٥ .

(٢) في ٣١/٢٥ - ٣٤ .

(٣) (٣ - ٢) سقط من : م .

أموالهما ؛ لأنَّ العاقلة لا تحمِلُ الاعترافَ . وإن قال أحدهما : عمَدنا معًا .
 وقال الآخرُ : أخطأنا معًا . فعلى الأولِ القصاصُ ، وعلى الثاني نصفُ الديةِ
 مُخَفَّفَةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُؤاخذُ بإقراره . وإن قال كلُّ واحدٍ منهما :
 عمَدتُ ، ولا أدري ما فعلَ صاحبي . فعليهما القصاصُ ؛ لإقرارِ كلِّ واحدٍ
 منهما بالعمدِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ عليهما القصاصُ ؛ لأنَّ إقرارَ كلِّ واحدٍ
 منهما لو انفردَ ، لم يَجِبْ عليه قِصاصٌ ، وإنما يُؤاخذُ الإنسانُ بإقراره ،
 لا بإقرارِ صاحبه . وإن قال أحدهما : عمَدتُ ، ولا أدري ما قصَدَ
 صاحبي . سُئِلَ صاحبه ، فإن قال مثلَ قولِه ، فهي كالتي قبلها ، وإن قال :
 عمَدنا معًا . فعليه القِصاصُ ، وفي الأولِ وَجْهانِ . وإن قال : أخطأتُ .
 أو : أخطأنا . فلا قِصاصَ على واحدٍ منهما . وإن جهَلَ حالَ الآخرِ ؛
 بجنونٍ ، أو موتٍ ، أو لم يُقدِرْ عليه ، فلا قِصاصَ على المُقرِّ ، وعليه نصيبُه
 من الديةِ المُغلَّظَةِ .

فصل : وإن رجَعَ أحدُ [٢٥٠/٨] الشاهدين وحده ، فالحُكْمُ فيه
 كالحُكْمِ في رُجوعِهما ، في أن الحاكمَ لا يَحْكُمُ بشهادتهما ، إذا كان
 رُجوعُه قبلَ الحُكْمِ ، ولا تُستوفى العقوبةُ إذا رجَعَ قبلَ استيفائها ؛ لأنَّ
 الشرطَ يَحْتَلُّ برُجوعِه ، كاختلاله برُجوعِهما . وإن كان رُجوعُه بعدَ
 الاستيفاءِ ، لزمه حُكْمُ إقراره وحده ، فإن أقرَّ بما يُوجبُ القِصاصَ ، وجبَ
 عليه ، وإن أقرَّ بما يُوجبُ ديةً مُغلَّظَةً ، وجبَ عليه قِسطُه منها ، وإن أقرَّ
 بالخطأِ ، وجبَ عليه قِسطُه من الديةِ المُخَفَّفَةِ . وإن كان الشهودُ أكثرَ

المقنع وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزُّنَى فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ، غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ .

الشرح الكبير
مِنْ اثْنَيْنِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، أَوْ الْقِصَاصِ ، وَنَحْوِهِ ، فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، فَرَجَعَ الزَّائِدُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ الِاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَلَا الِاسْتِيفَاءَ ؛ لِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَيِّنَةِ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَاسْتِيفَائِهِ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ أَقْرَبَا يُوْجِبُهُ ، أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ مِنَ الْمَفُوتِ بِشَهَادَتِهِمْ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ، ذَكَرْنَا بَعْضَهُ .

فصل : وَكُلُّ مَوْضِعٍ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِالرُّجُوعِ ، فَإِنَّهُ يُوزَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، قَلُّوْا أَوْ كَثُرُوا . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ أَتْلَفَ مَالًا ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ بِقَدْرِ مَا كَانُوا فِي الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ ، فَعَلِيهِ النُّصْفُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَعَلِيهِ الثُّلُثُ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانُوا عَشْرَةً ، فَعَلِيهِ الْعُشْرُ . فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَحْدَهُ ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يُذَكِّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالْقَتْلِ ، فَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدًا ، فَعَلِيهِ الرُّبْعُ إِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ، فَعَلِيهِمَا النُّصْفُ .

٥٠٨٢ - مسألة : فَإِذَا شَهِدَ سِتَّةٌ بِالزُّنَى عَلَى مُحْصَنٍ ، فَرُجِمَ

الإحصاف
قوله : وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزُّنَى ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ، غَرِمَا ثُلُثَ الدِّيَةِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلِيهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ .

وَأَنْ رَجَعَ الْكُلُّ ، لَزِمَتْهُمْ الدِّيَّةُ أُسْدَاسًا .

المقنع

الشرح الكبير

بشهادتهم ، ثم رجع واحدٌ ، فعليه القصاصُ أو سُدُسُ الدِّيَةِ . وإن رجع
اثنانِ ، فعليهما القصاصُ أو ثلثُ الدِّيَةِ . وبهذا قال أبو عبيدٍ . وقال أبو
حنيفةٌ : إن رجعَ واحدٌ أو اثنانِ ، فلا شيءَ عليهما ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ الزَّنى قَائِمَةٌ ،
فَدَمُهُ غيرُ مُحَقَّقٍ ، وإن رجعَ ثلاثةٌ ، فعليهم رُبْعُ الدِّيَةِ ، وإن رجعَ أربعةٌ ،
فعليهم نِصْفُ الدِّيَةِ ، وإن رجعَ خمسةٌ ، فعليهم ثلاثةُ أرباعِها ، وإن رجعَ
الستَّةُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم سُدُسُها . ومنصوصُ الشافعيِّ فيما إذا رجعَ
اثنانِ ، كمذهبِ أبي حنيفةٍ . واختلفَ أصحابُه فيما إذا شهدَ بالقصاصِ
ثلاثةٌ ، فرجعَ أحدهم ، فقال أبو إسحاقَ : لا قِصاصَ عليه ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ
القِصاصِ قَائِمَةٌ ، وهل يَجِبُ عليه ثلثُ الدِّيَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ . وقال ابنُ

وقدَّمه في « الفروع » وغيره . وقيل : لا يَغْرَمَانِ شيئًا . قال صاحبُ « الرِّعَايَةِ » :
الإِنصافُ : وهو أَقْبَسُ . فعلى المذهبِ ، يُحَدُّ الرَّاجِعُ ؛ لَقَدْفِهِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .
وفيه في « الواضح » اِحْتِمَالٌ ؛ لَقَدْفِهِ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ .

فائدة : لو شهدَ عليه خَمْسَةٌ بِالزَّنى ، فرجعَ منهم اثنانِ ، فهل عليهما خُمُسًا
الدِّيَةِ ، أو رُبُعُها ؟ أو رجعَ اثنانِ مِنْ ثلاثةٍ شُهودٍ قَتَلَ ، فهل عليهما التُّلْثَانِ أو
النِّصْفُ ؟ فيه الخِلافُ السَّابِقُ . ولو رجعَ واحدٌ مِنْ ثلاثةٍ بعدَ الحُكْمِ ، ضَمِنَ
التُّلْثُ . ولو رجعَ واحدٌ مِنْ خَمْسَةٍ فِي الزَّنى ، ضَمِنَ خُمُسَ الدِّيَةِ . وهما مِنَ
المُفْرَدَاتِ . ولو رجعَ رَجُلٌ وَعِشْرُ نِسْوَةٍ فِي مالٍ ، غَرِمَ الرَّجُلُ سُدُسًا . على
الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : نِصْفًا . وقيل : هو كَأَنِّي ، فيَغْرَمَنَ البَقِيَّةُ .

الْحَدَّادِ^(١) : عليه القصاصُ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاجِعِ مِنْ شُهُودِ الزَّنِيِّ إِذَا كَانَ زَائِدًا ، بِأَنَّ دَمَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزَّنِيِّ غَيْرُ مَحْقُونٍ ، وَهَذَا دَمُهُ مَحْقُونٌ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ دَمُهُ لَوْلِيِّ الْقِصَاصِ وَحْدَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ، عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنُ الثَّلَاثَ . وَالثَّانِي ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِتْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَالرَّاجِعُ يُقَرَّرُ بِالمُشَارَكَةِ فِيهِ عَمْدًا عُدْوَانًا لِمَنْ^(٢) هُوَ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَتِهِمْ فِي مُبَاشَرَةِ قَتْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ قَتْلِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الثَّانِي مِنَ شُهُودِ الْقِصَاصِ ، وَالرَّابِعُ مِنْ شُهُودِ الزَّنِيِّ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدٌ مِنْ حَصَلَ الْإِتْلَافُ بِشَهَادَتِهِ ، فَلَزِمَهُ مِنَ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ ، كَمَا لَوْ رَجَعَ الْجَمِيعُ . وَقَوْلُهُمْ : [٢٥٠/٨ ظ] إِنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ . «غَيْرُ صَحِيحٍ»^(٣) ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا قُتِلَ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ دَمٌ يُوصَفُ بِحَقْنٍ وَلَا عَدَمِهِ ، وَقِيَامُ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ لِرَجُلٍ بِاسْتِحْقَاقِ الْقِصَاصِ ، فَاسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ ظُلْمًا ، وَأَنَّ الشُّهُودَ شُهُودٌ زُورٌ^(٤) . وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ بِكَوْنِ دَمِ الْقَاتِلِ غَيْرَ

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكتاني المصري الشافعي ، الإمام العلامة الثيب ، شيخ الإسلام ، عالم العصر ، صاحب « الفروع » في المذهب ، كان تقيا متعبدا ، ذا لسان وبلاغة وبصر بالحديث ورجاله ، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ - ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥ - ٤٥١ .

(٢) في ق ، م : « كمن » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل : « في » .

وَأَنَّ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَأَثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَقْنَعُ الْجَمِيعُ ، لَزِمَتْهُمْ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، عَلَى شُهُودِ الزَّوْنِيِّ النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ [٣٥٣] النُّصْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنْ رُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ،

مَحْقُونِ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْقُونٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَتَلَهُ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ شَرِيكِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْمَدِهِمَا^(١) ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَخْطَأْنَا . وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُقْرِّ^(٢) بِالْعَمْدِ .

٥٠٨٣ - مسألة : (وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَأَثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَتْهُمْ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، عَلَى شُهُودِ الزَّوْنِيِّ النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ النُّصْفُ . فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ بِالْإِحْصَانِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنْ رُجِمَ ثُمَّ

قوله : وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَأَثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ ، لَزِمَتْهُمْ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهَذَا رَوَاتَانِ عِنْدَ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ« الْمُنَوَّرِ » ، وَ« تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسَّاسٍ » ،

(١) فِي ق ، م : « بَعْمَدِهِمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المقنع
فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثُلُثًا الدِّيَّةَ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَعَلَى
الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا .

الشرح الكبير
رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثُلُثًا الدِّيَّةَ ، عَلَى الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي ، يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا (وَجْمَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ
أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِي ، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ «صَحَّتِ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ رُجِمَ» ، ثُمَّ
رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى جَمِيعِهِمْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِضَمَانِ
عَلَى شُهَدَاءِ الْإِحْصَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالشَّرْطِ دُونَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ
لِلْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ الزَّوْنِي . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ
كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ بِمَجْمُوعِ الشَّهَادَتَيْنِ (١) ، فَجَبَّ
الْعَرَامَةَ عَلَى الْجَمِيعِ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا جَمِيعًا عَلَى الزَّوْنِي . وَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُوزَعُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، كَشُهَدَاءِ الزَّوْنِي ؛ لِأَنَّ
الْقَتْلَ حَصَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ . وَالثَّانِي ، عَلَى شُهَدَاءِ الزَّوْنِي النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهَدَاءِ

الإحصاف
وغيرهم . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ
الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ النَّاطِمُ : تَسَاوَوْا فِي الضَّمَانِ فِي الْأَقْوَى .
وَفِي - الْوَجْهِ - الْآخِرِ ، عَلَى شُهَدَاءِ الزَّوْنِي النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهَدَاءِ الْإِحْصَانِ النُّصْفُ .
وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » .
وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ شُهَدَاءُ الْإِحْصَانِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالشَّرْطِ لَا بِالسَّبَبِ
الْمَوْجِبِ .

(١-١) فِي ق ، م : « فَرَجَمَ » .

(٢) فِي م : « الشَّهَادَةُ » .

الإحصانِ النَّصْفُ ؛ لأنَّهما حِزْبَانِ ، فلكلِّ حِزْبٍ نِصْفٌ . فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّوْنِيِّ ، وَاثْنَانِ مِنْهُمُ بِالْإِحْصَانِ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلِيَ الْوَجْهِ ^(١) الْأَوَّلِ ، عَلَى شَاهِدَيْ الْإِحْصَانِ الثُّلَاثَيْنِ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ ^(٢) الثُّلُثُ ؛ لِأَنَّ عَلَى شَاهِدَيْ الْإِحْصَانِ الثُّلُثَ لَشَهَادَتِهِمَا بِهِ ، وَالثُّلُثَ لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّوْنِيِّ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الثُّلُثَ لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّوْنِيِّ وَخَدَهُ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، عَلَى شَهْوِدِ الْإِحْصَانِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا النَّصْفَ لَشَهَادَتِهِمَا بِالْإِحْصَانِ ، وَنِصْفَ الْبَاقِي لَشَهَادَتِهِمَا بِالزَّوْنِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى شَاهِدَيْ الْإِحْصَانِ إِلَّا النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَنَى جِنَايَتَيْنِ ، وَجَنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ جِنَايَةً وَاحِدَةً ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، لَا عَلَى عَدَدِ جِنَايَاتِهِمْ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ اثْنَانِ وَاحِدًا ، جَرَّحَهُ أَحَدُهُمَا جُرْحًا ، وَالْآخَرُ اثْنَيْنِ .

فائدة : لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنبي كلهم ، غرموا الدية الإنصاف كاملة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يغرمون النصف فقط . اختاره ابن حمدان .

قوله : وإن شهد أربعة بالزوني ، واثنان منهم بالإحصان ، [٢٥٨/٣] صححت الشهادة ، فإن رجع ثم رجعوا عن الشهادة ، فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية ، على الوجه الأول . وعلى الوجه الثاني ، يلزمهم ثلاثة أرباعها . وهو تفرغ

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في ق ، م : « الآخر » .

فصل : وإذا حَكَمَ الحاكمُ في المالِ برَجُلٍ وامرأتينِ ، ثم رجَعُوا عن الشهادةِ ، تَوَزَّعَ الضَّمَانُ عليهم ، على الرَّجُلِ نِصْفُهُ ، وعلى كُلِّ امرأةٍ رُبُعُهُ . وإن رجَعَ أحدهم وخذَه ، فعليه مِنَ الضَّمَانِ حِصَّتُهُ . وإن كان الشُّهُودُ رَجُلًا وَعَشْرَ نِسْوَةٍ ، فَرَجَعُوا عن شَهَادَتِهِمْ ، فعلى الرَّجُلِ السُّدُسُ ، وعلى كُلِّ امرأةٍ نِصْفُ السُّدُسِ . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعيُّ ؛ لأنَّ كُلَّ امرأتينِ كَرَجُلٍ ، فالعَشْرُ كخَمْسَةِ رجالٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ عليهنَّ النِّصْفُ ، وعلى الرجلِ النِّصْفُ . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ الرجلَ نِصْفُ البَيِّنَةِ ، بدليلِ أَنَّهُ لو رَجَعَ وخذَه قبلَ الحكمِ ، كان كرجوعهنَّ كُلَّهنَّ ، فيكونُ الرَّجُلُ جِزْبًا والنِّسَاءُ جِزْبًا . فإن رَجَعَ بَعْضُ النِّسْوَةِ [٢٥١/٨] وخذَه ، «أو الرجلُ» ، فعلى الرَّاجِعِ

الإنصاف صحيح . وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما .

فوائد ؛ منها ، لو شَهِدَ قومٌ بتعليقِ عَتَقٍ ، أو طلاقٍ ، وقومٌ بوجودِ شَرْطِهِ ، ثم رَجَعَ الكُلُّ ، فالعُرْمُ على عددهم . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَعْرَمُ كُلُّ جِهَةِ النِّصْفِ . وقيل : يَعْرَمُ شُهُودُ التَّعْلِيْقِ الكُلُّ .

ومنها ، لو رَجَعَ شُهُودٌ كِتَابَةً ، غَرِمُوا ما بينَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا ومُكَاتَبًا ، فإن عَتَقَ ، غَرِمُوا ما بينَ قِيَمَتِهِ ومالِ الكِتَابَةِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَغْرُمُونَ كُلَّ قِيَمَتِهِ . وإن لم يَعتِقْ ، فلا غَرَمَ .

ومنها ، لو رَجَعَ شُهُودٌ باسْتِيْلادِ أُمَّةٍ ، فهو كرجوعِ شُهُودِ كِتَابَةٍ ، فيضْمَنُونَ

(١-١) في النسخ : « والرجل » ، والمثبت كما في المغنى ٢٥٣/١٤ .

مثل ما عليه إذا رجع الجميع . وعند أبي حنيفة وأصحابه ، متى رجع من التَّسْوَةِ ما زاد على اثنتين ، فليس على الرَّاجِعَاتِ شيءٌ . وقد مضى الكلام معهم في هذا .

فصل : وإذا شهد أربعة بأربعمائة ، فحكم الحاكمُ بها ، ثم رجع واحدٌ عن مائة ، وآخرٌ عن مائتين ، والثالثُ عن ثلاثمائة ، والرابعُ عن أربعمائة ، فعلى كلِّ واحدٍ ممَّا^(١) رجع عنه بقسطه ، فعلى الأولِ خمسةٌ وعشرون ، وعلى الثاني خمسون ، وعلى الثالثِ خمسةٌ وسبعون ، وعلى الرابعِ مائةٌ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُقرُّ بأنه فوتَ على المشهودِ عليه رُبْعَ ما رجع عنه . ويقتضى مذهبُ أبي حنيفة أن لا يلزم الرَّاجِعَ عن الثلاثمائة والأربعمائة أكثرُ من خمسينَ خمسينَ ؛ لأنَّ المائتينِ التي^(٢) رجعا^(٣) عنهما قد بقيَ بها^(٤) شاهدان .

نقصَ قيمتها . فإن عتقت بالموت ، فتمامُ قيمتها . قال بعضهم ، في طريقته في الإنصاف يُعبرُ وكيلا بدون ثمنٍ مثل : لو شهد بتأجيل ، وحكم الحاكمُ ثم رجعوا ، غرما ما تفاوت ما بين الحالِّ والمؤجلِّ .

(١) في ق ، م : « منها ما » .

(٢) في م : « اللتين » .

(٣) في ق ، م : « رجع » .

(٤) في م : « بهما » .

المقنع وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ .
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النُّصْفَ .

الشرح الكبير

٥٠٨٤ - مسألة : (وَإِذَا حَكَمَ) الْحَاكِمُ (بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ،
فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَغْرَمَ النُّصْفَ) الْمَنْصُوصُ
عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالَ كُلَّهُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَيَتَخَرَّجُ
أَنْ يَغْرَمَ^(١) النُّصْفَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُجَّتَيْ
الدَّعْوَى ، فَكَانَ عَلَيْهِ النُّصْفُ ، كَمَا لَوْ كَانَا شَاهِدَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الشَّاهِدَ
حُجَّةُ الدَّعْوَى ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَالشَّاهِدَيْنِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ

الإنصاف

قوله : وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ ، غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ . هَذَا
الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .
وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ،
وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الْمُغْنَى » ،
وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النُّصْفَ . وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، خَرَّجَهُ مِنْ
رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى .

فوائد : الأولى ، يَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّاهِدِ عَلَى الْيَمِينِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « عُمَدِ الْأَدْلَةِ » : يَجُوزُ أَنْ

(١) فِي ق ، م : « يَضْمَنُ » .

الخَضَمِ ، وقول الخَضَمِ ليس بِحُجَّةٍ على خَضَمِهِ ، وإنما هو شَرْطُ الحُكْمِ ، فَجَرَى مَجْرَى مُطَالَبَتِهِ لِلْحَاكِمِ بِالْحُكْمِ ، وبهذا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حُجَّةٌ ، لَكِنْ إِنَّمَا جَعَلَهَا حُجَّةً شَهَادَةَ الشَّاهِدِ ، ولهذا لم يَجُزْ تَقْدِيمُهَا على شَهَادَتِهِ ، بخلافِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْآخَرِ . قال أبو الخَطَّابِ : وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا النُّصْفُ ، إِذَا قُلْنَا بِرَدِّ الْيَمِينِ على المُدَّعَى .

فصل : وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ عَنْ ضَمَانِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ، وَقِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَتَانِ ، فَحُكِمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ رَجَعَا ، رَجَعَ السَّيِّدُ على الشَّاهِدَيْنِ بِمِائَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمَامُ الْقِيمَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا على رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ على مِائَةٍ ، وَنُصْفُ الْمُسَمَّى مِائَتَانِ ، غَرِمَ لِلزَّوْجِ مِائَةً ؛ لِأَنَّهَا قَوَاتَاهَا بِشَهَادَتِهِمَا الْمَرْجُوعِ عنها .

يَسْمَعُ يَمِينِ الْمُدَّعَى قَبْلَ الشَّاهِدِ فِي أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَحَكَى «ابنُ الْقَيْمِ» ، رَجِمَهُ اللهُ^(١) ، فِي «الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ» وَجَهَيْنِ فِي ذَلِكَ .

الثَّانِيَةُ ، لو رَجَعَ شُهُودٌ تَرْكِيَّةٌ ، فَحُكِمَ حُكْمُ رُجُوعِ مَنْ زَكَوَهُمْ .
الثَّلَاثَةُ ، لا ضَمَانَ بِرُجُوعِ عَن شَهَادَةِ بِكَفَالَةٍ عَن نَفْسِ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، أَوْ أَنَّهُ عَفَا عَن دَمٍ عَمْدٍ ؛ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالًا . وَقَالَ فِي «الْمُهْجِ» : قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ تَتَضَمَّنُهُ بِهَرَبِ الْمَكْفُولِ ، وَالْقَوْدُ قَدْ يَجِبُ بِهِ مَالٌ .

(١ - ١) زيادة من : ١ .

فَإِنْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ،

فصل : وإن شهد رجلان على رجلٍ بِنكاحِ امرأةٍ ، بصداقٍ ذكراه ،
وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها ، فعلى
شهود النكاح الضمان ؛ لأنهم ألزموه المسمى . ويحتمل أن يكون عليهم
النصف ، وعلى الآخرين النصف ؛ لأنهما قرراه ، وشاهدا النكاح
أوجباه ، فيقسم بين الأربعة أرباعاً . وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق ،
لم يلزمهما شيء ؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئاً يدعيه ، ولا أوجبا عليه ما لم
يكن عليه^(١) واجباً .

٥٠٨٥ - مسألة : (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا

الرابعة ، لو شهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى ، فكرجوعه وأولى .
قاله الشيخ تقي الدين ، رحمه الله . واقتصر عليه في « الفروع » .
الخامسة ، لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل
نص عليهما ، كقوله : لا أعرف الشهادة . وقيل : لا يقبل ، كبعد الحكم .
وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم . وإن رجع ، لغت ولا حكم ، ولم يضمن . وإن لم
يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم : توقف . فتوقف ، ثم عاد إليها ، قبلت في
أصح الوجهين . ففي وجوب إعادتها احتمالان . قلت : الأولى عدم الإعادة .
وأطلقهما في « الفروع » .

قوله : وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو فاسقين ، نقض -

(١) سقط من : ق ، م .

نُقِضَ ، وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبْدَلَهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُقْنَعُ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيِّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةً ، فَعَلَى الْحَاكِمِ . وَعَنْهُ ، لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ .

الشرح الكبير . كَافِرَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ ، نُقِضَ ، وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبْدَلَهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيِّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةً ، فَعَلَى الْحَاكِمِ . وَعَنْهُ ، لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ (وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ بَانَ فَاسِقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَنْقُضُ حُكْمَهُ ، وَيَرُدُّ الْمَالَ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، أَوْ عِوَضَهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا . فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ؛ لِإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَى الْحَاكِمِ ، ثُمَّ يَرْجَعُ عَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، لَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ إِذَا كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَيَعْرَمُ الشُّهُودُ الْمَالَ . وَكَذَلِكَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ أَنَّ الْحَاكِمَ قَبْلَهُ [٢٥١/٨ ط] حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَيْضًا . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي (١) أَنَّهُ يُنْقَضُ حُكْمُهُ إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ ،

الْحُكْمُ - وَيُرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبْدَلُهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّيِّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةً ، فَعَلَى الْحَاكِمِ . إِذَا بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَانَا كَافِرَيْنِ ، نُقِضَ الْحُكْمُ ، بِلَا خِلَافٍ . وَكَذَا إِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ » : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ،

(١) سقط من : ق ، م .

وَيُنْقَضُ حُكْمٌ غَيْرُهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ ، فَتَقْيِسُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى رَدِّهَا ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّبَيُّنِ فِيهَا ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوا ﴾^(١) . وَأَمَرْنَا بِإِشْهَادِ الْعُدُولِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) . وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ مِمَّنْ

الشرح الكبير

و « الْمُدْهَبِ » ، و « الْمُسْتَوْعِبِ » ، و « الْخُلَاصَةِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « نِهَائِيَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « الْحَاوِيِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

الإصناف

وَعَنهُ ، لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَ فَاسِقَيْنِ . قَالَ فِي « الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ » ، وَتَبِعَهُ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : رَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْفُنُونِ » عَدَمَ النُّقْضِ ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي ، فِي كِتَابِ الصَّيْدِ مِنْ « خِلَافِهِ » ، وَالْأَمْدِيُّ ؛ لِأَنَّ النُّقْضَ الْجَاهِدَ بِالْإِجْتِهَادِ . وَذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » ، أَنَّهُ الْأَطْهَرُ . فَعَلَيْهَا ، لِضَمَانِ . وَفِي « الْمُسْتَوْعِبِ » وَغَيْرِهِ : يَضْمَنُ الشُّهُودُ . وَقَالَ الشَّارِحُ . وَذَكَرَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ بِفَسْقِهِمَا ، إِلَّا بِبُيُوتِهِ بَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَتِهِمَا ، أَوْ بظَاهِرِ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ . وَنَمَنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ ، وَإِنْ جَازَ فِي الثَّانِيَةِ ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ فَإِنْ وَاقَفَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ ، رَدًّا مَالًا أَخَذَهُ ، وَنَقْضَ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ ، غَرِمَ

(١) سورة الحجرات ٦ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴿١﴾ . فيجب نَقْضُ الْحُكْمِ لِفَوَاتِ الْعَدَالَةِ ، كما
يَجِبُ نَقْضُهُ لِفَوَاتِ الْإِسْلَامِ ، ولأنَّ الْفِسْقَ مَعْنَى لو ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ
قَبْلَ الْحُكْمِ مَنَعَهُ ، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْحُكْمِ ،
وَجَبَ نَقْضُ الْحُكْمِ ، كَالْكَفْرِ وَالرِّقِّ فِي الْعُقُوبَاتِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّ
أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا يَسْمَعُ الْحَاكِمُ الشَّهَادَةَ بِفِسْقِ الشَّاهِدَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ
وَلَا بَعْدَهُ ، وَمَتَى جَرَحَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ بِالْفِسْقِ ، لَكِنْ
يُسْأَلُ عَنِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَا يُسْمَعُ عَلَى الْفِسْقِ شَهَادَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ حَقُّ أَحَدٍ ، فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْحُكْمُ ، فَسُمِعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ ، كَالْتَرَكِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حَقُّ أَحَدٍ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِفِسْقِهِ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ
عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَنَقْضِهِ بَعْدَهُ ، وَتَبَرُّثِهِ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ عُقُوبَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،
فَوَجِبَ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ ، كَمَا لو ادَّعَى رِقَّ الشَّاهِدِ وَلَمْ يَدَّعِهِ
لِنَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْمَعْ الْبَيِّنَةُ بِالْفِسْقِ أَدَّى إِلَى ظُلْمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَعْرِفَ فِسْقَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا شُهُودَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ^(٢) ،

الْحَاكِمُ . انْتَهَى . وَأَجَابَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا بَانَ لَهُ فِسْقُهُمَا وَقَتَ الشَّهَادَةَ ، أَوْ أَنَّهَا
كَانَا كَاذِبَيْنِ ، نَقْضَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَنْفِيذُهُ . وَأَجَابَ أَبُو الْوَفَاءِ : لَا يَقْبَلُ
قَوْلُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ . انْتَهَى . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يَرْجَعُ بِالْمَالِ أَوْ يَبْدِلُهُ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ ،

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢-٢) سقط من : ق ، م .

فإذا لم تُسَمَّعْ عليه شهادتهم ، وحُكِمَ عليه بشهادة الفاسقين ، كان ظالمًا له . فأما إن قامت البيِّنةُ أنه حَكَمَ بشهادةِ الدِّينِ ، أو وَلَدَيْنِ ، أو عَدُوِّينِ ؛ فإن كان الحاكمُ الذي حَكَمَ بشهادتهما ممن يَرى الحُكْمَ به ، لم يَنْقُضْ حُكْمَهُ ؛ لأنَّه حَكَمَ باجْتِهَادِهِ فيما يَسُوغُ فيه الاجْتِهَادُ ، ولم يُخَالِفْ نَصًّا ولا إجماعًا . فإن كان^(١) ممن لا يَرى الحُكْمَ بشهادتهم ، نَقَضَهُ ؛ لأنَّ الحاكمَ يَعْتَقِدُ بطلانَه .

فصل : فإن كان المحكومُ به إتلافًا ، كالمقطعِ في السرقةِ والقتلِ ، ثم

كما قال المُصَنِّفُ ، وَيَرْجِعُ عليه أيضًا ببدلِ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى ، وإن كان الحُكْمُ لله تعالى بإتلافِ جَسِيٍّ ، أو بما سَرَى إليه الإِتلافُ ، فالضَّمانُ على المَرْكُوبِينَ^(٢) ، فإن لم [٢٥٨/٣] يَكُنْ ثُمَّ تَرْكِيَّةً ، فعلى الحاكمِ . كما قال المُصَنِّفُ . وهو المذهبُ . اختارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وجزمَ به في « الوَجِيزِ » وغيره . وقدمه في « الفروعِ » وغيره . وذكرَ القاضي ، وصاحبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّ الضَّمانَ على الحاكمِ ، ولو كان ثُمَّ مَرْكُوبًا ، كما لو كان فاسقًا . وقيل : له تَضَمِينُ أَيُّهُمَا شاءَ ، والقرارُ على المَرْكُوبِينَ^(٣) . وعند أبي الخطَّابِ ، يَضَمُّنُهُ الشُّهُودُ . ذكرَه^(٤) في « خِلافه الصَّغِيرِ » .

(١) في م : « كل » .

(٢) في ا : « المَرْكُوبِينَ » .

(٣) في الأصل : « المَرْكُوبِينَ » .

(٤) بعده في الأصل : « القاضي » .

الشرح الكبير

بانَّهُمَا كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، أَوْ عَبْدَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُقِيمَانِ عَلَى أَنَّهُمَا صَادِقَانِ فِيمَا شَهِدَا بِهِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ مَنَعَ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا ، بِخِلَافِ الرَّاجِعِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُمَا اعْتَرَفَا بِكَذِبِهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُزَكُّونَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْإِمَامِ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْطِئٌ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ . وَفِي مَحَلِّهَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَالثَّانِيَةُ ، عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ قُلْنَا : الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ . لَمْ تَحْمِلْ إِلَّا التُّلْثَ فَمَا زَادَ ، وَلَا تَحْمِلُ الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ ، كَذَا هُنَا ، وَتَكُونُ الْكُفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ . وَإِنْ قُلْنَا : فِي بَيْتِ الْمَالِ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ^(١) خَطْوُهُ ، فَجَعَلَ الضَّمَانَ [٢٥٢/٨] عَلَيْهِ يُجْحِفُ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَأَنَّ جَعْلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِعَلَّةِ أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ ، وَخَطَأُ النَّائِبِ عَلَى مُسْتَنَبِيهِ ، وَسِوَاءُ تَوَلَّى الْحَاكِمُ الْإِسْتِيفَاءَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ اسْتَوْفَاهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ

فَانْدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ بَانُوا عَيْدًا ، أَوْ الْوَلَدَا ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ عَدُوًّا ، فَإِنْ كَانَ الْإِنصَافِ الْحَاكِمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، نَقَضَهُ وَلَمْ يَنْفُذْ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَالَ فِي « الْمَحْرَرِ » وَغَيْرِهِ : مَنْ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ١ .

استوفاه الحاكم ؛ لأن الحاكم سَلَطَهُ على ذلك ، ومكَّنه منه ، والولي يدعي أنه حقه . فإن قيل : فإذا كان الولي استوفى حقه ، فينبغي أن يكون الضمان عليه ، كما لو حكم له بمال فقبضه ، ثم بان فسق الشهود ، كان الضمان على المستوفى دون الحاكم ، كذا ههنا . قلنا : ثم حصل في يد المستوفى مال المحكوم عليه بغير حق ، فوجب عليه رده أو ضمانه إن تلف ، وههنا لم يحصل في يده شيء ، وإنما أتلَّف شيئاً بخطأ الإمام وتسليطه عليه ، فافترقا .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان ثم مزكون ، مثل أن يشهد بالزنى أربعة ، فيزكيم^(١) اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن^(٢) الشهود فسقة ، أو عبيد ، أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ؛ لأنهم يزعمون أنهم محققون ، ولم يعلم كذبهم يقيناً ، والضمان على المزكين . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال القاضي : الضمان على الحاكم ؛ لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه ، ولا ضمان على المزكين ؛ لأن شهادتهما شرط ، وليست الموجبة . وقال أبو الخطاب في « رُعوس المسائل » : الضمان على الشهود بالزنى . ولنا ، أن المزكين شهدوا بالزور شهادة أفضت إلى قتله ، فلزمهم الضمان ، كشهود الزنى إذا رجعوا ، ولا ضمان

حكم بقود أو حد بيّنة ، ثم بانوا عبيداً ، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه .

الإنصاف

(١) في الأصل : « فيزكيمها » .

(٢) سقط من : ق ، م .

وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، ثُمَّ مَاتُوا ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، إِذَا الْمَقْنَعُ

الشرح الكبير

على الحاكم ؛ لأنه أمكن إحالة الحكم على الشهود ، فأشبه ما إذا رجعوا عن الشهادة . وقولهم : إن شهادتهم شرط . لا يصح ؛ لأن من أصلنا أن شهود الإحصان يلزمهم الضمان وإن لم يشهدوا بالسبب . وقد نص عليه أحمد . وقول أبي الخطاب لا يصح ؛ لأن شهود الزنى لم يرجعوا ، ولا علم كذبهم ، بخلاف المزكّين ، فإنه تبين كذبهم ، وأنهم شهدوا بالزور . فأما إن تبين فسق المزكّين ، فالضمان على الحاكم ؛ لأن التفریط منه ، حيث قبل شهادة فاسق من غير تزكية ، ولا بحث ، فلزمه الضمان ، كما لو قبل شهادة شهود الزنى من غير تزكية ، ثم تبين كذبهم .

فصل : ولو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو كفرّة ، أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . ولنا ، أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام ، فكانت مضمونة عليه ، كما لو قطع أو قتله .

٥٠٨٦ - مسألة : (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ،

قال : وكذا مختلف فيه صادق^(١) ما حكم فيه وجهه . وتقدم كلامه في الإنصاف « الإرشاد » فيما إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه ، مع علمه أنه لا يتقضى . في باب طريق الحكم ووصفته .

الثانية ، قوله : وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم ، إذا

(١) في ١ : صادق .

ثَبَّتَ عَدَالَتَهُمْ .

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنَبُوهُ .

حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ، إِذَا ثَبَّتَ عَدَالَتَهُمْ (لِأَنَّهُمْ أَدُّوا الشَّهَادَةَ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُنُّوا ؛ لِأَنَّ جُنُونَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِمْ .

٥٠٨٧ - مسألة : (وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ ، عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنَبُوهُ) شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ ، مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الْأَوْثَانِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ^(١) . وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا ، [٢٥٢/٨ ظ] حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ ،

ثَبَّتَ عَدَالَتَهُمْ . بِلَا نِزَاعٍ . وَكَذَا لَوْ جُنُّوا .

قوله : وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَهُ ، وَتَعَمَّدَهُ - عَزَّرَهُ ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا

(١) سورة الحج ٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ٣٣٨/٢٩ .

الشرح الكبير

عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « شَاهِدُ الزُّورِ ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ » (١) . فمَتَى ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بِزُورٍ عَمْدًا ، عَزَّرَهُ ، وَشَهَّرَهُ . فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) . وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ ، وَالْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُعَزَّرُ ، وَلَا يُشَهَّرُ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، فَلَا يُعَزَّرُ بِهِ ، كَالظُّهَارِ . وَرَوَى عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يُشَهَّرُ . وَأَنْكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ يَضُرُّ بِهِ النَّاسَ ، فَأَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَائِلِهِ ، كَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ ، وَيُخَالِفُ الظُّهَارَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِضَرَرِهِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ أَوْجَبَ كَفَّارَةً شَاقَّةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ التَّعْزِيرِ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا . إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ ؛ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِالْجَلْدِ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ رَأَاهُ بِحَبْسٍ أَوْ كَشْفِ رَأْسِهِ وَتَوْبِيخِهِ ،

شَاهِدُ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ . بِلَا نِزَاعٍ . وَلِلْحَاكِمِ فِعْلٌ مَا يَرَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ بِهِ . الْإِنْصَافُ نَقَلَ حَنْبَلٌ ، مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : أَوْ يُخَالِفُ مَعْنَى نَصٍّ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ : وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ عُقُوبَاتٍ ، إِنْ لَمْ يَرْتَدِّغْ إِلَّا بِهِ . وَنَقَلَ مُهَنَّأٌ كَرَاهَةَ تَسْوِيدِ الْوَجْهِ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ ، أَشْيَاءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُرَاجَعْ .

(١) تقدم تخريجه في ٤٩٠/٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤٦١/٢٦ .

فَعَلَ ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَزِيدُ عَلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُجْلَدُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوًّا . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يَوْسُفَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي شَاهِدِي الطَّلَاقِ : يُجْلَدَانِ مِائَةً ، وَيَعْرَمَانِ الصَّدَاقَ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَقَالَ الْقَاسِمُ ، وَسَالَمٌ : يُخْفَقُ ^(٢) سَبْعَ خَفَقَاتٍ . فَأَمَّا شَهْرَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي سُوقِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ ، أَوْ فِي قَبِيلَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ ، وَيَقُولُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : إِنَّ الْحَاكِمَ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : هَذَا شَاهِدُ زُورٍ ، فَأَعْرِفُوهُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَأَتَى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِشَاهِدِ زُورٍ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، وَعِنْدَهُ الْقَاسِمُ وَسَالَمٌ ، فَقَالَا : سَبْحَانَ اللَّهِ ، بِحَسْبِهِ أَنْ يُخْفَقَ سَبْعَ خَفَقَاتٍ ، وَيُقَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَيُقَالُ : هَذَا أَبُو قُبَيْسٍ ، وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ . وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ ، وَلَا يُرَكَّبُ ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ

فَائِدَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُعْزَرُ بَتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا بَعْلَظِهِ ^(٣) فِي شَهَادَتِهِ ، وَلَا بِرُجُوعِهِ عَنْهَا . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِذَا ادَّعَى شُهُودَ الْقَوْدِ الْخَطَأَ ، عَزُّوْا .

(١) تقدم تحريجه في ٤٥٥/٢٦ .

(٢) خفق فلانا بالسوط ونحوه : ضربه به خفيفاً .

(٣) في ١ : « بخلطه » .

جلدةً ، وَيَسْخُمُ وَجْهَهُ ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ . رواه الإمام أحمد^(١) . وقال سَوَّارٌ : يُلَبِّبُ^(٢) ، وَيُدَارُ بِهِ عَلَى حِلْقِ الْمَسْجِدِ ، فيقولُ : مَنْ رَأَى فِلا يَشْهَدُ بَزُورٍ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِحَلْقِ بَعْضِ رُءُوسِهِمْ ، وَتَسْخِيمِ وُجُوهِهِمْ ، وَيُطَافُ بِهِمْ فِي السُّوقِ ، وَالَّذِي شَهِدُوا لَهُ مَعَهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مِثْلَةٌ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمِثْلَةِ^(٣) . وَمَا رَوَى عَنْ عَمْرٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلافَهُ ، وَأَنَّهُ حَبَسَهُ يَوْمًا وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٤) . وَفِي الْجُمْلَةِ ، لَيْسَ فِي هَذَا تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، فَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ مِمَّا رَأَاهُ ، مَا^(٥) لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُخَالَفَةِ نَصٍّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يُفَعَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ ، وَتَعَمَّدَ^(٦) ذَلِكَ ، «إِمَّا بِإِقْرَارِهِ»^(٧) ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلٍ فِي الشَّامِ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ

الثَّانِيَةُ ، لَوْ تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ قَبْلَ التَّعْزِيرِ ، فَهَلْ يَسْقُطُ التَّعْزِيرُ عَنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي فِي «تَعْلِيْقِهِ» . وَتَبِعَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَأُطْلِقَهُمَا ،

(١) تقدم تخريجه في ٤٦١/٢٦ .

(٢) يلبب : أى تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها .

(٣) تقدم تخريجه في ٨٦/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب ما يفعل بشاهد الزور ، من كتاب آداب القاضي . السنن الكبرى ١٤١/١٠ .
وعبد الرزاق ، في : باب عقوبة شاهد الزور ، من كتاب الشهادات . المصنف ٣٢٥/٨ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « بعد » .

(٧-٧) سقط من : م .

الشرح الكبير
 حَى ، وَأَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ ، وَسِنَّهَا^(١) أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا ، وَقَدِمَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَشْبَاهُ [٢٥٣/٨ ر] هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ كَذِبُهُ ، وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لِذَلِكَ . فَأَمَّا تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، أَوْ ظَهْوَرُ فُسْقِهِ ، أَوْ غَلَطُهُ فِي شَهَادَتِهِ ، فَلَا يُؤَدَّبُ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الصِّدْقَ ، وَالتَّعَارُضَ لَا^(٢) يُعْلَمُ بِهِ^(٣) كَذِبُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ بَعَيْنِهَا ، وَالغَلَطُ قَدْ يَعْزِضُ لِلصَّادِقِ الْعَدْلَ وَلَا يَتَعَمَّدُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٤) .

فصل : ومتى عَلِمَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا بِالزُّورِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلًا ، وَلَزِمَ نَقْضُهُ ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَا كَذِبَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا ، فَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ إِتْلَافِهِ ، إِلَّا^(٥) أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَقَدْ مَضَى حَكْمُ ذَلِكَ .

الإِنصَافُ وقال : فَيَتَوَجَّهَانِ فِي كُلِّ تَائِبٍ بَعْدَ وَجُوبِ التَّعْزِيرِ ، وَكَانَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَبَيَّنَا » .

(٢ - ٣) فِي م : « يَمْنَعُ أَنَّهُ » .

(٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٥ .

(٤) فِي ق ، م : « إِلَى » .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . أَوْ : أَحِقُّ . الْمُنْعَى لَمْ يُحْكَمْ بِهِ .

فصل : وإن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدائه ، قبلت شهادته . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك : لا تقبل شهادته أبداً ؛ لأن ذلك لا يؤمن منه^(١) . ولنا ، أنه تائب من ذنبه ، فقبلت توبته ، كسائر التائبين . وقوله : لا يؤمن منه ذلك . قلنا : مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة ، بدليل سائر التائبين ، فإنه لا يؤمن منهم^(٢) معاودة ذنوبهم ، وشهادتهم مقبولة .

٥٠٨٨ - مسألة : (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم . أو : أحق . لم يحكم به) وجملته ذلك ، أن لفظ الشهادة معتبر في أدائها ، فيقول : أشهد أنه أقر بكذا . ونحوه . ولو قال : أعلم .

الحد ، على ما مر في أوخر باب حد المحاربن . قلت : الصواب عدم السقوط الإنصاف هنا .

قوله : ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ، فإن قال : أعلم . أو : أحق . لم يحكم به . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم^(٣) ؛ منهم صاحب « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ،

(١) في الأصل : « به » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

أَوْ : أُحِقُّ . أَوْ : أُتَيَّقُنُ . أَوْ : أَعْرِفُ . لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرٌ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِفِعْلِهَا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا ، وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّفْظَاتِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي اللَّعَانِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

فصل : وَإِذَا غَيَّرَ^(١) الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مِنْهُ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ بِمِائَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِلِ هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ . أَوْ : بِلِ هِيَ تِسْعُونَ . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ رُجُوعُهُ ، وَيُحْكَمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ آخِرًا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْأُولَى وَلَا الْآخِرَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

و « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ ، وَيُحْكَمُ بِهَا . اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ : لَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيِّ وَلَا تَابِعِيِّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ ،^(٢) وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ^(٣) . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَيْضًا .

فائدتان ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِ^(٣) ، لَمْ يُشْتَرَطْ قَوْلُهُ : طَوْعًا ، فِي صِحَّتِهِ ، مُكَلَّفًا . عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِشَارَتُهُ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ

(١) فِي ق ، م : « عَيْن » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ط .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، أ : « إِقْرَارُهُ » .

واحدةٍ منهما تَرُدُّ الأخرى^(١) ، ولأنَّ الأولى مَرْجُوعٌ عنها ، والثانية غيرُ مَوْثُوقٍ بها ؛ لأنها من مِقْرٍ بَعَلَطِهِ وَخَطَطِهِ في شهادته ، فلا يُؤْمَنُ أن تكون في الغلطِ كالأولى . وقال مالكٌ : يُؤْخَذُ بِأَقْلٍ^(٢) قَوْلِيهِ ؛ لأنه أدَّى الشَّهادَةَ وهو غيرُ مُتَّهَمٍ ، فلم يُقْبَلْ رُجُوعُهُ عنها ، كما لو اتَّصَلَ بها الحُكْمُ . ولنا ، أنَّ شهادته الأَخيرةَ شهادَةٌ مِنْ عَدْلٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، لم يَرْجِعْ عنها ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بها ، كما لو لم يَتَقَدَّمْها ما يُخالفُها ، ولا تُعارضُها الأولى ؛ لأنها قد بطلتْ بِرُجُوعِهِ عنها ، ولا يجوزُ الحُكْمُ بها ؛ لأنها شرطُ الحُكْمِ ، فَوَجَبَ اسْتِمْرارُها إلى انقضاءهِ . ويُفارقُ رُجُوعَهُ بعدَ الحُكْمِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تمَّ بِاسْتِمْرارِ شرطِهِ ، فلا يُنْقَضُ بعدَ تمامِهِ .

حاضِرًا ، مع نَسْبِهِ وَوَضْفِهِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ : الإِنصافُ إنَّ الدِّينَ باقٍ في ذِمَّتِهِ إلى الآنَ . بل يَحْكُمُ الحاكِمُ بِاسْتِصْحابِ الحالِ إذا ثَبَتَ عنده سَبَبُ الحُكْمِ إجماعًا . وتقدَّم ذلك عنه^(٣) ، في أوائلِ بابِ طريقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ .

الثَّانيةُ ، لو شَهِدَ شاهِدٌ عندَ حاكِمٍ ، فقالَ آخَرُ : أشْهَدُ بِمِثْلِ ما شَهِدَ به . أو : بما وَضَعْتُ به حَطِي . أو : وبذلك أشْهَدُ . أو : وكذلك أشْهَدُ . فقال في «الرَّعايةِ» : يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا ؛ الصَّحَّةُ ، وَعَدَمُها ، والثَّالِثُ ، يَصِحُّ في قَوْلِهِ :

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) بعده في الأصل : « من » .

(٣) سقط من : الأصل .

.....
المقنع

.....
الشرح الكبير

الإصناف
وبذلك أشهدُ . و : كذلك أشهدُ . قال : وهو أشهرُ وأظهرُ . انتهى . وقال في
« التُّكْتِ » : والقَوْلُ بالصُّحَّةِ في الجميعِ أَوْلَى . واقتَصَرَ في « الفُرُوعِ » على
حِكَايَةِ ما في « الرُّعَايَةِ » .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٌّ .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

(وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لادمي) وجملة ذلك ، أن الحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، ما هو حق لادمي . والثاني ، ما هو حق لله تعالى . وحق الآدمي ينقسم قسمين ؛ أحدهما ، ما هو مال ، أو المقصود منه المال ؛ [٢٥٣/٨ ط] كالبيع ، والقرض ، والصُّلْح ، والغصب ، والجنابة الموجبة للمال ، فيستحلف فيه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولحديث الحَضْرَمِيِّ وَالْكَنْدِيِّ ^(٢) . القسم الثاني ، ما ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين ؛ كالفصاص ، وخذ القذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والنسب ، والاستيلاء ^(٣) ،

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

قوله : وهي مشروعة في حق المنكر - للردع والزجر - في كل حق

(١) تقدم تخريجه في ٤٧٨/١٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤١٦/٢٨ .

(٣) في م : « الاستيلاء » .

والوَلَاءِ ، والرَّقِّ ، وفيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ المُدْعَى عليه ، ولا تُعْرَضُ عليه اليمينُ . قال أحمدُ : ولم أسمع من مَضَى جَوَزَ الأيمانَ إِلَّا في الأموالِ والعروضِ خاصَّةً . وهذا قولُ مالكٍ . ونحوه قولُ أبي حنيفةَ ، فإنه قال : لا يُسْتَحْلَفُ في النكاحِ ، وما يتعلَّقُ به من دَعْوَى الرَّجْعَةِ والفيئَةِ في الإيلاءِ ، ولا في الرَّقِّ وما يتعلَّقُ به من الاستيلاءِ^(١) والوَلَاءِ والنَّسَبِ ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا يَدْخُلُهَا البَدَلُ ، وإنما تُعْرَضُ اليمينُ فيما يَدْخُلُهَا البَدَلُ ؛ فإنَّ المُدْعَى عليه مُخَيَّرٌ بين أن يَحْلِفَ أو يُسَلِّمَ ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا تَثْبُتُ إِلَّا بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ ، فلا تُعْرَضُ فيها اليمينُ ، كالحُدُودِ . والروايةُ الثانيةُ ، يُسْتَحْلَفُ في الطَّلَاقِ ، والقِصاصِ ، والقَذْفِ . وقال الخِرَقِيُّ : إذا قال : ارْتَجَعْتُكَ . فقالت : انْقَضَتْ عِدَّتِي قبلَ رَجْعَتِكَ . فالقولُ قولُها مع يَمِينِها . وإذا اختلفا في مُضَى الأربعةِ الأشهرِ في الإيلاءِ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِهِ . فَيُخْرَجُ مِنْ^(٢) هذا أَنَّهُ

لأَدَمِيٍّ . هذا على إطلاقِهِ روايةً عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ؛ للخبَرِ . اختارَها المُصنِّفُ ، والشارِحُ . وجزمَ به أبو محمدٍ الجوزِيُّ في « الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ » . وقَدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ . قال في « العُمْدَةِ » : وتُشْرَعُ اليمينُ في كُلِّ حَقٍّ لأَدَمِيٍّ ، ولا تُشْرَعُ في حُقوقِ اللهِ تَعَالَى ، مِنَ الحُدُودِ ، والعباداتِ . قال ابنُ مُنَجِّجٍ في « شَرْحِهِ » : هذا اِحْتِمَالٌ في المذهبِ ، وظاهرُ المذهبِ ، لا تُشْرَعُ في كُلِّ حَقٍّ

(١) في م : « الاستيلاء » .

(٢) في م : « في » .

يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
وهذا عامٌّ في كلِّ مُدَّعَى عَلَيْهِ^(١) ، وهو ظاهرٌ في دَعْوَى الدِّمَاءِ ؛ لِذِكْرِهَا فِي الدَّعْوَى مَعَ عُمومِ الأحاديثِ ، ولأنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ ، فَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ ، كدَعْوَى المَالِ . وهذا أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .
و (قال أبو بكر) عبدُ العزیز : تُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ (إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ) لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ بَدْلُهُ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهِ^(٢) ، كحقوقِ اللهِ سبحانه ، وإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَبْضَاعَ مِمَّا يُحْتَاطُ لَهَا ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالنُّكُولِ ؛ لِأَنَّ النُّكُولَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ مُجَرَّدٌ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلخَوْفِ مِنَ الْيَمِينِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الحَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَلْمِهِ بِصِدْقِ المُدَّعَى ، وَمَعَ هَذِهِ

آدَمِيٍّ . انتهى . والذي قاله المُصنِّفُ تخريجٌ في « الهداية » ، وكلامُ المُصنِّفِ لا الإِنصافَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ ، أَنَّهَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الآدَمِيِّ فِي الجُمْلَةِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَاوٍ : تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ - إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ - جَزَمَ بِهِ فِي « التَّنْبِيهِ » .

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : م .

المقنع
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ؛ النِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ،
وَالرِّقِّ، وَالْوَلَاءِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ.

الشرح الكبير
الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يختلط له (وقال أبو الخطاب) :
تُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ (إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النِّكَاحِ ،
وَالرَّجْعَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرِّقِّ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالِاسْتِيلَادِ ، وَالنَّسَبِ ،
وَالْقَذْفِ ، وَالْقِصَاصِ) لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ

الإنصاف
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إِلَّا فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ؛ النِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ،
وَالرِّقِّ - يَعْنِي أَصْلَ الرِّقِّ - وَالْوَلَاءِ، وَالِاسْتِيلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ،
وَالْقِصَاصِ. وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُنْذَهَبِ »، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ »،
وَ « الْخُلَاصَةِ ». وَصَحَّحَهُ فِي « إِدْرَاكِ الْغَايَةِ ». وَقَالَ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ »:
يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، إِلَّا فِيمَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ، وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ. فَذَكَرَ
[٢٥٩/٣] التَّسْعَةَ، وَزَادَ الْعَتَقَ، وَبَقَاءَ الرَّجْعَةِ. وَقَدَّمَ فِي « الْمُحَرَّرِ » قَوْلَ أَبِي
الْخَطَّابِ، وَزَادَ عَلَى التَّسْعَةِ الْإِيْلَاءَ. وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »، وَ « الْمُنَوَّرِ »،
وَ « مُتَّخَبِ الْأَدِمِيِّ الْبُعْدَادِيِّ ». وَصَحَّحَهُ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ ». وَقَالَ ابْنُ
عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكِيرَتِهِ »: وَلَا تُشْرَعُ فِي مُتَعَدِّرٍ بَدْلُهُ؛ كَطَّلَاقِ، وَإِيْلَاءِ وَبَقَاءِ
مُدَّتِهِ،^(١) وَنِكَاحِ، وَرَجْعَةِ وَبَقَائِهَا، وَنَسَبِ، وَاسْتِيلَادِ، وَقَذْفِ، وَأَصْلِ
رِقِّ، وَوَلَاءِ^(٢)، وَقَوْدٍ إِلَّا فِي قِسَامَةٍ، وَلَا فِي تَوَكِيلِ، وَإِيصَاءِ إِلَيْهِ، وَعِنْتِ مَعَ

(١ - ١) سقط من: الأصل .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِي الطَّلَاقِ وَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ رِوَايَتَانِ ، وَسَائِرُ الْمُتَعِ
السُّنَّةِ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَا يُحْلَفُ
فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتْ النِّكَاحَ ، وَتُحْلَفُ إِذَا ادَّعَتْ

الشرح الكبير

فيها ، كحقوق الله سبحانه (وقال القاضي : في الطلاق والقصاص
والقذف روايتان) إحداهما ، لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لذلك . والثانية ،
يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، كدَعْوَى الْمَالِ . وَأَمَّا
(السُّنَّةُ الْبَاقِيَّةُ ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ) لِمَا سَبَقَ (وَقَالَ
الْخِرَقِيُّ : لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتْ النِّكَاحَ ،

الإنصاف اعتبار شاهدين فيها ، بل في ما يكفيه شاهد وامرأتان سوى نكاح ورجعة . وقدمه
في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . وقال القاضي في « الجامع الصغير » :
ما لا يجوزُ بذله ؛ وهو ما ثبت بشاهدين ، لا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ . انتهى . وعنه ،
يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْإِيلَاءِ ، وَالْقَوْدِ ، وَالْقَذْفِ ، دُونَ السُّنَّةِ الْبَاقِيَّةِ .

وقال القاضي : في الطلاق والقصاص والقذف روايتان ، وسائر السنة
لا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفَسَّرَ الْقَاضِي الْأَسْتِيلَادَ ، بِأَنْ يَدْعَى اسْتِيلَادَ
أُمَّةٍ ، فَتُنْكِرُهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ هِيَ الْمُدَّعِيَّةُ .

وقال الخِرَقِيُّ : لَا يُحْلَفُ فِي الْقِصَاصِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْكَرَتْ النِّكَاحَ ،
وَتُحْلَفُ إِذَا ادَّعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا . وَقِيلَ : يُسْتَحْلَفُ فِي غَيْرِ حَدٍّ ، وَنِكَاحٍ ،
وَطَّلَاقٍ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحْلَفُ فِيمَا يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ فَقَطْ .

المقنع انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا . وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُؤَلَّى مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، حَلَفَ .
وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ ، حَلَفَ مَعَهُ .

الشرح الكبير وتُحْلَفُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا (لِمَا سَبَقَ) وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعِتْقِهِ ،

الإنصاف فَوَائِدُ ؛ الْأَوَّلَى ، الِذِي يُقْضَى فِيهِ بِالتَّكْوَلِ هُوَ الْمَالُ ، أَوْ مَا مَقْصُودُهُ الْمَالُ ،
هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَعَنهُ ، هُوَ الْمَالُ ،
أَوْ مَا مَقْصُودُهُ الْمَالُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا قَوَدَ النَّفْسِ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَبَعْدَهُ . وَعَنهُ ، إِلَّا
قَوَدَ النَّفْسِ وَطَرَفَهَا . صَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَقِيلَ : فِي كِفَالَةِ وَجْهَانِ .

الثَّانِيَةُ ، كُلُّ جِنَايَةٍ لَمْ يَثْبُتَ قَوْدُهَا بِالتَّكْوَلِ ، فَهَلْ يَلْزَمُ التَّائِيْلَ دِيَّتُهَا ؟ عَلَى
رَوَايَتَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ،
وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « النَّظْمِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ دِيَّتُهَا . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّيْدٍ
فِي « تَذَكُّرَتِهِ » . قَالَ فِي « تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » : يَلْزَمُهُ دِيَّتُهَا فِي رِوَايَةٍ . وَالرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ دِيَّتُهَا . وَكُلُّ نَاكِيلٍ ^(١) لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالتَّكْوَلِ ، كَاللِّعَانِ وَنَحْوِهِ ،
فَهَلْ يُحْلَى سَبِيلُهُ ، أَوْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يُحْلَفَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ؛ أَحْدَهُمَا ،
يُحْلَى سَبِيلُهُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسَّيْدٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » ، وَالنَّاطِمُ . وَصَحَّحَهُ فِي
« تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يُحْلَفَ . قَدَّمَهُ فِي
« تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ » . قُلْتُ : هَذَا الْمَذْهَبُ فِي اللَّعَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مُحَرَّرًا .

(١) بعده في الأصل : « قلنا » .

حَلَفَ (مع شاهده) وَعَتَقَ . وهى [٢٥٤/٨] إِحْدَى ^(١) الرُّوَايَتَيْنِ عن الشرح الكبير أحمد . وقد ذكرنا ذلك .

وتقدّم نظير ذلك فى باب طريق الحُكْمِ وصِفَتِهِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا قُلْنَا : يُحْبَسُ . فَيَتَّبِعِي جَوَازُ ضَرْبِهِ ، كَمَا يُضْرَبُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ اخْتِيَارِ إِحْدَى نِسَائِهِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ قَضَاءِ الدِّينِ ، كَمَا يُضْرَبُ الْمُقْرَبُ بِالْمَجْهُولِ حَتَّى يُفَسَّرَ ^(٢) .

الثَّالِثَةُ ، قال فى « التَّرْغِيبِ » وغيره : لا يَحْلِفُ شَاهِدٌ ، ولا ^(٣) حَاكِمٌ ، ولا وَصِيٌّ عَلَى نَفْسِ ذَنْبٍ عَلَى الْمُوصِي ، ولا مُنْكَرٌ وَكَالَةٌ وَكَيْلٌ . وقال فى « الرِّعَايَةِ » : لا يَحْلِفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِ مُدَّعٍ : لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي أَنِّي مَا أَحْلَفْتُهُ . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : ولا مُدَّعٍ طَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ ، فقال : لِيَحْلِفَ أَنَّهُ مَا أَحْلَفَنِي . فى الأَصَحِّ . وَإِنْ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً لِلْفُقَرَاءِ ، فَأَنْكَرَ ^(٤) الْوَرِثَةَ ، حَبَسُوا . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : يُحْكَمُ بِذَلِكَ .

قوله : وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُؤَلَى مُضِيَّ الأَرْبَعَةِ الأشْهُرِ ، حَلَفَ . هذا أحدُ الوجْهَيْنِ . وجزم به فى « الهِدايَةِ » ، وأبو محمد الجوزى . وقدمه ابن رزى . واختاره المُصنِّفُ ، والشَّارِحُ ، كما تقدّم أوَّلَ البابِ . وقيل : لا يَحْلِفُ . جزم به

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « يقر » .

(٣) زيادة من : ١ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْحُدُودِ ، وَالْعِبَادَاتِ ،
وَنَحْوَهَا .

الشرح الكبير ٥٠٨٩ - مسألة : (وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ) وهي
نَوْعَان ؛ أَحَدُهُمَا ، الْحُدُودُ ، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا يَمِينٌ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛
لأنَّهُ لو أُقِرَّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَخُلِيَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، فَلَأَنَّ

الإِنصاف في « الْمُتَخَبِّ » لِلأَدَمِيِّ البَغْدَادِيِّ ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنُورِ » ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَارِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ .
وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسَ . فِي « تَذَكُّرَتِهِ » وَغَيْرِهِ (١) .

قوله : وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بَعْتِقَهُ ، حَلَفَ مَعَهُ . وَعَتَقَ . وَهَذَا إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ . جَزَمَ بِهِ الْخِرَقِيُّ ، وَنَاطِظُ « الْمُفْرَدَاتِ » . وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ مُنْجَى هُنَا .
وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَالْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ،
لَا يُسْتَحْلَفُ وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، عَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى .
عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ . وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ هُنَا دُخُولُ الْيَمِينِ فِي
الْعِتْقِ ، إِذَا قُلْنَا : تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْدَ هَذَا ، هَلْ يَثْبُتُ
بِشَاهِدِ يَمِينٍ ؟ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْيَمِينِ مَا يَدْخُلُ الْعِتْقُ
فِيهِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْعِتْقِ وَعَدَمِهِ .

فائدة : قوله : وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْحُدُودِ ، وَالْعِبَادَاتِ .
وَكَذَا الصَّدَقَةُ ، وَالْكَفَّارَةُ ، وَالتَّنْذُرُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقَطَعُوا

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِهِمْ » .

لا يُسْتَحْلَفَ مع عدم الإقرارِ أُولَى ، ولأنَّهُ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ ، والتَّعْرِيفُ لِلْمُقِرِّ به بالرُّجوعِ عن إقرارِهِ ، وللشُّهُودِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ والسَّتْرِ عَلَيْهِ ، قال النَّبِيُّ ﷺ لَهُزَّالٍ ، فِي قِصَّةِ مَا عَزِرَ : « يَا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » (١) . فلا تُشْرَعُ فِيهِ يَمِينٌ بِحَالٍ . النوعُ الثَّانِي ، الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ ، كَدَعْوَى السَّاعِي الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْحَوْلَ قَد تَمَّ وَكَمَلَ النَّصَابُ ، فقال أحمدُ : القولُ قولُ رَبِّ الْمَالِ ، بغيرِ يَمِينٍ ، ولا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ على صَدَقَاتِهِمْ . وقال الشافعيُّ ، وأبو يوسفُ : يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنها دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ آدَمِيٍّ ، أشبهَ حَقَّ الآدَمِيِّ . ووجهُ الأوَّلِ ، أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، أشبهَ الْحَدَّ ، ولأنَّ ذلكَ عِبَادَةٌ ، فلا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا ، كَالصَّلَاةِ . ولو ادَّعى عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، أو ظَهَارٍ ، أو نَذْرٍ ، أو صَدَقَةَ أو غيرِها ، فالقولُ قولُهُ فِي نَفْيِ ذلكَ مِن غيرِ يَمِينٍ ، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا ، ولا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأنَّهُ لا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِيهِ ، ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ، فلا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَاهُ ، كما لو ادَّعى حَقًّا لغيرِهِ مِن غيرِ إِذْنِهِ ولا وِلايَةَ لَهُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا لَهُ ، مثلَ أَنْ يَدَّعِيَ سَرِقَةَ مَالِهِ ، لِتَضْمِينِ السَّارِقِ ، أو يَأْخُذُ (٢) مِنْهُ ما سَرَقَهُ ، أو يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الزَّوْنِي بِجَارِيَتِهِ ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَها مِنْهُ ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لِحَقِّ الآدَمِيِّ ، دونَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

به . وقال في « الأَحْكامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : لِلوَالِي إِحْلَافَ الْمُتَهَمِ ؛ اسْتِثْرَاءً وَتَغْلِيظًا . الإِنْصَافُ

(١) تقدم تخريجه في ٢٦/٢٤٤ .

(٢) في الأصل : « لا يأخذ » .

وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ
الْمُدَّعَى ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ .

٥٠٩٠ - مسألة : (وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ
بشاهدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعَى) رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنَهُمْ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ (وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٌ) لِأَنَّ
شَهَادَةَ النِّسَاءِ نَاقِصَةٌ ، وَإِنَّمَا أُجِيزَتْ بِانضِمَامِ الذَّكْرِ إِلَيْهِنَّ ، فَلَا يُقْبَلَنَّ
مُنْفَرِدَاتٍ وَإِنْ كَثُرْنَ (وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ) لِأَنَّ الْمُرَاتَيْنِ فِي الْمَالِ مَقَامُ رَجُلٍ ،
فِيخْلِفُ مَعَهُمَا كَمَا يَخْلِفُ مَعَ الرَّجُلِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَيَبْطُلُ ذَلِكَ
بشهادة أربع نسوة ، فإنه لا يُقْبَلُ إجماعاً .

في الكشْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بِأَعْمٍ مِنْ هَذَا .

قوله : وَيَجُوزُ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعَى . هَذَا
الْمَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ
مُسْتَوْفَى بِفُرُوعِهِ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ ، [٢٥٩/٣ ظ] فِي بَابِ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ ، عِنْدَ
قوله : الرَّابِعُ ، الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ .

قوله : وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٌ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا هُنَاكَ مُسْتَوْفَى مُحَرَّرًا ، فَلْيَعَاوِذْ . وَتَقَدَّمَ
هُنَاكَ أَيْضًا ، هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَيَمِينٌ ، أَمْ لَا ؟ .

وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ، وَسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ شَاهِدٌ

الشرح الكبير

٥٠٩١ - مسألة : (وهل يثبت العتق بشاهدٍ ويمينٍ ؟ على رِوَايَتَيْنِ) إحداهما ، يثبت . وهو اختيارُ الخِرَقِيِّ ، وأبى بكرٍ ؛ لأنه إزالةُ ملكٍ ، فقبلَ فيه شاهدٌ ويمينٌ ، كالبيعِ ، أو إتلافُ مالٍ ، فقبلَ فيه شاهدٌ ويمينٌ ، كإتلافِ بالفعلِ . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا تثبتُ الحُرِّيَّةُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ ؛ لأنه ليس بمالٍ ، ولا المقصودُ منه المالُ ، ويطلعُ عليه الرجالُ في غالبِ الأحوالِ ، فأشبهه الحدودَ والقصاصَ .

٥٠٩٢ - مسألة : (ولا يقبلُ في النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسائرِ ما لا

قوله : وهل يثبتُ العتقُ بشاهدٍ ويمينٍ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وأطلقهما في الإِنصافِ « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِي » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم ؛ إحداهما ، يثبتُ . اختاره الخِرَقِيُّ ، وأبو بكرٍ ، والقاضي في بعضِ كُتُبِهِ . وجزمَ به ناظمُ « المُفْرَدَاتِ » ، وهو منها . والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يثبتُ بذلك ، ولا يعتقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ . وهو المذهبُ . اختاره القاضي في بعضِ كُتُبِهِ أيضًا ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ في « خِلَافِيهِمَا » . وصحَّحه في « التَّضْحِيحِ » . وتقدَّم ذلك في بابِ أقسامِ المَشْهُودِ بِهِ مُسْتَوْفَى ، وكذلك الكِتَابَةُ ، والتَّذْيِيرُ . وتقدَّم في أوَاخِرِ بابِ التَّذْيِيرِ ، هل يثبتُ التَّذْيِيرُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أو بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ؟

قوله : ولا يقبلُ في النِّكَاحِ ، والرَّجْعَةِ ، وسائرِ ما لا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . قال القاضي : لا يقبلُ فيهما إِلَّا

وَيَمِينٌ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَمَنْ حَلَفَ [٣٥٤] عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى النَّفْسِ ، حَلَفَ عَلَى نَفْسِ عِلْمِهِ .

الشرح الكبير يُسْتَحْلَفُ فِيهِ (كَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ) (شَاهِدٌ وَيَمِينٌ) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(١) . وَقَسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، أَشْبَهَ الْعُقُوبَاتِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، أَشْبَهَ الْمَالِ . وَقَالَ الْقَاضِي : النِّكَاحُ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَالباقى ^(٢) يُخْرَجُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . ذَكَرْنَا وَجْهَهُمَا .

٥٠٩٣ - مسألة : (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ) فِي الْإِثْبَاتِ (حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ) مَعْنَى الْبَيْتِ : الْقَطْعُ . أَيْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ : مَا لَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَالأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَيْتِ وَالْقَطْعِ ، إِلَّا عَلَى نَفْسِ فِعْلٍ

الإِنصَافِ رَجُلَانِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنهُ ، يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا هَذَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ .

قوله : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ ، أَوْ دَعْوَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَسِوَاءِ النَّفْسِ ، وَالْإِثْبَاتِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) في م : « الثاني » .

الشرح الكبير ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَبِهِ [٢٥٤/٨ ظ] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الشُّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ : كَلَّمَا عَلَى الْعِلْمِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَذَكَرَ حَدِيثَ الشُّبَّانِيِّ^(١) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ^(٣) عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كَلَّمَا عَلَى الْبَتِّ ، كَمَا يَحْلِفُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ »^(٤) . وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا

« الْوَجِيزِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . الْإِنْصَافِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَعَنْهُ فِي الْبَائِعِ ، يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ غَيْبِ السُّلْعَةِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهِ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَحُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، رِوَايَةً ، أَنَّ الْيَمِينَ فِي ذَلِكَ كَلَّمَهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، اسْتَشْهَدَ لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ

(١) في م : « البستاني » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف . ٤٩٤/٨ .

وأخرجه الخطيب ، في : تاريخ بغداد ٣/٣١٣ . وأبو نعيم ، في : تاريخ أصفهان ٢/٢١٦ . كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود . وانظر الكلام على الحديث في : الإرواء ٨/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) في م : « يحلف » ، وفي المعنى ١٤/٢٢٨ : « لا يكلف ما لا علم له به » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف اليمين ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٨٠ .

مِنْ كِنْدَةَ ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ ، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنْ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا (١) أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ . قَالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ . فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَافْتَرَقَا فِي الْيَمِينِ ، كَمَا (٣) افْتَرَقَتِ الشَّهَادَةُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْقَطْعِ فِيمَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ ، وَعَلَى الظَّنِّ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْقَطْعُ مِنَ الْأَمْلاكِ وَالْأَنْسَابِ (٤) ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا تُمَكِّنُ الْإِحَاطَةُ بِانْتِفَائِهِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ . وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَحْمُولٌ عَلَى الْيَمِينِ عَلَى نَفْيِ (٥) فِعْلِ الْغَيْرِ . إِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَتِّ ، نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا ،

يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ » . قَالَه الرَّزْكَانِيُّ . قَالَ : وَأَبُو الْبَرَكَاتِ خَصَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى النَّفْيِ . قَالَ : وَهُوَ أَقْرَبُ . وَاخْتَارَهَا أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « اغْتَصَبَهَا » .

(٢) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٨٠/٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، فِي : الْمُنْتَقَى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « لَوْ » .

(٤) فِي ق ، م : « الْأَسْبَابِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الشرح الكبير

مثل أن يدعى أنه أقرض أو باع ، ويُقيم شاهداً بذلك ، فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع ، وإن كان على نفى ، مثل أن يدعى عليه دينا ، أو غضبا ، أو جناية ، «أو خيانة» ، فإنه يحلف على نفى العلم لا غير . وإن حلف عليه على البت كفاه ، وكان التقدير فيه العلم ، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة ، وقال : ليس له وارث غيرهم . سُمِعَ ذلك ، وكان التقدير فيه ^(٢) علمه . ولو ادعى عليه ^(٣) أن عبده استدان أو جنى ، فأنكر ذلك ، فيمينه على نفى العلم ؛ لأنها يمين على فعل الغير ، فأشبهت يمين الوارث على نفى فعل الموروث .

الإنصاف

قوله : ومن حلف على فعل غيره ، أو دعوى عليه - أى ، دعوى على الغير - في الإثبات ، حلف على البت . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «الفروع» وغيره . وقال ابن رزين في «نهايته» : يمينه بت على فعله ، ونفى على فعل غيره .

فائدة : مثال فعل الغير في الإثبات ، أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، أو استأجر ، ونحوه ، ويُقيم بذلك شاهداً ، فإنه يحلف مع الشاهد على البت ؛ لكونه إثباتاً . قاله شيخنا في «حواشيه» على «الفروع» . ومثال الدعوى على الغير في الإثبات ، إذا ادعى على شخص أنه ادعى على أبيه ألفاً .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل : « علم » .

(٣) سقط من : م .

فصل : ذكر ابن أبي موسى أنه اختلف قوله ، في من باع سلعةً ، فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ على روايتين . ولو أبق عبد^(١) المشتري ، فادعى على البائع أنه أبق عنده ، فأنكر ، هل يلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط ، أو على نفي علمه ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ولده ، فيلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط . ووجه كون اليمين على نفي علمه ، أنها على نفي فعل الغير ، فأشبهه ما لو ادعى عليه^(٢) أن عبده جنى . ووجه الأخرى ، أنه ادعى عليه^(٣) أنه باعه معيباً ، يستحق رده عليه ، فلزمته اليمين على البت ، كما لو كان إثباتاً .

قوله : وإن حلف على النفي ، حلف على نفي علمه . يعنى ، إذا حلف على نفي^(٣) فعل غيره ، أو نفي دعوى على ذلك الغير . أمّا الأولى ، فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم . وأمّا الثانية ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم . وقال في « منتخب الشيرازي » : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره . وقال في « العمدة » : والأيمان كلها على البت ، إلا اليمين على نفي فعل غيره ، فإنها على نفي العلم . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثال نفي الدعوى على الغير ، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفاً ، فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ، ونحو ذلك ؛ فإن يمينه على النفي ، على

(١) في الأصل : « عند » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِحَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً الْمُنْعَ لَهُمْ . فَرَضُوا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا .

٥٠٩٤ - مسألة : (وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِحَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : الشرح الكبير
أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً . فَرَضُوا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا)
إذا كان الحق لجماعة ، فرضوا يمينين واحدة ، صح ، وسقطت دعواهم
باليمين ؛ لأنها حقهم ، ولأنه لما جاز ثبوت الحق بينة واحدة لجماعة ،
جاز سقوطه يمين واحدة . قال القاضي : ويحتمل أن لا يصح حتى

المذهب . قاله الزركشي . ومثال نفى فعل الغير ، أن ينفى ما ادعى عليه ، من أنه الإنصاف
غصب ، أو^(١) جنى ، ونحوه . قاله شيخنا في « حواشيه » .

الثانية ، عبد الإنسان كالأجنبي ، فأما البهيمه فيما ينسب إلى تفریط وتقصير ،
فيحلف على البت ، والأفعلى نفى العلم .

قوله : وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِحَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَهُمْ .
فَرَضُوا ، جَازَ . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في
« الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « العنقدة » ،
و « الوجيز » ، و « المحرر » ، و « الحاوى الصغير » ، و « الرعاية
الصغرى » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وقيل : يلزمه أن يحلف
لكل واحد يمينًا ولو رضوا بواحدة .

تنبيه : تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، فللمدعى

(١) في الأصل : « و » .

فَصْلٌ : وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، تَعَالَى اسْمُهُ .

يَحْلِفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . وهو [٢٥٥/٨] أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، فَإِذَا رَضِيَ بِهَا اثْنَانِ ، صَارَتْ الْحُجَّةُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَاقِصَةً ، « وَالْحُجَّةُ النَّاقِصَةُ لَا تَكْمُلُ » بِرِضَا الْخَصْمِ ، كَمَا لَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَاتِيكُمَا ، فَإِذَا رَضِيَ بِهِ ، جَازَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رِضَاهُمَا بَيِّمِينَ وَاحِدَةً أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ الْيَمِينِ ، كَمَا أَنَّ الْحُقُوقَ إِذَا قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَكُونُ لِكُلِّ حَقٌّ بَعْضُ الْبَيِّنَةِ . فَأَمَّا إِنْ حَلَفَ الْحَاكِمُ لِمَجْمَعِهِمْ يَمِينًا وَاحِدَةً « بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، لَمْ تَصِحَّ يَمِينُهُ . بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَقَدْ حَكَى الْإِصْطَخَرِيُّ ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، حَلَفَ رَجُلًا بِحَقِّ لِرَجُلَيْنِ يَمِينًا وَاحِدَةً ^(١) ، فَخَطَّاهُ أَهْلُ عَصْرِهِ ^(٢) .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ

إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَتَحْلِيْفُهُ عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ .

قوله : وَإِنْ أَبُوا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . بِلَا نِزَاعٍ .

فائدة : لَوْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ ، فَعَلِيهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ .

قوله : وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ، تَعَالَى اسْمُهُ . فَتَجَزَى الْيَمِينُ بِهَا ، بِلَا

(١ - ١) فِي م : « لَا يَعْمَلُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ م : .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

بالله ، تعالى اسمه) «وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْيَمِينَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ ،
تعالى اسمه^(١) ، في قولِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَحَبَّ «أَنَّ
يُحْلِفَ^(٢) بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ اسْتَحْلَفَ^(٣) حَاكِمٌ بِاللَّهِ ، أَجْزَأُ .
قال ابنُ المُنْذِرِ : وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ اسْتَحْلَفَ^(٤) رَجُلًا ، فَقَالَ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ
عِنْدَكَ شَيْءٌ » . رواه أبو داود^(٥) . وفي حديثِ عُمَرَ حِينَ حَلَفَ لِأَبِي ،
قال^(٦) : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي وَمَا لِأَبِي فِيهَا شَيْءٌ^(٧) .
وقال الشافعيُّ : إِنْ كَانَ الْمُدْعَى قِصَاصًا ، أَوْ عِتَاقًا ، أَوْ حَدًّا ، أَوْ مَالًا
يَبْلُغُ نِصَابًا ، غُلِظَتِ الْيَمِينُ ، فَيُحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ،
وقال في الْقِسَامَةِ : عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وهذا اخْتِيَارُ
أبي الخَطَّابِ . وذكرَ القاضِي أَنَّ هَذَا فِي أَيْمَانِ الْقِسَامَةِ خَاصَّةً ، وليس
بشَرْطٍ . ولنا ، قولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾^(٨) . وقال تَعَالَى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا

- (١-١) سقط من : ق ، م .
- (٢-٢) سقط من : الأصل .
- (٣) تقدم تخريجه في صفحة ١١٥ .
- (٤) سقط من : الأصل .
- (٥) تقدم تخريجه في ٥٠٢/٢٧ .
- (٦) سورة المائدة ١٠٦ .

أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴿١﴾ . وقال تعالى في اللعانِ : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ﴿٢﴾ . وقال سبحانه : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ﴿٣﴾ . قال بعضُ المفسِّرينَ : مَنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ جَهْدَ الْيَمِينِ . واستخلفَ النبيُّ ﷺ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ^(٤) يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ ، فقال : « اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » ﴿٥﴾ . وقال عثمانُ لابنِ عُمَرَ : تحلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعَلَّمَهُ ﴿٦﴾ . ولأنَّ ﴿ فِي اللَّهِ ﴾ ﴿٧﴾ كِفَايَةٌ ، فوجبَ أَنْ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ فِي الْيَمِينِ ، كالمواضعِ التي سلَّموها . فأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ^(٨) و«عُمَرَ»^(٩) ، فإنه يدلُّ على جوازِ الاستِحلافِ كذلك^(١٠) ، وما ذكَّرناه يدلُّ على الاكتفاءِ باسمِ^(١١) اللهِ تعالى وحده ، وما ذكره الباقرُ تحكُّمٌ لا نصٌّ فيه ، ولا قياسَ يفتضيه . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّ اليمينَ في حقِّ المسلمِ والكافرِ جميعاً باللهِ تعالى ، لا يحلِفُ أحدٌ بغيره ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ . ولقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ »

- (١) سورة المائدة ١٠٧ .
 (٢) سورة النور ٦ .
 (٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .
 (٤) في الأصل : « عبيد » .
 (٥) تقدم تخريجه في ٢٢/٢٣٩ .
 (٦) تقدم تخريجه في ١١/٢٥٦ ، ٢٨/٤٣٣ .
 (٧ - ٧) في م : « فيه » .
 (٨ - ٨) في النسخ : « وابن عمر » . والمراد حديث عمر المتقدم حين حلف لأبي ، وانظر : المغني ١٤/٢٢٣ .
 (٩) في النسخ : « لذلك » . وانظر المغني الموضع السابق .
 (١٠) في ق ، م : « بيسم » .

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بَلْفَظٍ ، أَوْ زَمَنٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، فَفِي الْمَقْعِ
 اللَّفْظِ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ،
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ ، الضَّارِّ النَّافِعِ ، الَّذِي يَعْلَمُ
 خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي
 أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ
 وَمَلَيْهِ . وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ،
 وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ . وَالْمَجُوسِيُّ
 يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي . وَالزَّمَانِ ، يُحَلِّفُهُ

الشرح الكبير

بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» (١) .

٥٠٩٥ - مسألة : (وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بَلْفَظٍ ، أَوْ زَمَنٍ ،
 أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، فَفِي اللَّفْظِ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ
 وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ ، الضَّارِّ النَّافِعِ ، الَّذِي
 يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . وَالْيَهُودِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ
 التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَيْهِ . وَالنَّصْرَانِيُّ
 يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ،
 وَيُبْرِئُ [٢٥٥/٨ ط] الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ . وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي

وقوله : [٢٦٠/٣] وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بَلْفَظٍ ، أَوْ زَمَنٍ ، أَوْ مَكَانٍ ،
 الإِنصاف

(١) تقدم تخريجه في ١٤٩/٢٣ .

بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَالْمَكَانِ ، يُحْلَفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ
 [٣٥٤ ط] الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَفِي
 سَائِرِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَيُحْلَفُ أَهْلُ الدِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 يُعْظَمُونَهَا .

المنع

خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي . وَالزَّمَانِ ، يُحْلَفُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْأَذَانَيْنِ .
 وَالْمَكَانِ ، يُحْلَفُهُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
 وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . وَيُحْلَفُ أَهْلُ الدِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
 يُعْظَمُونَهَا (هذا الذي ذكره شيخنا اختياراً أبي الخطاب ، قال : وقد أوماً
 إليه أحمد في رواية الميموني ، وذكر التعليل في حق المجوسي ، قال :
 قل : والله الذي خلقني ورزقني . وإن كان وثنياً حلفه بالله وحده ، وكذلك
 إن كان لا يعبد الله ؛ لأنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ؛ لقول رسول
 الله ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » . ولأن هذا إن
 لم يكن يعدُّ هذه يمينا ، فإنه ^(١) يزدادُ بها إثماً وعقوبةً ، وربما عجلت
 عقوبته ، فيتعظُّ بذلك ، ويعتبرُ به غيره . وهذا كله ليس بشرطٍ في اليمين ،

الشرح الكبير

جاز . وهو المذهب . جزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ،
 و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، و « النظم » ، و « الترغيب » ،
 و « الوجيز » ، و « منتخب الأدمي » ، وغيرهم . قال في « التكتب » : قطع به
 في « المستوعب » وغيره ، واختاره القاضي وغيره . انتهى . وقدمه في

الإنصاف

(١) في ق ، م : « إنما » .

وإنما للحاكم فعله إذا رأى . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ اليمينَ لا تُغَلِّظُ إلا في حقِّ أهلِ الذمَّةِ ، ولا تُغَلِّظُ في حقِّ المسلمِ . وبه قال أبو بكرٍ ؛ وذلك لما روى أبو هريرة ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يعنى لليهودِ - : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود^(١) . وكذلك قال الخِرَقِيُّ : تُغَلِّظُ في المكانِ ، فيُحْلَفُ في المواضعِ التي يُعْظَمُونَها ، ويُتَوَقَّى الكذبُ فيها . ولم يذكرِ التَّغْلِيظَ بِالزَّمانِ . وممَّن قال : يُسْتَحْلَفُ أهلُ الكتابِ باللهِ وحده . مسروقٌ ، وأبو عبيدة بن عبدِ اللهِ^(٢) ، وعطاءٌ ، وشريحٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، وكعبُ بنُ سُورٍ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو عبيدٍ . وممَّن قال : لا يُشْرَعُ التَّغْلِيظُ بِالزَّمانِ والمكانِ في حقِّ مُسْلِمٍ .

« المُحَرَّرِ » ، و « الفروع » . وقيل : يُكْرَهُ تَغْلِيظُها . قدَّمه في « الرُّعَايَتَيْنِ » ، الإِنصافِ و « الحاوي الصَّغِيرِ » . واختارَ المُصَنِّفُ أنَّ تركَه أَوْلَى ، إلا في مَوْضِعٍ وردَ الشَّرْعُ به وصَحَّ . وذكر في « التَّبَصُّرَةِ » روايةً ، لا يجوزُ تَغْلِيظُها . واختاره أبو بكرٌ ، والحلوانيُّ . قاله في « الفروع » . ونصَرَ القاضي وجماعةٌ ، أنَّها لا تُغَلِّظُ ؛ لأنَّها حُجَّةٌ أَحَدُهُما ، فوجِبَتْ مَوْضِعُ الدَّعْوَى ، كالْبَيْتَةِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ تَغْلِيظُها مُطْلَقًا . قال ابنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ في « نُكَّتِهِ » : اختاره أبو الخطَّابِ . وقال الشَّيْخُ

(١) في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، تابعي ، ثقة ، فقد ليله دجيل ، وكانت سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة الثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٧٥ ،

الشرح الكبير أبو حنيفة وصاحبه . وقال مالك ، والشافعي : تَغَلَّظُ . ثم اختلفا ؛ فقال مالك : يُحْلَفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُحْلَفُ قَائِمًا ، وَلَا يُحْلَفُ قَائِمًا إِلَّا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُسْتَحْلَفُونَ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ، وَلَا يُحْلَفُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ إِلَّا عَلَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ^(١) السَّارِقُ فِصَاعِدًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَتُغَلَّظُ فِي الزَّمَانِ فِي الْأَسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا تُغَلَّظُ فِي الْمَالِ إِلَّا فِي نِصَابٍ فِصَاعِدًا ، وَتُغَلَّظُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) : تُغَلَّظُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَاحْتَجُّوا^(٣) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَحِبُّسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ آيَاتِهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٤) . قِيلَ : أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَرَوَى عَنْ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ

الإنصاف تَقَى الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : أَحَدُ الْأَقْسَامِ ، مَعْنَى الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ مُصَلِّحًا . وَمَالَ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَصَاحِبُ « التُّكْتِ » إِلَى وُجُوبِ التَّغْلِيظِ إِذَا رَأَاهُ الْحَاكِمُ وَطَلَبَهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي كِلَا مَهْمَا . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ تَغْلِيظُهَا

(١) فِي الْأَصْلِ : (٤٠) .

(٢) انظر المحلى ١٠ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٣ - ٣) فِي ق ، م : « بِقَوْلِ » .

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

النَّارِ»^(١) . فثبت أنه يتعلّق بذلك تأكيدُ اليمينِ . وروى مالك^(٢) ، الشرح الكبير
 قال : اختصم زيد بن ثابت ، وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان
 ابن الحكم ، فقال زيد : أحلف له مكاني . فقال مروان : لا والله ، إلا
 عند منقطع الحقوق . قال : فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، ويأبى
 أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب . [٢٥٦/٨] ولنا ، قول
 الله تعالى : ﴿ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ
 فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِيهِمَا ﴾^(٣) . ولم يذكر مكاناً

باللفظ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى . قال الزركشي : وهو^(٤) ظاهرُ كلامِ
 الإمام أحمد ، رحمه الله ، أيضاً . وظاهرُ كلامِ الخرقى تغليبها في حق أهل الذمة
 خاصّةً . قاله الزركشي . وإليه ميلُ أبي محمد . قال الشارح وغيره : وبه قال أبو
 بكر .

قوله : والنصراني يقول : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيى
 الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص . هكذا قال جماهير الأصحاب . وقال بعضهم :

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان . سنن أبي
 داود ١٩٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه
 ٧٧٩/٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ ، من كتاب الأفضية . الموطأ
 ٧٢٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢٩/٢ ، ٥١٨ .

(٢) في : باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٧٢٨/٢ .

كما أخرجه البخاري معلقاً ، في : باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ، من كتاب الشهادات .

صحيح البخاري ٢٣٤/٣ .

(٣) سورة المائدة ١٠٧ .

(٤) زيادة من : ١ .

ولا زماناً ، ولا زيادةً في اللفظ . واستحلفَ النبي ﷺ رُكَّانَةَ في الطَّلَاقِ ، فقال : « آلهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : آلهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١) . ولم يُعْلَظْ يَمِينَهُ بِزَمَنِ ، ولا مَكَانٍ ، ولا زيادةً لفظٍ . وحلفَ عمرُ لأبيٍّ حينَ تحاكَمَا إلى زيدٍ في مكانِهِ ، وكانا في بيتِ زيدٍ^(٢) . وقال عثمانُ لابنِ عمرَ : تحلفُ باللهِ لقد بعثته وما به داءٌ تعلمُهُ^(٣) ؟ . وفيما ذكروه من التَّغْلِيظِ تَقْيِيدٌ لهذه النُّصوصِ ، ومُخَالَفَةٌ للإجماعِ . فإنَّ ما ذُكِرَ عن الخَلِيفَتَيْنِ عمرَ وعثمانَ ، مع مَنْ حَضَرَهُمَا ، لم يُنكَرْ ، وهو في محلِّ^(٤) الشُّهْرَةِ ، فكان إجماعًا . وقوله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾^(٥) . إنما كان في حقِّ أهلِ الكتابِ ،^(٦) والوَصِيَّةِ في السَّفَرِ ، وهي قَضِيَّةٌ حُولِفَ فيها القِيَّاسُ في مواضعٍ ؛ منها قبولُ شهادَةِ أهلِ الكتابِ^(٧) على المسلمين ، ومنها استِحْلَافُ الشَّاهِدَيْنِ ، ومنها استِحْلَافُ

في^(٧) تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بذلك في حقِّهم نظرٌ ؛ لأنَّ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ عيسى ابنَ اللهِ . قوله : والمَجُوسِيُّ يَقُولُ : وَاللهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وذكر ابنُ أبي موسى ، أَنَّهُ يَحْلِفُ ، مع ذلك ، بما يُعَظِّمُهُ مِنَ الْأَنْوَارِ

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٩/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٠٢/٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٥٦/١١ ، ٤٣٣/٢٨ .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سورة المائدة ١٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير خصوصيهما عند العثور على استحقاقهما الإثم ، وهم لا يعملون^(١) بها أصلاً ، فكيف يحتجون بها ! ولما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين ، ولم يُقيدَها ، والاحتجاج بهذا أولى من المصير^(٢) إلى ما خولف فيه القياس وترك العمل به . وأما حديثهم ، فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر^(٣) ، إنما فيه دليل على تغليظ الإثم على الحالف . وأما قضية مروان ، فمن العجب احتجاجهم بها ، وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها ، وقول زيد ، فقيه الصحابة وقارئهم وأقرضهم ، أحق أن يُحتج به من قول مروان ، الذي لو انفرد ، ما جاز الاحتجاج به ، فكيف يجوز مع مخالفة إجماع الصحابة ، وقول أئمتهم وفقهائهم ، ومخالفة فعل النبي ﷺ ، وإطلاق كتاب الله سبحانه وتعالى ! فهذا مما لا يجوز .

وغيرها . وفي « تعليق » أبي إسحاق ابن شاقلا ، عن أبي بكر بن جعفر ، أنه الإنصاف قال : ويخلف المجوسى ، يقال له : قل : والتور والظلمة . قال القاضى : هذا غير مُمتنع أن يخلفوا ، وإن كانت مخلوقة ، كما يخلفون في المواضع التي يعظمونها ، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها . قاله في « الثكث » . ونقل المجد من « تعليق » القاضى ، تُغلظ اليمين على المجوسى بالله الذى بعث إدريس رسولاً ؛ لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها ، ويُغلظ على الصابى بالله الذى خلق النار ؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار . قال الشيخ تقي

(١) فى النسخ : « يعلمون » . وكذا فى نسخ المعنى ، انظر حاشية المعنى ٢٢٦/١٤ .

(٢-٣) سقط من : الأصل .

وإنما ذكر الخرقى التعليل بالمكان واللفظ في حق الذمى^(١) ، لاستخلاف النبي ﷺ اليهود بقوله : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى »^(٢) . ورؤى عن كعب بن سور ، في النصراني ، قال : اذهبوا به إلى المذبح ، واجعلوا الإنجيل في حجره ، والتوراة على رأسه^(٣) . وقال الشعبي في نصراني : اذهب به إلى البيعة ، فاستخلفه بما يستخلف به مثله^(٤) . وقال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستخلف في مكان بعينه ، ولا يميناً يستخلف بها غير التي يستخلف بها المسلمون .

الدين ، رحمه الله : هذا بالعكس ؛ لأن المجوس تعظم النار ، والصابئة تعظم الشجوم .

فائدة : لو أبى من وجبت عليه اليمين التعليل ، لم يصح ناكلاً . وحكى إجماعاً . وقطع به الأصحاب . قال في « التكت » : لأنه قد بذل الواجب عليه ، فيجب الاكتفاء به ، ويحرم التعرض له . قال : وفيه نظر ؛ لجواز أن يقال : يجب التعليل إذا رآه الحاكم وطلبه . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التعليل ، فامتنع من الإجابة ، أدى^(٥) ما ادعى به ، ولو لم يكن كذلك ، ما كان في التعليل زجر قط . قال في « التكت » : وهذا

(١) في م : « الآدمي » .

(٢) تقدم تحريجه في صفحة ١٢٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٦١/٨ . ووكيع ، في : أخبار القضاة ٢٧٨/١ .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٤٨/١٠ من طريق أبي عبيد .

(٥) في الأصل : « ادعى » .

وفي الجملة ، لا خلاف بين المسلمين في أن التعليل بالمكان والزمان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصبَّاح ذكر في وجوب التعليل بالمكان قولين للشافعي . وخالفه ابن القاص ، فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلَّف المدعى عليه في عمله^(١) وبلد قضائه ، جاز ،

الذي قاله صحيح ، والرذع والزجر علة التعليل ، فلو لم يجب برأي الإمام ، لتمكَّن كل أحد من الامتناع منه ؛ لعدم الضرر عليه في ذلك ، وانتفت فائدته . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، أيضًا : متى قلنا : هو مستحب . فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم ، يصير ناكلاً .

قوله : وفي الصخرة بيت المقدس . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . واختار الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، أنها لا تغلظ عند الصخرة ، بل عند المنبر ، كسائر المساجد ، وقال عن الأول : ليس له أصل في كلام الإمام أحمد ، رحمه الله ، ولا غيره من الأئمة . وإليه ميل صاحب « الثكت » فيها .

قوله : وفي سائر البلدان عند المنبر . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال في « الواضح » : هل يرقى متلاعنان المنبر ؟ الجواز وعدمه . وقيل : إن قلَّ الناس ، لم يجز . وقال أبو الفرج : يرقياه . وقال في « الانتصار » : يشترط أن يرقيا^(٢) عليه .

قوله : ويحلَّف أهل الذمَّة في المواضع التي يعظّمونها . بلا نزاع . وقال في

(١) في الأصل : « علمه » .

(٢) في الأصل : « يرتقيا » . وانظر الفروع ٥٣٣/٦ ، والمبدع ٢٩١/١٠ .

المفنع وَلَا تُعَلِّظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالْجِنَايَاتِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ . وَقِيلَ : مَا يُقَطَّعُ بِهِ السَّارِقُ .

الشرح الكبير وَإِنَّمَا التَّعْلِيظُ بِالْمَكَانِ اخْتِيَارًا مِنْهُ . فَيَكُونُ التَّعْلِيظُ عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ اخْتِيَارًا وَاسْتِحْبَابًا .

فصل : قال ابن المنذر : ولم أجد أحدًا يُوجبُ اليمينَ بالمُصْحَفِ . وقال الشافعي : رأيتهم يُوكِّدُونَ بِالْمُصْحَفِ ، ورأيت ابن مازن ، وهو قاضٍ بصنعاء ، يُعَلِّظُ الْيَمِينَ بِالْمُصْحَفِ . قال أصحابه : فَيُعَلِّظُ عَلَيْهِ بِإِحْضَارِ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ . وهذا زيادةٌ على ما أمر به رسولُ اللَّهِ ﷺ في اليمينِ ، وعلى ما فعله الخلفاءُ وقضاتُهم ، من غيرِ دليلٍ ولا حُجَّةٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا ، وَلَا يُتْرَكُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ لِفِعْلِ ابْنِ مَازِنٍ وَلَا غَيْرِهِ .

[٢٥٦/٨ ظ] ٥٠٩٦ - مسألة : (وَلَا تُعَلِّظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالْجِنَايَاتِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ) عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّعْلِيظَ (وَقِيلَ : مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ؛

الإصناف « الواضح » : وَيُخْلِفُونَ أَيْضًا فِي الْأُزْمَةِ الَّتِي يُعَظَّمُونَهَا ، كَيَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ .

قوله : وَلَا تُعَلِّظُ الْيَمِينَ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ - يَعْنِي حَيْثُ قُلْنَا : يَجُوزُ التَّعْلِيظُ -

(١) زيادة من : م .

وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرَكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ ، كَانَ مُصِيبًا .

المفنع

الشرح الكبير

لأنَّ التَّغْلِيظَ زِيَادَةٌ عَلَى الْيَمِينِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِهَا ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى مُطْلَقِ الْحَقِّ . وَتَرَكَ التَّغْلِيظِ أَوْلَى ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَصَحَّ ، كَتَحْلِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ بِقَوْلِهِ : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى » . وَنَحْوِهِ .

٥٠٩٧ - مسألة : (وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرَكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ ، كَانَ

كَالْجَنَايَاتِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءَةُ مِنَ الْمَالِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . الْإِنْصَافِ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : تَغْلُظُ فِي قَدْرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ فَازِيدَ . وَظَاهَرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ، وَالْمَجْدِيِّ فِي « مُحَرَّرِهِ » التَّغْلِيظُ مُطْلَقًا .

فائدة : لَا يُحْلَفُ بِطَلَاقٍ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفَاقًا لِلْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، إِجْمَاعًا . قَالَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : لِلْوَالِي إِخْلَافٌ [٢٦٠ / ٣ ظ] الْمَتَّهَمِ ؛ اسْتِبْرَاءً وَتَغْلِيظًا فِي الْكُشْفِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقِّ آدَمِيِّ ، وَتَحْلِيفُهُ بِطَلَاقٍ ، وَعَيْتِقٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِهْنِ إِذَا كَثُرُوا ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ ، وَلَا إِخْلَافٌ أَحَدٍ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ . انْتَهَى .

مُصِيبًا) لِمُوَافَقَتِهِ مُطْلَقَ النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَلَكِنَّ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »^(١) .

الشرح الكبير

فصل : وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَهُوَ فِيهَا صَادِقٌ ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ ،
أَبِيحَ لَهُ الْحَلْفُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ
الْيَمِينَ ، وَلَا يَشْرَعُ مُحَرَّمًا ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْحَقِّ ، فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾^(٢) . وَحَلَفَ
عُمَرُ لِأَبِيٍّ عَلَى نَخْلٍ ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : خِفْتُ إِنْ لَمْ أُحْلِفْ أَنْ يَمْتَنِعَ
النَّاسُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى حُقُوقِهِمْ ، فَتَصِيرَ سُنَّةً^(٣) . قَالَ حَنْبَلٌ : بُلِيَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ بَنَحُو هَذَا ، جَاءَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ ، فَقَالَ : لِي قِبْلَكَ حَقٌّ مِنْ مِيرَاثِ
أَبِي ، وَأَطَالِبُكَ بِالْقَاضِي ، وَأُحْلِفُكَ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَرَى ؟ قَالَ :
أُحْلِفُ لَهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي قِبْلِي حَقٌّ ، وَأَنَا غَيْرُ شَاكٍ فِي ذَلِكَ ، حَلَفْتُ
لَهُ ، وَكَيْفَ لَا أُحْلِفُ ، وَعُمَرُ^(٤) قَدْ حَلَفَ ، وَأَنَا مَنْ أَنَا ؟ وَعَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَلَى الْيَمِينِ ، فَكَفَّاهُ اللَّهُ ذَلِكَ ، وَرَجَعَ الْعَلَامُ عَنْ^(٥) تِلْكَ الْمُطَالَبَةِ .
وَاخْتَلَفَ فِي الْأَوْلَى ، فَقَالَ قَوْمٌ : الْحَلْفُ أَوْلَى مِنْ ائْتِدَاءِ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ

الإنصاف

(١) تقدم تخريجه في ٤٧٨/١٢ .

(٢) سورة التباين ٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥٠٢/٢٧ .

(٤) في النسخ « ابن عمر » . وابن عمر لم يحلف كما تقدم في ٢٥٦/١١ ، ٤٣٣/٢٨ .

(٥) في الأصل : « على » .

حَلَفَ ، ولأنَّ في الحَلْفِ فائِذَتَيْنِ ؛ إحداهما ، حِفْظُ مَالِهِ عن الضَّيَاعِ ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن إِضَاعَتِهِ^(١) . والثانية ، تَخْلِيصُ أَخِيهِ الظَّالِمِ مِنْ ظُلْمِهِ^(٢) ، وَأَكْلِ المَالِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وهذا مِنْ نُصْحِهِ وَنُصْرَتِهِ بِكَفِّهِ عن ظُلْمِهِ ، وقد أشارَ النَّبِيُّ ﷺ على رجلٍ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ^(٣) . وقال أصحابنا : الأَفْضَلُ أَفْتِدَاءُ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عِثَانَ أَفْتَدَى يَمِينَهُ ، وقال : حِخْفُ أَنْ يُصَادِفَ قَدْرًا ، فيقال : حَلَفَ وَعُوقِبَ ، أو هذا سُؤْمُ يَمِينِهِ^(٤) . وَرَوَى الخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا سُرِقَ لَهُ ، فَخَاصَمَ فِيهِ^(٥) إِلَى قَاضِي المُسْلِمِينَ ، فَصَارَتِ اليَمِينُ على حُذَيْفَةَ ، فقال : لَكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . فَأَبَى ، فقال : لَكَ عِشْرُونَ . فَأَبَى . فقال : لَكَ ثَلَاثُونَ . فَأَبَى فقال : لَكَ أَرْبَعُونَ . فَأَبَى ، فقال : حُذَيْفَةُ : أَتُرَانِي أَتْرُكُ جَمَلِي ؟ فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَهُ^(٦) مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ^(٧) . ولأنَّ في اليَمِينِ عِنْدَ الحَاكِمِ تَبَدُّلًا ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُصَادِفَ قَدْرًا ، فَيُنْسَبَ إِلَى الكَذِبِ ، وَأَنَّهُ عُوقِبَ

(١) تقدم تخريجه في ٥١/٢٩ .

(٢) في م : « مظلمته » .

(٣) انظر ما تقدم في ٤٣٦/٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ٥٠١/٢٧ .

(٥) سقط من : ق ، م .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك . سنن الدارقطني ٢٤٢/٤ . والبيهقي ،

في : باب ماجاء في الافتداء عن اليمين ... ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٩/١٠ . وابن أبي شيبة ،

في : باب في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البيعة فيستحلف أنه لم يبع ، من كتاب البيوع والأفضية . المصنف

بِحَلْفِهِ كاذِبًا ، وفي ذَهَابِ مَالِهِ أَجْرٌ . وليس هذا تَضْيِيعًا لِلْمَالِ ، فَإِنَّ أَحَاهِ الْمُسْلِمَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَيَعْرَمُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . وَأَمَّا عَمْرٌ ، فَإِنَّهُ خَافَ الْاسْتِنَانَ بِهِ ، وَتَرَكَ النَّاسَ الْحَلْفَ عَلَى حُقُوقِهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ ، لَمَا حَلَفَ . قَالَ شَيْخُنَا^(١) : وَهَذَا أَوْلَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل : وَالْحَلْفُ الْكَذِبُ لِيَقْتَطِعَ بِهِ مَالَ أُخِيهِ ، فِيهِ [٢٥٧/٨] إِثْمٌ كَبِيرٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ عَلَيْهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(٣) ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ يَمِينَ الْعُمُوسِ تَدَعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ^(٥) .

فصل : وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ

(١) في : المغنى ٢٣١/١٤ .

(٢) سورة آل عمران ٧٧ .

(٣) يمين صبر ، أو يمين صبر . الصبر : الحبس . والمراد لإزام الحاكم بها .

(٤) تقدم ترجمته في ٤٢٧/٢٧ .

(٥) بلفظ : « واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » . أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٥/١٠ ، من حديث أنس هريرة .

وعنه أيضا بلفظ : « واليمين الغموس تذهب المال ، وتثقل في الرحم ، وتذر الديار بلاقع » . أخرجه الطبراني في الأوسط . كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨٠ ، ١٥٢/٨ .

أَنَّ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى . وبهذا قال الْمُزَنِيُّ . وقال أَبُو ثَوْرٍ : له ذلك ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّه لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ بِهِ ^(٢) فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ، لَمْ يَجْزُ أَنْظَارُهُ بِهِ .

فصل : وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ ^(٣) أَنَّهُ غَضَبَهُ ، أَوْ اسْتَوْدَعَهُ وَدِيْعَةً ^(٤) ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ ، نَظَرْنَا فِي جَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : مَا غَضَبْتُكَ ، وَلَا اسْتَوْدَعْتَنِي ، وَلَا اقْرَضْتَنِي . كَلَّفَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : « مَا لَكَ عَلَى شَيْءٍ » . أَوْ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى شَيْئًا . أَوْ : لَا تَسْتَحِقُّ عَلَى مَا ادَّعَيْتَهُ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ . كَانَ جَوَابًا صَحِيحًا . وَلَا يُكَلِّفُ الْجَوَابَ عَنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِيْعَةِ وَالْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَضَبَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَلَّفَ جَحْدَ ذَلِكَ كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ الْيَمِينُ ، حَلَفَ عَلَى حَسَبِ مَا أَجَابَ . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّنِي ابْتَعْتُكَ الدَّارَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَطُلِبَ

= ومن حديث وائلة بن الأسقع بلفظ : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع » . أخرجه الأطرا بلسى في « المنتخب من الفوائد » ، والدولابى في « الكنى » ، والكلاباذى في « مفتاح المعانى » ، والخطيب في « تلخيص المشابه » . ذكر ذلك الشيخ الألبانى . انظر السلسلة الصحيحة ٥٧٨/٢ - ٥٨١ .

(١) سورة البقرة ٢٨٠ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥-٥) في الأصل : « ما على حق » .

يَمِينَهُ ؛ فَإِنَّ^(١) أَجَابَ بِأَنَّكَ لَا تَسْتَحِقُّهَا . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، (٢) وَلَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا ابْتِاعَهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْتِاعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّكَ لَمْ تَبْتَعْهَا مِنِّي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ^(٣) . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، هَلْ يَحْلِفُ : مَا أَوْدَعْتَكَ ؟ قَالَ : إِذَا حَلَفَ : مَا لَكَ عِنْدِي ، وَلَا فِي يَدِي شَيْءٌ . فَهُوَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ ، وَأَنَّهُ مَتَى حَلَفَ : مَا لَكَ قَبْلِي حَقٌّ . بَرِيٌّ بِذَلِكَ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ وَجَهَانُ كَهَذَايْنِ .

فصل : وَلَا تَدْخُلُ الْيَمِينَ النَّيَابَةَ ، وَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، لَمْ يُحْلَفْ عَنْهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ، وَيَعْقِلَ الْمَجْنُونُ ، وَلَمْ يَحْلِفْ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ . وَلَوْ ادَّعَى الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ حَقًّا ، أَوْ ادَّعَاهُ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَمِينُ لَهُ ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ . وَمَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ ، وَرَأَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى ، لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا ، وَلَكِنْ تَقِفُ الْيَمِينُ ، وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ مَحْضَرًا بِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى الْعَبْدِ دَعْوَى ، وَكَانَتْ مِمَّا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ كَالْقِصَاصِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْخُصُومَةِ مَعَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي هَذَا . حَلَفَ الْعَبْدُ دُونَ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقْبَلُ قَوْلُ

(١) بعده في م : « كان » .

(٢-٣) سقط من م :

العبد فيه ، كإتلاف مال ، أو جناية تُوجبُ المالَ ، فالخصمُ السيدُ ، واليمينُ عليه ، ولا يحلفُ العبدُ فيها بحالٍ .

وإن نكَلَ مَنْ تَوَجَّهَتْ [٢٥٧/٨ ظ] عليه اليمينُ عنها ، وقال : لى بئنةٌ أقيمها ، أو حسابٌ أَسْتَبْتُهُ ، لأحلفَ على ما أتيقنه . فذكر أبو الخطاب ، أنه لا يُمهَلُ ، وإن لم يحلف ، جُعِلَ ناكِلاً . وقيل : لا يكونُ ذلكُ نكولاً ، ويُمهَلُ مُدَّةً قرييةً ، كما لو ادَّعى قضاءً أو إبراءً .

فصل (١) : ولا يُقضى في غيرِ المالِ وما يُقصدُ به المالُ بالنكولِ . نصٌّ عليه أحمدٌ في القصاصِ . ونُقِلَ عنه ، في رجلٍ ادَّعى على رجلٍ أنه قدَفه ، فقال : استَحْلِفُوهُ ، فإن قال : لا أحلفُ . أُقيمَ عليه . قال أبو بكرٍ : هذا قولٌ قديمٌ ، المذهبُ أنه لا يُقضى في شيءٍ من هذا بالنكولِ . ولا فرقُ بين القصاصِ في النفسِ والقصاصِ في الطَّرْفِ . وبهذا قال أبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفة : يُقضى بالنكولِ فيما دونَ النفسِ . وعن أحمدٍ مثله . والمذهبُ هو الأوَّلُ ؛ لأنَّ هذا أحدُ نوعي القصاصِ فأشبهَ النوعَ الآخرَ . فعلى هذا ، ما يُصنَعُ به فيه وجهان ؛ أحدهما ، يُخلى سبيله ؛ لأنه لم تثبتْ عليه حُجَّةٌ ، وتكونُ فائدةُ مشروعيَّةِ اليمينِ الرَّدْعَ والزَّجْرَ . والثاني يُحبسُ حتى يُقرَّ أو يحلفَ . وأصلُ الوجهينِ المرأةُ إذا نكَلتْ في اللعانِ .

فصل (١) : إذا حلفَ فقال : إن شاء الله . أُعيدتْ عليه اليمينُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ يُزيلُ حكمَ اليمينِ . وكذلك إن وصلَ يمينه بشرطٍ أو كلامٍ غيرِ

مَفْهُومٍ . وَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ الْحَاكِمُ ، أُعِيدَتْ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ
 إِنْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُدْعَى فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا .

فصل : ولو ادَّعى على رجلٍ ذَيْنَا ، أو حَقًّا ، فقال : قد أبرأتني منه ،
 أو اسْتَوْفَيْتَهُ مِنِّي . فالقولُ قولُهُ في الإبراءِ والاستيفاءِ مع يَمِينِهِ ، وَيَكْفِيهِ
 أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ - وَيُسَمِّيهِ تَسْمِيَةً يَصِيرُ بِهَا مَعْلُومًا - مَا بَرَّئْتُ
 ذِمَّتِكَ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ . أو : مَا بَرَّئْتُ ذِمَّتِكَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ ،
 «وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ» . وَإِنْ ادَّعى اسْتِيفَاءَهُ ، أو الْبَرَاءَةَ بِجِهَةِ مَعْلُومَةٍ ،
 كَفَاهُ الْحَلْفُ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَحَدَّهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

.....

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

الإقرارُ : الاعترافُ . والأصلُ فيه الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكِتَابُ ، فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ أَتَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ ذَلِكَمْ إِنْصِرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾^(٣) . في آي كثيرةٍ مثل هذا . وأمَّا السُّنَّةُ ، فما رُوِيَ أَنَّ^(٤) ماعِزًّا أقرَّ بالزُّنَى ، فرَجَمَه النبيُّ ﷺ^(٥) . وكذلك الغامِديَّةُ^(٦) . وقال : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا »^(٧) .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

فائدة : قال في « الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى » ، ومَعْنَاهُ فِي « الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِي » : الإقرارُ الاعترافُ ، وهو إظهارُ الحقِّ لفظًا . وقيل : تصديقُ

(١) سورة آل عمران ٨١ .

(٢) سورة التوبة ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر ما تقدم في ٤٥٠/١٣ ، ١٦٨/٢٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦) انظر ما تقدم في ٢٠٥/٢٦ .

(٧) تقدم تخريجه في ٤٥٠/١٣ .

يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . فَأَمَّا

وأما الإجماع ، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار . ولأن الإقرار إخبارٌ على وجهٍ تنتفى عنه التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضربها ، ولهذا كان أكد من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تُسمع عليه الشهادة ، وإنما تُسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعى بيئته لم تُسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه ، سُمع .

٥٠٩٨ - مسألة : و (يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ

المدعى حقيقة أو تقديرًا . وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به ، غير مكذب للمقر ، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به . ثم قال : قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظًا ، أو كتابة في الأقيس ، أو إشارة ، أو على موكله ، أو مؤليه ، أو موروته ، بما يمكن صدقه فيه . انتهى . قال في « التكت » : قوله : أو كتابة في الأقيس . ذكر في كتاب الطلاق أن الكتابة للحق ليست إقرارًا شرعيًا ، في الأصح . وقوله : أو إشارة . مراده ، من الأخرس ونحوه ، أما من غيره فلا أجدر فيه خلافًا . انتهى . وذكر في « الفروع » ، في كينات الطلاق ، أن في إقراره بالكتابة وجهين . وتقدم هذا هناك . قال الزركشي : هو الإظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء .

قوله : يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . هذا المذهب من حيث الجملة . وقطع به أكثر الأصحاب . وقال في « الفروع » : يَصِحُّ مِنْ

الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُنْعَى

الشرح الكبير
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) (لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ) (فَأَمَّا الطُّفْلُ
وَالْمَجْنُونُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا) وَكَذَلِكَ الْمُبْرَسَمُ وَالنَّائِمُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ .
لَا نَعْلَمُ [٢٥٨/٨] فِي هَذَا خِلَافًا ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنِ
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ » (٢) . فَنَصَّ عَلَى (٣) الثَّلَاثَةِ ، وَالْمُبْرَسَمُ وَالْمُعْمَى
عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ غَائِبِ الْعَقْلِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ
لَهُ حُكْمٌ ، كَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ . فَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا

الإنصاف
مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِمَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ التِّزَامُ ، بِشَرَطِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ وَوِلَايَتِهِ وَإِخْتِصَاصِهِ ، لَا
مَعْلُومًا . قَالَ : وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ عَلَى مُوَكَّلِهِ أَوْ مُوَرِّثِهِ أَوْ مُوَلِّيِهِ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ
صَاحِبِ « الرَّعَايَةِ » . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » ، فِي كِتَابِ الْحُدُودِ : وَقِيلَ : يُقْبَلُ
رُجُوعُ مُقَرَّبٍ بِمَالٍ . وَفِي طَرِيقَةِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِي مَسْأَلَةِ إِقْرَارِ الْوَكِيلِ ، لَوْ أَقَرَّ
الْوَصِيَّ وَالْقَيْمُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ بِحَقِّ فِي مَالِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَأَنَّ الْأَبَ لَوْ أَقَرَّ
(٤) عَلَى ابْنِهِ إِذَا كَانَ وَصِيًّا ، صَحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَدْ ذَكَرُوا ، إِذَا اشْتَرَى
شِقْصًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتَهُ لِابْنِي . أَوْ : لِهَذَا الطُّفْلِ الْمُؤَلَّى
عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : لَا شُفْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِجَابُ حَقِّ فِي مَالِ صَغِيرٍ بِإِقْرَارِ وِلِيِّهِ . وَقِيلَ : بَلَى ؛

(١-١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ١٥/٣ ، وانظر طريقه في : الإرواء ٤/٢ - ٧ .

(٣) في م : « عن » .

(٤-٤) في ط : « بانه » .

مَا ذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ دُونَ مَا زَادَ .

الشرح الكبير

عليه ، لم يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ؛ لِلنَّصِّ (وَإِنْ كَانَ مَا ذُونًا لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، «صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ ») فِيهِ (دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مُهْتَمًّا ، فِي الْيَتِيمِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ^(١) : فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَقْرَأَهُ أَنْهُ اقْتَضَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، جَازَ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ وَلَيْتَهُ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنَّمَا

الإنصاف

لأنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرَاءَ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ فِيهِ ، كَعَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ . وَذَكَرُوا ، لَوْ ادَّعَى الشَّرِيكَ عَلَى حَاضِرٍ يَبْدُو نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ بِأُذْنِهِ ، أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَصَدَّقَهُ ، أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ^(٢) مَنْ يَبْدُو الْعَيْنُ يُصَدَّقُ فِي تَصَرُّفِهِ فِيمَا بِيَدِهِ ، كَأَقْرَارِهِ بِأَصْلِ مِلْكِهِ . وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّكَ بَعْتَ نَصِيبَ الْغَائِبِ بِأُذْنِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ فَانْكَرَ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الشَّفِيعِ . وَقَالَ الْأَزْجِيُّ : لَيْسَ إِقْرَارُهُ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ إِقْرَارًا ، بَلْ دَعْوَى ، أَوْ شَهَادَةٌ يُؤَاخَذُ بِهَا إِنْ ارْتَبَطَ بِهَا الْحُكْمُ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ، لَوْ شَهِدَا^(٣) بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فَرُدَّتْ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا^(٤) ، صَحَّ^(٥) - كَأَسْتِنْقَازِ الْأَسِيرِ - لَعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِهِ لَهَا ، بَلْ لِلْبَائِعِ . وَقِيلَ فِيهِ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ . وَلَوْ مَلَكَاهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « لا » .

(٣) في الأصل ، ١ : « شهد » .

(٤) في الأصل : « استرقاه » .

(٥) سقط من : الأصل .

يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِي التُّجَارَةِ فِيهِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الشرح الكبير
لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِحَالٍ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ بِالِغِ ، أَشْبَهَ الطُّفْلَ ،

بِإِثْبَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَتِيقُ ، وَرَثَهُ مَنْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ
الْبَائِعُ رَدَّ الثَّمَنَ . وَإِنْ رَجَعَا احْتَمَلَ أَنْ يُوقَفَ حَتَّى يَضْطَلِحَا ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَأْخُذَهُ
مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ : يُقْرَأُ بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ، وَإِلَّا
لَبِيتَ الْمَالِ . (وَقِيلَ : لَبِيتَ الْمَالِ) مُطْلَقًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لِلْمُشْتَرِي الْأَقْلُ مِنْ
ثَمَنِهِ ، أَوْ التَّرَكَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ صِدْقِهِمَا التَّرَكَةُ لِلسَّيِّدِ ، وَثَمَنُهُ ظُلْمٌ فَيَتَقَاصَانِ ، وَمَعَ
كَذِبِهِمَا هِيَ لهُمَا . وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا ، فَرُدَّتْ ، فَبَدَلًا مَالًا لِيَخْلَعَهَا ، صَحَّ . وَقَالَ
السَّيِّخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ أَنَّ الْمُقْرَبَ كَانَ بِيَدِ
الْمُقْرَبِ ، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ قَدْ يَكُونُ إِنْشَاءً ؛ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا أَقْرَبْنَا ﴾)^(١) . فَلَوْ
أَقْرَبَهُ ، وَأَرَادَ إِنْشَاءً^(٢) تَمْلِيكِهِ^(٣) ، صَحَّ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . وَهُوَ
كَمَا قَالَ .

تَنْبِيهِ : قَوْلُهُ : غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ . شَمِلَ الْمَفْهُومُ مَسَائِلَ ؛ مِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ
الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ، فَهُوَ السَّفِيهِ .
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِحَالٍ ؛ سِوَاءَ لَزِمَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لَا . قَالَ فِي
« الْفُرُوعِ » : وَالْأَصْحَحُ ، صِحَّتُهُ مِنْ سَفِيهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ٨١ .

(٣) في ١ : تملك .

ولأنه^(١) لا تُقبَلُ شهادته ولا روايته ، أشبهَ الطفلَ . ولنا ، أنه عاقلٌ مختارٌ

وقدمه في « الشرح » ، و « شرح ابن منجى » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي » ، وغيرهم . وقيل : لا يصحُّ مطلقاً . وهو احتمالٌ ذكره المصنّفُ في بابِ الحجرِ . واختاره المصنّفُ ، والشارحُ . وتقدّم ذلك مُستوفى في بابِ الحجرِ ، عندَ كلامِ المصنّفِ فيه . فعلى المذهبِ ، يتبعُ به بعدَ فكِّ حجره ، كما صرّح به المصنّفُ هناك .

فائدة : مثلُ إقراره بالمالِ إقراره بنذرِ صدقته بمالٍ ، فيُكفّرُ بالصَّومِ إن لم نقلْ بالصَّحَّةِ . وأمّا غيرُ المالِ ؛ كالحَدِّ ، والقصاصِ ، والنَّسبِ ، والطلاقِ ، ونحوه ، فيصحُّ ، ويتبعُ به في الحالِ . وتقدّم ذلك أيضاً في كلامِ [٢٦١/٣] المصنّفِ ، في بابِ الحجرِ . قال في « الفروع » : ويتوجّه ، وينكاح إن صحَّ . وقال الأزرقيُّ : ينبغي أن لا يُقبَل ، كإنشائه . قال : ولا يصحُّ من السفية ، إلا أن فيه احتمالاً ؛ لضعف قولهما^(٢) . انتهى . فجميعُ مفهومِ كلامِ^(١) المصنّفِ هنا غيرُ مرادٍ ، أو نقولُ ، وهو أولى : مفهومُ كلامه مخصوصٌ بما صرّح به هناك .

قوله : فأما الصبيُّ ، والمجنونُ ، فلا يصحُّ إقرارهما ، إلا أن يكونَ الصبيُّ مأذوناً له في البيعِ والشراءِ ، فيصحُّ إقراره في قدرِ ما أُذنَ له دونَ ما زاد . وهذا المذهبُ مطلقاً . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطع به أكثرُهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . وهو مُقيّدٌ بما إذا قلنا بصحَّةِ تصرّفه بإذنِ وليّه ، على ما مرَّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ط : « قولها » .

يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى صِحَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيمَا مَضَى ، وَالْخَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ التَّكْلِيفِ وَالْإِثْمِ .

في كتابِ البَيْعِ . وقال أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبي مُوسَى : لا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ لَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ . وَأُطْلِقَ فِي « الرَّوْضَةِ » صِحَّةَ إِقْرَارِ مُمَيِّزٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : في إِقْرَارِهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَصْحُهُمَا ، يَصِحُّ . نصَّ عليه إذا أقرَّ في قدرِ إِذْنِهِ . وَحَمَلَ الْقَاضِي إِطْلَاقَ مَا نَقَلَهُ الْأَنْزَمُ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَبْلُغَ - عَلَى غَيْرِ الْمَأْذُونِ . قال الْأَرْجِيُّ : هو حَمْلٌ بِلَا دَلِيلٍ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ ؛ الصَّحَّةُ ، وَعَدَمُهَا . وَذَكَرَ الْأَدِمِيُّ الْبُعْدَادِيُّ ، أَنَّ السَّفِيهَ وَالْمُمَيِّزَ إِنْ أَقْرَأَ بَحْدٌ ، أَوْ قَوْدٌ ، أَوْ نَسَبٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، لَزِمَ ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِمَالٍ ، أَخَذَ بَعْدَ الْحَجْرِ . قال في « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّفِيهِ . وهو كما قال . قال في « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : وَهُوَ غَلَطٌ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، فِي آخِرِ بَابِ الْحَجْرِ .

فائدة : لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال إقرارى ، أو يبغى ، أو شرايى ، ونحوه - بالغا . فقال في « المعنى » ، و « الشرح » : لو أقرَّ مُرَاهِقٌ [غير] (١) مأذون له ، ثم اختلف هو والمقرُّ له في بلوغه ، فالقول قوله ، إلا أن تقوم بيته ببلوغه ، ولا يخلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه ، فعليه اليمين ، أنه حين أقر لم يكن بالغا . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : ويتوجه وجوب اليمين عليه . وقال في « الكافي » : فإن قال : أقررت قبل البلوغ . فالقول قوله مع يمينه ، إذا كان اختلفا فهما بعد بلوغه . وقال في « الرعاية » : فإن بلغ ، وقال : أقررت وأنا

(١) سقط من النسخ . والمثبت من المعنى ٢٦٣/٧ .

غير مُمَيِّزٍ . صُدِّقَ إِنْ حَلَفَ . وقيل : لا^(١) . فجزم المصنّف في « كِتَابَيْهِ » بأنّ القول قول الصبيّ في عدم البلوغ . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » . والصواب أنّه لا يُقبَلُ قوله . وتقدّم نظير ذلك في الخيار عند قوله : وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ ، فالقول قول من ينفيه . و « أقدم في الفروع » هناك ، أنّه لا يُقبَلُ قوله في دعوى ذلك . والله أعلم . وأطلق الخلاف هناك . وتقدّم نظير ذلك^(٢) في الضمان أيضًا ، إذا ادّعى أنّه ضمن قبل بلوغه . قال ابن رجب في « قواعده » : لو ادّعى البالغ أنّه كان صبيًا حين البيع ، أو غير مأذون له ، أو غير ذلك ، وأنكر المشتري ، فالقول قول المشتري . على المذهب . ونصّ عليه الإمام أحمد ، رحمه الله ، في صورة دعوى الصغير ، في رواية ابن منصور ؛ لأنّ الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد ، وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن . قال : وذكر الأصحاب وجهًا آخر في دعوى الصغير ، أنّه يُقبَلُ ؛ لأنّه لم يثبت تكليفه ، والأصل عدمه ، بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف ؛ فإنّ المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا ، هل وقعت قبل البلوغ ، أو بعده ؟ وقد سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ ، فادّعى أنّه بالغ ؟ فأفتى بعضهم بأنّ القول قوله ، وأفتى الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، بأنّه إذا كان لم يُقرّ بالبلوغ إلى حين الإسلام ، فقد حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الإِقْرَارِ بِالْبُلُوغِ ، بَمَنْزِلَةِ مَا إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

العِدَّةِ بعد أن ارتَجَعَهَا . قال : وهذا يجيء في كلِّ مَنْ أقرَّ بالبلوغ بعد حقِّ ثبَت في حقِّ الصَّبِيِّ ، مثلَ الإسلامِ ، وثبوتِ أحكامِ الذمَّةِ تبعًا لأبيه ، أو لو ادَّعى البلوغ بعد تصرُّفِ الوليِّ وكان رشيدًا ، أو بعد تزويجِ وليِّ أبعد منه . انتهى . وقال في « الفروع » : وإن قال : لم أكن بالغًا . فوجهان . وإن أقرَّ وشكَّ في بلوغه ، فأنكره ، صدق بلا يمين . قاله في « المغنى » ، و « نهاية الأزجي » ، و « المحرر » ؛ لحكمنا بعده بيمينه . ولو ادَّعاه بالسَّنِّ ، قبلَ بيئته . وقال في « الترغيب » : يُصدق صبيُّ ادَّعى البلوغ بلا يمين ، ولو قال : أنا صبيُّ . لم يخلف ، ويُتظرُّ بلوغه . وقال في « الرعاية » : مَنْ أنكره ، ولو كان أقرَّ ، أو ادَّعاه وأمكننا ، حلف إذا بلغ . وقال في « عُيون المسائل » : يُصدق في سنِّ يُبلغ في مثله ، وهو تسع سنين ، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرَّ به . قال : وعلى قياسه الجارية . وإن ادَّعى أنه أنبت بعلاجٍ ودواءٍ لا بالبلوغ ، لم يقبل . ذكره المصنّف في « فتاويه » . انتهى ما نقله في « الفروع » . وقال في « الرعاية » : ويصحُّ إقرارُ المميِّزِ بأنه قد بلغ بعد تسع سنين ، ومثله يُبلغ لذلك . وقيل : بل بعد عشر . وقيل : بل بعد ثنتي عشرة سنة . وقيل : ^(١) بل بالاختلام فقط . وقال في « التلخيص » : وإن ادَّعى أنه بلغ ^(٢) بالاختلام في وقت إمكانه ، صدق . ذكره القاضى . إذ لا يعلم إلا من جهته . وإن ادَّعاه [٢٦١/٣] بالسَّنِّ ، لم يقبل إلا بيئته . وقال الناظم : يقبلُ إقراره أنه بلغ إذا أمكن . وقال في « المستوعب » : فإن أقرَّ ببلوغه ، وهو ممن يُبلغ مثله ، كابن تسع سنين فصاعدًا ، صحَّ إقراره ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التُّجَارَةِ .
وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السُّكْرَانِ . وَتَخْرَجُ صِحَّتُهُ ، بِنَاءٍ عَلَى طَلَاغِهِ .

٥٠٩٩ - مسألة : (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) لما ذكرنا في الصبي ، بل صحة إقرار العبد أولى ؛ لأنه مكلف .

فصل : فإن أقرُّ مراهقٌ غير مأذونٍ له ، ثم اختلفَ هو والمقرُّ له في بلوغه ، فالقول قول المقرِّ ، إلا أن تقوم بيته ببلوغه ؛ لأن الأصل الصغر ، ولا يحلف المقرُّ^(١) ؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه ، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه ، فعليه اليمين أنه حين أقرَّ لم يكن بالغاً .

٥١٠٠ - مسألة : (ولا يصحُّ إقرار السُّكرانِ . وتخرجُ صِحَّتُهُ ، بِنَاءٍ عَلَى طَلَاغِهِ) أمّا من زال عقله بسببٍ مباحٍ أو معذورٍ فيه ، فهو

وحكمنا ببلوغه . ذكره القاضي ، واقتصر عليه . قلت : الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن . والصحيح ، أن أقلَّ إمكانه عشرُ سنين ، على ما تقدّم فيما يلحق من النسب وعدم قبول قوله في السنِّ إلا بيّنة . وأمّا نبات الشعر ، فبشاهدٍ .

فائدة : لو ادعى أنه كان مجنوناً ، لم يُقبل إلا بيّنة . على الصحيح من المذهب . وذكر الأزرقي ، يُقبل أيضاً إن عهد منه جنونٌ في بعض أوقاته ، وإلا فلا . قال في « الفروع » : ويتوجهُ قبوله ممن غلب عليه .

قوله : ولا يصحُّ إقرار السُّكرانِ . هذا إحدَى الروايات . قال ابن منجى : هذا المذهب . واختاره المصنّف ، والشارح . وصححه الناظم . وجزم به في

(١) سقط من : ق ، م .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ

الشرح الكبير

كَالْمَجْنُونِ ، لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ^(١) . وَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةٍ ، كَالسُّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ عَامِدًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ ، كَطَّلَاقِهِ . وَهُوَ^(٢) مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ تَجْرِي مَجْرَى أَفْعَالِ^(٣) الصَّاحِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، كَالْمَجْنُونِ الَّذِي سَبَبَ جُنُونَهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ ، وَلِأَنَّ السُّكْرَانَ لَا يُوثِقُ بِصِحَّةٍ مَا يَقُولُ ، وَلَا تَنْتَفِي عَنْهُ التُّهْمَةُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ ، فَلَمْ يُوجَدْ مَعْنَى الْإِقْرَارِ الْمَوْجِبِ لِقَبُولِ قَوْلِهِ .

٥١٠١ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا

« الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ« الْمَذْهَبِ » ، وَ« مَسْبُوكِ الْإِنْصَافِ الذَّهَبِ » ، وَ« الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ« التَّلْخِصِ » ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ كُلِّهِمْ .

وَيَتَخَرَّجُ صِحَّتُهُ بِنَاءً عَلَى طَّلَاقِهِ . وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي « الْهِدَايَةِ » . قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ ، أَنَّ فِي أَقْوَالِ السُّكْرَانِ وَأَفْعَالِهِ خَمْسَ رَوَايَاتٍ أَوْ سِتًّا ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِهَا ، فَيَكُونُ هَذَا التَّخْرِيجُ هُوَ الْمَذْهَبُ .

قوله : وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى

(١) بعده في م : « وإن كان خلاف » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ق ، م .

يُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ ، فَيُقِرُّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ
امْرَأَةٍ ، فَيُقِرُّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرٍ ، فَيُقِرُّ
بِدَرَاهِمَ ، فَيَصِحُّ ،
.....

أُكْرَهُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ ، فَيُقِرُّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ
بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقِرُّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرٍ ، فَيُقِرُّ بِدَرَاهِمَ ،
فَيَصِحُّ (لا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ بِمَا أُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا
اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ » (١) . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ (٢) حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،
كَالْبَيْعِ . فَأَمَّا إِنْ أَقْرَبَ بِغَيْرِ مَا أُكْرَهُ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ لِرَجُلٍ ،
فَيُقِرُّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ ، فَيُقِرُّ بِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ،
فَيُقِرُّ بِطَلَاقِ أُخْرَى ، أَوْ (٣) أَقْرَبَ بِعَتَقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا لَمْ يُكْرَهُ
عَلَيْهِ ، فَصَحَّ (٤) ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِهِ ابْتِدَاءً .

الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ ، فَيُقِرُّ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقِرُّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ،
أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَنَانِيرٍ ، فَيُقِرُّ بِدَرَاهِمَ ، فَيَصِحُّ . بِلَا نِزَاعٍ . وَتُقْبَلُ دَعْوَى الْإِكْرَاهِ
بِقَرِينَةٍ ، كَتَوْكِيلِهِ بِهِ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، أَوْ تَهْدِيدِ قَادِرٍ . قَالَ الْأَزْجَرِيُّ : لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ
بِأَمَارَةِ الْإِكْرَاهِ ، اسْتَفَادَ بِهَا أَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، فَيُحْلِفُ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ . قَالَ فِي

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٦/١ .

(٢) بعده في الأصل : « قول » .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) بعده في الأصل : « لأنه » .

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ ثَمَنِ ، فَبَاعَ [٣٥٥و] دَارَهُ فِي ذَلِكَ ، صَحَّ . المقنع

٥١٠٢ - مسألة : (وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ ثَمَنِ ، فَبَاعَ دَارَهُ فِي ذَلِكَ ،
صَحَّ) بَيَّعَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ . وَمَنْ أَقْرَأَ
بِحَقِّ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، سِوَاءَ أَقْرَأَ
[٢٥٨/٨ ظ] عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ^(٢) ، كَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوَكُّلِ بِهِ^(٣) ،
فِيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَاهِ . وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ
كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ حَالَ إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ
حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا . وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِإِقْرَارِهِ ، لَمْ تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ
إِلَى أَنْ يَقُولُوا : طَوْعًا فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ وَصِحَّةُ
الشَّهَادَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا إِقْرَارَ السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ فِيمَا مَضَى^(٤) .

« الفروع » : كَذَا قَالَ^(٥) ، وَيتَوَجَّهُ ، لَا يَخْلِفُ . الإِنصاف

فائدة : تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ الْإِكْرَاهِ عَلَى بَيِّنَةِ الطَّوَاعِيَةِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .
وَقِيلَ : يَتَعَارَضَانِ ، وَتَبْقَى الطَّوَاعِيَةُ فَلَا يُقْضَى بِهَا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ق ، م ، ه : الإقرار .

(٣) أى إلزامه من يؤذيه .

(٤) انظر ٢٤٧/١٣ .

(٥) بعده في الأصل : قال .

المقتع
وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ .
وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لِمَنْ لَا يَرِيثُهُ ، صَحَّ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وَفِي
الْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ عَلَيِ الثُّلْثِ .

الشرح الكبير
٥١٠٣ - مسألة : (وَأَمَّا الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، فَيَصِحُّ
إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَلَحُّقُهُ التَّهْمَةَ فِي الْمَالِ .

٥١٠٤ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لِمَنْ لَا يَرِيثُهُ ، صَحَّ ، فِي أَصْحَ
الرُّوَايَتَيْنِ) لِأَنَّهُ ^(١) غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٢) : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ
الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزٌ . وَحَكَى أَصْحَابُنَا رِوَايَةَ أَنَّهُ
لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَشْبَهَ الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ (وَفِيهِ
رِوَايَةٌ أُخْرَى) أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ عَلَيِ الثُّلْثِ) ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛
لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ عَطِيَّةٍ ^(٣) ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ ، كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ عَطِيَّةٍ ^(٣)

الإصناف
قوله : وَإِنْ أَقْرَبَ لِمَنْ لَا يَرِيثُهُ ، صَحَّ ، فِي أَصْحَ الرُّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ
الْأَصْحَابُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي
« الْكَافِي » وَغَيْرِهِ : هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ : أَصْحَبُهُمَا
قَبُولُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُمْ » .

(٢) انظر الإجماع ٣٢ .

(٣) (٣-٣) سقط من : م .

وَلَا يُحَاصُّ الْمُقَرَّرَ لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، ^{المقنع} وَالْقَاضِي : يُحَاصُّهُمْ .

الشرح الكبير الوارث ، فلم يصح إقراره بما لا يملك عطيته ، بخلاف الثلث فما دون . ولنا ، أنه إقرار غير متهم فيه ، فقبل ، كالإقرار في الصحّة ، يُحقّقه أنّ حالة المرّض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ، (وإبراء ذمته) ، وتحرّى الصّدق ، فكان أولى بالقبول . وفارق الإقرار للوارث ، فإنه متهم فيه .

٥١٠٥ - مسألة : (ولا يُحَاصُّ الْمُقَرَّرَ لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَّةِ . وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ ، والقاضي : يُحَاصُّهُمْ) إذا ثبت عليه دين في الصحّة ، ثم أقر لأجنبيّ بدين في مرّض موته ، واتسع ماله لهما ، تساويًا ، وإن ضاق عنهما فقيل : (بينهما سواء . و) المذهب أن يُقدّم الدين الثابت على الدين الذي أقرّ به في المرّض . قاله أبو الخطاب . قال القاضي : وهو قياس المذهب ، لنص^(٣) أحمد في المُفلس على أنه إذا أقرّ وعليه دينٌ بيّنة ؛ يبدأ بالدين الذي بالبيّنة . وبهذا قال النخعيّ ، والثوريّ ،

والأخرى ، لا يصحُّ بزيادة على الثلث . فلا مُحَاصَّةٌ ، فيقدّم دين الصحّة . ^{الإنصاف} وعنه ، لا يصحُّ مطلقًا .

قوله : ولا يُحَاصُّ الْمُقَرَّرَ لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَّةِ . بل يُبدأ بهم . وهذا مبنيٌّ على

(١-١) في م : « وأبرأ لذمته » .

(٢-٢) في الأصل : « قياس » . وفي ق : « بين » .

(٣) في الأصل : « كنص » . وفي م : « نص » .

وأصحاب الرأي ؛ لأنه أقرَّ بعد تعلق الحقِّ بتركته ، فوجب أن لا يُشارك المقرُّ له من ثبتَ دينه بينته ، كعريم المفلِس الذي أقرَّ له بعد الحجر عليه ، والدليل على تعلق الحقِّ بماله ، منعه من التبرُّع والإقرارِ لو ارث ، ولأنه محجورٌ عليه ، ولهذا لا تنفذ هباته ، فلم يُشارك من أقرَّ له قبل الحجر ، ومن ثبتَ دينه بينته ، كالذي أقرَّ له المفلِس . وظاهرُ كلام الخرقى أنَّهما يتحاصنان . وهو قولُ أبي الحسن التميمي . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وذكر أبو عبيد أنه قولُ أكثرِ أهل المدينة . فإن أقرَّ لهما في المرضِ جميعاً ، تساوياً ؛ «لأنَّهما حقان يَجِبُ قضاؤهما من رأسِ المالِ ، فأشبهه ما لو أقرَّ به في الصَّحة ، وكما لو ثبتا بينته^(١) .

المذهب . وهو الصحيح . قال القاضي ، وابنُ النِّبَّات : هذا قياسُ المذهب . وجزم به في «الوجيز» وغيره . وصححه في «المستوعب» وغيره . وقدمه في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«الخلاصة» ، و«التلخيص» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ،^(٢) و«النظم»^(٣) ، وغيرهم .

وقال أبو الحسن التميمي ، والقاضي : يُحاصِّهم . وهو ظاهرُ كلام الخرقى . وقطع به الشريف ، وأبو الخطَّاب ، والشَّيرازي في موضع . واختاره ابنُ أبي موسى . «قلت : وهو الصواب»^(٤) . وأطلقهما في «الكافي»^(٥) ،

(١-١) سقط من : ق ، م ،

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ .

المقنع

٥١٠٦ - مسألة : (وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ) وبهذا قال الشرح الكبير شَرِيحٌ ، وأبو هاشمٍ ، وابنُ أُذَيْنَةَ ، والنَّخَعِيُّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ القَاسِمِ ، وسَالِمٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ ، والحَسَنُ ، وإِسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُ فِي

و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الفروع » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » . وهما في « المُسْتَوْعِبِ » ، الإِنصاف و « الفروع » ، وغيرهما روايتان . وفي « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِيُّ » ، وغيرهما وَجْهان .

فائدة : لو أَقَرَّ بَعَيْنٍ ثُمَّ بَدَّيْنٍ ، أَوْ عَكْسِهِ ، فَرُبَّ العَيْنِ أَحَقُّ بِهَا . وفي الثَّانِيَةِ اِحْتِمَالٌ فِي « نِهَايَةِ الأَرْجِيِّ » . يعنى بالمُحَاصَّةِ كإِقْرَارِهِ بَدَّيْنٍ .

قوله : وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ . هذا المذهبُ بِلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأَصْحَابِ . وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي « الأَنْتِصَارِ » : يَصِحُّ مَا لَمْ يُتَّهَمْ ، وَفَاقًا لِلْمَالِكِ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ المَذْهَبِ وَصِيَّتِهِ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، ثُمَّ يَصِيرُ وَارِثًا لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ الأَرْجِيُّ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي صِحَّةِ إِقْرَارِهِ لَوَارِثِهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصِحُّ .

والثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِوَارِثٍ ، فِي الصَّحَّةِ أَشْبَهَ الأَجْنَبِيِّ . والأوَّلَى أَصَحُّ^(١) . قَالَ فِي « الفروع » : كَذَا قَالَ . قَالَ فِي « الفنونِ » : يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَرَّ وَإِنْ

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير
 الصَّحَّةُ ، صَحَّ فِي الْمَرَضِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِحُّ إِذَا لَمْ يُتَّهَمْ ، وَيَبْطُلُ إِذَا اتُّهِمَ ، كَمَنْ لَهُ بِنْتُ [٢٥٩/٨]
 وَابْنُ عَمٍّ ، فَأَقْرَبُ لِابْنَتِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ أَقْرَبُ لِابْنِ عَمِّهِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ
 فِي أَنَّهُ يَزْوِي ابْنَتَهُ وَيُوَصِّلُ الْمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ ، وَعِلَّةُ مَنَعِ الْإِقْرَارِ التُّهْمَةُ ،
 فَاخْتَصَّ الْمَنَعُ بِمَوْضِعِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِصْطِلَ لِمَالِهِ إِلَى وَاثِرِهِ بِقَوْلِهِ فِي مَرَضِ
 مَوْتِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ رِضَا بَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ ، كَهَيْئَتِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي
 حَقِّهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ لَهُ ، كَالصَّبِيِّ فِي حَقِّ جَمِيعِ^(١) النَّاسِ . وَفَارَقَ
 الْأَجْنَبِيَّ ، فَإِنَّ هَيْبَتَهُ لَهُ^(٢) تَصِحُّ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ التُّهْمَةَ

الإِنصاف
 لَمْ يُقْبَلْ . وَقَالَ أَيضًا : إِنَّ^(٣) حَنْبَلِيًّا اسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لَوَارِثِهِ فِي مَرَضِهِ
 بِالْوَصِيَّةِ لَهُ . فَقَالَ حَنْبَلِيٌّ : لَوْ أَقْرَأَهُ فِي الصَّحَّةِ ، صَحَّ ، وَلَوْ نَحَلَّهُ ، لَمْ يَصِحَّ .
 وَالنَّحْلَةُ تَبْرُغُ كَالْوَصِيَّةِ . فَقَدْ افْتَرَقَ الْحَالُ لِلتُّهْمَةِ فِي أَحَدِهِمَا ذُونَ الْآخِرِ ، كَذَا فِي
 الْمَرَضِ . وَلِأَنَّهُ لَا^(٤) يَلْزَمُ التَّبْرُغُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَيَلْزَمُ الْإِقْرَارُ ،
 وَقَدْ افْتَرَقَ التَّبْرُغُ وَالْإِقْرَارُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ،^(٥) كَذَا يَفْتَرِقَانِ فِي الثُّلْثِ^(٦)
 لِلْوَارِثِ .

تبيينه : ظاهرُ قوله : لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ . أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِإِجَازَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ١ : (كان) .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَصِحُّ .

لا يُمكنُ اعتبارُها بنفسِها ، فوجبَ ^(١) اعتبارُها بمَظنَّتها ، وهو الإِرثُ ،
ولذلك اعتُبرَ في الوَصِيَّةِ والتَّبَرُّعِ وغيرِهما ^(٢) .

٥١٠٧ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا) فما دُونَهُ
(فَيَصِحُّ) في قَوْلِ الْجَمِيعِ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ، إِلَّا أَنَّ ^(٣) الشَّعْبِيَّ قَالَ :
لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لَوَارِثٍ . وَلنا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا تَحَقَّقَ سَبَبُهُ ،
وَعُلِمَ وُجُودُهُ ، وَلَمْ تُعْلَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ ،
فَأَقْرَبَ بَأَنَّهُ لَمْ يُؤْفَ . وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا ، فَأَقْرَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛
لَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُقْرَّرِ لَهُ ، فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ . وَإِنْ أَقْرَلَهُ لِامْرَأَتِهِ بِدَيْنٍ
سِوَى الصَّدَاقِ ، لَمْ يَقْبَلْ .

وظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأصحابِ : يَقْبَلُ بِالْإِجَازَةِ .
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لا يَنْطَلُ [٢٦٢/٣] الإِقْرَارُ ، عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، بَلْ يَقِفُ
عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ أَجَازُوهُ ، جَازَ ، وَإِنْ رَدُّوهُ ، بَطَلَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْخِرَقِيُّ :
لَمْ يَلْزَمْ بِاقْبَالِ الْوَرَثَةِ قَبُولُهُ .

قوله : إِلَّا أَنْ يُقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ، فَيَصِحُّ . يعنى إقراره . هذا أحدُ
الوجهين . اختاره المصنّفُ ، وصاحبُ « التَّرعِيبِ » ، و « التَّبصِرة » ،

(١) في م : « فأجيز » .

(٢) في الأصل : « غيرها » .

(٣) سقط من : الأصل .

فصل : فإن أقرَّ لها ، ثم أبانها ، ثم تزوّجها ، ومات من مرضه ، لم يُقبل إقراره لها . وقال محمد بن الحسن : يُقبل ؛ لأنها صارت إلى حال لا يَتَّهَمُ فيها ، فأشبهه ما لو أقرَّ المريض^(١) ثم برأ . ولنا ، أنه أقرَّ لو ارث في مرض الموت ،^(٢) أشبه ما لو لم يُبَيِّنْها ، وفارق ما إذا صحَّ^(٣) من مرضه ؛ لأنه لا يكون مرض الموت^(٤) .

والأزجى ، وغيرهم . وجزم به في « الشرح » ، و « شرح ابن منجى » ، وابن رزين ، وقال : إجماعاً . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي » . والصحيح من المذهب ، أن لها مهرٍ مثلها بالزوجة ، لا بإقراره . نص عليه . وجزم به في « الوجيز » ، و « المحرر » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « النظم » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » وغيره . ونقل أبو طالب : يكون من الثلث . ونقل أيضاً ، لها مهرٌ مثلها ، وأن على الزوج البيّنة بالزائد . وذكر أبو الفرج في صحته بمهرٍ مثلها روايتين .

فائدة : لو أقرت امرأته أنها لا مهر لها عليه ، لم يصح ، إلا أن يُقيم بيّنة أنها أخذته . نقله مهناً .

(١) في م : « لمريض » .

(٢-٢) سقط من : ق ، م .

(٣) في الأصل : « صلح » . وانظر المغنى ٣٣٣/٧ .

وَأَنَّ أَقْرَرَ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلَّ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى الْمُقْتَضِ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٠٨ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَرَ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلَّ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) الإقرارُ باطلٌ في حقِّ الوارثِ ، على ما ذكرنا من الخلافِ فيه ، ويصحُّ^(١) في حقِّ الأجنبيِّ . وفيه وجهٌ آخرُ أنه لا يصحُّ ، كما لو شهدَ بشهادةٍ يجرُّ إلى نفسه بعضُها ، بطلتْ شهادتهُ في الكلِّ ، كما لو شهدَ لابنه وأجنبيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن أقرَّ لهما بدينٍ من الشَّرِكَةِ ، فاعترفَ الأجنبيُّ بالشَّرِكَةِ ، صحَّ الإقرارُ لهما ، وإن جحدَها ، صحَّ له دونَ الوارثِ . ولنا ، أنه^(٢) أقرَّ لوارثٍ وأجنبيِّ ، فيصحُّ للأجنبيِّ دونَ الوارثِ ، كما لو أقرَّ بلفظينِ ، أو كما لو جحدَ الأجنبيُّ الشَّرِكَةَ . ويُفارقُ الإقرارُ الشَّهادةَ ؛ لِقُوَّةِ الإقرارِ ، ولذلك لا تُعتَبَرُ فيه العَدَالَةُ . ولو أقرَّ بشيءٍ

قوله : وَإِنْ أَقْرَرَ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَهَلَّ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . الإِنصَافِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ «التَّصْحِيحِ» ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي «التُّكْتِ» : هَذَا هُوَ الْمَنْصُورُ فِي الْمَذْهَبِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْمُنَوَّرِ» ، وَ«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسِّ فِي «تَذَكِرَتِهِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ،

(١-١) في م : « بطل في حق الوارث وصح » .

(٢) بعده في ق : « لو » .

المتنع
وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ .
وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَيْرِ وَارِثٍ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ :
إِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَوْتِ ، فَيَصِحُّ فِي الْأُولَى ، وَلَا يَصِحُّ فِي

الشرح الكبير
له فيه نفعٌ ، كالإقرارِ بِسَبَبِ وَارِثٍ^(١) مُوسِرٍ ، قُبِلَ . ولو أَقْرَأَ بِشَيْءٍ
يَتَضَمَّنُ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ ، قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ دُونَ مَا لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :
خَلَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ . بَانَتْ بِإِقْرَارِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ الْعَوَضِ .
وَكذَلِكَ إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ مِنِّي بِأَلْفٍ .

٥١٠٩ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ
وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَيْرِ وَارِثٍ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ .
وَقِيلَ^(٢) : إِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَوْتِ ، فَيَصِحُّ فِي الْأُولَى ، وَلَا يَصِحُّ فِي

الإيناف
و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي »
الصَّغِيرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ »^(٣) : أَصْلُ الْوَجْهَيْنِ
تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَصِحُّ . وَقَالَ الْقَاضِي : الصَّحَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
الْوَصِيَّةِ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إِذَا عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَقْرَأَ الْأَجْنَبِيَّ
بذَلِكَ . وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ
أَقْرَأَ لِعَيْرِ وَارِثٍ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ وَارِثًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : قال .

(٣) في ط : الرعاية .

الثَّانِيَّةِ ، كَالْوَصِيَّةِ) وجملة ذلك ، أنه إذا أقرَّ لوارثٍ فصارَ غيرَ وارثٍ ، كرجلٍ^(١) أقرَّ لأخيه ولا ولدَ له ، ثم وُلدَ له ابنٌ ، لم يصحَّ إقرارُه له . وإن أقرَّ لغيرِ وارثٍ ثم صارَ وارثًا ، صحَّ إقرارُه له . نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ : إذا أقرَّ لامرأةٍ يدين في المرضِ ، ثم تزوّجها ، جازَ إقرارُه ؛ لأنه غيرُ مُتهمٍ . وحكى له قولُ سُفيانَ في رجلٍ له ابنانِ ، فأقرَّ لأحدهما يدين في مرضه ، ثم ماتَ الابنُ ، وتركَ ابناً ، والأبُّ حيٌّ ، ثم ماتَ [٢٥٩/٨ ظ] بعدَ ذلك ، جازَ إقرارُه^(٢) ، فقال أحمدُ : لا يجوزُ . وبهذا قال

الأصحابِ . قال في « الفروع » : اعتُبرَ بحالِ الإقرارِ لا الموتِ ، على الأصحِّ . الإنصافِ وصحَّحه النَّاطِمُ . وجزمَ به في « المنورِ » ، و « مُتَّخَبِ الأدميِّ » ، وغيرهما . واختاره ابنُ أبي موسى وغيره . وقدمه في « الهدايةِ » ، و « المُعْنَى » ، و « الكافي » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرَحِ ابنِ مُنْجِي » ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبارُ بحالِ الموتِ ، فيصحُّ في الأولى ، ولا يصحُّ في الثانيةِ ، كالوصيةِ . وهو روايةٌ منصوصةٌ ، ذكرها أبو الخطَّابِ في « الهدايةِ » ، ومن بعده . وأطلقهما في « المذهبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الحاوي الصَّغِيرِ » . وقدم في « المُسْتَوْعِبِ » - أنه إذا أقرَّ لوارثٍ ، ثم صارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ - الصَّحَّةَ . وجزم ابنُ عبدوسٍ في

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في م : « قراره » .

عثمانُ البتِّيُّ . وذكر أبو الخطابِ روايةً أُخرى في الصُّورَتَيْنِ مُخالفةً لما قلنا . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنه معنَى يُعْتَبَرُ فيه عَدَمُ المِيراثِ ، فكان الاعتبارُ فيه بحالَةِ المَوْتِ ، كالوَصِيَّةِ . ولنا ، أَنَّهُ قولٌ يُعْتَبَرُ

الشرح الكبير

« تَذَكَّرْتَهُ » ، وصاحبُ « الوَجِيزِ » بالصَّحَّةِ فيهما . قال في « الفروع » : ومُرَادُ الأصحابِ - والله أعلم - بَعْدَمِ الصَّحَّةِ ، لا يَلْزَمُ ، لأنَّ مُرادَهُم بطلانُهُ ؛ لأنَّهُم قاسوه على الوَصِيَّةِ ؛ ولهذا أَطْلَقَ في « الوَجِيزِ » الصَّحَّةَ فيهما . انتهى .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحداهما ، مِثْلُ ذلك في الحُكْمِ ، لو أعطاه وهو غيرُ وارثٍ ، ثم صارَ وارثًا . ذَكَرَهُ في « التَّرغِيبِ » ('وغيره') . واقتصرَ عليه في « الفروع » .

الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ إقرارُهُ بأخذِ دينِ صِحَّةٍ ومَرَضٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، في ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . قاله القاضي وأصحابُهُ . وهو ظاهرٌ ما قدَّمَهُ في « الفروع » . وقال في « الرَّعَايَةِ » : لا يَصِحُّ الإقرارُ بقبْضِ مَهْرٍ ، وَعَوْضِ خُلْعٍ ، بل حَوَالَةِ وَمِيبَعٍ وَقَرْضٍ . وإن أَطْلَقَ فوَجْهَانِ . قال في « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يَصِحُّ لوارثِهِ بدينٍ ولا غيرِهِ . وكذا قال في « الأنتصارِ » وغيرِهِ : إن أَقرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَجْنَبِيًّا في صِحَّتِهِ ، صحَّ ، لأنَّهُ وَهَبَ وارثًا . وفي « نِهَايَةِ الأَرْجِيِّ » : يَصِحُّ لأَجْنَبِيٍّ كإِنْشَائِهِ . وفيهِ لوارثٍ وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، لا يَصِحُّ كالإِنْشَاءِ . والثَّانِي ، يَصِحُّ . وقال في « النُّهَيْبَةِ » أَيضًا : يُقْبَلُ إقرارُهُ ، أَنَّهُ وَهَبَ أَجْنَبِيًّا في صِحَّتِهِ . وفيهِ لوارثٍ وَجْهَانِ . وصحَّحَهُ في « الأنتصارِ » ، لأَجْنَبِيٍّ فقط . وقال في « الرَّوْضَةِ » وغيرِها : لا يَصِحُّ لوارثِهِ بدينٍ ولا غيرِهِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

وَأَنَّ أَقْرَأَ لِمَرَاتِهِ بَدَيْنِ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ .
وَأَنَّ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، صَحَّ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ .

فيه التُّهْمَةُ ، فَاعْتَبِرْتَ حَالَ وُجُودِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ لغير وارثٍ ، ثَبَّتَ الإِقْرَارُ ، وَصَحَّ ؛ لِوُجُودِهِ مِنْ أَهْلِهِ خَالِيًا عَنْ تُهُمَةِ ، فَثَبَّتَ الْحَقُّ بِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مُسْقِطٌ لَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ ، وَإِذَا أَقْرَأَ لِبَوَارِثٍ ، وَقَعَ بَاطِلًا ؛ لِإِقْتِرَانِ التُّهْمَةِ بِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ إِقْرَارٌ^(١) لِبَوَارِثٍ ، فَلَمْ^(٢) يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ المِيرَاثُ . وَإِنْ أَقْرَأَ لغير وارثٍ ، صَحَّ ، وَاسْتَمَرَ ، كَمَا لَوْ اسْتَمَرَ عَدَمُ الإِرْثِ . أَمَّا الوَصِيَّةُ ، فَإِنَّهَا عَطِيَّةٌ بَعْدَ المَوْتِ ، فَاعْتَبِرْتَ فِيهَا حَالَةَ المَوْتِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

٥١١٠ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَ لِمَرَاتِهِ بَدَيْنِ ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ) هَا ، إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ لِبَوَارِثٍ فِي مَرَضِ المَوْتِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُيْنَهَا .

٥١١١ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ^(٣) ، صَحَّ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ) 'إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بَوَارِثٍ صَحِيحٌ' فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، صَحَّ . هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَارِئِي . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، الإِنصَافُ وَالشَّارِحُ : هَذَا أَصَحُّ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ الْأَصَحُّ . قَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ : هَذَا

(١) فِي م : « إِذَا أَقْرَأَ » .

(٢) فِي م : « فَلَا » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « صَحِيحٌ » .

(٤ - ٤) فِي م : « يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بَوَارِثٍ » .

المفنع **وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا .**

الشرح الكبير والأخرى ، لا يصح ؛ لأنه إقرار^(١) لو ارث ، فأشبه الإقرار له بمال .
والأول أصح ؛ لأنه عند الإقرار غير وارث ، فصح ، كما لو لم يصبر وارثاً ،
ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث فصار وارثاً ، فمن
صحح الإقرار ثم ، صححه ههنا ، ومن أبطله ، أبطله .

٥١١٢ - مسألة : (وإن أقرَّ بطلاق امرأته في صحته ، لم يسقط
ميراثها) إذا كان الإقرار في مرضه ؛ لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث ،
فلم ينطأ ، كما لو طلقها في مرضه .

فصل : ويصح إقرار المريض بإخبال الأمة ؛ لأنه يملك^(٢) ذلك ،

الإنصاف المذهب ، وهو أصح . قال في « الفروع » : فيصح على الأصح . قال الناطم :
هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد ، رحمه الله . قال في « الخلاصة » : وإن
أقر بوارث ، صح في الأصح . قال ابن رزین : هذا أظهر . وجزم به في « الوجيز » ،
و « المنور » ، و « منتخب الأدمي » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعايتين » ،
و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم .

وعنه ، لا يصح . قدمه ابن رزین في « شرحه » . ويأتي قريباً ، لو أقر من عليه
الولاء بنسب وارث .

قوله : وإن أقرَّ بطلاق [٢٦٢/٣] امرأته في صحته ، لم يسقط ميراثها . هذا

(١) في م : « أقر » .

(٢) في م : « ملك » .

فَصْلٌ : وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، صَحَّ ، المنع وَأَخَذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُتَّبَعُ

الشرح الكبير ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا مَلَكَهُ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . فَإِذَا أَقْرَّ بِذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَإِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي (١) مِلْكِهِ ، فَوَلَدُهُ حُرُّ الْأَصْلِ ، وَأُمُّهُ أُمَّ وَوَلَدٌ تَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ نِكَاحٍ . أَوْ : مِنْ (٢) وَطْءٍ شُبْهَةٍ . عَتَقَ الْوَلَدَ ، وَلَمْ تَصِرِ الْأُمُّ أُمَّ وَوَلَدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ ، فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ رِقٌّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ، لَمْ تَصِرِ الْأُمُّ أُمَّ وَوَلَدٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ السَّبَبُ ، فَلِأَنَّ مَمْلُوكَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرِّقُّ ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَبَبُ الْحُرِّيَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ أُمَّ وَوَلَدٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيلَادُهَا فِي مِلْكِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، وَالْوِلَادَةُ مُوجِدَةٌ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَى الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَهُ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وَأَخَذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْإِنصَافِ « الْمُتَّخَبِ » : لَا تَرْتُهُ . قُلْتُ : وَهُوَ بَعِيدٌ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، صَحَّ ، وَأَخَذَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، فَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . إِذَا أَقْرَّ الْعَبْدُ بِحَدِّ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : هُوَ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ق ، م .

المنع [٣٥٥ ظ] بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ .

الشرح الكبير أنه يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ (وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ

الإِنصَافِ أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ قِصَاصٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، أُخِذَ بِهِ . عَلَى الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : فِي إِقْرَارِهِ بِالْعُقُوبَاتِ رِوَايَتَانِ ^(١) . وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَجْهَانِ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِقَوْدٍ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ أَبِي خَازِمٍ ^(٢) . ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِصِ» . وَيَأْتِي قَرِيبًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، إِذَا أقرَّ بِسَرِقَةٍ . وَإِنْ أقرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي «النِّظْمِ» وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» ، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ» : اخْتَارَهُ الْقَاضِي الْكَبِيرُ وَجَمَاعَةٌ . وَعَدَّمُ صِحَّةَ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ ^(٣) مِنَ الْمُفْرَدَاتِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُؤْخَذُ بِالْقِصَاصِ فِي الْحَالِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «قَوْلَانِ» .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ ، الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْقَاضِي أَبِي خَازِمٍ ، ابْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، جَمَعَ بَيْنَ حَسَنِ الرَّأْيِ وَالسَّمْتِ ، وَعَارَفَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، مِنْ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ ، مَهِيْبِ الْمَجْلِسِ ، لَمْ يَزَلْ مَنْزِلَهُ مَحَلًّا لِقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَتَدْرِيسِ الْفِقْهِ بِمَحْضَرَةِ الشَّيْخِ ، وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، مَعْرُوفٍ بِالكَرَمِ وَالْإِفْضَالِ ، وَلَهُ الْأُصُولُ الْحَسَنَةُ وَالْقَوَائِدُ الْجَمَّةُ . وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِخْمَسَمِائَةَ ذِي طَبَقَاتِ الْخُنَابَلَةِ ٣٥١/١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الْعَبْدِ» .

وإن أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، المنع
فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ .

الشرح الكبير الحَقُّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ «لأنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا الْمَالُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ» بما يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَيَجِبُ الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَهِيَ مَالُ السَّيِّدِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ «بِهِ ، كَجِنَايَةِ» الْخَطَأِ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي كِتَابِ «الْكَافِي» (٣) . وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ [٢٦٠/٨] أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَدَّمَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْإِنصَافِ الْأُصُولِيَّةِ» .

تنبیه : طَلَبُ جَوَابِ الدَّعْوَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ سَيِّدِهِ جَمِيعًا عَلَى الْأَوَّلِ . وَمِنْ الْعَبْدِ وَحْدَهُ عَلَى الثَّانِي . وَلَيْسَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، أَوْ مَالِ عَلَى الثَّانِي . قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرُهُمْ .

قوله : وَإِنْ أقرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْمَالُ . وَهَكَذَا قَالَ فِي «الْكَافِي» . يَعْنِي ، إِنْ أقرَّ عَلَى عَبْدِهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الْقِصَاصِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ مِنَ الْمَالِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَّةٌ ذَلِكَ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ اِحْتِمَالٌ فِي «الشَّرْحِ» . وَالصَّحِيحُ مَنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : «بجناية» .

(٣) ٥٦٩/٤

العِتْقِ . وبه قال زُفَرٌ ، والمُزْنِيُّ ، وداوُدُ ، وابنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّ سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِهِ ، فَأَشْبَهَ الإِقْرَارَ بِقَتْلِ الخَطَأِ ، ولأنَّهُ مُتَّهَمٌ^(١) فِي أَنَّهُ يُقَرُّ لِرَجُلٍ لِيَعْفُو عَنْهُ ، وَيَسْتَحِقَّ أَخْذَهُ ، فَيَتَخَلَّصَ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ . واختارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ^(٢) . وهو قولُ أَيْ حَنِيفَةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ^(٣) أَحَدُ نَوْعِي القِصَاصِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَادُونِ النَّفْسِ . وبهذا الأَصْلُ يَنْتَقِضُ دَلِيلُ الأَوَّلِ . وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنْ لَا يَصِحَّ عَفْوُ وِلِيِّ الجِنَايَةِ عَلَى مالٍ إِلَّا بِاخْتِيَارِ سَيِّدِهِ ؛ لِئَلَّا يُفْضَى إِلَى إِجْبَابِ المَالِ عَلَى سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ . و^(٤) لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ العَبْدِ بِجِنَايَةِ الخَطَأِ ، وَلَا شِبْهِ العَمْدِ ، وَلَا بِجِنَايَةِ عَمْدٍ مُوجِبِهَا المَالُ ، كالجَائِفَةِ ، والمَأْمُومَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِجْبَابٌ حَقٌّ فِي رَقَبَتِهِ ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ «بِحَقِّ المَوْلَى» .

المذهبِ ، أَنَّ إِقْرَارَ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ فِيمَا يُوجِبُ القِصَاصَ لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ^(٥) مَالًا ، كَالخَطَأِ وَنَحْوِهِ . وهو ظاهرٌ ما جَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَ«المُحَرَّرِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ» ، وَ«الفُرُوعِ» ، وَ«النُّظْمِ» ، وَ«الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الحَاوِيِ» .

(١) فِي م : « يَتَّهَمُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ق ، م .

(٣) فِي م : « ولأنَّهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٥-٥) فِي م : « بالمولى » .

(٦) فِي الأَصْلُ : « لَا يُوجِبُ » .

وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ ، وَيُتْبَعُ الْمُنْعَى
بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ .

٥١١٣ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ ، لَمْ يُقْبَلْ
فِي الْحَالِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ) لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا هُوَ حَقٌّ لِلسَّيِّدِ . فَعَلَى
هَذَا ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ (وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ)
كجِنَايَتِهِ .

فائدة : لو أَقْرَّ الْعَبْدُ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَطْعًا . قَالَ فِي
« التَّلْخِصِ » . وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، لَأَفْرَقَ بَيْنَ إِقْرَارِهِ بِالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ
وَبَيْنَ إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ
الْعِتْقِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . (نَصَّ عَلَيْهِ)^(١) . قَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ .
وَهُوَ أَصْحُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْعُمْدَةِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، (١) وَ « الْمُحَرَّرِ »^(٢) ،
وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » ، (١) وَ « الْفُرُوعِ »^(٢) ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الْحَاوِي » . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ
الْعِتْقِ ، فِي أَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ . (قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَنَصُّهُ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)^(١) .

وَعَنْهُ ، يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ . اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ فِي « التَّلْخِصِ » : ذَكَرَهَا
الْقَاضِي ، وَلَا وَجْهَ لَهَا عِنْدِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا لَا تُهْمَةٌ فِيهِ ، كَالْمَالِ الَّذِي أَقْرَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ط ، ا .

المفنع
وَإِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، قَبْلَ .
وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي
الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ .

الشرح الكبير
٥١١٤ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا^(١) يُوجِبُهُ ،
كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ ، قَبْلَ) لِأَنَّهُ إِجْبَابٌ حَقٌّ فِي مَالِهِ .

٥١١٥ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ
السَّيِّدُ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ دُونَ الْمَالِ) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقْرَّ
بِسَرِقَةٍ مُوجِبِهَا^(٢) الْمَالُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجِبِهَا^(٣) الْقَطْعِ «وَالْمَالُ» ، فَأَقْرَّ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ
قَطْعُهُ ، وَلَمْ يَجِبِ الْمَالُ ، سِوَاءَ كَانَ مَا أَقْرَّ بِسَرِقَتِهِ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ، فِي يَدِ
السَّيِّدِ أَوْ يَدِ الْعَبْدِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدٍ أَقْرَّ بِسَرِقَةٍ دَرَاهِمَ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ سَرَقَهَا

الإِنصاف
بِسَرِقَتِهِ^(٤) ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْقَطْعِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، لَكِنْ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِنَقِ .
انتهى . وَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ الْحَجْرِ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ - فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -
فَلْيُعَاوِذْ^(٥) .

قوله : وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ .

(١) فِي م : « مَا » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ق ، م ،

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَرَقَتِهِ » .

(٥) تَقَدَّمَ فِي ٤٢٥/١٣ .

مِن رَجُلٍ ، وَالرَّجُلُ يَدْعَى ذَلِكَ ، وَالسَّيِّدُ يُكَذِّبُهُ : فَالذَّرَاهِمُ لِسَيِّدِهِ ، وَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ ، وَيَتَّبَعُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُبْهَةٌ ، فَيُذَرُّ بِهَا الْقَطْعُ ؛ لِكَوْنِهِ حَدًّا يُذَرُّ بِالشُّبُهَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ الَّتِي أَقْرَبَ بِسَرِقَتِهَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ السَّرِقَةِ فِيهَا ، فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَطْعِ بِهَا .

فصل : وَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ بِرِقَّةٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالرِّقِّ إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِقْرَارَهُ ، أَضَرَّ بِالسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ^(١) إِذَا شَاءَ أَقْرَبَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَبْطَلَ مِلْكَهُ . فَإِنْ أَقْرَبَهُ^(٢) السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وَأَقْرَبَهُ لِآخَرَ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَقْرَبَهُ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ السَّيِّدِ ، لَا فِي يَدِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ إِقْرَارُ الْعَبْدِ ، لَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ السَّيِّدِ ، كَالْحَدِّ

دُونَ الْمَالِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ الْإِنصَافِ مُنَجَّى » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِي » . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ،^(٣) وَ « الرَّعَايَتَيْنِ »^(٤) . وَقِيلَ^(٤) : لَا يُقَطَّعُ . وَهُوَ اخْتِمَالٌ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقِيلَ : يُقَطَّعُ بَعْدَ عِتْقِهِ ، لَا قَبْلَهُ .

(١) فِي م : « وَلِأَنَّهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ق ، م .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ط .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

المتنع وإن أقرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أو العَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير وجناية العمدِ .

فصل : وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ . فَإِذَا أُقِرَّ لِعَبْدٍ بِنِكَاحٍ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ تَعْزِيرٍ الْقَذْفِ ، صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُ ، صَدَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ كَذَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ . وَلَهُ الْمُطَالِبَةُ بِذَلِكَ وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مُطَالِبَةٌ^(١) بِهِ وَلَا عَفْوٌ . وَإِنْ كَذَبَهُ الْعَبْدُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ أُقِرَّ لَهُ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ كَيْدُ سَيِّدِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ الْمَالُ . صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . كَانَ الإِقْرَارُ لِمَوْلَاهُ ، يَلْزَمُ بِتَضَدِّيقِهِ ، [٢٦٠ / ٨] وَيُنْطَلُ بِرَدِّهِ .

٥١١٦ - مسألة : (وَإِنْ أُقِرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِنَفْسِهِ (وَإِنْ أُقِرَّ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يَصِحَّ) لِأَنَّهُ أُقِرَّ لَهُ بِمَالِهِ ، فَلَمْ يُفِدْهُ^(٢) الإِقْرَارُ شَيْئًا .

الإصناف **فائدة :** لو أقرَّ المُكَاتَبُ بِالْجِنَايَةِ ، تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَبِرَقَبَتِهِ أَيْضًا . وَقِيلَ : لَا تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

قوله : وَإِنْ أُقِرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مُطَالِبَتُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يُفِدُّ » .

وَأَقْرَأَهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ ، وَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهِ ، ثَبَّتَ ، وَإِنْ الْمَقْنَعُ
أَنْكَرَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ تَلْزَمُهُ الْأَلْفُ .

وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ .

الشرح الكبير

٥١١٧ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ ، وَأَقْرَأَ
الْعَبْدُ بِهِ ، ثَبَّتَ) وَيَكُونُ كَالكِتَابَةِ (وَإِنْ أَنْكَرَ ، عَتَقَ ، وَلَمْ تَلْزَمُهُ الْأَلْفُ)
لأنه أَقْرَأَ لِعَبْدِهِ بِسَبَبِ الْعِنْتِ فَعَتَقَ ، وَتَبَقَّى دَعْوَاهُ عَلَيْهِ لَا تَلْزَمُهُ كَمَا لَا^(١) تَلْزَمُ
غَيْرَهُ .

٥١١٨ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ)

الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى
ثُبُوتِ مَالِ السَّيِّدِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً أَوْ^(٢) دَوَامًا ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي الصَّدَاقِ .
انتهى . وَقِيلَ : يَصِحُّ إِنْ قُلْنَا : يُمْلِكُ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَأَهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ ، وَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهِ ، ثَبَّتَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ،
عَتَقَ ، وَلَمْ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ : هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ . لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ
يَخْلِفَ . عَلَى الصَّحِيحِ [٢٦٣/٣] مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ،
وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الْحَاوِي» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» ، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ» ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وَإِنْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِمَالِكِهِ . قال

(١) في م : « لم » .

(٢) في ط : « و » .

المقنع **وَإِنْ أَقْرَبَ لِبَيْمَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .**

الشرح الكبير لأن مال العبد لسَيِّدِهِ .

٥١١٩ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبَ لِبَيْمَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ) لأنها لا تَمْلِكُ ، ولا لها أَهْلِيَّةُ الْمَلِكِ . وقيل : يَصِحُّ ، ويكونُ لِمَالِكِهَا ، كَالِإِقْرَارِ^(١) للعبدِ . وإن قال : عَلَيَّ سَبَبُ هَذِهِ الْبَيْمَةِ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لم يَذْكَرْ لِمَنْ هِيَ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ ذِكْرُ الْمُقْرَّرِ لَهُ . فإن قال : لِمَالِكِهَا ، أَوْ^(٢) : لَزَيْدٍ عَلَيَّ بِسَبَبِهَا أَلْفٌ . صَحَّ الْإِقْرَارُ . وإن قال^(٣) :

الإِنصافُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا قُلْنَا : يَصِحُّ قَبُولُ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ . لم يَفْتَقِرِ الْإِقْرَارُ إِلَى تَصَدِيقِ السَّيِّدِ . قال : وَقَدْ يُقَالُ : بَلَى . وإن لم نُقَلِّ بِذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَلَّكَ مُبَاحًا ، فَأَقْرَبَ بَعِيْنَهُ ، أَوْ أَتْلَفَهُ وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ . الثَّانِيَةُ ، لو أَقْرَبَ الْعَبْدُ بِنِكَاحٍ أَوْ تَعْزِيرٍ قَذْفٍ ، صَحَّ الْإِقْرَارُ وَإِنْ كَذَّبَهُ السَّيِّدُ . قال الْمُصَنِّفُ : لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : وهذا في النِّكَاحِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَفِي ثُبُوتِهِ لِلْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ ضَرَرٌ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِتَصَدِيقِهِ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَبَ لِبَيْمَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ . هذا المذهبُ مطلقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي » ،

(١) في الأصل : « كإقرار » .

(٢) في ق ، م : « و » .

(٣) بعده في الأصل : « لم يذكر لمن هي ومن » .

بِسَبَبِ حَمَلِ هَذِهِ الْبَيْهَمَةِ . لَمْ يَصِحَّ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ شَيْءٍ بِسَبَبِ

و «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الشَّرْحِ» ،
و «النَّظْمِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ،
وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَصِحُّ ، كَقَوْلِهِ ^(١) : بِسَبَبِهَا ، وَيَكُونُ لِمَالِكِهَا ، فَيُعْتَبَرُ تَصَدِيقُهُ .
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي
ضَمْنِ مَسْأَلَةِ الْحَمَلِ . وَقَالَ الْأَزْجِيُّ : يَصِحُّ لَهَا مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ ؛ لِاخْتِلَافِ
الْأَسْبَابِ .

فَالدَّوَانُ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَوْ قَالَ : عَلَيَّ كَذَا بِسَبَبِ الْبَيْهَمَةِ . صَحَّ . جَزَمَ بِهِ فِي
«الرَّعَايَةِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . وَقَالَ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ «الشَّرْحِ» : لَوْ
قَالَ : عَلَيَّ كَذَا ^(٢) بِسَبَبِ هَذِهِ الْبَيْهَمَةِ . لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِمَنْ هِيَ ،
وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ ، ذِكْرُ الْمُقَرَّرِ لَهُ . وَإِنْ قَالَ : لِمَالِكِهَا . أَوْ : لَزَيْدٍ عَلَيَّ بِسَبَبِهَا
أَلْفٌ . صَحَّ الْإِقْرَارُ ، فَإِنْ قَالَ : بِسَبَبِ حَمَلِ هَذِهِ الْبَيْهَمَةِ . لَمْ يَصِحَّ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ
إِجْبَابُ شَيْءٍ بِسَبَبِ الْحَمَلِ .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ مَقْبَرَةٍ ، أَوْ طَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَذَكَرَ سَبَبًا صَحِيحًا ،
كَعَلَّةٍ وَقَفِهِ ، صَحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَوَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي ^(٣) «الْمُعْنَى» ، وَ «الشَّرْحِ» ،
وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَ «الْحَاوِي» . قُلْتُ : الصَّوَابُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « كَقَوْلِهِمْ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ ١ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

المفنع **وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقْرَّتْ بِالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا . وَعَنهُ ، يُقْبَلُ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ، وَرِقُّ الْأَوْلَادِ . وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا ، كَانَ رَقِيْقًا .**

الشرح الكبير الحَمَلِ .

٥١٢٠ - مسألة : (وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقْرَّتْ بِالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا) لِأَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ (وَعَنهُ ، يُقْبَلُ فِي نَفْسِهَا) لِأَنَّهَا عَاقِلَةٌ مُكَلَّفَةٌ ، فُقِبِلَ^(١) إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَّتْ بِمَالٍ (وَلَا يُقْبَلُ) إِقْرَارُهَا (بِفَسْخِ النِّكَاحِ ، وَرِقُّ الْأَوْلَادِ) لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ الزَّوْجِ (وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا ، كَانَ رَقِيْقًا) لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ ثُبُوتِ رِقِّهَا

الإِنصَافِ الصَّحَّةُ ، وَيَكُونُ لِمَصَالِحِهَا . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقَالَ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ . (وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ »^(٢) .

قوله : وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقْرَّتْ بِالرِّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا . وهو المذهب . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ أَيْضًا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » . ذَكَرُوهُ فِي آخِرِ بَابِ اللَّقِيْطِ .

وعنه ، يُقْبَلُ فِي نَفْسِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ، وَرِقُّ الْأَوْلَادِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيْزِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » هُنَا ، وَ « النَّظْمِ » . وَعَنهُ ، يُقْبَلُ مُطْلَقًا .

(١) فِي م : « فَيُقْبَلُ » .

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَإِذَا أَقْرَبَ بَوْلِدِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ [١٣٥٦] هَلْ أَتَتْ الْمَتْعَةَ
بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

(وَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ
غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ ؛
لَا حَيْثُمَا أَنَّهَا أَتَتْ بِهِ فِي «غَيْرِ مِلْكِهِ» . وَالثَّانِي ، تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ (١) ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ بَوْلِدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ .

تنبیه : قوله : وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا ، كَانَ رَقِيقًا . مُرَادُهُ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ
حَامِلًا وَقَتَ الْإِقْرَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَقَتَ الْإِقْرَارِ ، فَهُوَ حُرٌّ . قَالَ فِي
«الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَغَيْرِهِمَا . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا . وَوَجْهٌ فِي
«النَّظْمِ» ، أَنَّهُ يَكُونُ حُرًّا بِكُلِّ حَالٍ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ
غَيْرِهِ ، فَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ،
وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى» . وَأُطْلِقَهُمَا فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي «الْمُحَرَّرِ» ،
(٢) وَ«النَّظْمِ» (٣) ، وَ«الْفَائِقِ» ، وَ«الْفُرُوعِ» . وَهُمَا اخْتِمَالَانِ مُطْلَقَانِ فِي
«الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُنْهَبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَصِيرُ أُمُّ وَلَدِهِ .
صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» ، (٤) وَالتَّائِظُ هُنَا (٤) . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» . فَعَلَى

(١ - ١) فِي م : «مَلِكٌ غَيْرُهُ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : «وَالنَّظْمُ وَالنَّائِظُ» .

فصل : وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ،

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ : (وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ لِلْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ شَرْطًا^(١) ، وَهُوَ عَلَى صَرِيحَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً . وَالثَّانِي ، أَنَّ يُقَرَّرَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً ، مِثْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِنَسَبِ وَلَدٍ ، فَيُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ^(٢) نَسَبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، فَإِنَّ كَانَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَسَبَهُ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ^(٣) . الثَّانِي ، أَنَّ^(٤) لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

هَذَا ، يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ فِي « الْمُتَّخَبِ » . وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْفُرُوعِ » . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » فِي بَابِ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ . وَصَحَّحَهُ أَيْضًا فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » هُنَاكَ فِي آخِرِ الْبَابِ . وَصَحَّحَهُ فِي « إِذْرَاكِ الْغَايَةِ » . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ .

قوله : وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ،

(١) في م : « شروطا » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٥١/١٦ .

وَإِنْ كَانَ مَيْتًا ، وَرِثَهُ .

المقنع

الشرح الكبير

نَازَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ تَعَارُضًا ، فَلَمْ يَكُنْ إِلْحَاقَهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .
الثَّالِثُ ، أَنْ يُمَكِّنَ صِدْقَهُ ، بِأَنْ يَكُونَ الْمُقْرُّ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَلَّدَ لِمِثْلِ
الْمُقْرِّ . الرَّابِعُ ، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا قَوْلَ لَهُ ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، أَوْ يُصَدِّقَ
الْمُقْرَّ إِنْ كَانَ ذَا قَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ أَقْرَبُ بِحَقِّ لَيْسَ فِيهِ (١)
نَفْعٌ ، فَلِزِمَ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ . فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لَمْ يُعْتَبَرِ تَصَدِيقُهُ ،
فَإِنْ كَبِرَ وَعَقَلَ ، فَانْكَرَ ، لَمْ يُسْمَعْ إنْكَارُهُ ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ ، وَجَرَى
ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ ادَّعَى مِلْكَ عَبْدٍ صَغِيرٍ فِي يَدِهِ ، وَثَبَّتَ بِذَلِكَ مِلْكُهُ ، فَلَمَّا
كَبِرَ جَحَدَ ذَلِكَ . وَلَوْ طَلَبَ إِخْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ
لَوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسَبَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْطُلَ نَسَبُ الْمُكَلَّفِ
[٢٦١/٨] بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِاتِّفَاقِهِمَا ، فَزَالَ
بِرُجُوعِهِمَا ، كَالْمَالِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ ، فَأُشْبِهَ
نَسَبَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَفَارَقَ الْمَالَ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لِإثْبَاتِهِ . وَإِنْ
اعْتَرَفَ إِنْسَانٌ أَنَّ هَذَا أَبُوهُ ، فَهُوَ كَاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ ابْنُهُ .

الضربُ الثاني ، أَنْ يُقَرَّرَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، كإِقْرَارِهِ بِأَخٍ ، فَسَنَدُ كُرِهِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٥١٢١ - مسألة : (فَإِنْ كَانَ) الصَّغِيرُ الْمُقْرُّ بِنَسَبِهِ (مَيْتًا ، وَرِثَهُ)

ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا ، وَرِثَهُ . يَعْنِي ، الْمَيْتَ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونِ . وَهَذَا الْإِنْصَافُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَه » .

المفنع وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا ، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ ،

الشرح الكبير

لأنه ثبت نسبه . وهذا قال الشافعي . ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه ؛ لأنه متهم في قصد أخذ ميراثه . وقال أبو حنيفة : لا يثبت نسبه ولا إرثه ؛ لذلك . ولنا ، أن علة ثبوت نسبه في حياته الإقرار به ، وهو موجود بعد الموت ، فيثبت ، كحالة الحياة ، وما ذكره ينطلم بما إذا كان المقر به حيا مؤسرا ، والمقر فقيرا ، فإنه يثبت نسبه ، ويملك المقر التصرف في ماله وإنفاقه على نفسه (وإن كان) المقر به (كبيرا عاقلا) فكذلك في قول القاضي ، وظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه^(١) لا قول له ، أشبه الصغير . وفيه وجه آخر ، لا يثبت نسبه ؛ لأن نسب المكلف لا يثبت

الإنصاف

المذهب . جزم به في « المحرر » ، و « الحاوي » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الوجيز » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » . وقدمه في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الفروع » . وصححه الناظم . وقيل : لا يرثه إن كان ميتا ؛ للثمة ، بل يثبت نسبه^(٢) من غير إرث . وهو احتمال في « المغني » ، و « الشرح » . قلت : وهو الصواب .

فائدة : لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينطلم نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه . قوله : وإن كان كبيرا عاقلا ، لم يثبت - نسبه - حتى يصدقه ، وإن كان ميتا ،

(١) في النسخ : « أنه » ، والثبت كما في المغني ٣٢٣/٧ .

(٢) في الأصل : « بنسبه » .

الشرح الكبير

إِلَّا بِتَّصْدِيقِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ . فَإِنْ ادَّعَى نَسَبَ الْمُكَلَّفِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ حَتَّى مَاتَ الْمُقِرُّ ، ثُمَّ صَدَّقَهُ ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ .

فصل : فَإِنْ أَقْرَتِ امْرَأَةٌ بَوْلَدٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَاتَ زَوْجٍ ، وَلَا نَسَبٍ ، قَبِلَ إِقْرَارُهَا . وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدَاهُمَا ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَمَلًا لِنَسَبِ الْوَلَدِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُقَرَّ بِهِ ، أَوْ إِحْقَاقًا «لِلْعَارِ بِهِ بَوْلَادَةٍ» امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَخْصٌ أَقْرَبُ بَوْلَدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، فَقَبِلَ ، كَالرَّجُلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ وَلَدًا : فَإِنْ كَانَ لَهَا إِخْوَةٌ أَوْ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَافِعٌ فَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ؟ وَهَذَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ أَهْلِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَوَلَادَتُهَا ، فَمَتَى ادَّعَتْ وَلَدًا لَا يَعْرِفُونَهُ ، فَالظَّاهِرُ كَذِبُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَاهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ النِّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ ، فَأُشْبِهَتْ الرَّجُلَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْوَ ذَلِكَ فِي اللَّقِيظِ (١) .

فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا ابْنُ مَتَّجَى فِي « شَرْحِهِ » ، وَ « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، الْإِنْصَافِ ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْحَاوِي » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ نَسَبُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا صَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لِلْعَارِيَةِ لَوْلَادِهِ » .

(٢) فِي ٣٣١/١٦ - ٣٣٣ .

وَمَنْ ثَبَّتَ نَسْبُهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرِ فَادَّعَتْ الزَّوْجِيَّةَ ،
لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ .

فصل : وإن قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَلَدِ الرُّومِ مَعَهَا طِفْلٌ ، فَأَقْرَبَهُ رَجُلٌ ،
لِحَقِّهِ ؛ لَوْجُودِ الإِمْكَانِ وَعَدَمِ المُنَازِعِ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ
أَرْضَهُمْ أَوْ دَخَلَتْ هِيَ دَارَ الإِسْلَامِ فَوَطَّئَهَا ، وَالنَّسَبُ يُحْتَاطُ لِإثْبَاتِهِ ،
ولهذا لَوَلَدَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
غَيْبَتِهِ ، لِحَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ قُدُومَ إِلَيْهَا وَلَا عُرِفَ لَهَا خُرُوجٌ مِنْ بَلَدِهَا .

٥١٢٢ - مسألة : (وَمَنْ ثَبَّتَ نَسْبُهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرِ
فَادَّعَتْ الزَّوْجِيَّةَ ، لَمْ يَثْبُتْ بِذَلِكَ) لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ دَعْوَى ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهَا
زَوْجِيَّةٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ
فَاسِدٍ .

فصل : وإن أقرَّ رجلٌ^(١) بنسبٍ صغيرٍ ، لم يكن مُقِرًّا بزوجةِ أمه .

وقدَّمه في « الفروع » . والوجهُ الثاني ، [٢٦٣/٣] لا يَثْبُتُ نَسْبُهُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أقرَّ بأبٍ ، فهو كما قرَّره بولده . وقال في « الوسيلة » :
إن قال عن بالغٍ : هو ابني . أو : أبي . فسكت المدعى عليه ، ثبت نسبه في ظاهر
قوله .

الثانية ، لا يُعْتَبَرُ فِي تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ تَكَرُّرُ التَّصْدِيقِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ
المذهب . ونصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . فيشهدُ الشاهدُ بنسبهما بمجرّدِ

(١) سقط من : الأصل .

وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا كانت مشهورة بالحرية ، كان مقرراً بزواجيتها ؛ لأن أنساب المسلمين وأحوالهم [٢٦١/٨ ظ] يجب حملها على الصحة ، وهو أن يكون ولدته منه في نكاح صحيح . ولنا ، أن الزوجية^(١) ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه ، فلم يكن مقرراً بها ، كما لو لم تكن معروفة بالحرية . وما ذكروه لا يصح ؛ فإن النسب محمول على الصحة ، وقد يلحق بالوطء والنكاح الفاسد والشبهة ،^(٢) فلا يلزم بحكم إقراره ، ما لم يوجب لفظ ، ولا يتضمنه .

فصل : إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، ولا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدي . فأقراره صحيح ، ويطلب بالبيان ، فإن عين أحدهم ، ثبت نسبه وحرية ، ثم يسأل عن كيفية الاستيلاء ، فإن قال : ينكح . فعلى الولد الولاء ، والأم والآخرا من أولادها رقيق . فإن قال : استولدتها في ملكي . فالمقر به حر الأصل ، لا ولأه عليه ، والأمة أم ولد . ثم إن كان المقر به الأكبر ، فأخواه ابناً أم ولد ، حكمهما حكمها في العتق بموت سيدها . وإن كان الأوسط ، فالأكبر قن ، والأصغر له حكم أمه . وإن عين الأصغر ، فأخواه رقيق قن ؛ لأنها ولدتهما قبل

(١) في م : « الزوجة » .

(٢) (٢ - ٢) كذا في ق ، م ، والعبارة غير واضحة في الأصل ، وفي المعنى ٣٢٥/٧ : « فلا يلزمه بحكم إقراره ،

ما لم يتضمنه لفظه ، ولم يوجهه » .

الحُكْمُ بِكُونِهَا أُمَّ وَوَلَدٍ . وَإِنْ قَالَ : هِيَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ . فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلُ وَأَخْوَاهُ مَمْلُوكَانِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِالْبَيَانِ ، وَيُقَوْمُ بَيَانُهُمْ مَقَامَ بَيَانِهِ ، فَإِنْ بَيَّنُّوا النَّسَبَ وَلَمْ يُبَيِّنُوا الْأَسْتِيلَادَ ، ثَبَتَ النَّسَبُ وَحُرِّيَّةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْأُمِّ وَلَا لِوَلَدَيْهَا حُكْمُ الْأَسْتِيلَادِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا النَّسَبَ ، وَقَالُوا : لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَلَا الْأَسْتِيلَادَ . فَإِنَّا نُرِيهِ الْقَافَةَ ، فَإِنَّ الْحَقُوبَاءَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، الْحَقْنَاهُ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْأَسْتِيلَادِ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، (١) إِلَّا أَنَّهُ (٢) لَا يُورِثُهُ بِالْقُرْعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حُرٌّ اسْتَنْدَتْ حُرِّيَّتَهُ إِلَى إِقْرَارِ أَبِيهِ بِهِ (٣) ، فَوَرِثَ ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ فِي إِقْرَارِهِ .

فصل : إذا كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولدٌ ، فقال : أحدُهُما وَلَدِي مِنْ أُمَّتِي . نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ يُمَكِّنُ الْإِحَاقُ الْوَلَدَ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَانِ بِالزَّوْجَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدَاهُمَا زَوْجٌ دُونَ الْأُخْرَى ، انْصَرَفَ الْإِقْرَارُ إِلَى وَلَدِ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحَاقَةَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ ، وَلَكِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ بَوَاطِنَهُمَا ، صَارَتَا فِرَاشًا ، وَلِحَقِّ وَوَلَدَاهُمَا بِهِ ، إِذَا أُمَكَّنَ أَنْ يُوَلِّدَا بَعْدَ وَطْئِهِ ، وَإِنْ أُمَكَّنَ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، انْصَرَفَ الْإِقْرَارُ إِلَى مَنْ

(١ - ١) في م : لأنه .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

أمكن ؛ لأنه ولده حُكْمًا . وإن لم يكن أقرَّ بوطءٍ واحدةٍ منهما ، صَحَّ إقراره وثبتت حرَّيةُ المقرِّ به ؛ لأنه أقرَّ بنسبٍ صغيرٍ مجهولِ النسبِ مع الإمكان ، لا منازعَ له فيه ، فلدَّه نسبه ، ثم يكلفُ البيانَ ، كما لو طلقَ إحدى نِسائِهِ ، فإذا بَيَّنَّ قِبَلِ بَيَانِهِ ؛ لأنَّ المَرَجِعَ في ذلك إليه ، ثم يُطالبُ ببيانِ كَيْفِيَّةِ الوِلَادَةِ ، فإن قال : استولدتُها في مِلْكِي . فالوَلَدُ حُرٌّ الأَصْلُ ، لا وِلَاءٌ عليه ، وأُمُّهُ أُمُّ وُلْدِهِ . وإن قال : في نِكَاحٍ . فعَلَى الوَلَدِ الوِلَاءُ ؛ لأنه مَسَّهُ رِقٌّ ، والأُمَّةُ قِنْ ؛ لأنها عِلَقَتْ بِمَمْلُوكٍ . وإن قال : بوطءٍ شُبْهَةٍ . فالوَلَدُ حُرٌّ الأَصْلُ ، والأُمَّةُ قِنْ ؛ لأنها عِلَقَتْ بِهِ في غيرِ مِلْكٍ . وإن ادَّعَتِ الأُخْرَى أَنَّها التي اسْتَوْلَدَها ، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمٌ [٢٦٢/٨] الاستيلاءِ ، فأشبهَ ما لو ادَّعَتِ ذلكَ مِن غيرِ إقرارٍ بشيءٍ ، فإذا حَلَفَ رَقَّتْ^(١) ورقَّ ولدها ، فإذا مات ، ورثه ولده المقرُّ به . وإن كانت أمةٌ قد صارت أُمُّ وُلْدٍ ، عَتَقَتْ ، وإن لم تصِرْ أُمُّ وُلْدٍ ، عَتَقَتْ عَلَى وِلْدِهَا إن كان^(٢) هو الوارِثَ وَحْدَهُ ، وإن كان معه غيرُهُ ، عَتَقَ مِنْهَا بِقَدْرِ ما مَلَكَ . وإن مات^(٣) قَبْلَ أن يُبَيَّنَّ ، قام وارثُهُ مَقامَهُ في البَيانِ ؛ لأنه يَقُومُ مَقامَهُ في إلحاقِ النَّسَبِ وغيرِهِ ، فإذا بَيَّنَّ ، كان كما لو بَيَّنَّ المَورُوثُ . وإن لم يَعْلَمْ الوارِثُ كَيْفِيَّةَ الاستيلاءِ ، فَفي الأُمَّةِ وَجْهانِ ؛ أحدهما ، يكونُ رَقِيقًا ؛ لأنَّ الرِّقَّ الأَصْلُ ، فلا يَزُولُ بالاحْتِمَالِ . والثاني ، يَعْتَقُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّها

الإحصاف

(١) بعده في م : له .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : عادت .

المقنع وَإِنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَثَبَتَ

الشرح الكبير وَلَدَتَهُ فِي مِلْكِهِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَوْلَدَيْهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا ، (أَوْ كَانَ وَارِثًا) لَمْ يُعَيَّنْ ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ ، فَإِنْ (أَلْحَقَتْ بِهِ أَحَدَهُمَا) ، ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ عَيَّنَ الْوَارِثُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً ، أَوْ كَانَتْ فَلَمْ تَعْرِفْ ، أَقْرِعَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ مَدْخَلًا فِي إِثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ ثُبُوتُ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلَا مِيرَاثٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : يُوقَفُ نَصِيبُ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا ابْنَ وَارِثًا . وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرُ : لَا يُوقَفُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى انْكِشَافُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي بَاقِيهِ ، وَلَا يَرِثَانِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِثْلَ ذَلِكَ ، (إِلَّا أَنَّهُ) (٣) يَجْعَلُ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَيُدْفَعَانِهِ فِي سَعَايَتِهِمَا . وَالْكَلَامُ فِي قِسْمَةِ الْحُرِّيَّةِ وَالسَّعَايَةِ قَدْ ذُكِرَ فِي بَابِ الْعِتْقِ .

٥١٢٣ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَثَبَتَ

الإنصاف قوله : وَإِنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ أَخٍ أَوْ عَمٍّ ، فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « ألحقته بأحدهما » .

(٣) في النسخ : « أن » ، وانظر المعنى ٣٢٧/٧ .

النَّسْبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسْبُ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمَقْتَعِ الْمِيرَاثِ مَا فَضَّلَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ .

الشرح الكبير

النَّسْبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسْبُ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا فَضَّلَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ (إِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي حَيَاتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يُقْبَلُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، قُبِلَ إِقْرَارُهُ وَثَبَتَ النَّسْبُ ، سِوَاءَ كَانَ الْمُقَرَّرُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، ذَكَرْنَا أَوْ أَنْتَى . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ فِي دِيُونِهِ ، وَالذُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَفِي دَعَاوِيهِ ، كَذَلِكَ فِي النَّسْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ قَدْ نَفَاهُ ، فَلَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسْبًا حَكِيمًا بِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَ وَارِثًا وَمَعَهُ شَرِيكٌ فِي الْمِيرَاثِ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسْبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ثُبُوتِ النَّسْبِ بِإِقْرَارِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ وَارِثًا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةَ إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، وَأَقْبِضْهُ ، فَإِنَّ ابْنَهُ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وَوَلَدُ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَثَبَتَ النَّسْبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسْبُ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا فَضَّلَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ . وَهَذَا صَحِيحٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ ، وَمَا يَثْبُتُ بِهِ ^(١) النَّسْبُ ، فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ ،

(١) سقط من : الأصل ، ط .

وإن أقر من عليه ولأء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقهُ المتنع

الشرح الكبير
الحجرُ . فقضى به لعبد بن زَمعة . وقال : «احتجى منه يا سودة»^(١) .
والمشهورُ عن أبي حنيفة أنه لا يثبتُ إلا بإقرارِ [٢٦٢/٨ ط] رجلين أو
رجلٍ وامرأتين . وقال مالك : لا يثبتُ إلا بإقرارِ اثنتين ؛ لأنه يحملُ
النسبَ على غيره ، فاعتبرَ فيه العَدَدُ ، كالشهادة . ولنا ، أنه حقُّ ثبتَ
بالإقرارِ ، فلم يُعتبرَ فيه العَدَدُ ، كالدينِ ، ولأنه قولٌ لا تُعتبرُ فيه العدالةُ ،
فلم يُعتبرَ فيه العَدَدُ ، كإقرارِ الموروثِ ، واعتباره بالشهادة لا يصحُّ ؛
لأنه لا يُعتبرُ فيه اللفظُ ولا العدالةُ ، ويُنطَلُ بالإقرارِ بالدينِ . وللمقرُّ له
من الميراثِ ما فضلَ في يدِ المقرِّ ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

٥١٢٤ - مسألة : (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل

الإصاف وشروطه بما فيه كفاية ، فليراجع^(٢) .

فائدة : لو خلفَ ابْنينِ عاقِلينِ ، فأقرَّ أحدهما بأخٍ صغيرٍ ، ثم ماتَ المُنكرُ ،
والمقرُّ وحده وارثٌ ، ثبتَ نسبُ المقرِّ به منهما . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يثبتُ ، لكن يُعطيه الفاضلُ في يده عن إرثه . فلو ماتَ المقرُّ بعد ذلك عن
بني عمِّ ، وكان المقرُّ به أخاً^(٣) ، ورثه ذونهم على الأولِ . وعلى الثاني ، يرثونه
ذون المقرِّ به .

قوله : وإن أقر من عليه ولأء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقهُ مولاة .

(١) تقدم تخريجه في ٣٣٨/١٦ .

(٢) تقدم في ٣٣٥/١٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

مَوْلَاهُ . وَإِنْ أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحِ عَلِيٍّ نَفْسِهَا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . المفنع

إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ (لِأَنَّ الْحَقَّ لِمَوْلَاهُ) ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِمَا يُسْقِطُهُ . الشرح الكبير
وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُقْبَلَ بِدُونِهِ . ذَكَرَهُ فِي « الْمَحْرَرِ » .

٥١٢٥ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَتِ امْرَأَةٌ بِنِكَاحِ عَلِيٍّ نَفْسِهَا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ) إِحْدَاهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَيُقْبَلُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَتِ بِمَالٍ ^(١) . وَالْأُخْرَى ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي النِّفْقَةَ وَالْكُسُوءَ

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وخرج في الإنصاف
« الْمُحْرَرِ » وغيره ، يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ . واختاره الشيخ تقي الدين ، رَحِمَهُ اللهُ .
قلت : وهو قويٌّ جدًا .

تبييه : مفهوم قوله : وَإِنْ أَقْرَتِ مَنْ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ . أَنَّهُ لَوْ أَقْرَتِ مَنْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ - وهو
مَجْهُولُ النَّسَبِ - بِنَسَبِ وَاْرِثٍ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ . وهو صحيح إذا صدقه وأمكن
ذلك ، حتى أخرج أو عم .

قوله : وَإِنْ أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحِ عَلِيٍّ نَفْسِهَا ، فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .
وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يُقْبَلُ ؛ لِزَوَالِ التُّهْمَةِ بِإِضَافَةِ الإِقْرَارِ إِلَى شَرَايِطِهِ . وهو الصحيح من المذهب .
صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « الْمُحْرَرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . واختاره
المُصَنِّفُ . وَقَدَّمَهُ فِي « النَّظْمِ » . وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُقْبَلُ . قَالَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « بملك » .

المقنع **وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ ، قَبْلَ أَنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، وَإِلَّا فَلَا .**

الشرح الكبير والسُّكْنَى ، فلا يُقْبَلُ .

٥١٢٦ - مسألة : (فَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ ، قَبْلَ أَنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً)

الإِنصاف « الأَنْتِصَارِ » : لا يُتَنَكَّرُ عليهما ببلدٍ غُربَةٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ عَقْدَهُ . انتهى . وعنه ، يُقْبَلُ إِنْ ادَّعَى زَوْجِيَّتَهَا وَاحِدًا ، لَا اثْنَانِ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » فِي مَكَانٍ آخَرَ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ الْقَاضِي فِي « التَّغْلِيْقِ » : يَصِحُّ إِقْرَارُ بَكْرٍ بِهِ وَإِنْ أُخْبِرَهَا الْأَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ بِمَا لَا إِذْنَ لَهُ فِيهِ ، كَصَبِيٍّ أَقَرَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَنْ أَبَاهُ أَجَرَهُ فِي صِغَرِهِ .

فائدة : لو ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ اثْنَانِ ، وَأَقْرَأَتْ لهُمَا ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا ، فَإِنْ جُهِلَ ، عُمِلَ بِقَوْلِ الْوَلِيِّ . ذَكَرَهُ فِي « الْمُنْهَجِ » ، وَ « الْمُنْتَخَبِ » . وَنَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ . انتهى . وَإِنْ جُهِلَ ، فُسِّخَا . نَقَلَهُ الْمَيْمُونِيُّ . وَقَالَ فِي « الْمُعْنَى » (١) : يَسْقُطَانِ ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا - وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَلِيُّ - انتهى . وَلَا يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ : مُقْتَضَى كَلَامِ الْقَاضِي ، أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ يَدِ أَحَدِهِمَا ، مَسْأَلَةُ الدَّائِلِ وَالخَارِجِ . وَسَبَقَتْ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » فِي الْعَيْنِ يَدِ ثَالِثٍ .

قوله : وَإِنْ أَقَرَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ ، قَبْلَ أَنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً ، وَإِلَّا فَلَا . يَعْنِي ، وَإِنْ لَمْ

(١) المغنى ١٤/٣٠٢ .

وَأَنْ أَقْرَأَ أَنْ فُلَانَةَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَقْرَأَتْ أَنْ فُلَانًا زَوْجَهَا ، فَلَمْ يُصَدَّقِ الْمَقْرُوعُ [٣٥٦] لَهُ الْمَقْرُوعُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرَأِ ، صَحَّ وَوَرِثُهُ .

لأنَّ الْمَرْأَةَ لَا قَوْلَ لَهَا فِي حَالِ الْإِجْبَارِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُقْرَأَةً بِالْإِذْنِ . الشرح الكبير
نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا عَلَى الْمُجْبِرَةِ . « مِنْ » الْمُحَرَّرِ « ١ » . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ عَلَيْهَا بِمَالٍ .

٥١٢٧ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَ أَنْ فُلَانَةَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَقْرَأَتْ أَنْ فُلَانًا زَوْجَهَا ، فَلَمْ يُصَدَّقِ الْمَقْرُوعُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرَأِ ، صَحَّ وَوَرِثُهُ) كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ فِي حَيَاتِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا أُقْرِئَ بِنَسَبٍ كَبِيرٍ عَاقِلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ، هَلْ يَرِثُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ نَسَبِهِ ، فَيُخْرَجُ هَهُنَا مِثْلُهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ .

تَكُنْ مُجْبِرَةً ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الْوَالِيِّ عَلَيْهَا بِهِ . فَشَمِلَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي غَيْرِ الْمُجْبِرَةِ ؛ الْإِنْصَافِ
إِحْدَاهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مُنْكَرَةً لِلْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا بِهِ . قَوْلًا وَاحِدًا .
وَالثَّانِيَةُ ، أَنْ تَكُونَ مُقْرَأَةً لَهُ بِالْإِذْنِ فِيهِ . فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، أَنْ إِقْرَارَ وَلِيِّهَا عَلَيْهَا بِهِ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ أَقْرَأَ أَنْ فُلَانَةَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَقْرَأَتْ أَنْ فُلَانًا زَوْجَهَا ، فَلَمْ يُصَدَّقِ الْمَقْرُوعُ لَهُ الْمَقْرُوعُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرَأِ ، صَحَّ وَوَرِثُهُ . قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : إِذَا أُقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ ، فَجَحَدَهُ ، ثُمَّ صَدَّقَهُ ، تَحَلَّى لَهُ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ . انْتَهَى . وَشَمِلَ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قوله : فلم يُصدِّقِ المُقرُّ له المُقرُّ^(١) إلا بعدَ موتِ المُقرِّ . مسألتين ؛ إحداهما ، أن يسكُتَ المُقرُّ^(٢) (له إلى أن يموتَ المُقرُّ^٢) ، ثم يُصدِّقه ، فهنا يصحُّ تصديقه ، ويرثه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وفيها تخريجٌ بَعْدَ الإزْتِ . الثانيةُ ، أن يُكذِّبَ المُقرُّ له في حياةِ المُقرِّ ، ثم يُصدِّقه بعدَ موته ، فهنا لا يصحُّ تصديقه ، ولا يرثه ، في أحدِ الوجهين . وجزم به في « الوجيزِ » . قال النَّاطِمُ : وهو أقوى . والوجهُ الثاني ، يصحُّ تصديقه ، ويرثه . وهو ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ هنا . قال في « الروضةِ » : الصَّحَّةُ قولُ أصحابنا . قال في « التُّكْتِ » : قطعَ به أبو الخطَّابِ ، والشَّريفُ في « رُعُوسِ المسائلِ » . وأطلقهما في « المُعْنَى » ، و « المُحرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » .

فائدتان ؛ إحداهما ، في صحَّةِ إقرارِ [٢٦٤/٣] مُزوَّجَةٍ بولَدِ رِوَايتان . وأطلقهما في « الفُرُوعِ » ، و « الهدايةِ » ، و « الخلاصةِ » ؛ إحداهما ، يَلْحَقُها . وهو المذهبُ . جزم به في « المُحرَّرِ » في بابِ ما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ . قال في « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » : وإنْ أقرَّتْ مُزوَّجَةً بولَدِ ، لَحِقَها دُونَ زَوْجِها وأهلِها ، كغيرِ المُزوَّجَةِ . وعنه ، لا يصحُّ إقرارُها . وقَدَّم ما قَدَّمه في « الكُبْرَى » في « الصُّغْرَى » ، و « الحَاوِي الصُّغِيرِ » هنا ، « وقَدَّمه النَّاطِمُ »^(٢) .

الثَّانِيَةُ ، لو ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهما ، وَفَسَخَهُ حَاكِمٌ ، فلو

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) - ٢) سقط من : الأصل .

وَأَنَّ أَقْرَّ الْوَرَثَةِ عَلَى مَوْرُوْثِهِمْ بَدَيْنِ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، الْمَقْنَعِ ،
وَأَنَّ أَقْرَّ بَعْضُهُمْ ، لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ،
لَمْ يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ .

الشرح الكبير

٥١٢٨ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَّ الْوَرَثَةَ عَلَى مَوْرُوْثِهِمْ بَدَيْنِ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَإِنْ أَقْرَّ بَعْضُهُمْ ، لَزِمَهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ) إِذَا أَقْرَّ الْوَارِثُ بَدَيْنِ عَلَى مَوْرُوْثِهِ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ . فَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ تَرِكَةٌ ، لَمْ يَلْزَمْ الْوَارِثُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ خَلَفَ تَرِكَةً ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ ، فَهَذَا ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَوَفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، فَهَذَا ذَلِكَ . وَيَلْزَمُهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ الْجَانِبِيِّ . فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، فَكَذَلِكَ . وَإِذَا اخْتَارَ الْوَرَثَةُ أَخَذَ التَّرِكَةَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . وَإِنْ

صَدَّقْتَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا ، قُبِلَ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» : قُبِلَ عَلَى الْأَطْهَرِ . قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : الْإِنْصَافُ فَذَلِكَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ فَلَانًا زَوْجُهَا ، فَانْكَرَ ، فَطَلَبَتِ الْفُرْقَةَ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَسُئِلَ عَنْهَا الْمُصَنِّفُ فَلَمْ يُجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ .

قوله : وَإِنْ أَقْرَّ الْوَرَثَةَ عَلَى مَوْرُوْثِهِمْ بَدَيْنِ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ . بلا

أَقْرَّ أَحَدُهُمْ ، لَزِمَهُ مِنَ الدِّينِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، وَالْخَيْرَةُ إِلَيْهِ فِي تَسْلِيمِ نَصِيْبِهِ فِي الدِّينِ أَوْ (١) اسْتِخْلَاصِهِ . وَإِذَا قَدَّرَهُ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ، لَزِمَهُ النُّصْفُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِ الثُّلُثُ . وَهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحَكَمُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَلْزِمُهُ جَمِيعُ الدِّينِ أَوْ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ . وَهُوَ آخِرُ (٢) قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَقَوْلِنَا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَتَعَلَّقُ بِتَرَكَّتِهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ مِنَ الدِّينِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) . وَلِأَنَّهُ يَقُولُ : مَا (٤)

نزاع ، إِنْ كَانَ ثَمَّ تَرَكَةٌ .

وقوله : وَإِنْ أَقْرَّ بَعْضُهُمْ ، لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ . هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَمُرَادُهُ ، إِذَا أَقْرَّ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ ، فَأَمَّا إِذَا شَهِدَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ ، أَوْ عَدْلٌ وَيَمِينٌ ، فَإِنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَفِي « التَّبَصُّرَةِ » : إِنْ أَقْرَّ مِنْهُمْ عَدْلَانِ ، أَوْ عَدْلٌ وَيَمِينٌ ، ثَبَّتَ . وَمُرَادُهُ ، وَشَهِدَ الْعَدْلُ . وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي « الرَّوْضَةِ » . وَقَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » أَيْضًا : إِنْ خَلَّفَ وَارِثًا وَاحِدًا لَا يَرِثُ كُلَّ الْمَالِ ؛ كَيْنَتْ ، أَوْ أُخْتٌ ، فَأَقْرَّ بِمَا يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، أَحْذَرُ بَدَنِ الدِّينِ كُلِّ مَا فِي يَدَيْهَا . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةٍ فِي الْمِيرَاثِ : وَعَنْهُ ، إِنْ أَقْرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى أُبَيْهِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) فِي م : « أَحَدٌ » .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « إِنَّمَا » .

[٢٦٣/٨] أَخَذَهُ الْمُنْكَرُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ . فَكَانَ غَاصِبًا ، فَيَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ ، كَمَا لَوْ غَضِبَهُ أَجْنَبِيٌّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْوَرَاثَةِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدَّيْنِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَخُوهُ ، وَلَئِنَّ إِقْرَارَ يَتَعَلَّقُ بِحِصَّتِهِ أَوْ حِصَّةِ أَخِيهِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَخُصُّهُ ، كَالْإِقْرَارِ بِالْوَصِيَّةِ ، وَإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلَئِنَّ حَقَّ لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، أَوْ قَوْلِ الْمَيِّتِ ، أَوْ إِقْرَارِ الْوَارِثِينَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا نِصْفُهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِإِقْرَارِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ ، كَالْوَصِيَّةِ ، وَلِأَنَّ شَهَادَتَهُ بِالذَّيْنِ مَعَ غَيْرِهِ تُقْبَلُ ، وَلَوْ لَزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُؤُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا . فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِقْرَارِ الْمَيِّتِ ، قُدِّمَ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ الْوَرَاثَةَ . مِنْ « الْمُحَرَّرِ » .

بِدَيْنٍ ، ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ؛ إِعْطَاءً لَهُ حُكْمَ الشَّهَادَةِ ، وَفِي اعْتِبَارِ عَدَالَتِهِمَا الْإِنصَافِ الرَّوَايَاتِ . وَتَقَدَّمَ هَذَا هُنَاكَ بِزِيَادَةٍ .

فائدة : يُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْوَرَاثَةِ ، إِذَا حَصَلَتْ مُزَاحِمَةٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : يُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَخْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْجِيُّ وَجْهًا ، وَيُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بَيِّنَةً عَلَيْهِمَا . نَصَّ عَلَيْهِ .

فصل: وَإِذَا أَمْرًا لِحَمَلِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ ، فَإِنَّ أَلْقَتَهُ مَيِّتًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلًا ، بَطَلَ ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَهُوَ لِلْحَيِّ . وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيِّينَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ .

فصل: قال (الشيخ ، رَحِمَهُ اللهُ^(١)) : (وَإِنْ أَمْرًا لِحَمَلِ^(٢)) امرأة ، صَحَّ ، فَإِنَّ أَلْقَتَهُ مَيِّتًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلًا ، بَطَلَ ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَهُوَ لِلْحَيِّ . وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيِّينَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ (إِذَا أَمْرًا لِحَمَلِ^(٣)) امرأة بِمَالٍ ، وَعَزَاهُ إِلَى إِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِلْحَمَلِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَصِحُّ . وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بِوَجْهِ صَحِيحٍ ، فَصَحَّ لَهُ الْإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ ، كَالطُّفْلِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ

قوله : وَإِنْ أَمْرًا لِحَمَلِ امْرَأَةٍ ، صَحَّ . هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ أَمْرًا لِحَمَلِ امْرَأَةٍ بِمَالٍ ، صَحَّ فِي الْأَصَحِّ . قَالَ فِي « التُّكْتِ » : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . نَصَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَالشَّرِيفُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ مُنَجَّبِي : هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » ، وَ« الْوَجِيزِ » ، وَ« مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ« تَذَكْرَةِ ابْنِ عَبْدِوَسَّاسٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ،

(١-١) في م : « قال ، رضى الله عنه » .

(٢) في النسخ : « بحمل » .

(٣) في الأصل ، ق : « بحمل » .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ إِلَى سَبَبٍ ، الْمَقْع
مِنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ .

وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، الشرح الكبير
كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِذَلِكَ ، وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَالْكُلُّ
لِلْحَيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِقْرَارُ لَهُ عَنْ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، وَكِلَاهُمَا
لَا يَصِحُّ لِلْمَيِّتِ (وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ
إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَمْلِكُ بغيرِهِمَا . فَإِنْ وَضَعَتِ الْوَالِدَةُ مَيِّتًا ^(١) كَانَ قَدْ عَزَا الْإِقْرَارُ إِلَى إِرْثٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ ، عَادَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي وَمُورُوثِ الطِّفْلِ ، وَإِنْ أُطْلِقَ
الْإِقْرَارَ ، كُفِّ ذِكْرُ السَّبَبِ ، فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّفْسِيرُ بِمَوْتِهِ أَوْ
غَيْرِهِ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، كَمَنْ أَقْرَأَ رَجُلًا لَا يُعْرِفُ مَنْ أَرَادَ بِإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ عَزَا

و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الرَّعَاتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . الإحصاف
وَإِخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَاتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي » ،
و « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ فِي « الثُّكْتِ » : وَلَا أَحْسَبُ هَذَا قَوْلًا فِي
الْمَذْهَبِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيَهُ إِلَى سَبَبٍ ، مِنْ إِرْثٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي « نِهَائِهِ » : يَصِحُّ
بِمَالٍ لِحَمَلٍ يَعْزُوهُ . ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِهِ مِنَ الْمَوْتِ ، أَوْ مِنْ حِينِهِ . وَقَالَ

(١) سقط من : ق ، م .

الإقرار إلى جهةٍ غيرٍ صحيحةٍ ، فقال : لهذا الحملِ على ألفٍ أقرضنيها^(١) ، أو ودِيعَةً أَخَذْتُهَا مِنْهُ . فعلى قولِ التَّمِيمِيِّ ، الإقرارُ باطلٌ . وعلى قولِ ابنِ حامِدٍ ، يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، فَيَسْقُطُ مَا وَصَلَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ جَعَلْتُهَا لَهُ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهِيَ عِدَّةٌ لَا يُؤْخَذُ بِهَا . وَلَا يَصِحُّ الإقرارُ لِحَمَلٍ^(٢) إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الإقرارِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الوَصِيَّةِ لَهُ . وَإِنْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعِزَّاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : مِنْ غَلَّةِ وَقْفِهِ . صَحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ، خُرِّجَ عَلَى الوَجْهَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَمَلَ ، بَطَلَ الإقرارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ لِغَيْرِ شَيْءٍ .

القاضي : إِنْ أَطْلَقَ ، كُفِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ ، فَيَصِحُّ مَا يَصِحُّ ، وَيَبْطُلُ مَا يَبْطُلُ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ ، بَطَلَ . قَالَ الأَرَجِيُّ : كَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ فَرَدَّهُ ، وَمَاتَ المُقْرَأُ . وَقَالَ المُصَنِّفُ : كَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ بِإِقْرَارِهِ . قَالَ فِي « الفروع » : كَذَا قَالَ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ هَلْ يَأْخُذُهُ حَاكِمٌ ، كَالِ ضَائِعٍ ؟ فِيهِ الخِلافُ .

فائدتان ؛ إحداهما ، قَالَ فِي « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّمَانِينَ » : وَاخْتَلَفَ فِي مَا خَذَ البُطْلَانِ ، فَقِيلَ : لِأَنَّ الحَمَلَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالإِزْثِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَلَوْ صَحَّ الإقرارُ لَهُ ، تَمَلَّكَ بِغَيْرِهِمَا . وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الإقرارَ كاشِفٌ لِلْمَلِكِ وَمُبَيِّنٌ لَهُ ، لَا مُوجِبٌ لَهُ .

(١) فِي ق ، م : « أقرضتها » .

(٢) فِي الأَصْلِ ، ق : « بحمل » .

وقيل : لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة^(١) ونحوها ، وهي مستحيلة مع الإنصاف الحمل . وهو ضعيف ؛ لأنه^(٢) إذا صح له الملك توجه^(٣) حمل الإقرار مع الإطلاق عليه . وقيل : لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط في الولادة ؛ لأنه لا يملك بدون خروجه حياً ، والإقرار لا يقبل التعليق . وهذه طريقة ابن عقيل ، وهي أظهر . وترجع المسألة حينئذ إلى ثبوت الملك له وانتفاؤه^(٤) . انتهى .

الثانية ، لو قال : للحمل على ألف جعلتها له . أو نحوه ، فهو وعد . قال في « الفروع » : ويتوجه ، يلزمه ، كقوله : له على ألف أقرضنيه . عند غير التميمي ، وجزم الأزجي : لا يصح ، كأقرضني ألفا .

قوله : وإن ولدت حياً وميتاً ، فهو للحي . بلا نزاع ، حيث قلنا : يصح .

قوله : وإن ولدتهما حيين ، فهو بينهما سواء ، الذكر والأنثى . ذكره ابن حامد . وهو المذهب . جزم به في « الوجيز » ، و « النظم » ، و « المنور » ، و « منتخب الأدمي » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ، و « تجريد العناية » ، و « المحرر » ، و « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوي » . وقدمه في « الفروع » . وقيل : يكون بينهما أثلاثاً . وتقدم كلام التميمي .

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يعزه إلى ما يقتضي التفاضل ، فأما إن عراه إلى

(١) في النسخ : « العالم » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .

(٢) في ط ، ا ، « فإنه » .

(٣) في الأصل : « يتوجه » .

(٤) في النسخ : « انتقاله » ، والمثبت من القواعد الفقهية ١٩٤ .

وَمَنْ أَقْرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .

٥١٢٩ - مسألة : (وإن أَقْرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، بَطَلَ
إِقْرَارُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ) لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِحَقِّ ، أَشْبَهَ النَّسَبِ . فَعَلَى هَذَا ،
يُقَرُّ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ
يُقَرَّرْ بِهِ (وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ) فَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ
مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنِ مِلْكِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكَرُ مِلْكُهُ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ يُتْرَكُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . قَالَ
صَاحِبُ « الْمُحَرَّرِ » : فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، أَيُّهُمَا غَيْرَ قَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ،
وَعَلَى الْأَوَّلِ ، إِنْ عَادَ الْمُقَرَّرُ فَادَّعَاهُ [٢٦٦٣/٨ ط] لِتَنْفِيسِهِ أَوْ لِثَلَاثِ ، قُبِلَ مِنْهُ ،
وَلَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَوْ لَا إِلَى دَعْوَاهُ ، وَلَوْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى دَعْوَاهُ
قَبْلَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ عَبْدًا ، أَوْ نَفْسَ الْمُقَرَّرِ ، بِأَنْ
أَقْرَبَ رِقُّهَا لِلغَيْرِ ، فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِي ، يُحْكَمُ
بِحُرِّيَّتِهَا ^(١) .

الإِنصَافُ مَا يَفْتَضِي التَّفَاضُلَ ؛ كَارِثٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، عَمَلٍ بِهِ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَتَقَدَّمَ كَلَامُ
الْقَاضِي .

[٢٦٦٤/٣ ط] وَوَمَنْ أَقْرَّ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ فِي « النَّظْمِ » :

(١) فِي م : « بِحُرِّيَّتِهَا » .

هذا المَشْهُورُ . وصَحَّحْهُ فِي « التَّضْحِيحِ » وَغَيْرِهِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » الْإِنصَافِ وَغَيْرِهِ . وَقُدِّمَهُ فِي « الْفُصُولِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

وَفِي الْآخِرِ ، يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، يُقَرُّ بِيَدِهِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، أُيْهِمَا غَيْرُ قَوْلِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ ، إِنْ عَادَ الْمُقَرُّ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لثَالِثٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ بَعْدَهَا عَوْدُ الْمُقَرِّ لَهُ أَوْ لَا إِلَى دَعْوَاهُ . وَلَوْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى دَعْوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » . وَجَزَمَ فِي « الْمُنُورِ » بَعْدَمِ الْقَبُولِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَلَوْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِ عَبْدًا ، أَوْ نَفْسًا^(١) ، الْمُقَرُّ ، بَأَنْ أَقْرَبَ بَرِّقَهُ لِلغَيْرِ ، فَهُوَ كغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، عَلَى الْأَوَّلِ . وَعَلَى الثَّانِي ، يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتَيْهِمَا . ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « دُونَ » .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلَ . أَوْ : صَدَقْتَ .
أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ بِهَا . أَوْ : بِدَعْوَاكَ . كَانَ مُقِرًّا .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

(إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلَ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ :
أَنَا مُقِرٌّ بِهَا . أَوْ بِدَعْوَاكَ . كَانَ مُقِرًّا) ومثله : أَنَا مُقِرٌّ بِمَا ادَّعَيْتَ . لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَلْفَاظُ وَضِعَتْ لِلتَّصْدِيقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ
حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ ^(١) . وَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ ؟ قَالَ : بَلَى . كَانَ
إِقْرَارًا صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ « بَلَى » جَوَابٌ لِلسُّؤَالِ بِحَرْفِ التَّنْفِيهِ ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(٢) .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

تَنْبِيهِ : تَقَدَّمَ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ ، هَلْ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْخَطِّ ؟ وَتَقَدَّمَ
أَيْضًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلَ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ : أَنَا

(١) سورة الأعراف ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف ١٧٢ .

وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَقْرُ . أَوْ : لَا أَنْكِرُ . أَوْ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا .
 أَوْ : عَسَى . أَوْ : لَعَلَّ . أَوْ : أَظُنُّ . أَوْ : [٣٥٧] أَحْسَبُ . أَوْ :
 أَقْدَرُ . أَوْ : خُذُ . أَوْ : اتَّزِنُ . أَوْ : أَحْرِزُ . أَوْ : افْتَحْ كُمَّكَ .
 لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .

٥١٣٠ - مسألة : (وإن قال : أنا أقرُّ . أو : لا أنكرُ . أو : يجوزُ
 أن تكون مُحققًا . أو : عسى . أو : لعلَّ . أو : أحسبُ . أو : أظنُّ . أو :
 أقدرُ . أو : خذُ . أو : اتزنُ . أو : افتح كُمَّك . لم يكن مُقِرًّا) إذا قال :
 أنا مُقِرٌّ . لم يكن إقرارًا ؛ لأنه وعدٌ بالإقرارِ في المُستقبلِ ، وكذلك إن
 قال : لا أنكرُ . لأنه لا يلزم من عدم الإنكارِ الإقرارُ ، فإن بينهما قسماً

مُقِرِّبها . أو : بدعواك . كان مُقِرًّا - بلا نزاع - وإن قال : أنا أقرُّ . أو : لا أنكرُ .
 لم يكن مُقِرًّا . وهو المذهب . قال في « الفروع » : لم يكن مُقِرًّا في الأصحِّ . وجزم
 به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ، و « التلخيص » ،
 و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجى » ، و « منتخب الأدمي » ،
 وغيرهم . وقيل : يكون مُقِرًّا . جزم به في « الوجيز » ، وابن عبدوس في « تذكرته » .
 وصححه في « النظم » ، في قوله : إني أقرُّ . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الرعايتين » ،
 و « الحاوي الصغير » . وقال الأزرقي : إن قال : أنا أقرُّ بدعواك . لا يؤثِّرُ ، ويكون
 مُقِرًّا (في قوله ^(١)) : لا أنكرُ .

قوله : وإن قال : يجوزُ أن تكون مُحققًا . أو : عسى . أو : لعلَّ . أو : أظنُّ .

(١ - ١) في الأصل : « بقوله » .

وَأِنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَوْ : اتَّزِنْهَا . أَوْ : اقْبِضْهَا . أَوْ : المفتح
أَحْرِزْهَا . أَوْ : هِيَ صِحَاحٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

آخر ، وهو السُّكُوتُ عنهما . وإن قال : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحَقًّا . لم يَكُنْ
إِقْرَارًا . وكذلك إن قال : لَعَلَّ . أَوْ : عَسَى . لم يَكُنْ مُقِرًّا ؛ لِأَنَّهَا
لِلتَّرَجُّحِ . وإن قال : أَظُنُّ . أَوْ : أَحْسَبُ . أَوْ : أَقْدِرُ . لم يَكُنْ مُقِرًّا ؛
لأنَّ هذه الألفاظُ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّكِّ . وكذلك إن قال : خُذْ . أَوْ : اتَّزِنْ .
أَوْ : افْتَحْ كُمَّكَ . لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : خُذِ الْجَوَابَ . أَوْ : اتَّزِنْ ، أَوْ : افْتَحْ
كُمَّكَ لِشَيْءٍ آخَرَ .

٥١٣١ - مسألة : (وإن قال : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَوْ : اتَّزِنْهَا .
أَوْ : اقْبِضْهَا . أَوْ : أَحْرِزْهَا . أَوْ : هِيَ صِحَاحٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ يَحْتَمِلُ
وَجْهَيْنِ) إذا قال : أَنَا مُقِرٌّ . ولم يَزِدْ ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
عَقِيبُ الدَّعْوَى ، فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهَا . وكذلك إن قال : أَقْرَرْتُ . قال الله
تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ (١) .

أَوْ : أَحْسَبُ . أَوْ : أَقْدِرُ . أَوْ : خُذْ . أَوْ : اتَّزِنْ . أَوْ : أَحْرِزْ . أَوْ : افْتَحْ كُمَّكَ .
لم يَكُنْ مُقِرًّا . بلا نزاع .

قوله : وإن قال : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَوْ : اتَّزِنْهَا . أَوْ : اقْبِضْهَا . أَوْ :
أَحْرِزْهَا . أَوْ : هِيَ صِحَاحٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا ؟ على وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقُهُمَا فِي
« الْهَدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ، و « الْمُحَرَّرِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الرَّعَايَتَيْنِ » ،

(١) سورة آل عمران ٨١ .

ولم يَقُولُوا : أَقَرَرْنَا بِذَلِكَ . ولا زادوا عليه ، فكان منهم إقرارًا . ويَحْتَمِلُ أن لا يكون مُقَرَّرًا ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ غيرَ ذلك ، مثل أن يُرِيدَ : إني (١) مُقَرَّرٌ بالشَّهادة . أو : بِبُطْلانِ دَعْوَاكَ . وإن قال : خُذْهَا . أو : اتْرِنْهَا . أو : أَقْبِضْهَا . أو : أَحْرِزْهَا لِي . أو : هِيَ صِحاحٌ (٢) . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، ليس بإقرار ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تَرْجِعُ إلى المُدَّعَى ، ولم يُقَرَّرْ بِوُجُوبِهِ ، ولا يجوزُ أن يُعْطِيَهُ ما يَدَّعِيهِ مِن غيرِ أن يكونَ واجِبًا عليه ، فأمرُهُ بأخذها أوَّلَى أن لا يَلْزَمَ منه الوُجُوبُ . والثاني ، يكونُ إقرارًا ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إلى ما تَقَدَّمَ .

الشرح الكبير

و « الحَاوِي » . وأُطْلِقَهُمَا في (٣) « المُسْتَوْعِبِ » في ذلك ، إلا في قولِهِ : أنا مُقَرَّرٌ . وأُطْلِقَهُمَا في (٣) « التَّلْخِصِ » في قولِهِ : خُذْهَا . أو : اتْرِنْهَا . (٣) وأُطْلِقَهُمَا في « الخُلاصَةِ » في قولِهِ : أنا مُقَرَّرٌ (٣) ؛ أحدهما ، يكونُ مُقَرَّرًا . وهو المذهبُ . صَحَّحَهُ في « التَّضْحِيحِ » ، و « تَضْحِيحِ المُخَرَّرِ » . وجزَمَ بِهِ في « الوَجِيزِ » . وصَحَّحَهُ في « النُّظْمِ » في قولِهِ : إني مُقَرَّرٌ . وجزَمَ بِهِ ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكِيرَتِهِ » . واختارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ . والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يكونُ مُقَرَّرًا . جزَمَ بِهِ في « المُنَوَّرِ » . وجزَمَ بِهِ النَّاطِمُ في غيرِ قولِهِ : إني مُقَرَّرٌ . وقَدَّمَهُ في « الكافي » في قولِهِ : خُذْهَا . أو : اتْرِنْهَا . أو : هِيَ صِحاحٌ . قال في « القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ » :

الإيضاح

(١) في م : « أنا » .

(٢) بعده في م : « فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

أشهرُ الوجهين في قوله : أَنَا مُقِرٌّ . أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا . (أوجزَ به في «المُسْتَوْعِبِ»^(١) . الإِنصافُ
فوائد ؛ الأولى ، قال ابنُ الزَّاعُونِي : قوله : كَانِي جَاحِدٌ لَكَ . أَوْ : كَانِي
جَحَدْتُكَ حَقًّا . أَقْوَى فِي الإِقْرَارِ مِنْ قَوْلِهِ : خُذْهُ .

الثَّانِيَةُ ، لو قال : أليس لي عليك ألفٌ ؟ فقال : بلى . فهو إِقْرَارٌ ، ولا يكونُ
مُقِرًّا بقوله : نعم . قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مِنْ عَامِي ،
كَقَوْلِهِ : عَشْرَةٌ غَيْرُ دِرْهَمٍ . يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ . قَلْبٌ : هَذَا التَّوَجُّهُ عَيْنُ الصَّوَابِ الَّذِي
لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَهُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا الحُدَّاقُ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ ،
فَكَيْفَ يُحَكِّمُ بَأَنَّ العَامِيَّ يَكُونُ كَذَلِكَ ؟ هَذَا مِنْ أَعْبَدِ مَا يَكُونُ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ
صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ . قال في « الفروع » : وَيَتَوَجَّهُ فِي غَيْرِ
العَامِيَّ اِحْتِمَالٌ . وَمَا هُوَ بِيَعِيدٍ . وَفِي « نِهَايَةِ ابْنِ رَزِينِ » ، إِذَا قَالَ : لِي عَلَيْكَ
كَذَا . فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : بَلَى . فَمُقِرٌّ . وَفِي « عُيُونِ المَسَائِلِ » ، لَفْظُ الإِقْرَارِ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّعْوَى ، فَإِذَا قَالَ : لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ فَجَوَابُهُ : نَعَمْ . وَكَانَ
إِقْرَارًا ، وَإِنْ قَالَ : أليس لي^(٢) عَلَيْكَ كَذَا ؟ . كَانَ الإِقْرَارُ بِـ « بَلَى » . وَتَقَدَّمَ
نَظِيرُ^(٣) ذَلِكَ ، فِي أوائلِ^(٣) بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ .

الثَّلَاثَةُ ، لو قال : أَعْطِنِي ثَوْبِي هَذَا . أَوْ : اشْتَرِ ثَوْبِي هَذَا . أَوْ : أَعْطِنِي أَلْفًا مِنَ
الَّذِي لِي عَلَيْكَ . أَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ أَوْ : هَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فَقَالَ فِي ذَلِكَ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ط .

(٣) سقط من : الأصل .

المفنع
وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : فِي عِلْمِي . أَوْ : فِيمَا
أَعْلَمُ . أَوْ قَالَ : أَقْضِي دِينِي عَلَيْكَ الْفَا . أَوْ : أَسْلِمَ إِلَيَّ تَوْبِي هَذَا .
أَوْ : فَرَسِي هَذِهِ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَدْ أَقْرَبَهَا .

الشرح الكبير
٥١٣٢ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : فِي
عِلْمِي . أَوْ : فِيمَا أَعْلَمُ . أَوْ قَالَ : أَقْضِي دِينِي عَلَيْكَ الْفَا . أَوْ : أَسْلِمَ
إِلَيَّ تَوْبِي هَذَا . أَوْ : فَرَسِي هَذِهِ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَدْ أَقْرَبَهَا) إِذَا قَالَ :
لَكَ عَلَى الْفِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . كَانَ مُقْرَأً . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ إِقْرَارُهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ

الإحصاف
كله : نَعَمْ . أَوْ : أَمِهْلَنِي يَوْمًا . أَوْ : حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ . أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . أَوْ : إِلَّا أَنْ أَقُومَ . أَوْ : فِي عِلْمِ اللَّهِ . فَقَدْ أَقْرَبَهُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ . وَإِنْ
قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ فِيمَا أَظُنُّ . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَدْ أَقْرَبَهَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا إِنْ
قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ لَا يَلْزَمُنِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِيهِمَا . وَعَلَيْهِ
الأصْحَابُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ فِي قَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . وَفِيهِمَا اِحْتِمَالٌ ،
لَا يَكُونُ مُقْرَأً بِذَلِكَ .

فائدة : لَوْ قَالَ : بِعْتِكَ . أَوْ : زَوَّجْتُكَ . أَوْ : قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . صَحَّ ،
كَالإِقْرَارِ . قَالَ فِي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : كَمَا لَوْ قَالَ : [٢٦٥/٣] أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ . تَصِحُّ نَيْتُهُ وَصَوْمُهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا

عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، وَلِأَنَّ مَا عَلَّقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . الشرح الكبير
 وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ كُلَّهُ وَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ الْإِقْرَارِ ، فَلِزِمَهُ
 مَا أَقْرَبَهُ ، وَبَطَلَ مَا وَصَلَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا أَلْفًا . وَلِأَنَّهُ
 عَقَّبَ الْإِقْرَارَ بِمَا لَا يُفِيدُ حُكْمًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْحُكْمِ ،
 [٢٦٤/٨] أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ ^(١) فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ
 عَلَى أَلْفٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . صَحَّ الْإِقْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ ثُمَّ عَلَّقَ رَفْعَ الْإِقْرَارِ عَلَى
 أَمْرٍ لَا يُعْلَمُ ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتَ . أَوْ ^(٢) : إِنْ
 شَاءَ زَيْدٌ . لَمْ يَصِحَّ الْإِقْرَارُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِمَا ^(٣)
 يَرْفَعُهُ ، فَصَحَّ الْإِقْرَارُ دُونَ مَا يَرْفَعُهُ ، كَأَسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ يُمَكِّنُ عِلْمَهُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ :
 لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَهِدَ بِهِ فُلَانٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا بِحَقِّ سَابِقٍ ، فَلَا
 يَتَعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ . وَيُفَارِقُ التَّعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ
 مَشِيئَةَ اللَّهِ تُذَكِّرُ فِي الْكَلَامِ تَبَرُّكًا وَصِلَةً وَتَفْوِيضًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، ^(٤) كَقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ ^(٥) . وَقَدْ

تَصَحَّ الْعُقُودُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بَعْدَ إِجْبَابِهَا قَبْلَ الْقَبُولِ ، بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ . وَقَالَ فِي الْإِنصَافِ

(١) بعده في م : « إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ شَاءَ » .

(٢) في م : « أَوْ » .

(٣) في م : « مَا » .

(٤-٤) في الأصل : « كَقَوْلِهِ » .

(٥) سورة الفتح ٢٧ .

عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَهُ بِغَيْرِ شَكٍّ . وَيَقُولُ النَّاسُ : صَلَّيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . مع تَيْقُنِهِمْ^(١) صَلَاتِهِمْ ، بِخِلَافِ مَشِيئَةِ الْآدَمِيِّ . والثاني ، أَنْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَعْلَمُ إِلَّا بِوُقُوعِ^(٢) « الْأَمْرِ » ، فَلَا يُمَكِّنُ وَقُوفُ^(٣) الْأَمْرِ عَلَى وُجُودِهَا ، وَمَشِيئَةُ الْآدَمِيِّ يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهَا ، فَيُمْكِنُ جَعْلُهَا شَرْطًا بِتَوَقُّفِ الْأَمْرِ عَلَى وُجُودِهَا ، وَالْمَاضِي لَا يُمَكِّنُ وَقْفَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْأَمْرِ هَهُنَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ ، فَيَكُونُ « وَعَدًا لَا إِقْرَارًا »^(٤) .

الشرح الكبير

فصل : ولو قال : بَعَثَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فقال أبو إسحاق ابن شاقلاً : لا أَعْلَمُ خِلَافًا عَنْهُ فِي أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ : قَبِلْتَ هَذَا النِّكَاحَ ؟ « فقال : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَنْ النِّكَاحَ » واقع . وبه قال أبو حنيفة . ولو قال : بَعَثَكَ بِالْألفِ إِنْ شِئْتَ . فقال : قد شِئْتُ وَقَبِلْتُ^(٤) . صحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ وَمُقْتَضَاهُ ، فَإِنَّ الْإِجَابَ إِذَا وَجِدَ مِنَ الْبَائِعِ ، كَانَ الْقَبُولُ إِلَى مَشِيئَةِ الْمُشْتَرِي وَاجْتِيَارِهِ .

٥١٣٣ - مسألة : (وإن قال) : له عَلَيَّ أَلْفٌ (في عِلْمِي . أو : فيما أَعْلَمُ) كان مُقَرَّرًا بِهِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي عِلْمِهِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْوُجُوبَ . ولو

« الْمُجَرَّدُ » : فِي بَعَثَكَ . أو : زَوَّجْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : بَعَثَكَ إِنْ شِئْتَ . فقال : قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . صحَّ . انتهى .

الإنصاف

(١) في م : « يقين » .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣-٣) في م : « لا إقرارًا وعدًا » .

(٤) في م : « قبل » .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَلَهُ عَلَى الْفِّ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : الْمَقْنَعُ لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ قَدِمَ فَلَانَ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

قال : أفضني^(١) الألف^(٢) الذي^(٣) لي عليك^(٤) . قال : نعم . كان مقراً به ؛ لأنه تصديق لما ادعاه (وإن قال : سلم إلى ثوبي هذا . أو : فرسى هذه . فقال : نعم . فقد أقر بها) لما ذكرنا . وإن قال : اشتري عبدي هذا . أو قال : أعطيني عبدي هذا . فقال : نعم . كان إقراراً ؛ لما ذكرنا .

٥١٣٤ - مسألة : (وإن قال : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَلَهُ عَلَى الْفِّ . لم يكن مقراً) لأنه ليس بمقراً في الحال ، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط (وإن قال : له عَلَى الْفِّ إِنْ قَدِمَ فَلَانَ . فعلى وجهين)

قوله : وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَلَهُ عَلَى الْفِّ . لم يكن مقراً . يعني ، إذا قدم الشرط . وكذا في نظائره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح في قوله : إِنْ جَاءَ وَقْتُ كَذَا ، فعلى فلان كذا . وسيحكي المصنف الخلاف^(٤) في نظيرتها .

قوله : وَإِنْ قَالَ : له عَلَى الْفِّ إِنْ قَدِمَ فَلَانَ . فعلى وجهين . يعني ، إذا أحرر الشرط . وأطلقهما في « المحرر » ، و « الشرح » ، و « شرح ابن منجي » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي » ، و « النظم » ، و « الفروع » ؛ أحدهما ،

(١) في م : « أفضيتني » .

(٢) في م : « إلا ألف » .

(٣-٣) في الأصل : « لك عليه » .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع
وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . كَانَ إِقْرَارًا . وَإِنْ
قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَى الْفِّ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير
أحدهما ، لا يكون إقرارًا ، كالمسألة قبلها . والثاني ، يكون مقرًا ؛ لأنه
قَدَّمَ الإقرارَ ، فَبَتَّ حُكْمَهُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ ، لأنه لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
أَجَلًا ^(١) .

٥١٣٥ - مسألة : (وإن قال : له على الفِّ إذا جاء رأسُ الشهرِ .
كان إقرارًا . وإن قال : إذا جاء رأسُ الشهرِ فله على الفِّ . فعلى وجهين)
قال أصحابنا في المسألة الأولى : هو إقرارٌ . وفي الثانية : ليس بإقرارٍ .

الإنصاف
لا يكون مقرًا . وهو المذهبُ . جزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «المستوعب» ،
و «الخلاصة» . وقدمه في «المعنى» ، ونصره . والوجه الثاني ، يكون ^(٢)
مقرًا . وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» . واختاره القاضي .
فائدة : مثل ذلك في الحكمِ ، لو قال : له على الفِّ إن جاء المَطَرُ ، أو شاء
فلانٌ . خلافًا ومذهبًا .

قوله : وإن قال : له على الفِّ إذا جاء رأسُ الشهرِ . كان إقرارًا . وهذا المذهبُ .
وعليه الأصحابُ . قال المصنّفُ ، والشارحُ : قال أصحابنا : هو إقرارٌ . قال في
«المحرر» : فهو إقرارٌ ، وجهاً واحداً . وجزم به في «الوجيز» وغيره . وقدمه
في «الفروع» وغيره . وفيها تخريجٌ من المسألة الآتية بعدها . وأطلق في

(١) في الأصل : «أصلاً» .

(٢) في الأصل ، ١ : «لا يكون» .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانٌ . أَوْ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانٌ الْمُنْعَى

الشرح الكبير وهو منصوصُ الشافعي ؛ لأنه في الأولِ بدأ بالإقرارِ ثم عَقَبَهُ بما لا يَفْتَضِي رَفَعَهُ ؛ لأنَّ قَوْلَهُ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجْلَّ ، فَلَا يَنْطَلُ الإقرارُ بِأمرٍ مُحْتَمِلٍ . وفي الثانيةِ بدأ بالشرطِ فَعَلَّقَ عَلَيْهِ لَفْظًا يَصْلُحُ للإقرارِ وَيَصْلُحُ للوَعْدِ ، فلا يكونُ إقرارًا مع الاحتمالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشرطِ وتأخيرَهُ سواءٌ ، فيكونُ فِيهِمَا جَمِيعًا وَجْهَانِ .

٥١٣٦ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانٌ . أَوْ :

« التَّرْغِيبِ » فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَذَكَرَ الشَّارِحُ اِحْتِمَالًا بَعْدَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَكُونُ فِيهِمَا وَجْهَانِ .

فائدة : لو فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلَى الْفِّ . فَعَلِيَ وَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُونُ مُقْرَأً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : قَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْهَادِي » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَكُونُ إِقْرَارًا . وَصَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانٌ . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

صَدَّقْتُهُ . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانَ فَهُوَ صَادِقٌ . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانَ صَدَّقْتُهُ . لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً (لَأَنَّهُ يَجُوزُ [٢٦٤/٨ ط] أَنْ يُصَدَّقَ الْكَاذِبُ .

٥١٣٧ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانَ فَهُوَ صَادِقٌ . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، لَا يَكُونُ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِي ، يَكُونُ إِقْرَارًا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الْحَالِ ، وَقَدْ أَقْرَأَ بِصِدْقِهِ .

جَزَمَ بِهِ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَنَصَرَهُ . وَقِيلَ : يَكُونُ مُقْرَأً . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » .

قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ : إِنْ شَهِدَ فَلَانَ فَهُوَ صَادِقٌ . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وَكَذَا قَالَ فِي « الْهِدَايَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْبُلْغَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنْجَى » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ مُقْرَأً فِي الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُهُ إِلَّا مَعَ ثُبُوتِهِ ، فَيَصِحُّ إِذَنْ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . (وَقَدَّمَهُ فِي)

وَأَنَّ أَقْرَّ الْعَرَبِيِّ بِالْأَعْجَمِيَّةِ ، أَوْ الْعَجَمِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَمْ أَذْرِ الْمَقْنَعِ
مَعْنَى مَا قُلْتُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

٥١٣٨ - مسألة : (وَإِنَّ أَقْرَّ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجَمِيَّةِ ، أَوْ الْعَجَمِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَمْ أَذْرِ^(١) الْمَقْنَعِ مَعْنَى مَا قُلْتُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، فَلَا يَكُونُ مُقْرَأً . (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢) .

« الْخُلَاصَةُ »^(٣) . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يَكُونُ مُقْرَأً . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَدَّمَهُ فِي الْإِنْصَافِ
« الْفُرُوعِ » .

(١) فِي م : « أَرَدَ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

بابُ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُعْيَرُهُ المقنع

إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى الْفِّ لَا
[٣٥٧ظ] تَلْزُمْنِي . أَوْ : قَدْ قَبَضَهُ . أَوْ : اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : الْفُّ
مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ أُنِي بِالْخِيَارِ .

الشرح الكبير

بابُ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُعْيَرُهُ

(إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى الْفِّ لَا تَلْزُمْنِي . أَوْ :
قَدْ قَبَضَهُ . أَوْ : اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : الْفُّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ
أُنِي بِالْخِيَارِ . لَزِمْتَهُ الْأَلْفُ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ ^(١) إِذَا قَالَ :

الإنصاف

بابُ الْحُكْمِ ^(٢) فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُعْيَرُهُ

قَوْلُهُ : إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى الْفِّ لَا تَلْزُمْنِي . أَوْ : قَدْ
قَبَضَهُ . أَوْ : اسْتَوْفَاهُ . أَوْ : الْفُّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ أُنِي
بِالْخِيَارِ . أَوْ : الْفُّ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتِّمَائَةً . لَزِمَهُ الْأَلْفُ . ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ
مَسَائِلَ .

منها ، قَوْلُهُ : لَهُ عَلَى الْفِّ لَا تَلْزُمْنِي . فَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

له على ألف زُيُوفٌ . وفَسْرَه بِرِصَاصٍ أو نُحَاسٍ ، لم يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ كُلَّ ما اعْتَرَفَ بِهِ . وقال في سائرِ الصُّورِ التي ذَكَرْناها : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَزَا إِقْرَارَهُ إِلَى سَبَبِهِ ، فُقِبِلَ ، كما لو عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : له (١) على ألف لا تَلْزُمُنِي . ولنا ، أَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ ما أَقْرَبَهُ ، فلم يُقْبَلْ ، كالصُّورَةِ التي قَبَلَهَا ، وكما لو قال : له على ألف لا تَلْزُمُنِي . أو نقولُ (٢) : رَفَعَ جَمِيعَ ما أَقْرَبَهُ . فلم يُقْبَلْ ، كاستِثْناءِ الكُلِّ . وتناقضُ كَلامِهِ غيرُ خافٍ ، فَإِنَّ ثُبُوتَ الألفِ (٣) عليه في هذه المَواضِعِ لا يُتَصَوَّرُ ، وإقْرارُهُ إِخْبَارٌ بِثُبُوتِهِ ، فتَنافياً ، وإن سَلَّمَ ثُبُوتَ الألفِ عليه ، فهو ما قلنا .

المذهب . وعليه الأصحابُ . وحِكْمِي أَحْتِمَالٌ ، لا يَلْزُمُهُ .

(٤) ومنها ، قَوْلُهُ : له على ألف قد قَبِضَهُ . أو : اسْتَوْفَاهُ . فَيَلْزُمُهُ الألفُ ، بلا نزاعٍ .

ومنها ، قَوْلُهُ : له على ألفٍ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ . أو : تَكَلَّفْتُ (٥) بِهِ على أَنِّي بالخِيارِ . فَيَلْزُمُهُ الألفُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . ولم يَذْكَرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ ، رَجِمَهُ اللهُ ، غَيْرَهُ . قال في «الرُّعايَةِ الكُبْرَى» : والأظْهَرُ ، يَلْزُمُهُ مَعَ ذِكْرِ الخَمْرِ ونحوِهِ . واختارَهُ أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشارِحُ ، وغيرُهُم .

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « يقول » .

(٣) في م : « ألف » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « تكلفت » .

وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، الإنصاف
و«المعنى»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأديبي»، وغيرهم .
وقيل : لا يلزمه . قال ابن هبيرة : هو قياس المذهب . وقياس قول الإمام أحمد ،
رَحِمَهُ اللهُ ، في قوله : كان له عليٌّ وقصيته . واختاره القاضي ، وابن عبدوس في
«تذكيرته» . وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»،
و«الحاوي»، و«الفروع»، وغيرهم .

فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ، لو قال : له عليٌّ ألفٌ من ثمن مبيع .
تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ . أو : لم أقبضه . أو : مضاربة تَلَفَتْ ، وشرطَ عليٌّ ضمانها . ممَّا
يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَادَةً مَعَ فُسَادِهِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا .^(١) ويأتي قريبًا في كلام المصنّف ،
لو قال : له عليٌّ ألفٌ من ثمن مبيع . لم أقبضه . وقال المقرُّ له : بل ذين في
ذِمَّتِكَ^(٢) .

الثانية ، لو قال : عليٌّ من ثمنِ خمرِ ألف . لم يلزمه ، وجهاً واحداً . أغنى إذا
قَدَّمَ قَوْلَهُ^(٢) : عليٌّ من ثمنِ خمر . على قوله : ألف .
ومن مسائل المصنّف ، لو قال : له عليٌّ ألفٌ إلا ألفاً . فإنه يلزمه ألف ، قولاً
واحداً .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

أَوْ : أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتِّمَائَةٌ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ .
وَأِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَضَيْتُهُ . أَوْ : قَضَيْتُ مِنْهُ

٥١٣٩ - مسألة : (وإن قال) : له عَلَى (أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا) لم يَصِحَّ ؛
لأنه اسْتَشْنَى الكُلَّ ، ولا يَصِحُّ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنه رُجوعٌ عن الإقرارِ (وإن
قال : إِلَّا سِتِّمَائَةٌ) لم يَصِحَّ ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل : ولا يُقْبَلُ رُجوعُ المُقَرَّرِ عن إقرارِهِ ، إِلَّا فيما^(١) كان حَدًّا لله
تعالى ، يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، ويُخْتِطُ لِإِسْقَاطِهِ . فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ،
وَحُقُوقُ اللهِ تعالى التي لا تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ ، كالزَّكَاةِ والكَفَّارَاتِ^(٢) ، فلا
يُقْبَلُ رُجوعُهُ عنها . ولا نَعْلَمُ في هذا خِلافًا .

٥١٤٠ - مسألة : (وإن قال : كان له عِنْدِي أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ . أَوْ :

ومنها ، لو قال : له عَلَى^(٣) أَلْفٌ إِلَّا سِتِّمَائَةٌ . فَيَلْزِمُهُ أَلْفٌ . على الصَّحِيحِ مِنَ
المذْهَبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ لأنه اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ . وقيل : يَصِحُّ
الاسْتِثْنَاءُ ، [٢٦٥/٣ ظ] فَيَلْزِمُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ . ويأتِي ذلك في كلامِ المُصَنِّفِ ، في أوَّلِ
الفصلِ الذي بعدَ هذا . وتقدَّم ذلك أيضًا ، في بابِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ .

قوله : وإذا قال : كان له عَلَى أَلْفٍ وَقَضَيْتُهُ . أَوْ : قَضَيْتُ مِنْهُ خَمْسِمِائَةٍ . فقال
الْحَرْقِيُّ : ليس بإقرارٍ ، والقَوْلُ قَوْلُهُ مع يَمِينِهِ . وهو المذْهَبُ . اختارَهُ القاضي .

(١) في م : وما .

(٢) في الأصل : الكفالات .

(٣) سقط من : الأصل .

خَمْسِمِائَةٍ . فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْمَنْعِ
يَمِينِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ مُقْرَأً مُدْعِيًا لِلْقَضَاءِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ، وَلَمْ

قَصَبْتُ مِنْهُ خَمْسِمِائَةٍ . فَقَالَ الْخِرَقِيُّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
يَمِينِهِ) وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ هَذَا
لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَقَالَ : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ رِوَايَةً بَغَيْرِ هَذَا .
وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ مُقْرَأٌ بِالْحَقِّ مُدْعٍ لِقَضَائِهِ ، فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَضَاءِ ، وَإِلَّا حَلَفَ
غَرِيمُهُ وَأَخَذَهُ ^(١) . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ

وَقَالَ : لَمْ أَجِدْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، رِوَايَةً بَغَيْرِ هَذَا . قَالَ أَبُو يَعْلَى
الصَّغِيرُ : اخْتَارَهُ عَامَّةُ شُيُوخِنَا . قَالَ الزَّرْكَاشِيُّ : هَذَا مَنْصُوصٌ ^(٢) الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَجَزَمَ بِهِ الْجُمْهُورُ ؛ الشَّرِيفُ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ،
وَالشُّيرَازِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُتَّخَبِ
الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمَا .
وَصَحَّحَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَغَيْرِهِمَا . وَعَنهُ ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي
الْخَمْسِمِائَةِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْجَمِيعِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَكُونُ مُقْرَأً مُدْعِيًا لِلْقَضَاءِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عَنِ » .

المفتح يَبْرَأُ ، وَاسْتَحَقَّ ، وَقَالَ : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى .

الشرح الكبير
بالدَّيْنِ وَادَّعَى الْقَضَاءَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، وَلِأَنَّهُ (١) رَفَعَ جَمِيعَ مَا اثْبَتَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ تُمْكِنُ صِحَّتُهُ ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ (٢) ، كَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ ، وَفَارَقَ الْمُنْفَصِلُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَوَّلِ قَدْ اسْتَقَرَّ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ (٣) ، فَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُرْفَعُ بَعْضُهُ بِاسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ دَعْوَى الْقَضَاءِ يَكُونُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ [٢٦٥/٨] الْكُلِّ فَمُتَنَاقِضٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

الإصناف
بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ وَلَمْ يُبْرَأْ . وَاسْتَحَقَّ . وَقَالَ : هَذَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَعَنْهُ ، يَكُونُ مُقْرَأً ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ ، فَيُقِيمُ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، وَيُخْلِيفُ خَصْمَهُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ، وَغَيْرُهُمَا ، كَسُكُوتِهِ (٤) قَبْلَ دَعْوَاهُ (٤) . انْتَهَى . قُلْتُ : وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ فِي « تَذَكِيرَتِهِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمَذْهَبِ » ، وَ« الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَعَنْهُ ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوَابٍ ، فَيُطَالَبُ بِرَدِّ الْجَوَابِ . قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

(٢) فِي م : « لَا يَقْبَلُ » .

(٣) فِي م : « عَنْهُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : فإن قال : كان له على ألف وقضيته منه خمسمائة . فالكلام فيه كالكلام فيما إذا قال : وقضيته . وإن قال له إنسان : عليك مائة لي . فقال : قد قضيتك منها خمسين . فقال القاضي : لا يكون مقرراً بشيء ؛ لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاها ، في كلامه ما يمنع بقاءها ، وهو دعوى القضاء ، وباقي المائة لم يذكرها . وقوله : منها . يحتمل أن^(١) يريد بها مما^(٢) يدعيه ، ويحتمل مما على ، فلا يثبت عليه شيء بكلام محتمل . ويجيء على قول من قال بالرواية الأخرى أنه يلزمه الخمسون التي ادعى قضاها ؛ لأن في ضمن دعوى^(٣) القضاء إقراراً بأنها كانت

في « الترغيب » ، و « الرعاية » : وهي أشهر .
 فوائد ؛ الأولى ،^(٤) لو قال : برئت مني . أو : أبرأتني^(٥) . ففيها الروايات المتقدمة . قاله في « الفروع » ، وقال : وقيل : مقرراً .
 الثانية^(٦) ، لو قال : كان له على . وسكت ، فهو إقرار . قاله الأصحاب . ويتخرج أنه ليس بإقرار . قاله في « المحرر » وغيره .
 الثالثة^(٧) ، لو قال : له على ألف وقضيته . ولم يقل : كان . ففيها طرق

(١) في م : « أنه » .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) في الأصل : « معنى » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ط : « أبرأتني » .

(٦) في الأصل : « الثانية » .

عليه ، فلا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَضَاءِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

فصل : فإن قال : كان له عَلَى أَلْفٍ . وَسَكَتَ ، لَزِمَهُ الْأَلْفُ ، في ظاهر قول أصحابنا . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولَي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يلزمه شيء ، وليس هذا بإقرار ؛ لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال ، إنما أُخْبِرَ بذلك في زمنٍ ماضٍ ، فلا يثبت في الحال ، ولذلك لو شهدت البيئته ، لم يثبت . ولنا ، أنه أقرَّ بالوجوب ، ولم يذكر ما يرفعه ، فبقِيَ على ما كان عليه ، ولهذا لو تنازعا داراً ، فأقرَّ أحدهما للآخر أنها كانت ملكه ، حُكِمَ بهاله ، إلا أنه هُنا إن عاد فدعى القضاء أو الإبراء ، سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه . وهذا على إحدى الروايتين .

فصل : وإن قال : له على ألف قضيته إياه . لَزِمَهُ الْأَلْفُ ، ولم تقبل دَعْوَى الْقَضَاءِ . وقال القاضي : تُقْبَلُ ؛ لأنه رفع ما أثبتته بدَعْوَى الْقَضَاءِ

للأصحاب ؛ الإنصاف

أحدها ، أن فيها الرواية الأولى ، ورواية أبي الخطاب ، ومن تابعه . ورواية ثالثة ، يكون قد أقرَّ بالحق ، وكذَّبَ نفسه في الوفاء ، فلا يُسْمَعُ منه ولو أتى بيئته . وهذه الطريقة هي الصحيحة من المذهب . جزم بها في « المُحَرَّرِ » وغيره . وقدمها في « الفروع » وغيره . وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثانية ، ليس هذا بجواب في هذه المسألة ، وإن كان جواباً في الأولى ، فيطالب برَدَّ الجواب .

مُتَّصِلًا ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَى^(١) وَقَضَيْتُهُ^(٢) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنْ قَالَ : قَضَيْتُ جَمِيعَهُ . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ الَّذِي أَقْرَبَهُ ، وَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ . وَأَمَّا لَوْ قَالَ : قَضَيْتُ بَعْضَهُ . قُبِلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مَا أَقْرَبَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ اسْتَشْنَاهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : قَضَيْتُ جَمِيعَهُ . لَكَوْنِهِ رَفَعَ جَمِيعَ مَا هُوَ ثَابِتٌ ، فَأُشْبِهَ اسْتِثْنَاءَ الْكُلِّ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّ يَكُونَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَ^(٣) قَدْ قَضَاهُ ، فَإِنَّ كَوْنَهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي بَقَاءَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَاسْتِحْقَاقَ مُطَالَبَتِهِ بِهِ ، ^(٤) وَقَضَاؤُهُ يَقْتَضِي " بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ مِنْهُ ، وَتَحْرِيمَ مُطَالَبَتِهِ بِهِ ، وَهَذَا نَصِدَانِ لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهُ : كَانَ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ . فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِمَا فِي زَمَانَيْنِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفَعَ^(٥) مَا كَانَ ثَابِتًا ، وَيَقْضَى مَا كَانَ دَيْنًا ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَا فِي الْجَمِيعِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَعْضِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ أَلْفِ^(٦) عَلَيْهِ قَدْ قَضَى بَعْضَهُ ،

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ ، قَبُولُ قَوْلِهِ هُنَا ، وَإِنْ لَمْ نَقْبَلْهُ^(٧) فِي الَّتِي قَبَلْنَا . اخْتَارَهُ الْقَاضِي الْإِنصَافُ وَغَيْرُهُ .

(١) بعده في الأصل : « ألف » .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤ - ٤) في م : « وقضاه بمقتضى » .

(٥) في م : « يرفع » .

(٦) في الأصل : « الألف » .

(٧) في الأصل : « يقبله » .

فصل : وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيْمَا زَادَ عَلَيْهِ .

وَيُفَارِقُ الاسْتِثْنَاءَ ، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (١) . عِبَارَةٌ عَنِ تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا . أَمَّا الْقَضَاءُ فَإِنَّمَا يَرْفَعُ جُزْءًا كَانَ ثَابِتًا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ التَّعْيِيرُ عَنْهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ (٢) .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيْمَا زَادَ عَلَيْهِ . وَفِي النُّصْفِ وَجِهَانِ) الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ - وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ - جَائِزٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ عِلْمَانِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ . [٢٦٥/٨ ظ] وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ ، عَكْسُ التِّي قَبْلَهَا ؛ وَهِيَ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ هُنَا ، وَإِنْ قَبِلْنَاهُ فِي التِّي قَبْلَهَا . وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ (٣) ، قَوْلُهُ : وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ . تَقَدَّمَ حُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ . وَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ لَا يَسْكُتُ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ النَّاطِمُ وَغَيْرُهُ : وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَنَصَّ

(١) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ ١٤ .

(٢) فِي ق ، م : « الْقَضَاءُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الثَّلَاثَةُ » .

﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . وقال النبي ﷺ (١) في الشهيد (٢) : « يُكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الدِّينَ » (٣) . وذلك في كلام العرب كثير . فإذا أقر بشيء واستثنى منه ، كان مُقْرَأً بالباقي بعد الاستثناء ، فإذا قال : له على مائة إلا عشرة . كان مُقْرَأً بتسعين ؛ لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل ، فإنه لو دخل ما أمكن إخراجه ، ولو أقر بالعشرة المستثناة لما قيل منه إنكارها ، وقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ . إخبار بتسعمائة وخمسين ،

عليه . وذكر في « الواضح » لابن الزاغوني رواية ، يصح الاستثناء ، ولو أمكنه . وظاهر كلامه في « المستوعب » ، أنه كالاستثناء في اليمين ، على ما تقدم في كتاب الأيمان . وذكره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، وقال : مثله كل صلة كلام مُعَيَّر له . واختار أن المتقارب متواصل . وتقدم هذا مستوفى في آخر باب الاستثناء في الطلاق ، فليراجع (٣) .

قوله : ولا يصح استثناء ما زاد عليه . يعني ، على التصف ، وهو المذهب .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠١/٣ ، ١٥٠٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، وباب ما جاء في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ١٣٨/٧ ، ٢٠٤ . والنسائي ، في : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٢٨/٦ - ٣٠ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٤٦١/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠٨/٢ ، ٣٣٠ ، ٣٥٢/٣ ، ٣٧٣ ، ٢٩٧/٥ ، ٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ .

(٣) هكذا في النسخ ، وهو في أول باب الاستثناء في الطلاق . انظر ٣٧٠/٢٢ .

فلا سِتْنَاءُ بَيْنَ أَنْ الْخَمْسِينَ الْمُسْتَثْنَاءَ غَيْرُ مُرَادَةٍ ، كما أَنَّ التَّخْصِصَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ مَا دُونَ النُّصْفِ ^(١) ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

فصل : فَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَهُوَ كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ ، يُؤْخَذُ بِالْجَمِيعِ . وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيِّ ^(٢) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ ^(٤) ، وَأَصْحَابُهُمْ : يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ الْكُلِّ ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى مِائَةٍ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ^(٥) . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَيْتَكَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٦) .

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . حتى قال صاحبُ « الفروع » في « أصوله » : اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ بَاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَصْحَابِهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ،

(١) بعده في الأصل : « فلا يختلف » .

(٢) عبد الله بن جعفر ، درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي ، الإمام العلامة شيخ النحو ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، وله تصانيف كثيرة ، كان ثقة ، حدث عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، مولده سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وتوفي في صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٣٥١ ، ٣٥٢ .

وقد ضبطه السمعاني بضم الدال والراء وسكون السين وضم التاء ، وسكون الواو وفتح الياء (درستويه) .

الأنساب ٥/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٣-٣) سقط من : ق ، م .

(٤) سورة ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) سورة الحجر ٤٢ .

«فاسْتَنْتَى فِي مَوْضِعِ الْغَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ، وَفِي مَوْضِعِ الْعِبَادِ مِنَ الْغَاوِينَ»^(١)، وَأَيُّهُمَا كَانَ الْأَكْثَرُ فَقَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ، وَأَنْشَدُوا^(٢):

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَامًا
فَاسْتَنْتَى تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ^(٣) فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ،
وَلِأَنَّهُ اسْتَنْتَى الْبَعْضَ، فَجَازَ، كَاسْتِثْنَاءِ الْأَقْلِ، وَلِأَنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ
الْلَفْظُ، فَجَازَ، كَالْتَّخْصِصِ وَالْبَدْلِ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْأَقْلِ، وَقَدْ أَنْكَرُوا اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
الزَّجَّاجُ: لَمْ يَأْتِ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مِائَةٌ
إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ عِيًّا مِنَ الْكَلَامِ وَلُكْنَةً.

رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الطَّلَاقِ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ. قَالَ فِي «التُّكْتِ»: قَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ
الْأَصْحَابِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «المُعْنَى»^(٤): لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِيهِ. وَجَزَمَ بِهِ
فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ. وَصَحَّحَهُ فِي «الرُّعَايَةِ»
وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ^(٥). اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْخَلَّالُ. قَالَ فِي «التُّكْتِ»: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا - وَاخْتَارَهُ - فِيمَا إِذَا

(١-١) سقط من: ق، م.

(٢) سيأتي قول ابن فضال: هو بيت مصنوع.

(٣) في م: «ولأنه».

(٤) ٢٩٢/٧.

(٥) في الأصل: «الكل».

وقال القُتَيْبِيُّ : يُقَالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إِلَّا يَوْمًا . وَلَا يُقَالُ : صُمْتُ الشَّهْرَ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَيُقَالُ : لَقِيتُ الْقَوْمَ جَمِيعَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَقِيتُ الْقَوْمَ إِلَّا أَكْثَرَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي الْكَلَامِ ، لَمْ يَرْتَفَعْ بِهِ مَا أَقْرَبَهُ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ ، وَكَأَنَّ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ ، بَلْ خَمْسَةٌ . وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ التَّنْزِيلِ ، فَإِنَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى اسْتَشْنَى الْمُخْلِصِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ الْأَقْلُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾^(١) . وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى اسْتَشْنَى الْغَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ وَهُمْ الْأَقْلُ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَهُمْ غَيْرُ غَاوِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾^(٢) . وَقِيلَ : الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى الِاسْتِدْرَاكِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ ﴾ . مُبْقَى^(٣) عَلَى عُمُومِهِ لَمْ يُسْتَشَنَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ . أَيْ لَكِنْ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فَإِنَّهُمْ غَوَوْا [٢٦٦/٨] بِاتِّبَاعِكَ . وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لِاتِّبَاعِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنِ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾^(٤) . وَعَلَى هَذَا ، لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ . وَأَمَّا الْبَيْتُ ،

الإِنصاف قال : لَهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دَرَهْمَيْنِ . أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَرَهْمَانِ . قَالَ : وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ

(١) سورة ص ٢٤ .

(٢) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٣) في م : ١ يقي ٤ .

(٤) سورة إبراهيم ٢٢ .

الشرح الكبير

فقال ابنُ فضالٍ النَّحْوِيُّ^(١) : هو بَيَّتْ مَصْنُوعٌ لم يَثْبُتْ عن العَرَبِ . على أن هذا ليس باستثناء ، فإن الاستثناء له كلمات مخصوصة ليس هذا منها ، والقياس لا يجوز في اللغة . ثم نعارضه بأنه استثنى أكثر من النصف ، فلم يَجُزْ ، كاستثناء الكل . والفرق بين استثناء الأكثر^(٢) والأقل ، أن العَرَبَ اسْتَحْسَنَتْهُ في الأقل واستعملته ، ونفته في الأكثر وقبحته ، فلم يَجُزْ قياس ما قبحوه على ما حسنوه .

فصل : (وفي استثناء النصف وجهان) أحدهما ، يجوز . وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ ؛ لأنه ليس بالأكثر^(٣) ، فجاز ، كالأقل^(٤) . والثاني ، لا يجوز . ذكره أبو بكر ؛ لأنه لم يَرِدْ في كلامهم إلا في القليل من الكثير ، والنصف ليس بقليل . وهو أولى ، (إن شاء الله^(٥)) .

على القول بصحة استثناء الأكثر .

الإصناف

قوله : وفي استثناء النصف وجهان . وحكماهما في « الإيضاح » روايتين .

(١) علي بن فضال بن علي بن غالب أبو الحسن ، الجاشعي ، القيرواني ، التميمي ، الفرزدق ، المفسر ، إمام النحو ، طوف الدنيا ، وصنف « الإكسير في التفسير » و « البرهان » ، وله مؤلفات غير ذلك ، وله نظم جيد ، توفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٢) في الأصل : « الأكبر » .

(٣) في الأصل : « بأكثر » .

(٤) في الأصل : « كالأول » .

(٥-٥) سقط من : ق ، م .

وأطلقهما في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«المذهب»، و«مُسبوك المذهب»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«المُعْنَى»، و«الشَّرْحِ»، و«الحاوي الصَّغِيرِ»، و«التَّلْخِصِ»، و«البُلْعَةِ»، و«القَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ»، و«الزَّرْكَشِيِّ»؛ أحدهما، يَصِحُّ. وهو المذهب. قال ابن هُبَيْرَةَ: الصَّحَّةُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. واختاره الخِرَقِيُّ، وابنُ عَبْدِوسٍ في «تَذَكْرَتِهِ». «قال ابن عَقِيلٍ في «تَذَكْرَتِهِ»^(١): وَمَنْ أَقْرَبُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ اسْتَنْتَى أَكْثَرَهُ، لَمْ يَصِحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ، وَلَزِمَهُ جَمِيعُ مَا أَقْرَبَهُ. فظَاهِرُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ [٢٦٦/٣] النَّصْفِ. قال في «المُنَوَّرِ»، و«مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»: وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرٍ مِنَ النَّصْفِ. فظَاهِرُهُمَا صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ. وصحَّحه في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». وقال في «الصُّغْرَى»: يَصِحُّ فِي الْأَقْيَسِ. وجزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ». وقَدَّمَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»، و«شَرْحِ ابْنِ رَزِينِ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، لَا يَصِحُّ. قال الشَّارِحُ، وابنُ مُنْجَى فِي «شَرْحِهِ»، وشارِحُ «الْوَجِيزِ»: هَذَا أَوْلَى. قال الطُّوفِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي الْأُصُولِ، و«شَرْحِهِ»: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا. وصحَّحه النَّاطِمُ. واختاره أَبُو بَكْرٍ. وقال ابن عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ»: وَقَالَ طَائِفَةٌ: الْاِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ فِيمَا لَمْ يَتَلَفَّحِ النَّصْفَ وَالثُلْثَ. قال: وَبِهِ أَقُولُ. وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفَى أَيْضًا، فِي بَابِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

(١-١) سقط من: الأصل.

فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ الْمَنَعِ
تِسْعَةً .

فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَنَى . فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ .

٥١٤١ - مسألة : (فإذا قال : له على هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا
وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ) فَإِنْ عَيَّنَهُ فَقَالَ : إِلَّا هَذَا . صَحَّ ، وَكَانَ مُقَرَّرًا
بِمَنْ (١) سِوَاهُ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا وَاحِدًا . وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ
يَصِحُّ مَجْهُولًا ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ ، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِ الْمُسَمَّى إِلَيْهِ ؛
لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ بِهِ . وَإِنْ عَيَّنَ مَنْ عَدَا
الْمُسْتَنَى ، صَحَّ ، وَكَانَ الْبَاقِي لَهُ .

٥١٤٢ - مسألة : (فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَنَى .
فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ أَحَدُ

قَوْلِهِ : فَإِنْ قَالَ : لَهُ هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ ، فَإِنْ
مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَنَى . فَهَلْ يُقْبَلُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مَنْجَى » ؛
أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ
الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَشَارِحُ « الْوَجِيزِ » ، وَالنَّاظِمُ ، وَصَاحِبُ
« التَّصْحِيحِ » ، وَابْنُ مَنْجَى فِي « شَرْحِهِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قُبِلَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِنَا » .

الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ أَبُو
الْخَطَّابِ . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ الْإِقْرَارُ
كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ فِي حَيَاتِهِمْ لِمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ
بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، فُقِبَلْ ، كَحَالَةِ حَيَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا رَفْعًا لِلْإِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ
تَسْلِيمُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِتَلْفِهِ ، لَا لِمَعْنَى يَرْجَعُ إِلَى التَّفْسِيرِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيْنَهُ فِي
حَيَاتِهِ فَتَلَفَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ . فَإِنْ قُتِلَ الْجَمِيعُ إِلَّا وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْبَاقِي ،
وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ ، لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ يَحْصُلُ لَهُ قِيَمَةُ الْمَقْتُولِينَ ،
بِخِلَافِ الْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ شَيْءٌ . وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ ، فَلَهُ
قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ ، وَيُرْجَعُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : غَضَبْتُكَ هُوَ لِأَيِّ الْعَبِيدِ
إِلَّا وَاحِدًا . « فَهَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا » ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ
الْمُقَرَّرَ لَهُ يَسْتَحِقُّ قِيَمَةَ الْهَالِكِينَ ، وَلَا^(٢) يُفْضَى^(٣) التَّفْسِيرُ بِالْبَاقِي إِلَى
سُقُوطِ الْإِقْرَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتُوا .

الإنصاف الأصح . وجزم به في « الوجيز » ، و « المنور » . وقدمه في « المحرر » ،
و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » ، وغيرهم .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ . اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ .

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قُتِلَ ، أو غُصِبَ الْجَمِيعُ إِلَّا وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ،

(١-١) سقط من : ق ، م .

(٢) في م : « فلا » .

(٣) في الأصل : « يقتضى » .

فصل : وحُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ بِسَائِرِ أَدْوَاتِهِ حُكْمُ الاسْتِثْنَاءِ بِلَا ، فَإِذَا قَالَ : الشرح الكبير
 لَهُ عَلَى عَشْرَةِ سَوَى دِرْهَمٍ ، أَوْ : لَيْسَ دِرْهَمًا ، أَوْ : خَلَا دِرْهَمًا ، أَوْ :
 عَدَا دِرْهَمًا ، أَوْ : لَا يَكُونُ دِرْهَمًا ، أَوْ : غَيْرَ دِرْهَمٍ . بَفَتْحِ الرَّاءِ ، كَانَ
 مُقْرَأً بِتِسْعَةٍ^(١) . وَإِنْ قَالَ : غَيْرُ دِرْهَمٍ . بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْعَرَبِيَّةِ ، كَانَ مُقْرَأً^(٢) بِعَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِلْعَشْرَةِ الْمُقْرَأِ بِهَا ، وَلَا
 تَكُونُ اسْتِثْنَاءً ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ اسْتِثْنَاءً كَانَتْ مَنْصُوبَةً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
 أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَرِمَهُ تِسْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ^(٣) يُرِيدُ الاسْتِثْنَاءَ ، وَإِنَّمَا
 ضَمَّهَا جَهْلًا مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَا قَصْدًا لِلصَّفَةِ .

فصل : وَلَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ سَكَتَ
 سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ فَصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِكَلَامٍ
 أَجْنَبِيٍّ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ وَعَدَلَ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، اسْتَقَرَّ
 حُكْمُ مَا أَقْرَأَ [٢٦٦/٨] بِهِ ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي كَلَامِهِ ،
 فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ ،^(٤) وَيَنْتَظَرُ^(٥) مَا يَتَمُّ بِهِ كَلَامُهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ

وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ ، لِحُصُولِ قِيَمَةِ الْمُقْتُولِينَ أَوْ الْمَعْصُومِينَ ، أَوْ
 رُجُوعِهِمْ لِلْمُقْرَأِ لَهُ .

(١) فِي م : دِرْهَمٍ .

(٢) فِي م : مَفْسَرًا .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤-٥) فِي م : أَوْ يَنْتَظَرُ .

المتنع
وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ
وَهَذَا الْبَيْتُ لِي . قُبِلَ مِنْهُ .

الشرح الكبير
الاستثناء والشرط والبدل ونحوه .

٥١٤٣ - مسألة : (وإن قال : له هذه الدَّارُ إِلَّا هذا الْبَيْتَ . أو :
هذه الدَّارُ له وهذا الْبَيْتُ لِي . قُبِلَ مِنْهُ) لَأَنَّ الْأَوَّلَ اسْتِثْنَاءٌ ، فَلَا يَدْخُلُ
الْبَيْتُ فِي إِقْرَارِهِ ، وَالثَّانِي فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ ؛ لَكَوْنِهِ أَخْرَجَ بَعْضَ مَا
تَنَاوَلَهُ ^(١) اللَّفْظُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْبَيْتُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّارِ
أَوْ أَقَلَّ .

الإنصاف
الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ : غَضِبْتُهِمْ إِلَّا وَاحِدًا . فَمَا تَوَا أَوْ قُتِلُوا إِلَّا وَاحِدًا ، صَحَّ تَفْسِيرُهُ
بِهِ ، وَإِنْ قَالَ : غَضِبْتُ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ ^(٢) إِلَّا ^(٣) وَاحِدًا . صُدِّقَ فِي تَعْيِينِ الْبَاقِي .
قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَهَذَا الْبَيْتُ
لِي . قُبِلَ مِنْهُ . بِلَا نِزَاعٍ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهَا ^(٤) . وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ نِصْفُهَا .
فَقَدْ أَقْرَبَ بِالنِّصْفِ ، وَكَذَا نَحْوُهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ ^(٢) ، وَلِي نِصْفُهَا . صَحَّ فِي
الْأَقْسَى . قَالَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى » . وَقَالَ فِي « الصُّغْرَى » : بَطَّلَ فِي الْأَشْهَرِ .
قَالَ فِي « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » : بَطَّلَ فِي أَصْحَحِّ الْوَجْهَيْنِ . انْتَهَى . وَالصَّحِيحُ مِنْ

(١) فِي م : « يَتَنَاوَلُهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلُ : « وَاحِدًا إِلَّا » .

(٤) فِي الْأَصْلُ : « أَكْبَرَهُمَا » .

وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَىٰ دِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : لَهُ عَلَىٰ الْمَقْنَعِ
دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فَهَلْ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ؟ عَلَىٰ
وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٤٤ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىٰ دِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا
دِرْهَمَيْنِ . فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْنِ) أحدهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الِاسْتِثْنَاءَ
يَعُودُ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، وهو أَقْلٌ مِنَ النُّصْفِ . والثاني ، لا يَصِحُّ ؛ لأنه يَعُودُ
إِلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَيْنِ ، فيكونُ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ .

٥١٤٥ - مسألة : (وإن قال : له عَلَىٰ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا) أَوْ
ثَلَاثَةٌ وَدِرْهَمَانٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ : ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفًا ، أَوْ : إِلَّا دِرْهَمًا .

المذهب ، أنَّ الْخِلَافَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ ، على ما تقدَّم . قال
في « الفروع » : ولو قال : هذه الدَّارُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثُهَا . أَوْ : إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا . أَوْ :
إِلَّا نِصْفَهَا . فهو اسْتِثْنَاءٌ لِأَكْثَرِ وَالنُّصْفِ . قاله الأصحاب .

قوله : وإن قال : له عَلَىٰ دِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : له عَلَىٰ دِرْهَمٌ
وَ دِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا . فهل يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ ؟ على وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
« الْمُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّي » ، و « الْهَيْدَايَةِ » ، و « الْمَذْهَبِ » ،
و « الْبَلْعَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، إذا قال : له عَلَىٰ دِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ .
لم يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ . على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِرَفْعِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ . قال في
« الفروع » : لم يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ . قال الْمُصَنِّفُ : وهذا أَوْلَى . وَرَدَّ غَيْرَهُ .

أَوْ خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَّا خَمْسَةً . لم يَصِحَّ الاستِثْنَاءُ ، وَلَزِمَهُ جَمِيعُ مَا أَقْرَبَ به قَبْلَ الاستِثْنَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ ، وَتَجْعَلُ الْجُمْلَتَيْنِ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ . وَعِنْدَنَا أَنَّ الاستِثْنَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا مَعْطُوفًا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْوَاوِ ، عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا ، كَقَوْلِنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ ١ ﴾ : إِنَّ الاستِثْنَاءَ عَادَ إِلَى الْجُمْلَتَيْنِ ، فَإِذَا تَابَ الْقَاضِي قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ » (٢) فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) . قَالَ شَيْخُنَا (٤) : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَمْ تُخْرِجِ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ جُمْلَتَيْنِ ،

الشرح الكبير

وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « الشَّرْحِ » .

الإصناف

وَالرَّوْجَةُ الثَّانِي ، يَصِحُّ . صَحَّحَهُ فِي « التَّضْحِيحِ » ، وَ « النِّظْمِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الاستِثْنَاءَ بَعْدَ الْعَاطِفِ بِوَاوٍ يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ . قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » : صَحَّحَ جَمَاعَةٌ أَنَّ الاستِثْنَاءَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يَصِحُّ . وَمَا قَالُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ ، بَلْ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي

(١) سورة النور ، ٤ ، ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه في ٢٧٨/٤ .

(٤) في : المغني ٢٧٣/٧ .

والاستِثْنَاءُ يَرْفَعُ إِحْدَاهُمَا جَمِيعًا^(١) ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذَا فِي كَلَامِهِمْ ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الاستِثْنَاءِ تَجْعَلُ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ مَعَ الاستِثْنَاءِ لَعْوًا ؛ لِأَنَّهُ أُثْبِتَ شَيْئًا بِلَفْظِ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ رَفَعَهُ كُلَّهُ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ اسْتِثْنَى مِنْهَا وَهِيَ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ عَلَى غَيْرِهَا . فَأَمَّا الآيَةُ وَالخَبْرُ ، فَإِنَّ الاستِثْنَاءَ لَمْ يَرْفَعِ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مِنَ الجُمْلَتَيْنِ مَعًا مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ ، فَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ لِلبَوَابِ : مَنْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ فَأُذِنُ لَهُ ، وَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا إِلَّا فُلَانًا . وَنَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا مَا لَوْ

صِحَّةُ الاستِثْنَاءِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا^(٢) . فَإِنَّ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ بِطَرِيقِ أَوْلَى ، وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ . فَيَتَوَجَّهُ فِيهَا وَجْهَانِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . هَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالْمَجْدِ الإِطْلَاقَ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« الْحَاوِي » : وَالاستِثْنَاءُ بَعْدَ العَطْفِ بَوَائِجُ يَرْجِعُ إِلَى الكُلِّ . وَقِيلَ : إِلَى مَا يَلِيهِ . فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمًا . فَدِرْهَمٌ عَلَى الأَوَّلِ إِنْ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ ، وَإِلَّا فَائْتَانِ . وَجَزَمَ^(٣) ابْنُ عَبْدِوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ^(٤) دِرْهَمَانِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْهَيْدَايَةِ » ، وَ« الْخُلَاصَةِ » ، وَ« التَّلْخِيسِ » ، وَ« المُنَوَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « المَذْهَبِ » ، وَ« الشَّرْحِ » . قَالَ المُصَنِّفُ فِي « المَعْنَى »^(٥) : وَهُوَ أَوْلَى . وَصَحَّحَ أَنَّ الاستِثْنَاءَ لَا يَرْجِعُ إِلَى الجَمِيعِ ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الجَمِيعِ . وَلِزَوْمِ دِرْهَمَيْنِ فِي هَذِهِ

(١) فِي م : « جَمِيعًا » .

(٢) فِي ط ، أ ، « دِرْهَمَانِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « بِهِ » .

(٤) فِي الأَصْلِ : « يَلْزَمُ » .

(٥) انظُرِ المَعْنَى : ٢٧٣/٧ .

المقنع وَإِنْ [٥٣٥٨] قَالَ : لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا .
لَزِمَتْهُ الْخَمْسَةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَلَزُمُهُ
ثَلَاثَةٌ .

الشرح الكبير قال : أكرم زيدًا وعمرًا إلا عمرًا .

٥١٤٦ - مسألة : (وإن قال : له على خمسة إلا درهمنين
ودرهما . لزمته الخمسة ، في أحد الوجهين) لأنه استثنى أكثر من
النصف (وفي الآخر ، تلزمه ثلاثة) ويبتطل الاستثناء الثاني .

الإصناف المسألة هو المذهب .

قوله : وإن قال : له على خمسة إلا درهمنين ودرهما . لزمه الخمسة ، في أحد
الوجهين . وهو المذهب ، جمعًا للمستثنى . وصححه في « التوضيح » ،
و « النظم » . وجزم به في « الوجيز » ، و « تذكرة ابن عبدوس » ،
و « المنثور » ، وغيرهم . وقدمه في « المحرر » وغيره . قال في « الرعايتين » ،
و « الحاوي » : وإن قال : خمسة إلا درهمنين ودرهما . وجب خمسة على أن
الواو للجمع^(١) ، وإلا فتلاثة .

والوجه الثاني ، تلزمه ثلاثة . وأطلقهما في « الشرح » ، و « شرح ابن
منجي » ، و « الفروع » .

(١) في الأصل : للجمع .

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ ؛ فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا الْمَقْنَعُ
ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ .

٥١٤٧ - مسألة : (وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ) فَإِذَا اسْتِثْنَى
اسْتِثْنَاءً بَعْدَ اسْتِثْنَاءٍ ، وَعَطَفَ الثَّانِيَّ عَلَى الْأَوَّلِ ، كَانَ مُضَافًا إِلَيْهِ ، فَإِذَا قَالَ :
لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَ مُسْتِثْنِيًّا الْخَمْسَةَ مُقَرَّرًا بِخَمْسَةٍ ،
فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَّ غَيْرَ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأَوَّلِ ، كَانَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ
جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ *
إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا أَمْرًا تَقَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ
الْغَيْرِينَ ﴾ ^(١) . فَإِذَا كَانَ صَدْرُ الْكَلَامِ إِثْبَاتًا ، كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ نَفْيًا
وَالثَّانِي إِثْبَاتًا . فَإِنْ اسْتِثْنَى [٢٦٧/٨] اسْتِثْنَاءً ثَالِثًا كَانَ نَفْيًا يَعُودُ كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ
إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْكَلَامِ (فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ
خَمْسَةٌ) لِأَنَّهُ أَثْبَتَ سَبْعَةً ، ثُمَّ نَفَىٰ مِنْهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَثْبَتَ دِرْهَمًا ، وَبَقِيَ مِنَ
الثَّلَاثَةِ الْمَنْفِيَّةِ دِرْهَمَانِ مُسْتِثْنِيَّانِ مِنَ السَّبْعَةِ ، فَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِخَمْسَةٍ .

قوله : وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ ؛ فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا
دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ . لِأَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفَىٰ ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ . وَجَزَمَ بِهِ فِي
« الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ
الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ سَبْعَةً ، ثُمَّ نَفَىٰ مِنْهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَثْبَتَ وَاحِدًا ، وَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ
الْمَنْفِيَّةِ دِرْهَمَانِ [٢٦٦/٣] ط مُسْتِثْنِيَّانِ مِنَ السَّبْعَةِ ، فَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِخَمْسَةٍ .

(١) سورة الحجر ٥٨ - ٦٠ .

وَأَنَّ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . وَفِي الْآخِرِ ، تَلَزُمُهُ سِتَّةٌ ، وَفِي الْآخِرِ سَبْعَةٌ ، وَفِي الْآخِرِ ثَمَانِيَةٌ .

٥١٤٨ - مسألة : (وإن قال : له عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا ، لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ) عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ النُّصْفِ (وَفِي) الْوَجْهِ (الْآخِرِ ، تَلَزُمُهُ سِتَّةٌ) لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا رَفَعَ الْكُلُّ أَوْ^(١) الْأَكْثَرُ ، سَقَطَ إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِاسْتِثْنَاءِ آخَرَ اسْتَعْمَلْنَاهُ ، فَاسْتَعْمَلْنَا الْاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لِيُوصَلَ بِهِ بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَثْنَى عِبَارَةٌ عَمَّا بَقِيَ ، فَإِنَّ عَشْرَةً إِلَّا دِرْهَمًا ، عِبَارَةٌ عَنْ تِسْعَةٍ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ . صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهَا بِاسْتِثْنَاءِ آخَرَ ، وَلِذَلِكَ^(٢) صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ وَالذَّرْهَمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ آخَرَ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ^(٣) نَفْيٌ ، فَتَنَى خَمْسَةً ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ إِثْبَاتٌ ، فَعَادَتْ ثَمَانِيَةً ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الذَّرْهَمَيْنِ ،

قوله : وإن قال : له عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . إِنْ بَطَلَ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ : دَو .

(٢) فِي م : د كَذَلِكَ .

(٣) فِي م : د هـ .

وهي نفى، فَبَقِيََتْ^(١) سِتَّةٌ، ولم يَصِحَّ اسْتِثْنَاءُ الدَّرْهَمِ؛ لَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ السِّتَّةِ أَنْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ وَيَبْطُلَ الزَّائِدُ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْخَمْسَةِ وَالذَّرْهَمِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ، يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ إِذَا صَحَّحْنَا الْاسْتِثْنَاءَاتِ كُلَّهَا، فَإِذَا قَالَ: عَشْرَةٌ إِلَّا^(٢) خَمْسَةٌ. بَقِيَ خَمْسَةٌ، فَإِذَا

باطِلٌ، بَعُودُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِبُعْدِهِ، كَسُكُوتِهِ. قَالَه^(٣) فِي «الْفُرُوعِ». وَهَذَا الْإِنْصَافُ الْوَجْهَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَصَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ».

وَفِي الْآخِرِ، تَلْزَمُهُ سِتَّةٌ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَ«الْمُنَوَّرِ». وَبَعْدَهُ النَّاطِمُ. قَالَ الشَّارِحُ: لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا رَفَعَ الْكُلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ، سَقَطَ إِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَصَلَهُ بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ، اسْتَعْمَلْنَاهُ، فَاسْتَعْمَلْنَا الْاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لَوْضَلَهُ بِالثَّانِي؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَعَ الْمُسْتَثْنَى عِبَارَةٌ عَمَّا بَقِيَ، فَإِنَّ عَشْرَةَ إِلَّا ذَرَاهِمًا عِبَارَةٌ عَنْ تِسْعَةٍ، فَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً. صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهَا بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ وَالذَّرْهَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ، وَالْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، وَمِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ نَفْيٌ، فَبَقِيَ خَمْسَةٌ، وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ إِثْبَاتٌ، فَعَادَتْ ثَمَانِيَّةً، وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ الدَّرْهَمَيْنِ، وَهِيَ نَفْيٌ، فَبَقِيَ سِتَّةٌ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَبَقِيَ».

(٢) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

قال : إلا ثلاثة . عادت ثمانية ؛ لأنها إثبات ، فإذا قال : إلا درهمين . كانت نفياً ، فبقي ستة ، فإذا استثنى درهماً ، كان مثبتاً ، فصارت سبعة . والوجه الرابع ، تلزمه ثمانية ؛ لأنه يلغى الاستثناء الأول ، لكونه النصف ، فإذا قال : إلا ثلاثة . كانت مثبتة ، وهي مُستثناة من الخمسة ، وقد بطلت ، فتبطل الثلاثة أيضاً ؛ لبطلان الخمسة ، ويبقى الاثنان^(١) ، لأنهما نفى ، والنفي يكون من إثبات ، وقد بطل الإثبات الذي قبلها ، فتكون منفية من العشرة ، تبقى ثمانية . ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين ؛ لأنه نصف .

الدرهم ؛ لأنه مسكوت عليه^(٢) . قال : ويحتمل أن يكون وجه الستة أن يصح استثناء النصف ، ويبطل الزائد ، فيصح استثناء الخمسة والدرهم ، ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين . انتهى . وقال ابن منجي في « شرحه » : وعلى قولنا : يصح استثناء النصف ، ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء . يلزمه ستة ؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة ، بقي خمسة ، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح ؛ لكونها أكثر ، فيبطل ، ويلى قوله : إلا درهمين . قوله : إلا خمسة . فيصح ، فيعود من الخمسة الخارجة درهماً ، خرج منها درهم بقوله : إلا درهماً . بقي درهم ، فيضم إلى الخمسة تكون ستة . انتهى . وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجهين .

(١) في الأصل : « الإثبات » .

(٢) في ١ : « عنه » .

فصل : فإن قال : له عَلَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ اسْتِثْنَاءُ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ «اسْتِثْنَاءَ الدَّرْهَمَيْنِ»^(١) مِنَ الثَّلَاثَةِ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، فَبَطَلَ ، فَإِذَا بَطَلَ الثَّانِي ، بَطَلَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَى الْكُلَّ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يَبْطُلُ اسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَطَلَ ، لِكَوْنِهِ اسْتِثْنَاءَ الْكُلِّ ، فَبَطَلَ الثَّانِي مِنَ «الْإِقْرَارِ» ، لِأَنَّهُ

وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَاءَاتِ كُلِّهَا ، وَالْعَمَلُ بِمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ ؛ فَإِذَا قَالَ : عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ . نَفَى خَمْسَةً ، فَإِذَا قِيلَ : إِلَّا ثَلَاثَةٌ . عَادَتْ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِثْبَاتٌ ، فَإِذَا قَالَ : إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَتْ نَفْيًا ، فَبَقِيَ «سِتَّةٌ»^(٣) ، فَإِذَا قَالَ : إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَتْ مُثَبِّتًا ، صَارَتْ سَبْعَةً . قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ وَاضِحٌ . وَقَالَ ابْنُ مُنَجِّجٍ : وَعَلَى قَوْلِنَا : لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ ، وَلَا يَبْطُلُ اسْتِثْنَاءُ مِنَ اسْتِثْنَاءِ . يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَمْسَةِ مِنَ الْعَشْرِ لَا يَصِحُّ ، «وَاسْتِثْنَاءُ الدَّرْهَمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا يَصِحُّ»^(٤) ، وَاسْتِثْنَاءُ الدَّرْهَمِ مِنَ الدَّرْهَمَيْنِ لَا يَصِحُّ ، بَقِيَ قَوْلُهُ «^(٥)» : إِلَّا ثَلَاثَةٌ . صَحِيحًا ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : عَشْرَةٌ «^(٦)» إِلَّا ثَلَاثَةٌ . فَيَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ . انْتَهَى . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّارِحِ

(١-١) في م : « الاستثناء الدرهمين » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا : « فيقى » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ط : « قولنا » .

(٦) في م : « وإلا عشرة » .

فَرَعُهُ . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، وَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ^(١) ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لَمَّا بَطَلَ ، جَعَلْنَا الِاسْتِثْنَاءَ الثَّانِي مِنَ الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَهُ لِبُطْلَانِ مَا بَيْنَهُمَا . وَالثَّلَاثُ ، يَصِحُّ ، وَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِدِرْهَمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى^(٢) الْأَكْثَرَ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُمْ يَصِحُّ . وَوَأَفَقَهُمُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الِاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ . وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

الإنصاف أيضًا .

وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةٌ . قَالَ الشَّارِحُ : لِأَنَّهُ يَلْفِي الِاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ ؛ لِكُونِهِ النَّصْفِ ؛ فَإِذَا قَالَ : إِلَّا ثَلَاثَةٌ . كَانَتْ مُثَبَّتَةً ، وَهِيَ مُسْتِثْنَاءَةٌ مِنَ الْخَمْسَةِ ، وَقَدْ بَطَلَتْ ، فَتَبْطُلُ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا ، وَيَبْقَى الْأَثْنَانُ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا نَفْيٌ ، وَالتَّنْفِيُّ يَكُونُ مِنْ إِبْتَاتٍ ، وَقَدْ بَطَلَ الْإِبْتَاتُ فِي^(٤) الَّتِي قَبْلَهَا ، فَتَكُونُ مَنْفِيَّةً مِنَ الْعَشْرَةِ ، تَبْقَى ثَمَانِيَّةً ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ نِصْفٌ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ مُنْجِي^(٤) فِي « شَرْحِهِ » : وَعَلَى قَوْلِنَا : لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ ، وَيَبْطُلُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ بِبُطْلَانِ الِاسْتِثْنَاءِ . يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَمْسَةِ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، وَلِيَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ قَوْلُهُ : إِلَّا ثَلَاثَةٌ . فَيَتَّبِعِي أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ ، لَكِنْ وَلِيَهُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « استثناء » .

(٣) في الأصل : « الاستثناء » .

(٤ - ٤) سقط من : ط .

قوله : إلاً دِرْهَمَيْنِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنه أَكْثَرُ ، وإذا لم يَصِحَّ ، وَلِيَ قَوْلُهُ : إلاً دِرْهَمًا . قوله : إلاً ثَلَاثَةً . فعادَ منها دِرْهَمٌ إلى السَّبْعَةِ الباقِيَةِ ، فيصيرُ المَجْموعُ ثَمَانِيَةً . انتهى . فخالَفَ الشَّارِحَ أيضًا في تَوْجِيهِهِ . وكلامُ الشَّارِحِ أَقْعَدُ . ويأتِي كلامُهُ في « التُّكْتِ » لتَوْجِيهِ هَذِهِ الأَوْجِهِ كُلِّهَا وما نَظَرَ عَلَيْهِ منها .

وفي المَسْأَلَةِ وَجْهٌ خَامِسٌ ، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ إن صحَّ اسْتِثْنَاءُ النُّصْفِ . جَزَمَ به ابنُ عَبْدِوسٍ في « تَذَكُّرَتِهِ » . وقَدَّمَهُ في « التَّنْظِمِ » ، و « الرِّعَايَتَيْنِ » ، و « الحَاوِيِ الصَّغِيرِ » . وقال في « الفُرُوعِ » : والأشْبُهُ ، إن بَطَلَ النُّصْفُ خَاصَّةً ، فَثَمَانِيَةً ، وإن صحَّ فقط ، فَخَمْسَةً ، وإن عَمِلَ بما يُؤْمَلُ إليه جُمْلَةً^(١) الاسْتِثْنَاءَاتِ ، فَسَبْعَةً . انتهى . وهو كما قال . وقال في « المُحَرَّرِ » : فهل يَلْزَمُهُ - « إذا صحَّحنا اسْتِثْنَاءَ النُّصْفِ - خَمْسَةٌ ، أو سِتَّةٌ ؟ على وَجْهَيْنِ ، وإذا لم نُصَحِّحْهُ ، فهل يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ ، أو ثَمَانِيَةٌ ؟ على وَجْهَيْنِ . وقيل : يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ عليهما جميعًا . وقال في « المُعْنَى »^(٢) ، في مَسْأَلَةِ المُصَنِّفِ : بَطَلَ الاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ على أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وصحَّ في الآخِرِ ، فيكونُ مُقْرَأً بِسَبْعَةٍ . انتهى . وقال في « التُّكْتِ » ، على وَجْهِ لُزُومِ الخَمْسَةِ : إذا قلنا بِصِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ ؛ لأنَّ اسْتِثْنَاءَ النُّصْفِ صحیحٌ ، واسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ خَمْسَةٍ باطلٌ ،^(٣) فينبطلُ ما بعده . وعلى وَجْهِ لُزُومِ السِّتَّةِ ؛ لأنَّ^(٤)

(١) سقط من : الأصل .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) المعنى : ٢٩٤/٧ .

(٤-٤) سقط من : ط .

(١) اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ صَحِيحٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةٍ مِنْ خَمْسَةٍ بَاطِلٌ^(١) ، وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَاسْتِثْنَاءُ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ صَحِيحٌ ، فَصَارَ الْمُقَرَّبُ بِهِ سَبْعَةً ، ثُمَّ اسْتِثْنَى مِنْ [٢٦٧/٣] الْاِثْنَيْنِ وَاحِدًا ، تَبَقِيَ سِتَّةٌ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، الْكَلَامُ بِآخِرِهِ ، وَتَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءَاتُ كُلُّهَا ، فَيَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ ، وَهُوَ وَاضِحٌ . قَالَ : وَالزَّمَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِسِتَّةٍ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الدَّرْهَمَ مَنْكُوتٌ عَنْهُ ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَأَرَادَ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الشَّارِحَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِهِ . وَقَالَ عَنْ وَجْهِ الثَّمَانِيَةِ : لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَمْسَةِ بَاطِلٌ^(٢) ، وَاسْتِثْنَاءَ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِهِ صَحِيحٌ ، يَبْقَى سَبْعَةٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ الْاِثْنَيْنِ بَاطِلٌ^(٣) ، وَاسْتِثْنَاءُ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ صَحِيحٌ ، يَزِيدُهُ عَلَى سَبْعَةٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ : اسْتِثْنَاءُ خَمْسَةٍ وَثَلَاثَةٍ بَاطِلٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ اثْنَيْنِ مِنْ عَشْرَةٍ صَحِيحٌ ، وَاسْتِثْنَاءُ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ بَاطِلٌ . قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَقَالَ عَنْ قَوْلِهِ : وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . أَيْ^(٤) سَوَاءٌ قُلْنَا : يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ ، أَوْ لَا . وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ تَصْحِيحُ الْاِسْتِثْنَاءَاتِ كُلِّهَا ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَالَ : وَحِكَايَةُ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِيهَا شَيْءٌ ، وَأَحْسَبُهُ لَوْ قَالَ : وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ يَلْزَمُهُ سَبْعَةٌ . كَانَ أَوْلَى .

تبيينه : مَبْنَى ذَلِكَ ، إِذَا تَخَلَّلَ الْاِسْتِثْنَاءَاتِ اسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ ، فَهَلْ يُلْعَى ذَلِكَ الْاِسْتِثْنَاءُ الْبَاطِلُ وَمَا بَعْدَهُ ، أَوْ يُلْعَى وَحْدَهُ وَيَرْجَعُ مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ ؟ وَجَزَمَ بِهِ فِي

(١ - ١) سقط من : ط .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : إلى .

وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .
المقنع

الشرح الكبير

٥١٤٩ - مسألة : (وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . نَصٌّ عَلَيْهِ) وبهذا قال زُفَرٌ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةٌ : إِنْ اسْتِثْنَيْتُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، جَازَ ، وَإِنْ اسْتِثْنَيْتُ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا مِنْ ^(١) [٢٦٧/٨ ط] مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ ، لَمْ يَجْزِ . وقال مالكٌ ، والشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ ^(٢) . وقال سُبحَانَهُ : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا

« الْمُعْنَى » . قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . أَوْ يُنظَرُ إِلَى مَا يُؤوَلُ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ الِاسْتِثْنَاءَاتِ ؟ اخْتَارَهُ الْقَاضِي . قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . فِيهِ أَوْجُهُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَالطُّوفِيُّ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ » فِي الْأَصُولِ ، وَصَاحِبُ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » : لَوْ اسْتِثْنَيْتُ مَا لَا يَصِحُّ ، ثُمَّ اسْتِثْنَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، بَطَلَا . وَقِيلَ : يَرْجِعُ مَا بَعْدَ الْبَاطِلِ إِلَى مَا قَبْلَهُ . وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ مَا يُؤوَلُ إِلَيْهِ جُمْلَةٌ الِاسْتِثْنَاءَاتِ . زَادَ فِي « الْكُبْرَى » ، وَقِيلَ : إِنْ اسْتِثْنَيْتُ الْكُلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ ، وَاسْتِثْنَيْتُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ دُونَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

قوله : وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . نَصٌّ عَلَيْهِ .

(١) بعله في ق ، م : « غير » .

(٢) سورة الكهف ٥٠ .

سَلَمًا ﴿١﴾ . وقال الشاعر^(٢) :

وَبَلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْيَعْفِيرُ ، وَإِلَّا الْعَيْسُ
وقال آخر^(٣) :

.....
أُعَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
.....
إِلَّا أَوَارِيٌّ لِأَيَّا مَا أُبَيِّنُهَا

ولنا ، أن الاستثناء صَرَفُ اللَّفْظِ بِحَرْفِ الاستثناءِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ
لَوْلَاهُ . وقيل : إخراج بعض ما تناوله المُسْتَثْنَى منه ، مُسْتَقًّ مِنْ قَوْلِهِ :
ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ . إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْ رَأْيِي كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ . وَثَنَيْتُ عِنَانَ

(١) سورة مريم ٦٢ .

(٢) البيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بجران العود ، وهو هكذا في الكتاب ٣٢٢/٢ ، وانظر روايات
البيت في خزنة الأدب ١٥/١٠ - ١٨ .

وعلق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد عليه بقوله : وهكذا يرويه النحاة من سيبويه إلى اليوم ، ولكن
الرواية في ديوانه هكذا :

الذئب أو ذو لبد هموس بسابسا ، ليس به أنيس

إلا يعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

انظر : حاشية شرح شذور الذهب ٢٦٥ ، ٢٦٦ . والبيت من الشواهد النحوية ، انظر : معجم شواهد
العربية ٤٨١ .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية أيضًا . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة .
(٣) هو النابغة الذبياني . ديوانه ٢ ، ٣ .

وصدر الأول :

• وقتت فيها أصيلاً لأسائلها •

وعجز الثاني :

• والثوى كالحوض بالظلومة الجلد •

دَأْتِي^(١) . إِذَا صَرَفْتَهَا بِهِ عَنْ وَجْهَتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَيْهَا . وَغَيْرُ
الْجِنْسِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْكَلَامِ ، فَإِذَا ذَكَرَهُ ، فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ
عَنْ صَوْبِهِ ، وَلَا ثَنَاهُ عَنْ وَجْهِ اسْتِزْسَالِهِ ، فَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى
اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِذْرَاكٌ . وَإِلَّا هَهُنَا بِمَعْنَى
« لَكِنْ » . هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَحَكَاهُ عَنْ سَيِّوَيْهِ .
وَالِاسْتِذْرَاكُ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ الْجَحْدِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ الْاسْتِثْنَاءُ فِي الْكِتَابِ
الْعَزِيزِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ إِلَّا بَعْدَ النَّفْيِ ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ
بَعْدَهُ^(٢) جُمْلَةٌ . إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا مَدْخَلَ لِلِاسْتِذْرَاكِ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ
إِثْبَاتٌ لِلْمَقْرَّرِ بِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ الْاسْتِذْرَاكَ بَعْدَهُ كَانَ بَاطِلًا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ
بَعْدَ^(٣) جُمْلَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا لِي عَلَيْهِ . فَيَكُونُ
مُقَرَّرًا الشَّيْءُ مُدْعِيًا لِشَيْءٍ سِوَاهُ ، فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، وَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ
بِذَلِكَ بِغَيْرِ لَفْظِ الْاسْتِثْنَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ .
فَإِنَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ
غَيْرَهُمْ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، لَمَا^(٤) كَانَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ ، وَلَا عَاصِيًا ،
بِتَرْكِهِ ، وَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾^(٥) . وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « ابْنِي » .

(٢) فِي ق ، م : « بَعْدَ » .

(٣ - ٣) فِي ق ، م : « ذَكَرَ بَعْدَهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ ٥٠ .

المنع فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهِمٍ إِلَّا تَوْبًا ، لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ .

الشرح الكبير قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١) . وإذا لم يكن مأمورًا فلم أبلسه الله وأهبطه ودخره ؟ ولم (٢) يأمر الله بالسُّجودِ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ (٣) . فإن قالوا : بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم ، فدخل إبليس في الأمر ؛ لكونه معهم . قلنا : فقد سقط استبدالكم ، فإنه متى كان إبليس داخلًا في المُسْتَشْنَى منه مأمورًا بالسُّجودِ ، فاستثنأوه من الجنسِ ، وهو ظاهرٌ لمن أنصفَ ، إن شاء الله تعالى .

٥١٥٠ - مسألة : فعلى هذا (متى قال : له على مائة درهمٍ إِلَّا تَوْبًا . لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ) لَأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ بَاطِلٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

الإيضاح فإذا قال : له على مائة درهمٍ إِلَّا تَوْبًا . لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ . هذا المذهب مطلقًا، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونصَّ عليه . وهو من مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وقال بعضُ الأصحابِ : يُلْزَمُ مِنْ رِوَايَةِ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ التَّقْدِثَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ نَوْعٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ . وقال أبو الخطابِ : يُلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صِحَّةُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . قال المُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : وقال أبو الخطابِ : لا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْوَرَقِ وَغَيْرِهِمَا ، فَيُلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْتِيَابِ وَغَيْرِهَا . قلتُ : صرَّحَ بِذَلِكَ فِي « الْهَيْدَايَةِ » . وقال أبو محمدِ التَّمِيمِيُّ : اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي صِحَّةِ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ .

(١) سورة الأعراف ١٢ .

(٢) في م : « ولا » .

(٣) في الأصل : « للملائكة » .

إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَيَصِحُّ . المفنع
ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى
مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٥١ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ
عَيْنٍ ، فَيَصِحُّ . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ . فَإِذَا قَالَ :
لَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا

الإنصاف تبيينه : قد يقال : دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ^(١) ، لَوْ أَقْرَبَ بَنُو عٍ مِنْ جِنْسٍ ،
وَاسْتَشْنَى نَوْعًا^(٢) آخَرَ ، كَأَنَّ أَقْرَبَ بَتْمَرٍ بَرْنِي^(٣) ، وَاسْتَشْنَى مَعْقِلِيًّا^(٤) وَنَحْوَهُ . وَهُوَ
أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، عَدَمُ الصَّحَّةِ . صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ،
وَالشَّارِحُ . وَقَدَّمَهُ هُوَ وَابْنُ رَزِينٍ .

قوله : إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَ عَيْنًا مِنْ وَرِقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ ، فَيَصِحُّ . ذَكَرَهُ
الْخِرَقِيُّ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَصَاحِبُ
« التَّبَصُّرَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْخُلَاصَةِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ » . قُلْتُ : وَهُوَ
الصَّوَابُ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وقال أبو بكرٍ : لَا يَصِحُّ . وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَجَمَهُ اللَّهُ . وَهُوَ

(١) بعده في ا : « ما » .

(٢) بعده في ا : « من » .

(٣) البرني : نوع جيد من التمر مُدَوَّرٌ أَحْمَرٌ مُشْرَبٌ بِصَفْرَةٍ .

(٤) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة .

الشرح الكبير

في صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ الثَّقَلَيْنِ^(١) مِنَ الْآخِرِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : فِيهِ رَوَايَتَانِ . وَاخْتَارَ الْخِرَقِيُّ صِحَّتَهُ ؛ لِأَنَّ قَدْرَ أَحَدِهِمَا مَعْلُومٌ مِنَ الْآخِرِ ، وَيُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، فَإِنَّ قَوْمًا يُسْمُونَ تِسْعَةَ^(٢) دَرَاهِمَ دِينَارًا ، وَآخَرُونَ يُسْمُونَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ دِينَارًا ، فَإِذَا اسْتِثْنَى أَحَدَهُمَا [٢٦٨/٨] مِنَ الْآخِرِ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى دِينَارٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ . فِي مَوْضِعٍ يُعْبَرُ فِيهِ بِالْدِينَارِ عَنِ تِسْعَةِ ، كَانَ مَعْنَاهُ : لَهُ عَلَى تِسْعَةِ دَرَاهِمَ إِلَّا ثَلَاثَةَ . وَمَتَى أَمَكَّنَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ، لَمْ يَجْزُ الْغَاوَهُ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، فَوَجَبَ تَصْحِيحُهُ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْفَرْقَ ،^(٣) وَيَمَكُنُ الْجَمْعُ^(٣) بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِحَمْلِ رَوَايَةِ الصُّحَّةِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ

الإصناف

المذهب . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » ، وَ « مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُدْهَبِ » ، وَ « الْكَافِي » ، وَ « الزَّرْكَاشِيِّ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدَيْنِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تِسْعَةَ » .

(٣) ٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

أحدهما يُعَبَّرُ به عن الآخر ، أو يُعَلِّمُ قَدْرَهُ منه ، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك . والله أعلم .

فصل : ولو ذَكَرَ نَوْعًا مِنْ جِنْسٍ ، وَاسْتَشْنَى نَوْعًا آخَرَ مِنْ (١) ذَلِكَ الْجِنْسِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةُ أَصْعِ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إِلَّا ثَلَاثَةً تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لَمْ يَجُزْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ . وَيُخَالِفُ الْعَيْنَ وَالْوَرِقَ ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ جَوَازَهُ ؛ لِتَقَارُبِ الْمَقَاصِدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ ، فَهَمَا كَالْعَيْنِ وَالْوَرِقِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ غَيْرُ ذَلِكَ .

تنبیه : قال صاحب « الروضة » : من الأصحاب (٢) من بنى (٣) الروايتين على أنهما جنس أو جنسان . قال في « القواعد الأصولية » : وما قاله غلط ، إلا أن يريد ما قال القاضي في « العدة » ، وابن عقيل في « الواضح » : إنهما كالجنس الواحد في أشياء . قال المصنف في « المغني » (٤) ومن تبعه : يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية الصحة على ما إذا (٥) كان أحدهما يُعَبَّرُ به عن الآخر ، أو يُعَلِّمُ قَدْرَهُ منه ، ورواية البطلان على ما إذا (٥) انتفى ذلك . فعلى قول صاحب

(١) بعده في م : غير .

(٢-٣) في ط ، ا : مبنى .

(٣) ٢٧٠/٧ .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ط .

« الرَّوْضَةُ » ، و « العُدَّة » ، و « الواضِح » ، يَخْتَصُّ الخِلافُ في النَّقْدَيْنِ .
وعلى ما حَمَلَهُ المُصَنِّفُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، يَنْتَفِي الخِلافُ .

فائدة : قال في « التُّكْتِ » : ظاهرُ كلامِهِمْ ، أَنَّهُ لا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ الفُلوسِ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ . قال : وَيَتَّبِعِي أَنْ يُخَرَّجَ فِيهَا^(١) قَوْلانِ آخِرانِ ؛ أَحَدُهُما ، الجِوازُ . والثَّانِي ، جِوازُهُ مَعَ نِفاقِها^(٢) خَاصَّةً . انتهى . قلتُ : ويَجِيءُ ، على قولِ أُمِّي الخَطَّابِ ، الصَّحَّةُ ، بل هِيَ أَوْلَى .

قوله : وإذا قال : [٢٦٧/٣ ظ] له على مائة إلا دينارًا . فهل يَصِحُّ ؟ على وَجْهَيْنِ . هِما مَبْنِيَّانِ على الرُّوايَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ المَذْهَبَ مِنْهُما ؛ وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ . وعلى القولِ بالصَّحَّةِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدِّينارِ بِالبلَدِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال في « المُحَرَّرِ » : هُوَ قولُ غَيْرِ أُمِّي الخَطَّابِ . وَقَدَّمَهُ في « النِّظْمِ » ، و « الفُرُوعِ » . وقال أبو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ في تَفْسيرِ قِيمَتِهِ إليه ، كما لو^(٣) لم يَكُنْ لَهُ^(٤) سِعْرٌ مَعْلُومٌ . وَجَزَمَ بِهِ في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ في « الرُّعايَتَيْنِ » . وَصَحَّحَهُ في « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وَأَطْلَقَهُما الزُّرْكَانِيُّ . إِذا عَلِمْتَ ذلكَ ، فلو قال : له على أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلا عَشْرَةَ دَنائيرِ . فعلى الأَوَّلِ ، يُرْجَعُ إلى سِعْرِ الدَّنائيرِ بِالبلَدِ ، فَإِنْ كانَ قِيمَتُها

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « نفاقها » .

(٣) سقط من : ط .

(٤) سقط من : الأصل .

فَصْلٌ : وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا الْمُنْعَن
يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زَيْوْفًا . أَوْ : صِغَارًا . أَوْ : إِلَى شَهْرٍ .
لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ حَالَةً .

الشرح الكبير

فصل : قال ، « رَحِمَهُ اللَّهُ » : (إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ . ثُمَّ
سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زَيْوْفًا . أَوْ : صِغَارًا . أَوْ :
إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفٌ جِيَادٌ وَافِيَةٌ حَالَةً) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ
وَأَطْلَقَ ، اقْتَضَى إِقْرَارَهُ الدَّرَاهِمِ الْوَافِيَةِ ، وَهِيَ دَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ ، كُلُّ عَشْرَةِ
مِنهَا وَزْنٌ^(١) سَبْعَةٌ مِثْقَالٍ ، وَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ جِيَادًا حَالَةً ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ ، فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ
الْكَلَامُ فِيهِ ، أَوْ أَخَذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ ، اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ،
فَإِنْ عَادَ فَقَالَ : زَيْوْفًا . أَوْ : صِغَارًا . وَهِيَ الدَّرَاهِمُ النَّاقِصَةُ ، وَهِيَ دَرَاهِمُ

الإنصاف ما يَصِحُّ اسْتِنَاؤُهُ ، صَحَّ الْاسْتِنَاءُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ ، يُرْجَعُ فِي
تَفْسِيرِ قِيَمَةِ الدَّنَانِيرِ إِلَى الْمُقَرَّرِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِالنُّصْفِ فَأَقْلٌ ، قُبَلٌ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَ فِي
« الْهِدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ
الْأَزْجِيُّ . وَقَالَ فِي « الْمُتَّخَبِ » : إِنْ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ الْمِائَةِ ، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ قِيَمَتِهِ
إِلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ فِي « التَّبَصُّرَةِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ

(١ - ١) في م : « الشيخ ، رضى الله عنه » .

(٢) سقط من : م .

المفنع
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةً ، أَوْ مَعْشُوشَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ
دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير
طَبْرِيَّةٌ ، كَانَ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثًا دِرْهَمٍ . أَوْ : إِلَى
شَهْرٍ . يَعْنِي مُوَجَّلَةً ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ عَنْ بَعْضِ مَا أَقْرَبَهُ ، وَيَرْفَعُهُ
بِكَلَامٍ مُتَفَصِّلٍ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَفَصِّلِ . وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِهَا دَيْنًا ، أَوْ وَدِيعَةً ، أَوْ غَضْبًا . وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعَضْبِ وَالْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ يَفْعَلُ فِي عَيْنٍ ، وَذَلِكَ
لَا يَقْتَضِي سَلَامَتَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ عَبْدٍ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ (١) مَعِيًّا .
وَلَنَا ، أَنْ يُطْلَقَ الْأَسْمُ يَقْتَضِي الْوَازِنَةَ الْجَيَادَ ، فَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُخَالِفُ
ذَلِكَ ، كَالدَّيْنِ ، وَيُقَارِقُ الْعَبْدَ ، فَإِنَّ الْعَيْبَ لَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعَبْدِ
عَلَيْهِ .

٥١٥٢ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةً ، أَوْ
مَعْشُوشَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ)

الإنصاف
قَالَ : زُبُوفًا . أَوْ : صِغَارًا . أَوْ : إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفُ جِيَادٍ وَافِيَةٌ حَالَّةٌ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةً ، أَوْ مَعْشُوشَةً ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ
غَيْرِهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهَدَايَةِ» ، وَ «الْمُذْهَبِ» ، وَ «الْمُسْتَوْعِبِ» ،
وَ «الْخُلَاصَةِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ جِيَادٌ وَافِيَةٌ . وَهُوَ ظَاهِرُ
كَلَامِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ» ،

(١) فِي م : (لِه) .

الشرح الكبير

أولهما ، أنه يلزمه من دراهم البلد ؛ لأن مطلق كلامهم يُحمَل على عُرْفِ بَلَدِهِمْ ، كما في البيع والصدقات وغير ذلك . والثاني ، يلزمه ^(١) الوازنة الخالصة من الغش ؛ لأن إطلاق الدرهم في الشرع ينصرف إليها ، بدليل أن بها تقدر نُسبُ الزكوات ومقادير الديات ، فكذلك إطلاق الشخص . وفارق البيع ، فإنه إيجابٌ في الحال ، فاخص بدراهم الموضع الذي هما فيه ، والإقرار إخبارٌ عن حق سابق ، فانصرف إلى دراهم ^(٢) الإسلام .

فصل : فإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها [٢٦٨/٨ ظ] بسكة البلد الذي أقر بها فيه ، قيل ؛ لأن إطلاقه ^(٣) ينصرف إليه ، وإن فسرها ^(٤) بسكة غير سكة ^(٥) البلد أجود منها ، قيل ؛ لأنه يُقر على نفسه بما هو أغلظ ، وكذلك إن كانت مثلها ؛ لأنه لا يتهم في ذلك ، وإن كانت أدنى

الإصاف

و « النظم » ، و « الرعايتين » ، و « الحاوي الصغير » .

والوجه الثاني ، يلزمه من دراهم البلد . وهو المذهب . وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني . قلت : وهو الصواب . قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى . وصححه في « التصحيح » ، و « التلخيص » . وقدمه في « الكافي » ، و « شرح ابن رزين » . وفي « المعنى » ، و « الشرح » : إن فسّر إقراره بسكة دون سكة

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : درهم .

(٣) في الأصل : إقراره .

(٤) في م : فسر .

(٥) بعده في الأصل : غير .

المفنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْف [ظ٣٥٨] إِلَى شَهْرٍ . فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ
الْأَجَلَ ، لَزِمَهُ مُوَجَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَالًا .

الشرح الكبير مِنْ سَكَّةِ الْبَلَدِ ، لَكِنَّهَا مُسَاوِيَةٌ فِي الْوِزْنِ ، اِحْتَمَلْ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهَا
يَقْتَضِي دَرَاهِمَ الْبَلَدِ وَنَقْدَهُ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَهَا ، كَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْبَيْعِ ،
وَلِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ الْقِيَمَةِ ، أَشْبَهَتْ النَّاقِصَةَ فِي الْوِزْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ . وَفَارَقَ النَّاقِصَةَ (١) ؛ (فَإِنَّ
فِي الشَّرْعِ الدَّرَاهِمَ) (٢) لَا يَتَنَاوَلُهَا ، بِخِلَافِ هَذِهِ ، وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ مِقْدَارُ
النُّصَابِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ ، وَفَارَقَ الثَّمَنَ ، فَإِنَّهُ إِجَابٌ فِي الْحَالِ ، وَهَذَا
إِنْخِبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ .

٥١٥٣ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْف إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ
مُوجَّلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَالًا) إِذَا أَقَرَّ بِهَا مُوَجَّلَةً بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، قُبِلَ

الإنصاف الْبَلَدِ ، وَتَسَاوَايَا وَزْنَا ، فَاحْتِمَالَانِ . وَشَرَطَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا قَالَ : صِغَارًا . أَنْ
يَكُونَ لِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارًا ، وَإِلَّا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ . وَيَأْتِي قَرِيبًا .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْف إِلَى شَهْرٍ . فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ ، لَزِمَهُ
مُوجَّلًا . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ »
وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ حَالًا . وَهُوَ لِأَبِي الْخَطَّابِ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ ، لَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ

(١) فِي م : « النَّقْصَةُ » .

(٢-٢) فِي الْمَعْنَى ٢٨٤/٧ : « لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّرْعِ الدَّرَاهِمَ » .

منه ، وكذلك إن سَكَتَ لِلتَّنْفُسِ ، أو اعْتَرَضَهُ ^(١) سُعْلَةً ^(٢) ونحو ذلك . الشرح الكبير
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ «يَلْزَمَهُ حَالًا» . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وبعضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ فِي الْحَالِ ، فلم يُقْبَلْ ،
 كما لو قال : له عَلَى دَرَاهِمٍ قَضَيْتُهُ ^(٤) إِيَّاهَا .

قَابِلٍ لِلْأَمْرَيْنِ ، قُبِلَ فِي الضَّمَانِ ، وفي غَيْرِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ،
 و « الرَّعَايَتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « التُّكْتِ » ، و « النَّظْمِ » ؛
 أَحَدُهُمَا ، لا يُقْبَلُ فِي غَيْرِ الضَّمَانِ . وهو ظاهرُ كَلَامِهِ فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » . وقال
 شيخنا فِي « حَوَاشِي الْمُحَرَّرِ » : الذي يَظْهَرُ ، أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْأَجْلِ . انتهى .
 قلتُ : الصَّوَابُ الْقَبُولُ مُطْلَقًا . قال فِي « الْمُنَوَّرِ » : وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَوْجَلٍ ، أَجَلَ .
 وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فِي « تَذَكُّرَتِهِ » : وَمَنْ أَقْرَبَ بِمَوْجَلٍ ، صُدِّقَ . ولو عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ
 يَقْبَلُهُ وَالْحُلُولِ ، وَلِلمُنْكَرِ التَّأْجِيلِ يَمِينُهُ . انتهى . وقال فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » :
 الذي يَظْهَرُ قَبُولُ دَعْوَاهُ .

تبيينه : قال فِي « التُّكْتِ » : قولُ صاحبِ « الْمُحَرَّرِ » : قُبِلَ فِي الضَّمَانِ . أمَّا
 كَوْنُ الْقَوْلِ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ فِي الضَّمَانِ ؛ فَلِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ
 لِأَصْلِهِ وَلا ظَاهِرٍ ، فُقِبِلَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُقْتَضَاهُ ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ فَقَطْ ، وَمِنْ
 أَصْلِنَا صِحَّةَ ضَمَانِ الْحَالِ مُوَجَّلًا . وأمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ غَيْرَ ضَمَانٍ ، كَبَيْعٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « اعْتَرَضَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « سُلْعَةٌ » .

(٣ - ٣) فِي م : « تَلْزَمَهُ حَالَةً » .

(٤) فِي م : « قَبِضَتُهُ » .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِ زُيُوفٌ . وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ ، لَمْ يُقْبَلْ .
وَأِنْ فَسَّرَهُ بِمَعْشُوشَةٍ ، قُبِلَ .

٥١٥٤ - مسألة : (وإن قال : له على الف زُيُوفٌ . وفسره بما لا
فضة فيه ، لم يُقبل . وإن فسره بمعشوشة ، قُبِلَ) وكذلك إن فسرها
بمعية عيباً يتقضها ، قُبِلَ ؛ لأنه صادق ، وإن فسرها برصاص أو نحاس
أو ما لا قيمة له ، لم يُقبل ؛ لأن تلك ليست ذراهم على الحقيقة ، فيكون
تفسيره بها^(١) رجوعاً عما أقر به ، فلم يُقبل ، كاستثناء الكل .

وغيره ، فوجه قول المقر في التأجيل ، أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل ، فقبل
قوله فيه ، كالضمان ، ووجه عدم قبول قوله ، أنه سبب مقتضاه الحلول ، فوجب
العمل بمقتضاه وأصله . وبهذا فارق الضمان . قال : وهذا ما ظهر لي من جل
كلامه . وقال ابن عبد القوي بعد نظم كلام « المحرر » : الذي يقوى عندي ،
أن مراده ، يُقبل في الضمان . أي يضمن ما أقر به ؛ لأنه إقرار عليه . فإن ادعى أنه
ثمن مبيع أو أجر أو بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه ، إن تعدد قبض^(٢) ما
ادعاه أو بعضه ، فأحد الوجهين ، يُقبل ؛ لأنه إنما أقر به كذلك ، فأشبه ما إذا أقر
بمائة سكة معينة أو ناقصة . قال ابن عبد القوي : وقيل : بل مراده نفس الضمان .
أي يُقبل قوله : إنه ضامن ما أقر به عن شخص . حتى إن برئ منه برئ المقر ،
ويريد بغيره سائر الحقوق . انتهى كلام ابن عبد القوي . قال في « التكت » : ولا

(١) في الأصل : « به » .

(٢) في الأصل : « بعض » .

٥١٥٥ - مسألة : (وإن قال : له عَلَى دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ) وقال بعض^(١) أصحاب الشافعي : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِالنَّاقِصَةِ . وقال القاضي : إذا قال : له عَلَى دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ قَالَ : صِغَارٌ . وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، لَزِمَهُ وَازِنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : دُرَيْهِمٌ . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ ، فَقُبِلَ مِنْهُ ، كَأَسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْوَازِنَةِ وَالنَّاقِصَةِ وَالزُّيُوفِ وَالْجَيِّدَةِ ، وَكَوْنِهَا عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ الْحُلُولَ

قوله : وإن قال : له عَلَى دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ . هَذَا الْمَذْهَبُ . قَالَ الشَّارِحُ : لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ . وَنَصَرَهُ . وَكَذَلِكَ الْمُصَنِّفُ . وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَابْنُ رَزِينٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى دَرَاهِمُ نَاقِصَةٌ . [٢٦٨/٣] قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ قَالَ : صِغَارًا . وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قَوْلُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٢) دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، لَزِمَهُ وَازِنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : دُرَيْهِمٌ . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَإِنْ قَالَ : صِغَارٌ . قُبِلَ بِنَاقِصَةٍ ، فِي الْأَصَحِّ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ . قَالَ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » : وَإِنْ

(١) سقط من : م .

(٢) في ا : « له » .

والتأجيل ، فإذا وصفها بذلك ، تَقَيَّدَتْ به^(١) ، كما لو وصف الثمن به ، فقال : بِعْتُكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مُوَجَّلَةٍ ، أو : نَاقِصَةٍ . وثبوتها على غير هذه الصِّفَةِ حَالَةٌ الإِطْلَاقِ ، لا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ تَقْيِيدِهَا بِهِ ، كَالثَّمَنِ . وقولهم : إِنَّ التَّاجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا . لا يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُهُ ، فَأَشْبَهَ الثَّمَنَ الْمُوَجَّلَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ ثَبَّتَتْ فِي الذِّمَّةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، لَمْ تَقْتَضِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةَ سَدَّ بَابِ الإِقْرَارِ بِهَا عَلَى صِفَتِهَا ، وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، لا سَبِيلَ إِلَى الإِقْرَارِ بِهَا إِلا عَلَى وَجْهِ يُؤَاخَذُ بِغَيْرِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ، فَيَفْسُدُ بَابُ الإِقْرَارِ . وقول مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : صِغَارًا . يَنْصَرِفُ إِلَى مِقْدَارِهَا . لا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ مِسَاحَةَ الدَّرَاهِمِ^(٢) لا تُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ ، وَلا تُثَبَّتُ فِي الذِّمَّةِ بِمِسَاحَةِ مُقَدَّرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الصَّغَرُ وَالْكِبَرُ فِي الْوِزْنِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمُقَرَّرِ .

الإصناف قال : نَاقِصَةٌ . لَزِمَهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ . قال في « الهداية » : وَجْهًا وَاحِدًا .

فائدة : لو قال : له على دراهم وازنة . فقيل : يَلْزِمُهُ الْعَدَدُ وَالْوِزْنُ . (٣) قلت : وهو الصواب^(٣) . وقيل : أو وازنة فقط^(٤) . وأطلقهما في « الفروع » . وإن قال : دراهم عددًا . لَزِمَهُ الْعَدَدُ وَالْوِزْنُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الدرهم » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل .

[٢٦٩/٨] فصل : وإن قال : له عَلَىٰ دِرْهَمٍ كَبِيرٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ دُرِّيهِمْ^(١) . فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ . لِأَنَّ التَّصْغِيرَ^(٢) قَدْ يَكُونُ لِصِغَرِهِ فِي ذَاتِهِ ، أَوْ لِقَلَّةِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ وَتَحْقِيرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَحَبَّتِهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

بِذِيَالِكَ الْوَادِي أَهِيمٌ وَلَمْ أَقُلْ بِذِيَالِكَ الْوَادِي وَذِيَالِكَ مِنْ زُهْدٍ
وَلَكِنْ إِذَا مَا حُبُّ شَيْءٍ تَوَلَّعْتُ بِهِ أَحْرَفُ التَّصْغِيرِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ
وإن قال : له عَلَىٰ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَدَدًا . لَزِمَتْهُ عَشْرَةٌ مَعْدُودَةٌ وَأَزِنَةٌ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدَّرْهَمِ^(٤) يَفْتَضِي الْوَازِنَ^(٥) ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ لَا يُنَافِيهَا ،

و « الفروع » ، وَغَيْرِهِمْ . فَإِنْ كَانَ بِلَدِّهِ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا ، أَوْ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، الْإِنْصَافُ فَالْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « الْمَعْنَى »^(٦) : أَوَّلُ^(٧) الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ . وَلَوْ قَالَ : عَلَىٰ دِرْهَمٍ^(٨) . أَوْ : دِرْهَمٌ كَبِيرٌ . أَوْ : دُرِّيهِمْ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ وَأَزِنٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ فِي دُرِّيهِمْ ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ .

(١) فِي م : « دَرَاهِمٌ » .

(٢) فِي م : « الصَّغِيرُ » .

(٣) لَمْ نَهْتَدِ إِلَى نِسْبَةِ الْبَيْتَيْنِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الدَّرَاهِمُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْوَزْنُ » .

(٦) انْظُرِ الْمَعْنَى : ٢٨٤/٧ .

(٧) فِي النِّسْخِ : « أَوَّلِي » . انْظُرِ الْفُرُوعَ ٦٢٤/٦ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « دَرَاهِمٌ » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيْعَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ .

الشرح الكبير فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ ^(١) يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَدَدًا مِنْ غَيْرِ وَزَنِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ أَقْرَبَهَا فِي بَلَدٍ ^(٢) أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أَوْ دَرَاهِمُهُمْ مَعْشُوشَةٌ ^(٣) ، عَلَى مَا فَضَّلَ فِيهِ .

٥١٥٦ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ) بَل (وَدِيْعَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ) لِأَنَّ الْعَيْنَ ثَبَتَتْ بِالْإِقْرَارِ لَهُ . وَ ^(٣) ادَّعَى الْمُقْرَبُ دَيْنًا لَا يَعْتَرِفُ لَهُ ^(٤) بِهِ الْمُقْرَبُ لَهُ ، « وَالْقَوْلُ » قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَالٍ لَغَيْرِهِ وَادَّعَى أَنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقًا ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ لَهُ بَدَارٍ ، وَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُهَا . أَوْ أَقْرَبَ لَهُ بِثَوْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ فَصَّرَهُ أَوْ خَاطَهُ بِأَجْرٍ يَلْزِمُ الْمُقْرَبُ لَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقًّا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَمِنْ ذَلِكَ ^(٦) لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَلِي سَكْنَاهَا سَنَةً ^(٧) .

الإصناف قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ . وَقَالَ الْمَالِكُ : بَل وَدِيْعَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « فهو » .

(٣) في م : « وإن » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « فالقول » .

(٦) بعده في م : « ما » .

(٧) في ق ، م : « بيينة » .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . وَقَالَ الْمُقْرُّ لَهُ : الْمَفْنَعُ بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٥٧ - مسألة : (وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل هو دين في ذمتك . فعلى وجهين) أحدهما ، القول قول المقر له^(١) ؛ لأنه اعترف له بالألف ، وادعى عليه مبيعاً ، فأشبهه المسألة التي قبلها ، أو كما لو قال : له على ألف ،^(٢) «ولى عنده مبيع لم أقبضه . والثاني ، القول قول المقر . قال القاضي : هو قياس المذهب . وهو قول الشافعي ، وأبي يوسف ؛ لأنه أقر بحق في مقابلة حق له ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فإذا لم يسلم له ما قال ، لم يسلم للمقر له ما عليه ، كما لو قال لرجل : بعثك هذا العبد بألف . فقال : بل ملكتيه بغير شيء . وفارق ما لو قال : له عندى رهن . فقال المالك : بل وديعة . لأن الدين ينفك عن الرهن ، فلو قال السيد لعبد : بعثك نفسك بألف . فأنكر العبد ، عتق ، ولا شيء للسيد ؛ لأن العتق ينفك عن الثمن . إذا ثبت هذا^(٣)

المالك مع يمينه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله أحمد بن سعيد ، عن الإمام أحمد ، رحمه الله . وفيه تخريج من قوله : كان له على وقضيته^(٣) . ذكره الأزرقي .

قوله : وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في ١ : « قبضه » .

المفنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بَدَيْنٍ أَوْ وَدَيْعَةٍ ، قَبِلَ مِنْهُ .

الشرح الكبير «فلا فرق بين أن يقول : لم أقبضه . منفصلاً أو متصلاً ، فلو قال : له علي ألف من ثمن مبيع . ثم سكت ، ثم قال : لم أقبضه . قُبِلَ قوله ، كما لو كان متصلاً ؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع ، والأصل عدم القبض ، فقُبِلَ قوله فيه . فإما إن قال : له علي ألف . ثم سكت ، ثم قال : من ثمن مبيع . لم يُقبَل ؛ لأنه فسّر إقراره بما يُسقط وجوب تسليمه بكلامٍ منفصلٍ ، فلم يُقبَل ، كما لو قال : له علي ألف^(١) . «ثم سكت» ، ثم قال : مؤجَّل .

٥١٥٨ - مسألة : (ولو قال : له عندى ألف . وفسره بدئين أو ودَيْعَةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ) لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً^(٢) ، سواء فسره

الإنصاف فى ذمّتك . فعلى وجهين . وأطلقهما فى «المحرر» ، و«الفروع» ، و«الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوى» ؛ أحدهما ، القول قول المقرّ له ، صحّحه فى «التصحيح» . وجزم به فى «الوجيز» ، و«تذكرة ابن عبدوس» . وقدمه شارح «الوجيز» .

ووجه الثانى ، القول قول المقرّ . قال ابن منجى فى «شرح» : هذا أولى . قوله : وإن قال : له عندى ألف . وفسره بدئين أو ودَيْعَةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ . بلا نزاع . لكن لو قال : له عندى ودَيْعَةٌ ردّتها إليه . أو : تلفت . لزمه ضمّانها ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : «اختلافاً» .

بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ، فَقَبِلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ :
 لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ . وَفَسَّرَهَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثَبَّتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْوَدِيعَةِ ،
 بِحَيْثُ لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ رَدَّهَا ، قَبِلَ قَوْلَهُ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ،
 قَبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ
 رَدَدْتُهَا [٢٦٩/٨ ظ] إِلَيْهِ . أَوْ : تَلَفْتُ . لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .
 وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقَظَةِ الْإِقْرَارِ ، وَالرُّجُوعِ عَمَّا أَقْرَبَهُ ،
 فَإِنَّ الْأَلْفَ الْمَرْدُودَ وَالتَّالِفَ لَيْسَ ^(١) عِنْدَهُ أَصْلًا ، وَلَا هِيَ وَدِيعَةٌ ، وَكُلُّ
 كَلَامٍ يُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ ^(٢) وَيُجِئُهُ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا . وَقَالَ
 الْقَاضِي : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ ^(٣) أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا قَالَ :
 لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ . صُدِّقَ ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى تَلَفَ الْوَدِيعَةِ أَوْ رَدَّهَا ،
 فَقَبِلَ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . فَإِنْ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي وَظَنَنْتُ
 أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ هَلَكَتْ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْتِي قَبَلَهَا .

وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . قَدَّمَهُ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ« الشَّرْحِ » . وَاخْتَارَهُ ^(٤) ابْنُ رَزِينٍ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ . وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ .

(١) فِي م : « لَيْسَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَالرُّجُوعِ عَمَّا أَقْرَبَهُ » .

(٣) فِي م : « إِلَّا أَنْ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَاخْتَارَاهُ » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ .

الشرح الكبير

٥١٥٩ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ) قوله ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ هَذَا تَلَفَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنَّهَا وَدِيعَةٌ . وَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ هَذَا تَلَفَهَا قَبْلَ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا وَرَدُّهَا ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى ^(١) . وَفَسَّرَهَا بِذَلِكَ ، اخْتَمَلَ صِدْقَهُ ، فَقَبِلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ : لَهُ ^(٢) عَلَى الْفِّ وَدِيعَةٌ . لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ «عَلَى» بِمَعْنَى عِنْدِي ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ ﴾ ^(٣) . أَيْ عِنْدِي . وَلَنَا ، أَنْ «عَلَى» لِلِإِيجَابِ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي كَوْنَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ ^(٤) لَوْ قَالَ : مَا عَلَى فُلَانٍ عَلَى . كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَالْوَدِيعَةُ لَيْسَتْ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَا هِيَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ . وَمَا

الإحصاف

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْخُلَاصَةِ» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النِّظْمِ» ، وَ«الْخِرْقِيِّ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي

(١) فم : « له على ألف » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة الشعراء ١٤ .

(٤) فم : « كذلك » .

ذَكَرُوهُ مَجَازًا ، طَرِيقُهُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، أَوْ
 إِقَامَةُ حَرْفٍ مُقَامَ حَرْفٍ ، وَالْإِقْرَارُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ
 لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ جَازَ التَّعْبِيرُ عَنِ اثْنَيْنِ وَعَنْ
 وَاحِدٍ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه
 السُّدُسُ ﴾ (١) . وَمَوَاضِعٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ .
 وَقَالَ : أَرَدْتُ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَقَمْتُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ .
 وَلَوْ قَالَ : لَكَ مِنْ مَالِي أَلْفٌ . قَالَ : صَدَقْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ عَلَيَّكَ
 مِنْ مَالِي أَلْفًا . وَأَقَمْتُ اللَّامَ مُقَامَ عَلَيَّ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ
 فَلَهَا ﴾ (٢) . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَوْ قِيلَ فِي الْإِقْرَارِ مُطْلَقُ الْاِحْتِمَالِ ، لَسَقَطَ ،
 وَلَقَبِلَ تَفْسِيرُ الدَّرَاهِمِ بِالنَّاقِصَةِ وَالزَّائِفَةِ وَالْمَوْجَلَةِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَكَ
 عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ (٣) وَدَيْعَةً فَتَلَفَ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ ،

« الْفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ (٤) . وَقِيلَ : يُقْبَلُ . قَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى تَأْوِيلِ : عَلَى
 حِفْظُهَا ، أَوْ رُدُّهَا . وَنَحْوُ ذَلِكَ .

تَنْبِيهِ : مَحَلُّ الْخِلَافِ ، إِذَا لَمْ يُفَسَّرْهُ مُتَّصِلًا ، (٥) فَإِنْ فُسِّرَ بِهِ مُتَّصِلًا ، قُبِلَ .
 قَوْلًا وَاحِدًا . لَكِنْ إِنْ زَادَ فِي الْمُتَّصِلِ ، وَقَدْ تَلَفْتُ ، لَمْ يُقْبَلْ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سورة الإسراء ٧ .

(٣) في م : « كانت » .

(٤) في الأصل : « عنه » .

(٥ - ٥) سقط من : ط .

وقد سبق «الكلام نحو من» هذا .

الشرح الكبير

فصل : فإن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها ، وهي ودیعة كانت لك عندي . فقال المقر له : هذه ودیعة ، والتي أقررت بها غيرها ، وهي دين عليك . فالقول قول المقر له على مقتضى قول الخرقى . وهو قول أبي حنيفة . وقال القاضي : القول قول المقر مع يمينه . وللشافعي قولان كالوجهين . وتعليقهما ما تقدم . فإن كان قال في إقراره : لك على مائة في ذمتي . فقد وافق القاضي ههنا في أنه لا يقبل قول المقر ؛ لأن الودیعة عين لا تكون في الذمة ، قال : وقد قيل : يقبل ؛ لأنه يحتمل : في ذمتي أداؤها . ولأنه يجوز أن تكون عنده ودیعة تعدى فيها ، فكان ضمانها عليه في ذمته . ولأصحاب [٢٧٠/٨] الشافعي في هذه وجهان . فأما إن وصل ذلك بكلامه ، فقال : لك على مائة ودیعة . قيل ؛ لأنه فسّر كلامه بما يحتمله ، فصح ، كما لو قال : له على^(٣) دراهم ناقصة . وإن قال : له على مائة ودیعة دينا . أو : مضاربة دينا . صح ، ولزمه ضمانها ؛ لأنه قد يتعدى فيها فتكون دينا .

وغيره . بخلاف المنفصل ؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ، ولا مانع .

الإصناف

فائدة^(٣) : لو أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو ودیعة . ففي قبول [قول]^(٤)

(١-١) في م : نحو .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ١ : « فائدتان إحداهما » .

(٤) سقط من النسخ . والثبت من الفروع . انظر الفروع ٦٢٧/٦ .

وإن قال : أَرَدْتُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا . (لم يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَصِيرُ
بِذَلِكَ دَيْنًا . وإن قال : عِنْدِي مِائَةٌ وَدِيعَةٌ ، شَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا^(١) . لم
يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونَةً . وإن قال : عَلَيَّ ،
أَوْ : عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَارِيَّةٍ . لَزِمْتَهُ ، وَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، سِوَاءَ
حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْعَارِيَّةِ فِي الدَّرَاهِمِ أَوْ بِفَسَادِهَا ؛ لِأَنَّ مَا ضُمِنَ فِي الْعَقْدِ
الصَّحِيحِ ضُمِنَ فِي الْفَاسِدِ . وإن قال : أَوْ دَعَيْتُ مِائَةً فَلَمْ أَقْبِضْهَا . أَوْ :
أَقْرَضْتَنِي مِائَةً فَلَمْ أَخُذْهَا . قُبِلَ قَوْلُهُ مُتَّصِلًا ، وَلَمْ يُقْبَلْ مُنْفَصِلًا . وَهَكَذَا
إِذَا قَالَ : نَقَدْتَنِي مِائَةً فَلَمْ أَقْبِضْهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وإن قال : له في هذا العبد ألف . أو : له من هذا العبد ألف .

المُقَرَّرُ لَهُ ، أَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ، وَجِهَانُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَظَاهِرُ
« الْمُغْنِيِّ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، الْإِطْلَاقُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ الْأَرْجِيُّ عَنِ
الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » .
وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ ، وَ « الْكَافِي » . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . قَالَ
الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ .

فَائِدَةٌ^(٢) : لَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ وَدِيعَةٌ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . لَعَا وَضُفَّهُ لَهَا

(١-١) سقط من : ق ، م .

(٢) في ١ : « الفائدة الثانية » .

المفنع وَلَوْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ .

الشرح الكبير

طَوَّلِبَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ قَالَ : نَقَدَ عَنِّي أَلْفًا فِي ثَمَنِهِ . كَانَ قَرَضًا ، وَإِنْ قَالَ : نَقَدَ فِي ثَمَنِهِ أَلْفًا . قُلْنَا : بَيِّنْ كَمْ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، وَكَيْفَ كَانَ الشَّرَاءُ . فَإِنْ قَالَ : بِإِجَابٍ وَاحِدٍ ، وَزَنَ أَلْفًا وَوَزَنْتُ أَلْفًا . كَانَ مُقْرَأً بِنِصْفِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ قَالَ : وَوَزَنْتُ أَنَا أَلْفَيْنِ . كَانَ مُقْرَأً بثلثه ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، سِوَاءٌ كَانَتِ الْقِيَمَةُ قَدْرًا مَا ذَكَرَهُ أَوْ أَقَلَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْغِبُ وَقَدْ يُعْغِبُنُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتَاهُ بِإِجَابَيْنِ . قِيلَ لَهُ ^(١) : فَكَمْ اشْتَرَى مِنْهُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نِصْفًا ، أَوْ ثُلُثًا ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ . قُبِلَ مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَافَقَ الْقِيَمَةَ أَوْ خَالَفَهَا . وَإِنْ قَالَ : وَوَصَّى لِي ^(٢) بِالْأَلْفِ مِنْ ثَمَنِهِ . بِيَعٍ ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفٌ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا مِنْ مَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِي ثَمَنِهِ . وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِجِنَايَةٍ جَنَّاها الْعَبْدُ ، فَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ ، قُبِلَ ذَلِكَ ، وَلَهُ بَيْعُ الْعَبْدِ ، وَدَفَعُ الأَلْفِ مِنْ ثَمَنِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ بِالْأَلْفِ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الذِّمَّةِ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّهْنِ ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالجِنَايَةِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كَمَا ذَكَرْنَا .

٥١٦٠ - مَسْأَلَةٌ : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ أَلْفٌ . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ)
إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأُ لَهُ بِالْمِلْكِ .

الإِنصاف

بِالضَّمَانِ ، وَبَقِيَّتْ عَلَى الْأَصْلِ .

(١) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢) فِي م : وَهَلْ .

وَأَنَّ قَالَ : لَهُ مِنْ مَالِي . أَوْ : فِي مَالِي . أَوْ : فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي الْمُتَّعِ
 أَلْفٌ . أَوْ : نِصْفُ دَارِي هَذِهِ . وَفَسَّرَهُ بِالْهَبَةِ ، وَقَالَ : بَدَأَ لِي
 مِنْ تَقْيِيضِهِ . قَبْلَ مِنْهُ .

الشرح الكبير

٥١٦١ - مسألة : (وإن قال : له من مالي . أو : في مالي . أو :
 في ميراثي من أبي ألف . أو : نصف دارى هذه . وفسره بالهبة ، وقال :
 بدأ لي من تقويضه . قبل) إذا قال : له في مالي . أو : من مالي ألف .
 وفسره بدين أو ودیعة أو وصیة ، قبل . وقال بعض أصحاب الشافعى :
 لا يقبل إقراره (إذا قال : له من مالي ألف ؛ لأن ماله^(١) ليس هو لغيره .
 ولنا ، أنه أقر باللف ، فقبل ، كما لو قال : له في مالي . ويجوز أن يضيف
 إليه مالا بعضه لغيره ، ويجوز أن يضيف مال غيره إليه ؛ لإختصاص له

قوله : وإن قال : له من مالي . أو : في مالي . أو : في ميراثي من أبي ألف .
 أو : نصف دارى هذه . وفسره بالهبة ، وقال : بدأ لي في تقويضه . قبل . وهو
 المذهب . ذكره جماعة . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « الخلاصة » ،
 و « الوجيز » ، وغيرهم . وقدمه في « الفروع » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ،
 و « شرح الوجيز » . وجزم به في « المحرر » في الأولى . وذكر القاضى
 وأصحابه ، أنه لا يقبل . وهو رواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله . وأطلقهما في
 « المحرر » في غير الأولى . وذكر في « المحرر » أيضًا ، في قوله : له^(٢) من

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

به ، بأن يكون له^(١) عليه يدٌ أو ولايةٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا
 وَاكْسُوهُمْ ﴾^(٢) . وقال سبحانه في النساء : ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ
 بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٣) . وقال لأزواجِ رسولِ الله ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِي
 بُيُوتِكُنَّ ﴾^(٤) . فلا يَبْطُلُ إقراره [٢٧٠/٨ ظ] مع احتمالِ صحته . فإن
 قال : أرذتُ هبةً . قبلَ منه ؛ لأنه مُحْتَمِلٌ . وإن امتنعَ من تَقْبِيضِهَا ، لم
 يُجْبَرُ عليه ؛ لأنَّ الهبةَ فيها لا تَلْزَمُ قَبْلَ القَبْضِ . وكذلك يُخْرَجُ فيما^(٥)
 إذا قال : له نِصْفُ دارِي هذه . أو : له مِن دارِي نِصْفُهَا . وقد نُقِلَ عن
 أحمدَ ما يَدُلُّ على رِوَايَتَيْنِ ، قال في رِوَايَةِ مُهَنَّأٍ في مَنْ قال : نِصْفُ عِبْدِي
 هذا لفلانٍ . لم يُجْزَ ، إِلَّا أن يقولَ : وَهَبْتُهُ . وإن قال : نِصْفُ مالِي هذا
 لفلانٍ . لا أَعْرِفُ هذا . ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ : إذا قال : فَرَسِي هذه لفلانٍ .

مالِي أَلْفٌ . أو : له نِصْفُ مالِي إن مات . ولم يُفَسِّرْهُ ، فلا شيءَ له . وذكرَ في
 « الوَجِيزِ » ، إن قال : له مِن مالِي . أو : في مالِي . أو : في مِيراثِي أَلْفٌ . أو :
 نِصْفُ دارِي هذه إن مات . ولم يُفَسِّرْهُ ، لم يَلْزَمْهُ شيءٌ . وهو قولُ صاحبِ
 « الفُرُوعِ » ، بعدَ حِكَايَةِ كلامِ صاحبِ « المُحَرَّرِ » . وذكرَهُ بعضُهُم في بَقِيَّةِ

(١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ٥ .

(٣) سورة الطلاق ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٥) سقط من : م .

فإقراره جائزٌ . فظاهرُ هذا صِحَّةُ الإقرارِ . [فإن قال : له في هذا المالِ نِصْفُهُ . فأقراره جائزٌ] ^(١) . وإن قال : له في هذا المالِ نِصْفُهُ . أو : له نِصْفُ هذه الدارِ . فهو إقرارٌ صَحِيحٌ . وإن قال : له في هذا المالِ أَلْفٌ . صَحٌّ ، وإن قال : في ميراثي من أبي أَلْفٌ . وقال : أَرَدْتُ هِبَةً . قُبِلَ منه ؛ لأنَّهُ إذا أضافَ الميراثَ إلى أبيه ، فمُقْتَضاه ما خَلْفَهُ ، فيَقْتَضِي وَجُوبَ المُقَرَّبِ به فيه ، وإذا أضافَ الميراثَ إلى نَفْسِهِ ، فمعناه : ما وَرِثْتَهُ وانتَقَلَ إِلَيَّ ، فلا يُحْمَلُ إِلَّا على الوُجُوبِ ^(٢) ، وإذا أضافَ إليه جُزْءًا ، فالظاهرُ أَنَّهُ جَعَلَ له جُزْءًا في مالِهِ .

الصُّورِ . وقال في « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المُستَوْعِبِ » ، و « الخِلاصَةِ » ، الإِنصافِ في قولِهِ : له نِصْفُ دارِي : يكونُ هِبَةً . وتقدَّم . وقال في « التَّرغِيبِ » في الوَصَايَا : هذا من مالِي له . وَصِيَّةٌ ، و : هذا له . إقرارٌ ، ما لم [٢٦٨/٣ ظ] يَتَّفِقَا على الوَصِيَّةِ . وذكر الأَرَجِيُّ ، في قولِهِ : له أَلْفٌ في مالِي . يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ : اسْتَحَقَّ بِسَبَبِ سابقٍ ، و : من مالِي . وَغَدَّ . قال : وقال أصحابنا : لا فَرَقَ بَيْنَ « مِنْ » و « فِي » ^(٣) في أَنَّهُ يُرْجَعُ إليه في تَفْسِيرِهِ ، ولا يكونُ إقرارًا إذا أضافَهُ إلى نَفْسِهِ ، ثم أَخْبَرَهُ لغيرِهِ بشيءٍ مِنْهُ .

تبيينه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أَنَّهُ إذا لم يُفَسِّرْهُ بِالهِبَةِ ، يَصِحُّ إقرارُهُ . وهو

(١) لم يرد ما بينهما في المعنى ، وفي العبارة تكرار . انظر : المعنى ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ .

(٢) بعده في الأصل : « فهو دين على التركة » .

(٣) في الأصل ، ط : « الفاء » .

المقنع **وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ . فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ .**

الشرح الكبير ٥١٦٢ - مسألة : (وإن قال : له في ميراث أبي ألف . فهو دينٌ على التَّرِكَةِ) لأنَّ لفظه يَقْتَضِي ذلك .

الإصناف صحيحٌ . وهو المذهبُ . والصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ . قال في « الفروع » : صحَّ على الأصحَّ . قال المُصَنِّفُ^(١) ، والشارحُ : فلو فسره بدينٍ أو ودِيعةٍ أو وصِيَّةٍ ، صحَّ . وعنه ، لا يصحُّ . قال في « التَّرغِيبِ » : وهو المشهورُ ؛ للتَّنَاقُضِ .

فالتَّانِ . وإحداها ، لو زاد على ما قاله أوَّلًا : بحقِّ لزمي . صحَّ الإقرارُ ، على الرَّوَايَتَيْنِ . قاله القاضي وغيره . وقدمه في « الفروع » . وقال في « الرِّعَايَةِ » : صحَّ على الأصحَّ .

الثَّانِيَةُ^(٢) ، لو قال : دَيْنِي الذي على زَيْدٍ لَعَمْرُو . ففيه الخِلافُ السَّابِقُ أيضًا . قوله : وإن قال : له في ميراثِ أَبِي أَلْفٍ . فهو دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ . هذا المذهبُ . فلو فسره بإنشاءِ هِبَةٍ ، لم يُقْبَلُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقال في « التَّرغِيبِ » : إذا قال : له في هذا المالِ . أو : في هذه التَّرِكَةِ أَلْفٍ . يصحُّ ، ويُفسَّرُها^(٣) . قال : ويُعْتَبَرُ أَنْ لا يَكُونَ مَلَكَهُ ، فلو قال الشَّاهِدُ : أَقْرَأُ . وكان مَلَكَهُ إلى أَنْ أَقْرَأُ ، أو قال : هذا مِلْكِي إلى الآن ، وهو لِفُلانٍ . فباطلٌ ، ولو قال : هو لِفُلانٍ ، وما زال مِلْكِي إلى أَنْ أَقْرَرْتُ . لَزِمَهُ بِأَوَّلِ كَلِمِهِ . وكذلك قال

(١) سقط من : الاصل .

(٢) في الأصل : « تنبيه » .

(٣) في الأصل : « يفسر هنا » .

وَأَنَّ قَالَ : لَهُ نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ . فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِنِصْفِهَا .
وَأَنَّ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ . ثَبَّتَ لَهَا حُكْمَ الْعَارِيَّةِ .

٥١٦٣ - مسألة : (وإن قال : له ^(١) نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ . فَهُوَ مُقَرَّرٌ
بِنِصْفِهَا) لِمَا ذَكَرْنَا .

٥١٦٤ - مسألة : (وإن قال : له هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ . ثَبَّتَ لَهَا حُكْمَ
الْعَارِيَّةِ) لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ .

الْأَرْجَى . قَالَ : وَلَوْ قَالَ : دَارِي لِفُلَانٍ . فَبَاطِلٌ .

الإنصاف

قوله : وإن قال : له هذه الدارُ عارِيَّةٌ . ثَبَّتَ لَهَا حُكْمَ الْعَارِيَّةِ . وكذا لو قال :
له هذه الدارُ هِبَةً ، أو سُكْنَى . وهذا المذهبُ فيهما . وجزم به في « الوجيز » وغيره
(في الأولى^٢) . وقدمه في « الفروع » فيهما ، و « المعنى » ، و « الشرح » ،
ورداً^(٣) قول القاضى ؛ لأن هذا بدلُ اشتِمَالٍ . وقيل : لا يصحُّ لكونه من غير
الجنسِ . قال القاضى : في هذا وجهٌ ، لا يصحُّ . قال في « الفروع » : ويتوجَّه
عليه منعُ قوله : له هذه الدارُ ثلثاها . وذكر المصنِّفُ صحته .

فائدة : لو قال : هِبَةً سُكْنَى . أو : هِبَةً عَارِيَّةً . عُجِّلَ بِالْبَدَلِ . وقال ابن
عَقِيلٍ : قياسُ قولِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، بَطْلَانِ الْاسْتِثْنَاءِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ
لِلرَّقَبَةِ وَبَقَاءٌ لِلْمَنْفَعَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا ، فَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِالرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ط : « زادا » ، وفي ا : « زاد » .

المقنع وَإِنْ أَقْرَأَهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ [٣٥٩] ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ . وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ ، فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٦٥ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَأَهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ 'وَأَقْبَضَ') ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ . وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ ، فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) وذكر شيخنا في كتاب « الْمُغْنَى » ^(١) رَوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لَا يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ أبي حنيفة ، ومحمد ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ تَكْذِيبٌ لِإِقْرَارِهِ ، فَلَا تُسْمَعُ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ الْمُضَارِبُ أَنَّهُ رَبِحَ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : غَلَطْتُ . وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ ثُمَّ قَالَ : أَحْلِفُوه لِي مَعَ بَيِّنَتِهِ ^(٢) . لَمْ يُسْتَحْلَفْ ، كَذَا هَهُنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ . وهو قولُ الشافعي ، وأبي يوسف ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ ^(٣) بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ ، فَيَحْتَمِلُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْلَفَ خَصْمُهُ لِنَفْيِ الْإِحْتِمَالِ ، وَيُفَارِقُ الْإِقْرَارُ الْبَيِّنَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛

الإيضاح

قوله : وَإِنْ أَقْرَأَهُ وَهَبَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ . وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ ، فَهَلْ تَلَزَمَهُ الْيَمِينُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وهما روايتان . وحكاها المصنف في بعض كتبه

(١-١) في م : « أو قبض » .

(٢) في ٣٣٠/٧ .

(٣) في م : « بيينة » .

(٤) في م : « في الإقرار » .

أحدهما ، أن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله ، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله^(١) ؛ لأنها تكون شهادة زور . والثاني ، أن^(٢) إنكاره مع الشهادة طعن في البيّنة وتكذيب لها ، وفي الإقرار بخلافه . ولم يذكر القاضى فى « المُجرّد » غير هذا الوجه . وكذلك لو أقرّ أنه اقترض منه ألفاً وقبضها ، أو قال : له على ألف . ثم قال : ما كنت قبضتها ، وإنما

روايتين ، وفى بعضها وجهين . وأطلقهما فى « الفروع » ، و « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الهداية » ، و « الخلاصة » ؛ أحدهما ، تلزمه اليمين . وهو المذهب . صححه فى « التصحيح » ، و « التّظّم » . وقال فى « الرّعايتين » ، و « الحاوى » : وله تحليفه على الأصحّ . وجزم به فى « المُجرّد » ، و « الفصول » ، و « الوجيز » ، و « مُتّخَبِ الأدمى » ،^(٣) و « المنور »^(٣) ، وغيرهم . وقدمه فى « المُحرّر » وغيره . واختاره الشّيخ تقيّ الدين ، رَحِمَهُ اللهُ . ومال إليه المُصنّف ، والشارح ، بل اختاره المُصنّف ، ذكره فى أوائل باب الرهن من « المعنى » . والوجه الثانى ، لا يلزمه . نصره القاضى وأصحابه . واختاره ابن عبدوس فى « تذكّرتّه » . قال الشّريف ، وأبو الخطّاب : ولا يُشبهه من أقرّ ببيعٍ وادّعى تلجئةً ، إن قلنا : يُقبَل . لأنه ادّعى معنى آخر لم ينف ما أقرّ به .

فائدة : لو أقرّ ببيعٍ أو هبةٍ أو إقباضٍ ، ثم ادّعى فساده ، وأنه أقرّ يظنّ الصّحة ،

(١) فى م : « قبلها » .

(٢) سقط من : م .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

المفنع وإن باع شيئاً ثم أقرَّ أن المبيعَ لغيره ، لم يُقبلَ قوله على المشتري ، ولم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ، ولزِمَهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أقرَّ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً .

الشرح الكبير أقررت لأقبضها . فالحكم كذلك ، ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بذلك بناءً على قول وكيله وظنه ، والشهادة لا تجوز إلا على اليقين .

٥١٦٦ - مسألة : (وإن باع شيئاً ثم أقرَّ أن المبيعَ لغيره ، لم يُقبلَ قوله على المشتري) لأنه يُقرُّ على غيره (ولا يَنْفَسِخُ البَيْعُ) لذلك (ويلزمه غرامته للمقرَّر له) لأنه فوّته عليه بالبَّيْعِ . (وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقرَّ به) .

٥١٦٧ - مسألة : (وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد . لم

الإنصاف كُذِّبَ ، وله تحليفُ المقرَّر له ، فإن نكَلَ ، حَلَفَ هو ببطلانه . وكذا إن قلنا : تُرَدُّ اليمينُ . فَحَلَفَ الْمُقَرَّرُ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » .

قوله : (وإن باع شيئاً ثم أقرَّ أن المبيعَ لغيره ، لم يُقبلَ قوله على المشتري ، ولم يَنْفَسِخِ البَيْعُ ، ولزِمَهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ - لأنه فوّته عليه بالبَّيْعِ - وكذلك إن وهبه ، أو أعتقه ، ثم أقرَّ به . جزم به في « المعنى » ، و « الشرح » ، و « الهداية » ، و « المذهب » ، و « المستوعب » ، و « الخلاصة » ، وغيرهم .

وقوله : (وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد . لم يُقبلَ قوله - لأن الأصل أن

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَلِكُهُ ، أَوْ قَالَ : قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي . وَنَحْوَهُ ، ^{المقنع} لَمْ تُسْمَعْ بَيْنْتُهُ أَيْضًا .

يُقْبَلُ قَوْلُهُ (لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ ^(١) الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ [٢٧١/٨ ر] يُقِيمَ بَيْنَةً ، فَيُقْبَلُ ذَلِكَ (فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَأَهُ مَلِكُهُ ، أَوْ قَالَ : قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي . أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيْنْتُهُ أَيْضًا) لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقْرَأَ بِهِ .

فصل : إذا قال : له هذه الدارُ هِبَةً ، أَوْ : سُكْنَى ، أَوْ : عَارِيَّةً . كان إقرارًا بما أُبدلَ به كَلَامُهُ ، ولم يكن إقرارًا بالدارِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ بِآخِرِ كَلَامِهِ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي أَوَّلِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةٍ وَأَسْتَثْنَى بَعْضَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذَا وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . وَلَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً إِنَّمَا هُوَ ^(٢) بَدَلٌ شَائِعٌ فِي اللَّغَةِ ، وَيُسَمَّى ^(٣) بَدَلُ الْاِسْتِمَالِ ،

الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ - إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَةً - فَيُقْبَلُ ذَلِكَ - فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَأَهُ ^{الإنصاف} مَلِكُهُ ، أَوْ قَالَ : قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي . أَوْ نَحْوَهُ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيْنْتُهُ أَيْضًا . لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقْرَأَ بِهِ . قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ .

فائدة ^(٣) : لو أَقْرَأَ بِحَقِّ لَادِمِي ، أَوْ بِزَكَاةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَقِيلَ : إِنْ أَقْرَأَ بِمَا لَمْ يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ ، صَحَّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « قوله » .

وهو أن يُبدلَ من الشيءِ بعضَ ما يَشْتَمِلُ عليه ذلك الشيءُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ^(١) . فَإِنَّهُ أُبْدَلَ الْقِتَالَ مِنَ الشَّهْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ . وَقَالَ تَعَالَى إِجْبَارًا عَنْ فَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ^(٢) . أَيْ أَنْسَانِي ذِكْرَهُ . وَإِنْ قَالَ : ^(٣) «له هذه الدار» ، ثَلَّثَهَا ، أَوْ : رَبُّعَهَا . صَحَّ ، وَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْجُزْءِ الَّذِي أُبْدَلَهُ ، وَهَذَا بَدَلُ الْبَعْضِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٤) . وَلَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ ، فِي كَوْنِهِ يُخْرَجُ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لَوْلَاهُ ، وَيُفَارِقُهُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُبْدَلَ الْمُسْتَطِيعَ لِلْحِجِّ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهِمْ ^(٥) ، وَأُبْدَلَ الْقِتَالَ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ غَيْرُهُ ؟ وَمَتَى قَالَ : لَهُ هَذِهِ ^(٦) الدَّارُ سُكْنِي ، أَوْ : عَارِيَّةً . ثَبَّتَ فِيهَا حُكْمَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ لَا ^(٧) يُسْكِنَهُ إِيَّاهَا ،

الإِنصاف رُجُوعُهُ . وَعَنهُ ، فِي الْحُدُودِ دُونَ الْمَالِ .

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) سورة الكهف ٦٣ .

(٣ - ٣) في الأصل : « هذه الدار له » .

(٤) سورة آل عمران ٩٧ .

(٥) في الأصل : « بعضهم » .

(٦) في الأصل : « في هذه » .

(٧) سقط من النسخ ، والمثبت من المعنى ٢٧٥/٧ .

وَأَنْ يَعُودَ فِيمَا أَعَارَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إذا قال : بعتك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها . فلا يخلو ؛ إما أن يكون اختلافاً قبل نقد الثمن أو بعده ، وقبل الاستيلاء أو بعده ، فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الثمن ، فهو مقرٌ بها المدعى الزوجية ؛ لأنه^(١) يدعى عليه شيئاً ، والزواج ينكر أنها ملكه ، ويدعى حلها بالزوجية ، فيثبت الحل ؛ لاتفاقهما عليه ، ولا تردُّ إلى البائع ، لاتفاقهما أنه لا يستحق أخذها . وإن كان قبل قبض الثمن وبعد الاستيلاء ، فالبايع يقرُّ أنها صارت أم ولد ، وولدها حرٌّ ، وأنه لا مهر له^(٢) ، ويدعى الثمن ، والمشتري ينكر ذلك كله ، فيحكم بحرية الولد ؛ لإقرار من ينسب إليه ملكه بحريته ، ولا ولاء عليه ؛ لاغترافه بأنه حرُّ الأصل ، ولا تردُّ الأمة إلى البائع ؛ لاغترافه بأنها أم ولد ، لا يجوز نقل الملك فيها . ويخلف المشتري أنه ما اشتراها ، ويسقط عنه الثمن إلا قدر المهر ، فإنه يجب ؛ لاتفاقهما على وجوبه ، وإن اختلف في سببه . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يتحالفان^(٣) ، ولا يجب مهرٌ ولا ثمنٌ . وهو قول القاضي ، إلا أنه لا يجعل على البائع يميناً ؛ لأنه لا يرى اليمين في إنكار النكاح . ونفقة الولد على أبيه ؛ لأنه حرٌّ ،

(١) في الأصل : ولا .

(٢) في م : ولاها .

(٣) في الأصل : وهم يتحالفون .

وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ زَوْجٌ وَإِمَامٌ سَيِّدٌ ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ لَوْجُوبِ
النَّفَقَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، فَهِيَ
مَوْقُوفَةٌ ؛ لِأَنَّ أَرْزُلَنَا عَنْهَا مِلْكَ السَّيِّدِ ، وَأَثْبَتْنَا لَهَا حُكْمَ الْاِسْتِيْلَادِ ، فَإِنْ مَاتَتْ
وَتَرَكَتْ مَالًا ، فَلِلْبَائِعِ قَدْرُ ثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ
[٢٧١/٨ ظ] عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنَهَا ، وَتَرَكَتُهَا لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُشْتَرِي مُقَرَّرٌ
لِلْبَائِعِ بِهَا ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَدَّعِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهِيَ مِلْكُهُ ،
وَتَرَكَتُهَا كُلُّهَا لَهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَدَّعِيهِ ، وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ^(١) . وَإِنْ
مَاتَتْ بَعْدَ الْوِاطِئِ^(٢) ، فَقَدْ مَاتَتْ حُرَّةً ، وَمِيرَاثُهَا لَوْلَدِهَا وَوَرَثَتِهَا^(٣) .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ ، فَمِيرَاثُهَا مَوْقُوفٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ ، وَلَيْسَ
لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الثَّمَنَ عَلَى الْوِاطِئِ ، وَمِيرَاثُهَا
لَيْسَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْاِسْتِيْلَادِ ، فَقَالَ
شَيْخُنَا^(٤) : عِنْدِي أَنَّهَا تَقْرَأُ فِي يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى حِلِّهَا لَهُ ،
وَاسْتِحْقَاقِهِ إِمْسَاكَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ ، وَلَا تُرَدُّ إِلَى السَّيِّدِ ؛
لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ . وَلِلْبَائِعِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ الْمَهْرِ ؛
لِاتِّفَاقِهِمَا^(٥) عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لَذَلِكَ . وَالْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ

- (١) فِي الْأَصْلِ : « مَوْقُوفٌ » .
- (٢) فِي م : « الْوِطَاءُ » .
- (٣) فِي الْأَصْلِ : « وَوَرَثَتِهَا » .
- (٤) فِي : الْمَغْنَى ٣١٢/٧ .
- (٥) فِي الْأَصْلِ : « لِاتِّفَاقِهِ » .

السَّيِّدُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلَأَمَّةٌ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا بِالْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَالْقَدْرُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ السَّيِّدُ صَادِقًا ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّهُ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّهُ مَهْرًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يَخْلِفُ الزَّوْجُ أَنْهُ مَا اشْتَرَاهَا ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ ، وَلَا يَحْتَاجُ السَّيِّدُ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى نَفْيِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، يَتَحَالَفَانِ مَعًا ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَا ثَبَتَ ، وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَدَّعِيهِ ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ إِلَى سَيِّدِهَا . وَفِي كَيْفِيَّةِ رُجُوعِهَا وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَيَمْلِكُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، كَمَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ فِي السَّلْعَةِ عِنْدَ فَلَسِ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا قَدْ تَعَدَّرَ ، فَيَحْتَاجُ السَّيِّدُ أَنْ يَقُولَ : فَسَخْتُ الْبَيْعَ . وَتَعُودُ إِلَيْهِ مِلْكًا . وَالثَّانِي ، تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الثَّمَنِ مَعَ إِمْكَانِهِ . فَعَلَى هَذَا ، يَبِيعُهَا الْحَاكِمُ وَيُؤْفِقُهَا ثَمَنًا ، فَإِنْ كَانَ وَفَّقَ (١) حَقَّهُ أَوْ دُونَهُ ، أَخَذَهُ (٢) ، وَإِنْ زَادَ ، فَالزِّيَادَةُ لَا يَدَّعِيهَا أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُقْرِئُهَا لِلْبَائِعِ ، وَالْبَائِعُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَهَلْ تُقَرُّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ فَقَالَ : صَدَقَ خَصْمِي ، مَا بَعْتُهُ إِلَّا بِهَا ، بَلْ زَوَّجْتُهُ . لَمْ يَقْبَلْ فِي إِسْقَاطِ حُرِّيَّةِ الْوَالِدِ ، وَلَا فِي اسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ ، وَقَبِلَ فِي إِسْقَاطِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَوْقَ » .

(٢) فِي م : « أَخَذَهَا » .

الثَّمَنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ ، وَأَخْذِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ^(١) مِيرَاثِهَا وَمِيرَاثِ وَلَدِهَا . وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ ، ثَبَّتَتِ الْحُرِّيَّةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ .

فصل : ولو أقرَّ رجلٌ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، ثم اشتراه ، أو شهد رجُلانِ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ لغيرِهما^(٢) ، ثم اشتراه أحدهما مِنْ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ فِي الْحَالِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ حُرٌّ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِرِقَّةِهِ ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِنْفَازًا ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ ، حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، لِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، فَرَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا ، فَدَفَعَا إِلَى الزَّوْجِ عِوَضًا لِيُخْلَعَهَا ، صَحَّ ، وَكَانَ فِي حَقِّهِ خُلْعًا صَحِيحًا ، وَفِي حَقِّهِمَا اسْتِخْلَاصًا ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ مَوْفُوفًا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ^(٣) . وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : مَا أَعْتَقَهُ إِلَّا الْبَائِعُ ، وَأَنَا اسْتِخْلَصْتُهُ . [٢٧٢/٨] فَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ قَوْلِهِ ، فَالْمَالُ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ الرَّاجِعَ إِنْ كَانَ الْبَائِعَ ، فَقَالَ : صَدَقَ الْمُشْتَرِي ، كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ . فَالْوَلَاءُ لَهُ ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي ، لِإِقْرَارِهِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ الرَّاجِعُ الْمُشْتَرِي ، قُبِلَ فِي الْمَالِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ سِوَاهُ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ الْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ رَجَعَا مَعًا ،

(١-١) سقط من : م .

(٢) بعده في المعنى ٣١٣/٧ : « فُردت شهادتهما » .

(٣) في الأصل : « عتقته » .

فَصْلٌ : وَإِنْ قَالَ : غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ الْمُفْتَعِ

الشرح الكبير . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوقَفَ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا نَعْرِفُ عَيْنَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ «يَأْخُذُهُ ، وَيَحْلِفُ ؛ لِأَنَّهُ مُنَكَّرٌ . وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَرُّ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ لَبِيَّتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَبِيَّتِ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِذَلِكَ (١) .

فصل : ولو أقرَّ لرجلٍ بعبدٍ أو غيره ، ثم جاءه (٢) به ، وقال : هذا الذي أقررتُ لك به . قال : بل هو غيره . لم يلزمه (٤) تسليمه إلى المقرِّ له ؛ لأنه لا يدعيه ، ويحلف المقرُّ أنه ليس له عنده عبدٌ سواه . فإن رجع المقرُّ له فادَّعاه ، لزمه دفعه إليه ؛ لأنه لا منازعَ له فيه . وإن قال المقرُّ له : صدقت ، والذي أقررتُ به آخرُ لي عندك . لزمه تسليمُ هذا ، ويحلف على نفى الآخر .

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا قَالَ : غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ

قوله : وَإِنْ قَالَ : غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو . أَوْ : مَلَكَتُهُ الْإِنصَافِ لِعَمْرٍو وَغَضِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ . لَزِمَهُ [٢٦٩/٣] دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو (٥) .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) في م : « جاء » .

(٤) في الأصل : « يلزم » .

(٥) بعده في ط : « إذا قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . لزمه دفعه إلى زيد ، ويعرم قيمته لعمرو » .

المفنع عَمِرُو . أَوْ : مَلَكَتُهُ لِعَمِرُو وَغَصَبَتْهُ مِنْ زَيْدٍ . لَزِمَهُ دَفَعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمِرُو .

الشرح الكبير

زَيْدٍ ، لا بِلٍ مِنْ عَمِرُو . أَوْ : «مَلَكَتُهُ لِعَمِرُو وَغَصَبَتْهُ مِنْ زَيْدٍ» . لَزِمَهُ دَفَعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمِرُو (إذا قال : غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لا بِلٍ مِنْ عَمِرُو . حُكِمَ بِهِ لِزَيْدٍ ، وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، وَيَغْرَمُهُ^(١) لِعَمِرُو . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال في الآخر : لا يَضْمَنُ لِعَمِرُو شَيْئًا . ولنا ، أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْغَضَبِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ وَالرَّدِّ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ مَا أَقْرَبَ بَعْضِهِ^(٢) ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كما لو تَلَفَ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى . قال أحمدُ في رواية ابن منصورٍ ، في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ . قال : صَدَقْتَ . ثم قال : اسْتَوْدَعَنِيهِ^(٣) رَجُلٌ آخَرُ . فَالثَّوبُ لِلأَوَّلِ ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِلآخِرِ . ولا فَرَقَ^(٤) (في ذلك^(٥) بين أن يكون إقراره بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ .

الإصناف

على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قال في « الفروع » : دَفَعَهُ لِزَيْدٍ ، وإلَّا صَحَّ ، وَغَرِمَ قِيمَتَهُ لِعَمِرُو . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ،

(١-١) في م : « غصبته من زيد وملكه لعمرُو » .

(٢) في م : « يغرم » .

(٣) في م : « بعضه » .

(٤) في الأصل : « استودعته » .

(٥-٥) سقط من : م .

٥١٦٨ - مسألة : وإن قال : مَلَكْتُهُ^(١) لِعَمْرٍو وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ .
 فهي كالمسألة التي قبلها ، لا^(٢) فَرَقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالمُنْفَصِلِ
 وَالمُنْفَصِلِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَى عَمْرٍو ، وَيَعْرَمُهُ لِيَزِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَأَ
 بِهِ لِعَمْرٍو أَوَّلًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِالْيَدِ لِيَزِيدٍ . قَالَ شَيْخُنَا^(٣) : وَهَذَا وَجْهٌ
 حَسَنٌ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَذَيْنِ .

و « الخِلاصَةِ » ، و « التَّلْخِصِ » ، و « البُلْعَةِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : لَا يَعْرَمُ
 قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو . وَقِيلَ : لَا إِقْرَارَ مَعَ اسْتِدْرَاكِ مُتَّصِلٍ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
 رَحِمَهُ اللهُ . وَهُوَ الصَّوَابُ .

فائدة : مِثْلُ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، لَوْ قَالَ : غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ،
 وَغَضَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو . أَوْ : هَذَا لِيَزِيدٍ ، لَا^(٤) بَلْ لِعَمْرٍو . وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ ،
 رَحِمَهُ اللهُ ، عَلَى هَذِهِ الأَخِيرَةِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : مَلَكْتُهُ لِعَمْرٍو ، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ .
 فَجَزَمَ المُصَنِّفُ هُنَا ، بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو . وَهُوَ المَذْهَبُ
 جَزَمَ بِهِ فِي « الوَجِيزِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُنَجَّى » ، وَ « الهِدَايَةِ » ، وَ « المُذْهَبِ » ،
 وَ « الخِلاصَةِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « المُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » .
 وَقَالَ : هَذَا الأَشْهَرُ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَى عَمْرٍو ، وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ لِيَزِيدٍ . قَالَ

(١) في م : « ملكه » .

(٢) في م : « ولا » .

(٣) في : المعنى ٢٨٠/٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

وَأِنْ قَالَ : غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ الْمُنْعَ

فصل : ولو قال : هذا الألفُ دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ وَهُوَ لِعَمْرٍو . أو قال : هو لِعَمْرٍو وَدَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ . فكذلك ، على ما مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ .

الشرح الكبير

٥١٦٩ - مسألة : (وإن قال : غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا) أو : هو لأحدهما . صَحَّ الإِقْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، فَصَحَّ لِلْمَجْهُولِ ، ثُمَّ

المُصَنَّفُ : وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ . قَالَ فِي « الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، وَ « النَّظْمِ » . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَابْنُ عَقِيلٍ : الْعَبْدُ لَزَيْدٍ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُقَرُّ لِعَمْرٍو شَيْئًا . ذَكَرَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَتَقَدَّمَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقَى الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللهُ .

الإصناف

فائدة : لو قال : غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو . فَجَزَمَ فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهُ لَزَيْدٍ ، وَلَمْ يَغْرَمْ لِعَمْرٍو شَيْئًا ، قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » : أَخَذَهُ زَيْدٌ ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمُقَرُّ لِعَمْرٍو شَيْئًا ، فِي الْأَشْهُرِ . انْتَهَى . وَقِيلَ : يَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو كَالْتِي قَبَلَهَا . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » . وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : وَإِنْ قَالَ : مَلَّكْتُهُ لِعَمْرٍو ، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ . دَفَعَهُ إِلَى زَيْدٍ ، وَقِيمَتَهُ إِلَى عَمْرٍو . وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِخْدَى التُّسَخِّيْتَيْنِ فِي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنُهُ ، وَيُخْلِيفُ لِلْآخِرِ - بِلَا نِزَاعٍ - وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ . فَصَدَّقَاهُ ، أَنْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . فَيُخْلِيفُ يَمِينًا وَاحِدَةً

عَيْنُهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ . وَإِنْ قَالَ : لَا أُعْرِفُ عَيْنَهُ . فَصَدَّقَاهُ ، المقنع
 أَنْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
 مَعَ يَمِينِهِ .

الشرح الكبير

يُطَالَبُ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا ، دُفِعَ إِلَيْهِ (وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ) إِنْ
 ادَّعَاهُ ، وَلَا يَغْرُمُ لَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِشَيْءٍ (وَإِنْ قَالَ : لَا أُعْرِفُ عَيْنَهُ .
 فَصَدَّقَاهُ ، نَزَعَ مِنْ يَدِهِ ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَإِنْ كَذَّبَاهُ ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ)
 أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ، وَيُنْتَزَعُ^(١) مِنْ يَدِهِ . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهَا ،
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ .
 وَإِنْ بَيَّنَّ الْغَاصِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكَهَا ، قَبْلَ مَنْه ، كَمَا لَوْ بَيَّنَّهُ ابْتِدَاءً . وَيَحْتَمِلُ
 أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى كُلُّ^(٢) وَاحِدٍ أَنَّهُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ ، تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٢٧٢/٨ ظ] أَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْهُ ، فَإِنْ حَلَفَ لِأَحَدِهِمَا ، لَزِمَهُ دَفْعُهَا
 إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَعْيِينِهِ . وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لهُمَا
 جَمِيعًا ، فَسُلِّمَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، لَزِمَهُ غَرْمُهَا لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ
 نَكَلَ عَنِ يَمِينِ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ ادَّعَاهَا وَحْدَهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدَانِ ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لَزِيدٍ . طُولِبَ

أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ ، الإنصاف
 وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ

(١) فِي م : (يَنْزَعُ) .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وإن أقرَّ بالفِ في وقتين ، لزمه ألفٌ واحدٌ .

المتنع

بالبيان ، فإذا عيَّنَ أحدهما فصدَّقه زيدٌ ، أخذه . وإن قال : هذا لي ، والعبدُ الآخرُ لزيدٍ^(١) . فعليه اليمينُ في الذي يُنكرُهُ . وإن قال زيدٌ : إنما لي العبدُ الآخرُ . فالقولُ قولُ المُقرِّ مع يمينه في العبدِ الذي يُنكرُهُ ، ولا يدفعُ إلى زيدِ العبدِ الذي يُقرُّ به له ، ولكن يُقرُّ في يدِ المُقرِّ ؛ لأنَّهُ لم يصحَّ إقرارُهُ به ، في أحدِ الوجهين . وفي الآخرِ ، يُنزَعُ من يديه ؛ لإعترافه أنه لا يملكُهُ ، ويكونُ في بيتِ المالِ ؛ لأنَّهُ لا مالِكُ له معروفٌ ، فأشبهه ميراثَ من لا يُعلمُ وارثه . فإن أبي التَّعِينِ ، فعينه المُقرُّ له ، وقال : هذا عبدي . طوَلَبَ بالجوابِ ، فإن أنكرَ ، حَلَفَ ، وكان بمنزلةِ تَعِينِهِ للآخرِ ، وإن نكَلَ عن اليمينِ ، قُضِيَ عليه ، وإن أقرَّ له ، فهو كَتَعِينِهِ .

الشرح الكبير

فصل : إذا قال : هذه الدارُ لزيدٍ ، لا بلِّ لعَمْرٍو . أو ادَّعى زيدٌ على ميِّتٍ شيئاً مُعيَّناً من ترَكته ، فصدَّقه ابنه ، ثم ادَّعاه عَمْرٍو ، فصدَّقه ، حُكِمَ به لزيدٍ ، ووَجِبَ عليه غرامته لعَمْرٍو . وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ ، إن شاء الله تعالى .

٥١٧٠ - مسألة : (وإن أقرَّ بالفِ في وقتين ، لزمه ألفٌ واحدٌ) وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : يلزمه ألفانِ ، كما لو قال : له عليٌّ

المعصوبُ منه ، توَجَّهَتْ عليه اليمينُ لكلِّ واحدٍ منهما أنه^(٢) لم يعصبه منه . قلتُ : قد تقدَّم ذلك مُستوفى في بابِ الدَّعاوى ، فيما إذا كانتِ العينُ بيدِ ثالثٍ .

الإنصاف

(١) تكلمة من المعنى ٢٨٠/٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ ، أَوْ الْمُقْتَنِعِ [٣٥٩ ط] قَرْضٍ ، لَزِمَهُ الْفَانِ .

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، فَأَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفِهَا ، فَالْمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا .

الشرح الكبير
ألفٌ وألفٌ ، ولا فرق بين أن يكون في وقتٍ واحدٍ أو أوقاتٍ ، أو مجلسٍ واحدٍ أو مجالسٍ . ولنا ، أنه يجوزُ أن يكون قد كرَّرَ الخبرَ عن الأولِ ، كما كرَّرَ اللهُ الخبرَ عن إرساله نُوحًا وهودًا وصالحًا وشعيبًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى ، عليهم السلامُ ، ولم يكنِ المذكورُ في قصةٍ غيرِ المذكورِ في الأخرى ، كذا ههنا . (فإن وُصِفَ أحدهما وأُطلق الآخرُ ، فكذلك^(١) ؛ لأنه يجوزُ أن يكون المُطلقُ هو الموصوفُ ، أُطلقه في حالٍ ، ووصفه في حالٍ ، وإن وُصِفَ بصفةٍ واحدةٍ في المرَّتينِ ، كان تأكيدًا ؛ لما ذكرنا .

٥١٧١ - مسألة : (وإن أقربَ بألفٍ من ثمنِ عبدٍ ، ثم أقربَ بألفٍ من ثمنِ فرسٍ ، أو قرضٍ ، لزمه ألفان) وكذلك إن قال : ألفُ درهمٍ سودٍّ ، وألفُ درهمٍ بيضٍ . لأنَّ الصِّفَةَ اختلفت ، فهما متغايران .

٥١٧٢ - مسألة : (وإن ادَّعَى رجلانِ دارًا في يدٍ غيرِهِمَا شَرِكَةً

قوله : وإن ادَّعَى رجلانِ دارًا في يدٍ غيرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ ، فأقرَّبَ لأحدهما بِنِصْفِهَا ، فالمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا . هذا المذهبُ . اختاره أبو الخطابِ ، وغيره .

(١-١) سقط من : م .

بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها، فالمقرُّ به بينهما (نصفان^(١)).
 وجملة ذلك، أنهما إذا ادعيا أنهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك، مثل
 أن يقولَا: ورثناها. أو^(٢): ابتعناها معًا. فأقر المدعى عليه لأحدهما^(٣)
 بنصفها، فذلك^(٤) لهما جميعًا؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مُشاعَةً، فإذا
 غصب غاصبٌ نصفها، كان منها، والباقي بينهما، وإن لم يكونا ادعيا
 شيئًا يقتضي الاشتراك، بل ادعى كل واحدٍ منهما نصفها^(٥)، فأقر
 لأحدهما بما ادعاه، لم يُشارِكهُ الآخرُ، وكان على خصومته؛ لأنهما لم
 يعترفا بالاشتراك، فإن أقر لأحدهما بالكلِّ، وكان المقرُّ له يعترف للآخر
 بالنصف، سلّمه إليه، وكذلك إن كان قد تقدّم إقراره [٢٧٣/٨] و
 بالنصف، وجب تسليمه إليه؛ لأن الذي هي في يده قد اعترف له بها،
 فصار بمنزلة، فثبت^(٦) لمن يُقرُّ له، وإن لم يكن اعترف للآخر،
 وادعى جميعها، أو ادعى أكثر من النصف، فهو له. فإن قيل: فكيف
 يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها؟ قلنا: ليس من شرط^(٧) صحة

وقدّمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم».

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «و».

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «فكذلك».

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «ثبتت».

(٧) سقط من: الأصل.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : هَذَا الْمَالُ لِقِطَّةٍ ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ . وَلَا الْمَنَع

الشرح الكبير

الإقرارِ تَقَدُّمِ الدَّعْوَى ، بل متى أَقْرَبَ شَيْءٌ لِإِنْسَانٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ ، ثَبَتَ ، وقد وَجِدَ التَّصَدِيقُ هُنَا فِي النُّصْفِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ دَعْوَاهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اقْتَصَرَ عَلَى دَعْوَى النُّصْفِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حُجَّةً بِهِ ، أَوْ لِأَنَّ النُّصْفَ الْآخَرَ قَدْ اعْتَرَفَ لَهُ بِهِ ، فَادَّعَى (١) النُّصْفَ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ لَهُ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي إِقْرَارِهِ بِالنُّصْفِ الَّذِي لَمْ يَدَّعِهِ ، وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ لِلْآخِرِ (٢) ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَبْطُلُ الْإِقْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ . الثَّانِي ، يَنْزِعُهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَثْبُتَ لِمُدَّعِيهِ ، وَيُوجِرُهُ ، وَيَحْفَظُ أَجْرَتَهُ لِمَالِكِهِ . وَالثَّلَاثُ ، يُدْفَعُ إِلَى مُدَّعِيهِ ؛ لِإِعْدَمِ الْمُنَازَعِ (٣) فِيهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا .

٥١٧٣ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ . لَرِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةَ بِثُلُثِهِ) قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

وقيل : إنَّ أَضَافَا الشَّرِكَةَ إِلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ ؛ كَشِرَاءٍ ، وَإِزْثٍ ، وَنَحْوِهِمَا ، فَالنُّصْفُ الْإِنصَافُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَلَا . زَادَ فِي « الْمُجَرَّدِ » ، وَ « الْفُصُولِ » : وَلَمْ يَكُونَا قَبْضَاهُ بَعْدَ الْمِلْكِ لَهُ . وَتَابَعَهُمَا فِي « الْوَجِيزِ » عَلَى ذَلِكَ . وَعَزَاهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » إِلَى الْقَاضِي . قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » : وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ . وَلَا مَالَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَادَّعَى » .

(٢) فِي م : « الْآخِرِ » .

(٣) فِي م : « التنازع » .

المتنع مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةَ بِثُلْثِهِ . وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ،
أَنَّهُ تَلَزَمَهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ .

فصل : إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقْرَأَ ابْنَهُ
لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ ، فَأَقْرَأَ لَهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَيَعْرُمُهَا لِلثَّانِي .

الشرح الكبير مَالٌ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَمِيعُ مَالِهِ ، وَالأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ المَالِ ، فَلَا
يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا التُّلُثُ (وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ تَلَزَمَهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ)
لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّيهِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ ،
فِيَكُونُ ذَلِكَ إِقْرَارًا مِنْهُ لغيرِ وَاْرِثِ ، فَيَجِبُ امْتِثَالُهُ .

فصل : قَالَ الشَّيْخُ ، رَحِمَهُ اللهُ : (إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ،
فَادَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقْرَأَ ابْنَهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ ، فَأَقْرَأَ لَهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ،
وَيَعْرُمُهَا لِلثَّانِي) وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ عَلَى مَيْتٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ

الإِنصاف غَيْرُهُ ، لَزِمَ الْوَرِثَةَ الصَّدَقَةَ بِثُلْثِهِ - هَذَا رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَجَزَمَ
بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمُنْذَهَبِ » ،
وَ « الْخُلَاصَةِ » - وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهِ . وَهُوَ الرَّوَايَةُ
الأُخْرَى . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . سِوَاءَ صَدَّقُوهُ أَوْ لَا . قَدَّمَهُ فِي « الْفُرُوعِ » . وَصَحَّحَهُ
النَّاظِمُ ، وَصَاحِبُ « تَضْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَجَزَمَ فِي
« الْمُسْتَوْعِبِ » بِالتَّصَدُّقِ بِثُلْثِهَا إِنْ قُلْنَا : تُمْلِكُ اللُّقْطَةَ .

قوله : وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً ، فَادَّعَاهَا رَجُلٌ ، فَأَقْرَأَ ابْنَهُ لَهُ بِهَا ، ثُمَّ ادَّعَاهَا

وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لهُمَا جَمِيعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا .
وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ .

تَرَكَتْهُ ، فَصَدَّقَهُ ابْنَهُ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ عَمْرُو ، فَصَدَّقَهُ ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ ، لَا بَلْ لِعَمْرُو . حُكِمَ بِهَا لِزَيْدٍ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَتُهَا لِعَمْرُو . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخَرِ : لَا يَغْرُمُ لِعَمْرُو شَيْئًا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الْحُكْمُ مِنْ قَبُولِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَالٌ بَيْنَ عَمْرُو وَبَيْنَ مَلِكِهِ الَّذِي أَقْرَبَ لَهُ بِهِ بِإِقْرَارِهِ لغيرِهِ ، فَلَزِمَهُ غَرْمُهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى آخَرَ بِإِعْتِاقِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ كَمَا لَوْ رَمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ .

٥١٧٤ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لهُمَا مَعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا) لِتَسَاوِيهِمَا

فِي الدَّعْوَى وَالْإِقْرَارِ لهُمَا .

٥١٧٥ - مسألة : (وَإِنْ أَقْرَبَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَيَحْلِفُ

لِلْآخَرِ) أَنَّهُ ^(١) لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ ؛ لِأَنَّ التُّكُولَ كَالْإِقْرَارِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ لَزِمَهُ الْغَرْمُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ .

آخَرَ ، فَأَقْرَبَ لَهُ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَيَغْرُمُهَا لِلثَّانِي . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَقَطَعَ بِهِ

الأَصْحَابُ . قَالَ الشَّارِحُ : وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ ، لَا بَلْ لِعَمْرُو .

انتهى . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَنَّ فِي غَرَامَتِهَا لِلثَّانِي خِلَافًا .

قوله : وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لهُمَا مَعًا ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا . قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَيْضًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّهُ » .

المفتوح
وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دَيْنًا ، فَأَقْرَّ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي .

الشرح الكبير ٥١٧٦ - مسألة : (وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دَيْنًا ، فَأَقْرَّ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي) وَجَمَلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَلَّفَ وَارِثًا وَتَرَكَهُ ، فَأَقْرَّ الْوَارِثُ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ يَسْتَعْرِقُ الْمِيرَاثَ ، فَقَدْ أَقْرَّ بِتَعَلُّقِ دَيْنِهِ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ وَأَسْتَحْقَاقِهِ لَهَا ، فَإِذَا أَقْرَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِآخَرَ وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ ، صَحَّ الْإِقْرَارُ وَاشْتَرَاكَ

الإصناف
قوله : وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دَيْنًا ، فَأَقْرَّ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا . يَعْنِي ، إِذَا كَانَتْ الْمِائَةُ جَمِيعِ التَّرَكَةِ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ الْخَرَقِيُّ ، وَالْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « النَّظْمِ » ، وَ « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِي » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، اشْتِرَاكُهُمَا إِنْ تَوَاصَلَ الْكَلَامُ بِإِقْرَارِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقِيلَ : هِيَ لِلأَوَّلِ . وَأُطْلِقَهُنَّ الزَّرْكَشِيُّ .

قوله : وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَأُطْلِقَ الْأَرْجِيُّ اِحْتِمَالًا بِالِاشْتِرَاكِ . يَعْنِي سِوَاءَ كَانِ فِي مَجْلِسٍ [٢٦٩/٣ ظ] أَوْ مَجْلِسَيْنِ ، كَأَقْرَارِ مَرِيضٍ لِهَذَا . وَقَالَ الْأَرْجِيُّ أَيْضًا : لَوْ

في التَّرَكَةِ ؛ لِأَنَّ (١) حَالَةَ الْمَجْلِسِ كُلَّهَا (٢) كحَالَةِ وَاحِدَةٍ ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ الْقَبْضِ بِهَا (٣) فِيمَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِيهِ ، وَإِمْكَانِ الْفَسْخِ فِيهِ ، وَلُحُوقِ الشَّهَادَةِ (٤) فِي الْعَقْدِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُقَرُّ بِمَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّرَكَةِ ، وَيَنْقُصُ حَقَّهُ مِنْهَا ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرُوثِ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمَوْرُوثُ لَهَا لَقُبِلَ ، فَكَذَلِكَ الْوَارِثُ ، وَلِأَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الْإِقْرَارِ يُفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتَّفِقُ حُضُورُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَيَبْطُلُ حَقُّهُ بِعَيْتِهِ (٥) ، وَلِأَنَّ مَنْ قَبِلَ إِقْرَارَهُ أَوَّلًا ، قَبِلَ إِقْرَارَهُ ثَانِيًا إِذَا لَمْ تَتَّعَيَّرْ حَالُهُ ، كَالْمَوْرُوثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا يَتَّعَلَقُ بِمَحَلِّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، تَعَلُّقًا يَمْنَعُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ (يَضُرُّ بِهِ) ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَأَقْرَارِ الرَّاهِنِ بِجِنَايَةِ (٦) الرَّهْنِ أَوْ الْجَانِي . وَأَمَّا الْمَوْرُوثُ ،

خَلَّفَ الْفَأَدَعَى إِنْسَانَ الْوَصِيَّةَ بِثُلُثِهَا ، فَأَقْرَرَهُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ الْفَأَدَعَى ، فَأَقْرَرَهُ ، الْإِنْصَافُ فَلِلْمَوْصَى لَهُ ثُلُثُهَا وَبَقِيَّتُهَا لِلثَّانِي . وَقِيلَ : كُلُّهَا لِلثَّانِي . وَإِنْ أَقَرَّ لَهَا مَعًا ، اِحْتَمَلَ

(١) بعده في م : « التركة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) زيادة من : م .

(٤) في م : « الزيادة » .

(٥) في م : « بتعيينه » .

(٦ - ٦) في الأصل : « بصرفه » .

(٧) بعده في م : « على » .

المقنع وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةَ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، لَزِمَ الْمُقِرُّ نِصْفَهَا .

الشرح الكبير فَإِنْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يُحَاصِّ الْمُقِرُّ لَهُ غُرْمَاءَ الصَّحَّةِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ لِعَرِيمٍ تَسْتَعْرِقُ تَرَكْتَهُ دَيْنَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ إِقْرَارَهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَمْنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ ، وَلَا أَنْ يُعَلِّقَ بِهِ دَيْنًا آخَرَ ، بِأَنْ يَسْتَدِينَ دَيْنًا آخَرَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ تَعْلِيْقَ الدَّيْنِ بِتَرَكْتِهِ بِالْإِقْرَارِ ، بِخِلَافِ الْوَارِثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعَلِّقَ بِالتَّرِكَةِ دَيْنًا آخَرَ بِفِعْلِهِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي التَّرِكَةِ ، مَا لَمْ يَلْتَزِمَ قَضَاءَ الدَّيْنِ .

٥١٧٧ - مسألة : (وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةَ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، لَزِمَ الْمُقِرُّ نِصْفَهَا) لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى أَبِيهِ بَدِينٍ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ دَيْنِ أَبِيهِ ، وَلِأَنَّهُ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخِيهِ ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى أَخِيهِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ ^(١) .

الإِنصاف أَنْ رُبْعَهَا لِلأَوَّلِ ، وَبَقِيَّتُهَا لِلثَّانِي . انتهى . قلتُ : على الوجهِ الأولِ في المسألةِ الأولى ، يُعَانِي بِهَا .

قوله : وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةَ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، لَزِمَ الْمُقِرُّ نِصْفَهَا .

(١) انظر من صفحة ١٩٥ - ١٩٧ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُ [٣٦٠] الْمَنْعَ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الْاِبْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي

الشرح الكبير

٥١٧٨ - مسألة : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ) وَإِنَّمَا لَزِمَ الْمُقَرَّرُ نِصْفُ الْمِائَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَيَلْزِمُهُ نِصْفُ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، وَلَوْ لَزِمَهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَخِيهِ ^(١) ، لِكَوْنِهِ يَذْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ صَرْرًا ، وَلِأَنَّهُ يَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَلِزِمَهُ نِصْفُ الدَّيْنِ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ .

٥١٧٩ - مسألة : (وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الْاِبْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ) الْعَبْدِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذُ مِائَةً ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْاِبْنَيْنِ . تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِقْرَارِ ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةَ عَلَى مَوْرُوْثِهِمْ بَدْنَيْنِ ، لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ .

قَوْلُهُ : وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ

(١) فِي ق ، م : « أَحَدٌ » .

المفتع
 أَقْرَبَ بَعْتِقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أُعْتِقَ هَذَا .
 وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِي أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ
 بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِبَعْتِقِهِ ، عَتَقَ
 مِنْهُ ثَلَاثًا ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ ، كَانَ
 حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سِوَاءً .

الشرح الكبير
 (الذي أَقْرَبَ بَعْتِقِهِ وَنِصْفُ الْآخِرِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أُعْتِقَ هَذَا . وَقَالَ
 الْآخَرُ : أَبِي أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتْ
 عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِبَعْتِقِهِ ، عَتَقَ ثَلَاثًا ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ
 وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سِوَاءً)
 هذه المسألة مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ ، أَوْ
 بِالْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُعْتِقَهُ فِي صِحَّتِهِ عَتَقَ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَاثَةِ ،
 فَإِذَا اعْتَرَفَا أَنَّهُ أُعْتِقَ^(١) أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛

الإنصاف
 الْإِبْنَيْنِ : أَبِي أُعْتِقَ هَذَا - فِي مَرَضِهِ - فَقَالَ الْآخَرُ : بَلِ أُعْتِقَ هَذَا الْآخَرَ . عَتَقَ مِنْ
 كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَبَ بَعْتِقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ . وَإِنْ
 قَالَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أُعْتِقَ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَبِي أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أُدْرِي مَنْ مِنْهُمَا .
 أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْإِبْنُ بِبَعْتِقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثًا ، إِنْ
 لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخِرِ ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ
 فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سِوَاءً . قَالَ الشَّارِحُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ كَانَ فِي

(١) فِي م : « عَتَقَ » .

[٢٧٤/٨] أحدها ، أن يُعِينَا العِتْقَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ ثُلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثُلْتُ جَمِيعِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، فَيَعْتِقُ . الثَّانِي ، أَنْ يُعِينَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا العِتْقَ فِي وَاحِدٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ أَخُوهُ ، فَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلَاثَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ نِصْفُ العَبْدَيْنِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عِتْقِ حَقِّهِ مِنَ الَّذِي عَيْنَهُ ، وَهُوَ ثُلَاثًا النِّصْفِ الَّذِي لَهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ ، وَلِأَنَّهُ يَعْتَرَفُ بِحُرِّيَّةِ ثُلَاثِيهِ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الثُّلُثُ ، وَيَقْبَلُ الرُّقُّ فِي ثُلَاثِهِ^(٢) ، فَلَهُ النِّصْفُ ، وَهُوَ السُّدُسُ وَنِصْفُ العَبْدِ الَّذِي^(٣) يُنْكَرُ عِتْقَهُ . الثَّلَاثُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا : أَبِي أُعْتِقَ هَذَا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : أَبِي أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا ، لِأَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . فَتَقُومُ القُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الَّذِي عَيْنَهُ أَخُوهُ ، عِتْقُ ثُلَاثًا ، كَمَا لَوْ عَيَّنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْآخَرِ ، كَانَ^(٤) كَمَا لَوْ عَيَّنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا ، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُدُسُ العَبْدِ الَّذِي عَيْنَهُ وَنِصْفُ العَبْدِ الَّذِي يُنْكَرُ عِتْقَهُ ، وَيَصِيرُ ثُلْتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَبْدَيْنِ حُرًّا . الرَّابِعُ ، أَنْ يَقُولَا : أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا وَلَا نَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَ العَبْدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ القُرْعَةُ عِتْقُ ثُلَاثًا ، إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَ جَمِيعِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ رَقِيقًا .

مَرَضِ المَوْتِ المَخُوفِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ . وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَقُوَّةُ كَلَامِ المُصَنِّفِ تُعْطَى الإِنْصَافَ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : ثلثيه .

(٣) بعده في الأصل : لا .

(٤) سقط من : ق ، م .

فصل : فَإِنْ رَجَعَ الْإِبْنُ الَّذِي جَهَلَ عَيْنَ الْعِتْقِ ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ .
 قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ
 فَوَافَقَهَا تَعْيِينُهُ ، لَمْ يَتَّعِيرِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ ثُلُثُهُ
 بَتَّعِينِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ الَّذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ الْآخَرَ عَتَقَ مِنْهُ
 ثُلُثُهُ . وَهَلْ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي الَّذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ . وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ صَحِيحَةٌ ، لَا أَعْلَمُ فِيهَا
 خِلَافًا . لَكِنْ لَوْ رَجَعَ الْإِبْنُ الَّذِي جَهَلَ عَيْنَ الْمُعْتَقِ ، وَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ قَبْلَ
 الْقُرْعَةِ . فَهُوَ كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، فَوَافَقَهَا
 تَعْيِينُهُ ، لَمْ يَتَّعِيرِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الَّذِي عَيَّنَهُ ثُلُثُهُ بَتَّعِينِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ
 الَّذِي عَيَّنَهُ أُخُوهُ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ الْآخَرَ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُهُ . وَهَلْ يَبْطُلُ الْعِتْقُ فِي
 الَّذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » ،
 وَ « شَرْحِ الْوَجِيزِ » .

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسَّرْ . فَإِنْ أَبَى ،
حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِنْ خَلَّفَ
الْمَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

«الِإِقْرَارُ بِالْمُجْمَلِ صَحِيحٌ .

٥١٨٠ - مسألة^(١) : (إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ
لَهُ : فَسَّرْ . فَإِنْ أَبَى ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ ، فَإِنْ مَاتَ ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ
ذَلِكَ ، إِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا) وَجَمَلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ
إِذَا^(٢) قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَلَزِمَهُ تَفْسِيرُهُ ،

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

قوله : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى شَيْءٍ . أَوْ : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسَّرْ . فَإِنْ أَبَى ، حُبِسَ
حَتَّى يُفَسِّرَ . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في «التُّكْتِ» : قَطَعَ بِهِ
جَمَاعَةٌ . وَقَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : هَذَا الْأَشْهُرُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ «الْمُذْهَبِ» ،
وَ «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ «الْخُلَاصَةِ» ، وَ «الْهَادِي» ، وَ «التَّلْخِيصِ» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ،

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

بغيرِ خلافٍ ، ويُفارقُ الدَّعْوَى ، حيث لا تصحُّ بالمَجْهُولِ ؛ لَكُونِ الدَّعْوَى له والإقرارِ عليه ، فلزِمَه ما عليه مع الجهالةِ دُونَ ما له ، ولأنَّ المُدَّعَى إذا لم يُصَحِّحْ دَعْوَاهُ ، فله داعٍ إلى تحريهِها ، والمُقَرَّرُ لا داعِيَ له إلى التَّحْرِيرِ ، ولا يُؤْمَنُ^(١) رُجُوعُهُ عن إقرارِهِ ، فيضِيعُ حَقُّ المُقَرَّرِ له ، فالزَمْنَاهُ إِيَّاهُ مع الجَهَالَةِ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسَّرَ^(٢) .

الشرح الكبير

و «الوجيز»، و «المُنَوَّرِ»، و «مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ»، و «تَذَكِرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ»، وغيرِهِم . وقَدَّمَهُ في «الكافي»، و «المُعْنَى»، و «الشَّرْحِ»، و «النُّظْمِ»، و «الرَّعَايَتَيْنِ»، و «الحاوي الصَّغِيرِ»، و «النُّكْتِ»، وغيرِهِم . وقال القاضي : يُجْعَلُ ناكِلًا ، وَيُؤَمَّرُ المُقَرَّرُ له بالبيانِ ، فَإِنْ بَيَّنَّ شَيْئًا وَصَدَّقَهُ المُقَرَّرُ ، نَبَتَ ، وَإِلَّا جُعِلَ ناكِلًا ، وَحُكِمَ عليه بما قاله المُقَرَّرُ . وظاهرُ «الفروع» إطلاقُ الخِلافِ .

الإنصاف

فائدة : مِثْلُ ذلك^(٣) في الحُكْمِ^(٣) ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : له على كذا وكذا . وقال الأَزْجِيُّ : إنْ كَرَّرَ بواوٍ ، فَلتَأْسِيسِ ، لا للتَأْكِيدِ . قال في «الفروع» : وهو أَظْهَرُ .

قوله : فَإِنْ ماتَ ، أُخِذَ وارثُهُ بِمِثْلِ ذلك ، إنْ خَلَّفَ المَيِّتُ شَيْئًا يُفَضَى مِنْهُ^(٤) - قلنا : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِحَدِّ قَذْفٍ - وإلَّا فلا . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَمَ به في «الهداية» ، و «المُذْهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،

(١) في ق ، م : « يمكن » .

(٢) في الأصل : « يقر » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل ، ا : « إن » .

الشرح الكبير

وقال القاضي : يُجْعَلُ نَاكِلاً ، وَيُؤَمَّرُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ بَيَّنَّ شَيْئاً ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ ، ثَبَّتَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْبَيَانِ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ بَيَّنْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْنَاكَ نَاكِلاً ، وَقَضَيْنَا عَلَيْكَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ^(١) الشَّافِعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ بَيَّنْتَ^(٢) ، وَإِلَّا أَحْلَفْنَا الْمُقَرَّرَ لَهُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ ، وَأَوْجَبْنَاكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، وَإِلَّا أَحْلَفْنَا الْمُقَرَّرَ لَهُ ، وَأَوْجَبْنَاكَ عَلَى الْمُقَرَّرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِ ، فَيُحْبَسُ بِهِ ، كَمَا لَوْ عَيَّنَّهُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ عَيْنُهُ الْمُدَّعِي وَادِّعَاةُ ، فَتَكَلُّ الْمُقَرَّرُ ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، فَإِنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، أُخِذَ [٢٧٤/٨ ظ] وَارِثُهُ بِمَثَلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ عَلَى مَوْرُوثِهِمْ ، فَتَعَلَّقَ بِتَرَكَّتِهِ ، وَقَدْ صَارَتْ إِلَى الْوَرِثَةِ ، فَلَزِمَهُمْ مَا لَزِمَ مَوْرُوثِهِمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَقُّ مُعَيَّنًا . وَإِنْ لَمْ يُخْلَفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً ، فَلَا

و «الْخُلَاصَةِ» ، وَ «الْهَادِي» ، وَ «التَّلْخِيصِ» ، وَ «الْوَجِيزِ» ، وَ «الْمُنُورِ» ، الْإِنْصَافِ ، وَ «مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، وَ «تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُعْنَى» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الشَّرْحِ» ، وَ «النُّظْمِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَعِنْدَهُ ، إِنْ صَدَّقَ الْوَارِثُ مَوْرُوثَهُ فِي إِقْرَارِهِ ، أُخِذَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» : وَعِنْدِي ، إِنْ أَبِي الْوَارِثُ أَنْ يُفَسِّرَهُ ، وَقَالَ : لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ . حَلَفَ ، وَلَزِمَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ لِفُلَانٍ بِشَيْءٍ . قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . قَالَ فِي «النُّكْتِ» عَنْ

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « بنت » .

شياء على الورثة ؛ لأنهم ليس عليهم وفاء دين الميت إذا لم يخلف تركة ، كما لا يلزمهم في حياته . وذكر صاحب «المحرر» رواية أن الوارث إن صدق مؤروته في إقراره ، أخذ به ، وإلا فلا ، والصحيح الأول ، قال : وعندي إن أبي الوارث أن يفسر ، وقال : لا علم لي بذلك . حلف ، ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم ، كما^(١) فيما إذا وصى لفلان بشيء . ويحتمل أن يكون حكم المقر كذلك ، إذا حلف أن لا يعلم ، كالوارث .

اختيار صاحب «المحرر» هذا : ينبغي أن يكون على المذهب ، لا^(٢) قولاً ثالثاً ؛ لأنه يعدُّ جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم^(٣) العلم وحلف ، أنه لا يقبل قوله . قال : ولو قال صاحب «المحرر» : فعلى المذهب . أو : فعلى الأول . وذكر ما ذكره ، كان أولى .

فائدة : لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ، فقال في «النكت» : لم أجدها في كلام الأصحاب ، إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين في «شرح» ، بعد أن ذكر قول صاحب «المحرر» ، فإنه قال : ويحتمل أن يكون المقر كذلك ، إذا حلف أن لا يعلم ، كالوارث . وهذا الذي [٢٧٠/٣] قاله متعين ، ليس في كلام الأصحاب ما يخالفه . انتهى كلام صاحب «النكت» . وتابع في «الفروع» صاحب «الشرح» في ذكر الاحتمال والاقصار عليه . قلت : وهذا الاحتمال عين الصواب .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ الْمَقْنَعُ بِمَالٍ ؛ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ ، [٣٦٠ ط] أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

٥١٨١ - مسألة : (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) متى فَسَّرَ الْمُقَرَّرُ إِقْرَارَهُ بِمَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ وَثَبَتَ (١) ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَيَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ ، أَوْ لَا يَدَّعِيَ شَيْئًا ، فَيَنْطَلُ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً ، كَقَشْرِ جَوْزَةٍ أَوْ قَشْرِ بِلَذْنِجَانَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَهَذَا لَا يُثَبِّتُ فِي الذِّمَّةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ فِي الشَّرْعِ ، كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ

قوله : فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ مَالٍ ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ . بلا نزاع .

الإصناف

قوله : فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ ، أَوْ خَمْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ . هذا هو الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ فَسَّرَهُ بِحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ خَنْزِيرٍ ، وَنَحْوِهَا . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ«الْمُذْهَبِ» ، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ«الْمَخْلَاصَةِ» ، وَ«الْهَادِي» ، وَ«الْمُحَرَّرِ» ، وَ«النَّظْمِ» ، وَ«الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَرْجِيُّ : فِي قَبُولِ تَفْسِيرِهِ بِالْمَيْتَةِ وَجْهَانِ . وَأَطْلَقَ فِي

(١) فِي م : « يَثْبِت » .

الشرح الكبير
مدبوغ ، ففيه وجهان ، أحدهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنه شيءٌ يَجِبُ رَدُّهُ وتَسْلِيمُهُ إليه ، فالإيجابُ يتناولُه . والثاني ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّ الإقرارَ إخبارًا عما يَجِبُ

الإصاف
«التَّبَصُّرَةِ» الخِلافَ في كَلْبٍ وخِزِيرٍ . وقال في «التَّلْخِصِ» : وإن قال : حَبَّةُ حِنْطَةٍ . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وأُطْلِقَ في «الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، و «الْحَاوِي» الِوَجْهَيْنِ في : حَبَّةُ حِنْطَةٍ . وظاهرُ كلامه في «الفروع» ، أنَّ فيه قولًا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا ، فإنه قال بعدَ ذِكْرِ ذلك : وقيل : يُقْبَلُ . وجزم به الأزجِيُّ ، وزاد أنه يَحْرُمُ أَخْذُهُ ، ويَجِبُ رَدُّهُ ، وأنَّ قَلَّتْهُ لا تَمْنَعُ طَلَبَهُ والإقرارُ به . لكنَّ شَيْخَنَا في «حَوَاشِي الفروع» تَرَدَّدَ ، هل يَعودُ القَوْلُ إلى حَبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ فقط ، أو يَعودُ إلى الجَمِيعِ ، فَيَدْخُلُ في الخِلافِ المَيْتَةُ والخَمْرُ ؟ وصاحبُ «الرُّعَايَتَيْنِ» حَكَى الخِلافَ في الحَبَّةِ ، ولم يَذْكُرْ في الخَمْرِ والمَيْتَةِ خِلافًا . انتهى . قلتُ : الذي يُقَطَّعُ به ، أنَّ الخِلافَ جارٍ في الجَمِيعِ . وفي كلامه ما يدلُّ على ذلك ، فإنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ التي مَثَلُ بها غيرَ المَتَمَّوْلِ ، قَشْرَ الجَوْزَةِ ، ولا شكَّ أنَّها أكبرُ مِنْ حَبَّةِ البُرِّ والشَّعِيرِ ، فهي أَوْلَى أَنْ يَحْكِيَ فيها الخِلافَ .

فائدتان ؛ إحداهما ، علَّلَ المُصَنِّفُ الذي ليسَ بمالٍ ؛ كقَشْرِ الجَوْزَةِ ، والمَيْتَةِ ، والخَمْرِ ، بأنه لا يَثْبُتُ في الذُّمَّةِ .

الثَّانِيَةُ ، لو فَسَّرَهُ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أو تَشْمِيتِ العاطِسِ ، أو عِيَادَةِ المَرِيضِ ، أو إجابَةِ الدَّعْوَةِ^(١) ، ونحوه ، لم يُقْبَلُ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . وقيل : يُقْبَلُ . وأُطْلِقَهُمَا في «النَّظْمِ» .

(١) في الأصل ، ط : «دعوته» .

ضَمَانُهُ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ ^(١) حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً عَلَى انْفِرَادِهِ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَى مَالٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مَا يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ عَلَيَّ . وَيَصِحُّ تَفْسِيرُهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) حَقٌّ وَاجِبٌ ، وَيُقُولُ إِلَى الْمَالِ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ ^(٣) بِفَوَاتِهِ ، وَلَا يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ . وَهَذَا الْإِقْرَارُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ ^(٤) إِذَا أَرَادَ ، أَنْ ^(٤) حَقًّا عَلَيَّ رَدُّ سَلَامِهِ

قوله : وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، أَوْ حَدَّ قَذْفٍ - يَعْنِي الْمُقَرَّرَ - فَعَلَى وَجْهَيْنِ . إِذَا فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهِدَايَةِ» ، وَ «الْمُذْهَبِ» ، وَ «الْمُسْتَوْعِبِ» ، وَ «الْخُلَاصَةِ» ، وَ «الْكَافِي» ، وَ «الْهَادِي» ، وَ «الْمُعْنَى» ، وَ «التَّلْخِيسِ» ، وَ «الْمُحَرَّرِ» ، وَ «الشَّرْحِ» ، وَ «شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي» ، وَ «النَّظْمِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي» ، وَ «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ» ، وَ «شَرْحِ الْوَجِيزِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ ؛ أَحَدُهُمَا لَا يُقْبَلُ . صَحَّحَهُ فِي «التَّضْحِيحِ» . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ «مُنْتَخَبِ الْأَدْمِيِّ» ، وَ «الْمُجَرَّدِ» لِلْقَاضِي . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنَوَّرِ» ، وَ «تَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدُوسِ» .

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِحَبَّةٍ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «لَا» .

(٣-٢) سَقَطَ مِنْ الْأَصْلِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

إِذَا سَلَّمَ ، وَتَشَمِيْتُهُ إِذَا عَطَسَ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَيْرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا ؛ يَرُدُّ سَلَامَهُ ، وَيُشَمَّتُ ^(١) عَطَسَتَهُ ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ ^(٢) » .

الشرح الكبير

تنبيه : محل الخلاف ، في الكلب المباح نفعه ، فأما إن كان غير مباح النفع ، لم يقبل ^(٣) تفسيره به عند الأصحاب . وقطع به الأكثر . وأطلق في «التبصرة» الخلاف في الكلب والخنزير ، كما تقدم عنه .

الإنصاف

فائدة : مثل ذلك في الحكم ، لو فسره بجلد ميتة تنجس بموتها . قال في «الرعاية الكبرى» : قبل دبعه وبعده . وقيل : وقلنا : لا يطهر . وقال في «الصغرى» : قبل دبعه وبعده ، وقلنا : لا يطهر . من غير حكاية قول . وأما إذا فسره بجد قذف ، فأطلق المصنف في قبوله به وجهين . وأطلقهما في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «الخلاصة» ، و «المستوعب» ، و «الهادي» ، و «المحرر» ، و «التنظيم» ، و «الرعايتين» ، و «الحاوي» ، و «الفروع» ، و «تجريد العناية» ؛ أحدهما ، يقبل . وهو المذهب . جزم به في «الكافي» ، و «المُنَوَّر» ، و «تذكرة ابن

(١) في الأصل : « تسميت » . والتسميت والتسميت بمعنى .

(٢) لم نجد هذا اللفظ ، ولفظ : « أربع خلال » . أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٢/٥ ، ٢٧٣ ، والطبراني ، في : الكبير ٢٦٧/١٧ . والحاكم ، في : المستدرک ٢٦٤/٤ . كلهم من حديث أبي مسعود .

ولفظ : « ست خصال » . أخرجه الطبراني ، في : الكبير ٢١٦/٤ . والطحاوي ، في : مشكل الآثار ٢٢٣/١ ، ١٤٩/٤ . كلاهما من حديث أبي أيوب .

وانظر : الجامع الكبير ٦٥٤/١ .

(٣) في الأصل : « يبح » .

وَإِنْ قَالَ : غَضِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . المنع

الشرح الكبير

٥١٨٢ - مسألة : (وإن قال : غَضِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ) لِأَنَّ الْعَضْبَ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنِّي حَبَسْتُكَ وَسَجَنْتُكَ ، قُبِلَ . (ذَكَرَهُ فِي) « الْمُحَرَّرِ » . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَا لَمْ يُتَّفَعُ بِهِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ الْعَضْبَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ، كَالْكَلْبِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْهَرُهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، أَوْ مَا لَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَضْبٍ ^(١) . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ

عَبْدُوسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْبُلْعَةِ » فِي الْوَارِثِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِنْصَافِ « الْمَعْنَى » ، وَ « الشَّرْحِ » . وَقَدَّمَهُ شَارِحُ « الْوَجِيزِ » . قَالَ فِي « الثَّنَكْتِ » : قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْقَبُولِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « مُتَّخِبِ الْأَدَمِيِّ » . وَقَالَ فِي « الثَّنَكْتِ » : وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِيهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّ . قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا .

فائدة : لو قال : له على بعض العشرة . فله تفسيره بما شاء منها ، وإن قال : شَطْرُهَا . فَهُوَ نِصْفُهَا . وَقِيلَ : مَا شَاءَ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » .

قوله : وَإِنْ قَالَ : غَضِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي « الْهَدَايَةِ » ، وَ « الْمَذْهَبِ » ، وَ « الْمُسْتَوْعِبِ » ، وَ « الْخُلَاصَةِ » ،

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لِأَنَّ اسْمَ الْعَضْبِ يَقَعُ عَلَيْهِ » . وَلَعَلَّهَا : « لَا يَقَعُ عَلَيْهِ » .

أكثره مذهب الشافعي . وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير المكيل والموزون ؛ لأن غيرهما لا يثبت في الذمة بنفسه . ولنا ، أنه مملوك يدخل تحت العقد ، فجاز أن يُفسر به الشيء في الإقرار ، كالمكيل والموزون ، [٢٧٥/٨] ولأنه يثبت في الذمة في الجملة ، فصح التفسير به ، كالمكيل (والموزون) ، ولا عبرة بسبب ثبوته في الإخبار به والإخبار عنه .

و «التلخيص» ، و «الشرح» ، و «الوجيز» ، و «تذكرة ابن عبدوس» ، وغيرهم . وجزم به في «المُنَوَّر» ، و «التنظيم» ، و «الفروع» في نفسه ، واقتصروا عليه . وقيل : يقبل تفسيره بولده . وأطلقهما في «المحرر» ، و «الرعايتين» ، و «الخواص» الصغير في الولد ، وجزموا بعدم القبول في النفس أيضًا .

فوائد ؛ إحداهما ، لو فسره بخمر ونحوه ، قيل . على الصحيح من المذهب . وقال في «المعنى» (٢) : قيل (٣) تفسيره بما يباح نفعه . [٢٧٠/٣ ط] وقال في «الكافي» : هي كالتى قبلها . قال الأزجى : إن كان المقر له مسلمًا ، لزمه (٤) إراقة الخمر وقتل الخنزير .

الثانية ، لو قال : غضبتك . قيل تفسيره بحبسه (٥) وسجنه . على الصحيح من

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) انظر : المعنى ٣١٠/٧ .

(٣) في الأصل ، ط : « يقبل » .

(٤) في الأصل : « لزم » .

(٥) في الأصل : « بحبسه » .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ ، أَوْ : خَطِيرٌ ، أَوْ : كَثِيرٌ ، أَوْ : الْمُفْنَعُ جَلِيلٌ . قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار بالجهول ؛ لأن الإقرار به صحيح ، وما كان صحيحاً في نفسه صححت الشهادة به ، كالمعلوم .

٥١٨٣ - مسألة : (وإن قال : له على مالٍ عظيم ، أو : خطير ، أو : كثير ، أو : جليل . قبل تفسيره بالكثير والقليل) كما لو قال : له على مال . ولم يصفه . وهذا قول الشافعي . وحكى عن أبي حنيفة : لا يقبل تفسيره

المذهب . وقال في «الكافي» : لا يلزمه شيء ؛ لأنه قد يغيبه نفسه . وذكر الإنصاف الأزرقي ، أنه إن قال : غضبتك . ولم يقل : شيئاً . يقبل بنفسه وولده ، عند القاضي . قال : وعندى لا يقبل ؛ لأن الغضب حكم شرعي ، فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً . وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل .

الثالثة ، لو قال : له على مال . قبل تفسيره بأقل ممتول ، والأشبه ، وبأم ولد . قاله في «التلخيص» ، و «الفروع» ، «واقصر» عليه ؛ لأنها مال ، كالقن . وقدمه في «الرعاية» . وقال : قلت : ويحتمل رده .

قوله : وإن قال : على مالٍ عظيم ، أو : خطير ، أو : كثير ، أو : جليل . قبل تفسيره بالقليل والكثير . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في «التلخيص» : قبل عند أصحابنا . وجزم به في «الهداية» ، «والمُنَوَّر»^(١) ، و «المذهب» ،

(١-١) في الأصل : «واقصر» .

(٢-٢) سقط من : الأصل .

بأقل من عشرة ؛ لأنه يُقَطَّعُ به السَّارِقُ ، ويكونُ صَدَاقًا عِنْدَهُ . وعنه ، لا يُقَبَّلُ بأقلَّ (١) من مائتي درهم . وبه قال صاحباه ؛ لأنه الذي تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ . وقال بعضُ أصحابِ مالِكٍ كَقَوْلِهِمْ في المَالِ . ومنهم مَنْ قال : يَزِيدُ على ذلك أَقلَّ زِيَادَةٍ . ومنهم مَنْ قال : قَدَّرُ الدِّيَةَ . وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : اثْنَانِ وَسَبْعُونَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ (٢) . وكانت غزواته وسراياه اثنتين وسبعين . قالوا : ولأنَّ الحَبَّةَ لا تَسْمَى مَالًا عَظِيمًا وَلَا كَثِيرًا . ولنا ، أَنَّ العَظِيمَ وَالكَثِيرَ لا حَدَّ لَهُ في الشَّرْعِ ، وَلَا اللُّغَةِ ، وَلَا العُرْفِ ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ (٣) فِيهِ ،

الشرح الكبير

و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الْخِلَاصَةِ» ، و «الْهَادِي» ، و «الْكَافِي» ، و «المُحَرَّرِ» ، و «النَّظْمِ» ، و «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، و «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، و «الْوَجِيزِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ في «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، و «الفُرُوعِ» . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا ، أَوْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الكَثْرَةِ . قال في «الفُرُوعِ» : وَيَتَوَجَّهُ العُرْفُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ ؛ كَيْسِيرِ اللُّقْطَةِ ، وَالدَّمِ الْفَاجِحِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يُرْجَعُ إلى عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَيَحْتَمِلُ مُطْلَقُ كَلَامِهِ على أَقلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ ، لِقَلَّةِ مالٍ أَوْ حِسَّةٍ (٤) نَفْسِهِ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ ، وَإِلَّا فلا . قال في «النُّكْتِ» : وَهُوَ معْنَى قولِ ابنِ عَبْدِ القَوِيِّ في «نَظْمِهِ» . انتهى . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ ، في : مالٍ

الإصناف

(١) في م : «أقل» .

(٢) سورة التوبة ٢٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : «خشية» .

الشرح الكبير

فمنهم مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْقَلِيلَ ، ومنهم مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْكَثِيرَ ، ومنهم مَنْ يَحْتَقِرُ الْكَثِيرَ ، فلم يَثْبُتْ^(١) في ذلك حَدٌّ يُرْجَعُ في تَفْسِيرِهِ إليه ، ولأنَّه ما مِنْ مالٍ إِلَّا وهو عَظِيمٌ كَثِيرٌ بالنِّسْبَةِ إلى ما دُونَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ عَظِيمًا عِنْدَهُ^(٢) لَفَقْرِ نَفْسِهِ وَدَنَاءَتِهَا ، وَأما ما ذَكَرُوهُ ، فليس فيه تَحْدِيدُ الْكَثِيرِ ، وَكَوْنُ ما ذَكَرُوهُ كَثِيرًا لا يَمْنَعُ الْكَثْرَةَ فيما دُونَهُ ، وقد قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٣) . فلم يَنْصَرِفْ إلى ذلك ، وقال تَعَالَى : ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾^(٤) . فلم يُحْمَلْ على ذلك . وَالْحُكْمُ فيما إذا قال : عَظِيمٌ جِدًّا . أو : عَظِيمٌ عَظِيمٌ^(٥) . كما لو لم يَقُلْ ؛ لِمَا قَرَّرْنَاهُ .

فصل : وإن أقرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، كالمسألة قبل

عظيمٍ . أَنَّهُ يَلْزِمُهُ نِصَابُ السَّرِقَةِ ، وقال : خَطِيرٌ ، وَنَفِيسٌ ، صِفَةٌ لا يَجُوزُ إلْغَاؤُهَا ، الإِنْصَافُ ك : سَلِيمٌ كَسَلِيمٍ . وقال^(٦) في عَزِيزٍ : يُقْبَلُ^(٦) بِالْأَيْمَانِ^(٦) الثَّقَالِ ، أو الْمُتَعَدِّرِ وَجُودُهُ ؛ لِأَنَّهُ العُرْفُ ، وَلهَذَا^(٥) اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا المَقاصِدَ والعُرْفَ في الأَيْمَانِ ، ولا فَرَقَ . قال : وإن قال : عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ . قُبِلَ بِالْقَلِيلِ ، وإن قال : عَظِيمٌ عِنْدِي . اِحْتَمَلَ كَذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ يُعْتَبَرُ حاله .

(١) في م : « يلبث » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) سورة الأنفال ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ٢٤٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦ - ٦) في الأصل : « في الأيمان » . وفي ١ : « في الأيمان » .

المفنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا .

هذا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ الرَّكَوِيِّ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾^(٢) . وحكى بعض أصحاب مالكٍ عنه ثلاثة أوجهٍ ؛ أحدها ، كقولنا . والثاني ، لا يُقْبَلُ إِلَّا^(٣) أَوَّلُ نِصَابٍ مِنْ نِصَابِ الزَّكَاةِ مِنْ نَوْعِ أَمْوَالِهِمْ . والثالث ، ما يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَيَصِحُّ مَهْرًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(٤) . ولنا ، أَنْ غَيْرَ مَا ذَكَرُوهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، وَيَتَمَوَّلُ عَادَةً ، فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كالذي وافقوا عليه . وأما آيةُ الزَّكَاةِ فقد دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ . لم يُرَدِّبِهَا الزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . والتزويجُ جائزٌ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ وَبِمَادُونِ النَّصَابِ .

٥١٨٤ - مسألة : (وإن قال : له على دراهم كثيرة . قبل تفسيره بثلاثة فصاعداً) أما إذا قال : له على دراهم . لزمه ثلاثة ؛ لأنها أقلُّ

الإنصاف قوله : وإن قال : له على دراهم كثيرة . قبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً . وهذا

(١) سورة التوبة ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٣) بعده في م : ﴿ في ﴾ .

(٤) سورة النساء ٢٤ .

الجمْع . وإن قال : له على^(١) دراهم كثيرة ، أو : وإفرة ، أو : عَظِيمَةٌ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلِّ [٢٧٥/٨] مِنْ عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ جَمْعِ الْكَثْرَةِ . وقال أبو يوسف : لا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِنْ مَائَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا يَحْصُلُ الْغِنَى وَتَجِبُ الزَّكَاةُ . ولنا ، أَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْعَظَمَةَ لَا حَدَّ لَهَا شَرْعًا ، وَلَا لُغَةً ، وَلَا عُرْفًا ، وَتَخْتَلِفُ بِالْأَوْصَافِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ ، فَالْثَلَاثَةُ أَكْثَرُ مِمَّا دُونَهَا ، وَأَقَلُّ مِمَّا فَوْقَهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْيَسِيرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ^(٢) يَسْتَعْظِمُ الْكَثِيرَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُقَرَّرَ أَرَادَ كَثِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهَا ، أَوْ كَثِيرَةً^(٣) فِي نَفْسِهِ ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالِاحْتِمَالِ .

المذهب . وعليه الأصحاب ، كقولهِ : له على دراهم . ولم يقل : كثيرة . نصَّ الإصناف عليه . وقال في «الفروع» : ويتوجه ، يلزمه - في المسألة الأولى - فوق عشرة ؛ لأنه اللغاة . وقال ابن عقيل : لا بدُّ للكثرة من زيادة ولو درهما ؛ إذ لا حدَّ للوضع . قال في «الفروع» : كذا قال . وفي «المذهب» لابن الجوزي احتمال ، يلزمه تسعة ؛ لأنه أكثر القليل . وقال في «الفروع» : ويتوجه وجه في قوله : على دراهم . يلزمه فوق عشرة .

فائدة : لو فسّر ذلك بما يُوزَنُ بالدراهم عادة ؛ كما يُرْسَمُ وزَعْفَرَانٍ ونحوهما ،

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) بعده في م : « لا » .

(٣) في م : « كبيرة » .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ . أَوْ : كَذَا وَكَذَا . أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

٥١٨٥ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ . أَوْ : كَذَا وَكَذَا) دِرْهَمٌ^(١) (أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ) لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ شَيْءٌ هُوَ دِرْهَمٌ (وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ) لِأَنَّ « كَذَا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُضَافًا إِلَى دِرْهَمٍ ، وَ (يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ) إِذَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ .

فَفِي قَبُولِهِ اِحْتِمَالَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ بِذَلِكَ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ بِهِ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ . أَوْ : كَذَا وَكَذَا . أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٌ .^(٢) أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ فِيهِمَا^(٣) ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . بَلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ . وَكَذَا لَوْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . بِالتَّصْبِ . وَيَأْتِي ، لَوْ قَالَ : كَذَا وَ^(٤) كَذَا دِرْهَمًا . بِالتَّصْبِ . فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ . بِالرَّفْعِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . جَزَمَ بِهِ فِي «المُعْنَى» ، وَ«الشَّرْحِ» ، وَ«شَرْحِ ابْنِ مُنْجِي» ،

(١) زيادة من : ق ، م .

(٢-٢) في الأصل : « وَكَذَا وَكَذَا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ا : « أَوْ » .

و «الْوَجِيزِ»، و «شَرْحِهِ»، و «الْمُنَوِّرِ»، و «مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ»، و غيرِهِمْ . و قدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرُّعَايَتَيْنِ»، و «الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و «الفُرُوعِ»، و غيرِهِمْ . و اختارَهُ ابنُ حَامِدٍ أَيضًا . و قيل : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ، و بعضُ آخَرٍ يَفْسِرُهُ . و قيل : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانٌ^(١) . و اختارَهُ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ أَيضًا .

قوله^(٢) : و إن قالَ بالخَفْضِ ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . يَعْنِي ، لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ .^(٣) أَوْ : كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمٍ^(٤) . أَوْ : كَذَا كَذَا دِرْهَمٍ . بِالْخَفْضِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، و «الْمُذْهَبِ»، و «الْخُلَاصَةِ»، و «الْوَجِيزِ»، و غيرِهِمْ . و قدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و «النَّظْمِ»، و «الرُّعَايَتَيْنِ»، و «الحَاوِي الصَّغِيرِ»، و «الفُرُوعِ»، و غيرِهِمْ . و قيل : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي . و قيل : إن كَرَّرَ الْوَاوُ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، و بعضُ آخَرٍ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

فائدة^(٥) : لَوْ قَالَ ذَلِكَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَحُكِّمَهُ حَكْمُ مَا لَوْ قَالَهُ بِالْخَفْضِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الفُرُوعِ» . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِبَعْضِ دِرْهَمٍ . وَعِنْدَ الْقَاضِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . وَقَالَ فِي «النُّكْتِ» : وَيَتَوَجَّهُ مُوَافَقَةُ^(٥) الْأَوَّلِ فِي الْعَالَمِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَ مُوَافَقَةُ الثَّانِي فِي الْجَاهِلِ بِهَا .

(١) في الأصل : « درهمنًا » .

(٢) في الأصل : « فائدة » .

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « قوله » .

(٥) سقط من : الأصل .

المفنع
 وَإِنْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .
 وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . بِالنَّصْبِ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يَلْزَمُهُ
 دِرْهَمٌ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ .

الشرح الكبير
 ٥١٨٦ - مسألة : (وإن قال : كذا درهماً . بالنصب ، لزمه
 درهم) ويكون منصوباً على التمييز .

٥١٨٧ - مسألة : (وإن قال : كذا وكذا درهماً . بالنصب ، فقال
 ابن حامد) والقاضي : (يلزمه درهم) لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون
 تفسيراً للشئئين ، كل واحدٍ بعض درهم . (وقال أبو الحسن التميمي :
 يلزمه درهمان) لأنه ذكر جملتين فسرها بدرهما ، فيعود التفسير إلى
 كل واحدة^(١) منهما ، كقوله : عشرون درهماً . إذا قال : كذا . ففيه
 ثلاث مسائل ؛ أحدها ، أن يقول : كذا . بغير تكرير ولا عطف .

الإيضاح
 قوله : وإن قال : كذا درهماً . بالنصب ، لزمه درهم . وهو المذهب . وعليه
 جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقال في «الفروع» : ويتوجه في عربي ،
 يلزمه أحد عشر درهماً ؛ لأنه أقل عدد يميزه . وعلى هذا القياس ، في جاهل
 العرف .

قوله : وإن قال : كذا وكذا درهماً . بالنصب ، فقال ابن حامد : يلزمه
 درهم . كما اختاره في الرفع . وهو المذهب هنا أيضاً . اختاره ابن عبدوس ،
 [٢٧١/٣] في «تذكيرته» . وجزم به في «المُنَوَّر» وغيره . وقدمه في «الخلاصة» ،

(١) في الأصل : « واحد » .

الثانية ، أن يُكْرَرَ بغيرِ عَطْفٍ . الثالثة ، أن يَعْطِفَ فيقولَ : كَذَا وَكَذَا .
 فأما الأولى : فإذا قال : له عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ . لم يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛
 أحدها ، أن يقولَ : له عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ . بالرَّفْعِ ، فيلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . وتقْدِيرُهُ
 شيءٌ هو دِرْهَمٌ ، فجعلَ الدِّرْهَمَ بَدَلًا مِنْ كَذَا . الثاني ، أن يقولَ : دِرْهَمٍ .
 بالجرِّ ، فيلْزَمُهُ جُزْءٌ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، والتَّقْدِيرُ جُزْءُ
 دِرْهَمٍ ، أو بعضُ دِرْهَمٍ ، ويكونُ كَذَا كِنَايَةً عَنْهُ . الثالث ، أن يقولَ :
 دِرْهَمًا . بالتَّصْبِ ، فيلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ، ويكونُ مَنْصُوبًا عَلَى التَّفْسِيرِ ، وهو
 التَّمْيِيزُ . وقال بعضُ التَّحَوِّيِّينَ : هو مَنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ ، كَأَنَّهُ قَطَعَ مَا
 ابْتَدَأَ بِهِ ، وأَقْرَبُ بِدِرْهَمٍ . وهذا عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ . الرابع ، أن يذْكَرَهُ
 بِالْوَقْفِ ، فيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءِ دِرْهَمٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِطْقَ
 حَرَكَةِ الْجَرِّ لِلْوَقْفِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضي : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ
 فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ . ولنا ، أن « كَذَا »
 اسْمٌ مُبْهَمٌ ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءِ دِرْهَمٍ فِي حَالِ الْجَرِّ وَالْوَقْفِ .

و «المُحَرَّرِ» ، و «التَّنْظِمِ» ، و «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى» ، و «الحَاوِي الصَّغِيرِ» ، الإِنْصَافِ
 و «الفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ .
 وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَيْضًا . ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالشَّارِحُ .

وقال أبو الحسن التَّمِيمِيُّ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ . كما اخْتَارَهُ فِي الرَّفْعِ . وَقَدَّمَهُ فِي
 «الرَّعَايَةِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَكَذَا فِي الْخَفْضِ ، فَإِنَّهُ مَرَّةً قَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ،
 وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدَّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَبَعْضُ آخَرَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ

المسألة الثانية : إذا قال : كذا كذا . بغير عطف ، فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرير سواء ، لا يتغير الحكم^(١) ، ولا يقتضى تكريره الزيادة ، كأنه قال : شيء شيء . ولأنه إذا قاله بالجر ، احتمل أن يكون قد أضاف جزءاً إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم ، فقال : نصف تسع^(٢) درهم . وهكذا لو قال : كذا كذا كذا^(٣) . لأنه يحتمل أن يريد ثلث خمس سبع^(٤) درهم ، ونحوه .

المسألة الثالثة : إذا عطف ، فقال : كذا وكذا درهم . بالرفع ، لزمه درهم واحد ؛ لأنه ذكر شيئين ، ثم أبدل منهما درهماً ، فصار كأنه قال : هما درهم .

[٢٧٦/٨] وإن قال : درهماً . بالنصب ، ففيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يلزمه درهم واحد ، وهو قول^(٥) أبي عبد الله^(٦) ابن حامد ، والقاضى ؛ لأن « كذا » يحتمل أقل من درهم ، فإذا عطف عليه مثله ، ثم فسرها

مغلوطاً . وأطلقهما في «الهداية» ، و «المذهب» . وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر . وأطلقهن في «المعنى» ، و «الشرح» . وقيل : يلزمه هنا درهماً^(٦) ،

(١) سقط من : م .

(٢) في ق ، م ، : « سبع » .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) في ق ، م ، : « تسع » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « درهماً » .

بدرهمٍ واحدٍ ، جازَ ، وكانَ كلامًا صحيحًا . وهذا يُحكى قولًا للشافعيّ . الثاني ، يلزمه درهماً . وهو اختيارُ أبي الحسنِ التميميِّ ؛ لأنه ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فإذا فَسَّرَ ذلكَ بدرهمٍ ، عادَ التَّفْسِيرُ إلى كلِّ واحدٍ منهما^(١) ، كقولهِ : عَشْرُونَ دِرْهَمًا . يعودُ التَّفْسِيرُ إلى العَشْرَيْنِ ، كذا هُنا . وهذا يُحكى قولًا ثانيًا للشافعيّ . الثالث ، يلزمه أَكْثَرُ مِن دِرْهَمٍ . وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إلى أَنَّ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرٌ لِلجُمْلَةِ التي تليهِ ، فيلزمه بها دِرْهَمٌ ، والأولى باقيةٌ على إنبامها ، فيرجعُ في تفسيرها إليه . وهذا يُشبهُ قولَ التَّمِيمِيِّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال : كذا دِرْهَمًا . لزمه عَشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنه أَقْلُ عَدَدٍ يُفَسَّرُ بالواحدِ المَنْصُوبِ ، وإن قال : كذا كذا دِرْهَمًا . لزمه أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لأنه أَقْلُ عَدَدٍ مُرَكَّبٍ يُفَسَّرُ بالواحدِ المَنْصُوبِ^(٢) ، وإن قال : كذا وكذا دِرْهَمًا . لزمه أَحَدٌ وَعَشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لأنه أَقْلُ عَدَدٍ عَطِيفٍ بَعْضُهُ على بَعْضٍ يُفَسَّرُ بذلك ، وإن قال : كذا دِرْهَمٍ . بالجَرِّ ، لزمه مائةُ دِرْهَمٍ^(٣) ؛ لأنه أَقْلُ عَدَدٍ يُضَافُ إلى الواحدِ . وحكى عن أبي يوسفَ أَنَّهُ قال : كذا كذا ، أو كذا وكذا . يلزمه

ويلزمه فيما إذا قال بالرفعِ دِرْهَمٍ . واختارَ في «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ يلزمه دِرْهَمٌ في ذلك كله ، إذا كان لا يعرفُ العَرَبِيَّةَ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وتقدّمَ قريبًا كلامُ صاحبِ «الفروع» .

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ
بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ وَدِرْهِمٌ . أَوْ : الْفِّ

بهما أَحَدَ عَشَرَ دِرْهِمًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا ، وَيَحْتَمِلُ مَا قَالُوا ،
فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكَ فِيهِ ، فَلَا يَجِبُ
بِالشُّكِّ ، كَمَا لَوْ قَالَ (١) : عَلَى دِرَاهِمٍ . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَقْلُ الْجَمْعِ ، وَلَا يَلْزَمُ
كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأَمْرَيْنِ ، جازَ التَّفْسِيرُ
بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ يُوجِبُ أَكْثَرَ
مِنَ الْمُكْرَرِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِالْمُفْرَدِ عِشْرُونَ ، وَبِالْمُرَكَّبِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلَا
نَعْرِفُ لَفْظًا مُفْرَدًا مُتَنَاوِلًا لِعَدَدٍ صَحِيحٍ يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْزَمُ بِمُكْرَرِهِ .

٥١٨٨ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ،
فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ .

٥١٨٩ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ وَدِرْهِمٌ . أَوْ : الْفِّ

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ
مِنْهُ . بَلَا نِزَاعٍ . لَكِنْ لَوْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كِلَابٍ ، فِيهِ وَجْهَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
«الْفُرُوعِ» . وَصَحَّحَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي «مُصَنَّفِهِ» ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ .
قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ (٢) .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِّ وَدِرْهِمٌ . أَوْ : الْفِّ وَدِينَارٌ . أَوْ : الْفِّ وَثَوْبٌ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَهُ لَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

وَدِينَارٌ . أَوْ : أَلْفٌ وَثَوْبٌ ، أَوْ فَرَسٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . أَوْ : المَقْنَعُ
 دِينَارٌ وَأَلْفٌ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي : الأَلْفُ مِنْ جِنْسٍ مَا
 عَطِفَ عَلَيْهِ . [٣٦١] وَقَالَ التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فِي
 تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير
 ودينارٌ . أو : ألفٌ وثوبٌ ، أو : فرسٌ . أو : درهمٌ وألفٌ . أو : دينارٌ
 وألفٌ . فقال ابنُ حامدٍ ، والقاضي : الألفُ من جنسٍ ما عطفَ عليه (
 وبه قال أبو ثورٍ) وقال التميميُّ ، وأبو الخطَّابِ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ
 إليه (لأنَّ الشئَ ^(١) يُعطفُ على غير جنسِهِ ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ

أَوْ فَرَسٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . أَوْ : دِينَارٌ وَأَلْفٌ . فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي : الأَلْفُ
 مِنْ جِنْسٍ مَا عَطِفَ عَلَيْهِ . وَهُوَ المَذْهَبُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» ، وَ «المُنَوَّرِ» ،
 وَ «مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» ، وَ «المُحَرَّرِ» ، وَ «النَّظْمِ» ،
 وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ «الفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
 المَذْهَبِ ، فِي غَيْرِ المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ .

وقال التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو الخَطَّابِ : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الأَلْفِ إِلَيْهِ . فَلَا يَصِحُّ البَيْعُ بِهِ .
 وَقِيلَ : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ مَعَ العَطْفِ . ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ» . وَذَكَرَ الأَزْجَعِيُّ ،
 أَنَّهُ بَلَا عَطْفٍ لَا يُفْسَرُهُ ، بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ . وَقَالَ : مَعَ العَطْفِ لَا بُدَّ أَنْ يُفْسَرَ
 الأَلْفَ بِقِيَمَةِ شَيْءٍ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّرْهَمُ ، بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . قَالَ فِي
 «الفُرُوعِ» : كَذَا قَالَ .

(١) فِي الأَصْلِ : «النَّفْيِ» .

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴿١﴾ . ولأن الألف مبهم ، فيرجع في تفسيره إلى المقر ، كما لو لم يعطف عليه . وقال أبو حنيفة : إن عطف على المبهم مكيلاً أو مؤزونا ، كان تفسيراً له ، وإن عطف مذروغاً أو معدوداً ، لم يكن تفسيراً ؛ لأن « على » للإيجاب في الذمة ، فإذا عطف عليه ما يثبت في ذمته بنفسه ، كان تفسيراً له ، كقوله : مائة وخمسون درهماً . ولنا ، أن العرب تكفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٢) . ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر (٤) لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه ، فكان المبهم من جنس المفسر ، كما لو قال : مائة وخمسون درهماً ، أو : ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً . [٢٧٦/٨ ظ] يحققه أن المبهم يحتاج إلى التفسير ، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره ، فوجب حمل الأمر على ذلك . وأما قوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . فإنه امتنع أن تكون العشر أشهراً لوجهين ؛ أحدهما ، أن العشر بغير هاءٍ عدد للمؤنث ، والأشهر مذكرة ،

فائدة : مثل ذلك في الحكم : له على درهم ونصف . على الصحيح من المذهب . وقال في «الرعاية» : لو قال : له على درهم ونصف . فهو من درهم .

(١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٢) سورة الكهف ٢٥ .

(٣) سورة ق ١٧ .

(٤) في م : تفسير .

فلا يجوز أن تعدَّ بغيرِ هاءٍ . والثاني ، أنها لو كانت أشهرًا ، لقال : أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَهْرًا . بِالْتَّرْكِيبِ لَا بِالْعَطْفِ ، كما قال : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ ﴾ ^(١) . وقولهم : إِنَّ الْأَلْفَ مُبْهَمٌ . قلنا : قُرِنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ : مِائَةٌ ^(٢) وَدِرْهَمٌ . عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فَالِدِرْهَمُ ذِكْرٌ لِلتَّفْسِيرِ ، وَلِهَذَا لَا يَزْدَادُ ^(٣) بِهِ الْعَدَدُ ، فَصَلَحَ تَفْسِيرًا لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ . فَإِنَّهُ ذَكَرَ الدِّرْهَمَ لِلإِيجَابِ لَا لِلتَّفْسِيرِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ زَادَ بِهِ الْعَدَدُ . قلنا : هُوَ صَالِحٌ لِلإِيجَابِ وَالتَّفْسِيرِ مَعًا ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّفْسِيرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ ، صِيَانَةً لِكَلَامِ الْمُقَرَّرِ عَنِ الِاتِّبَاسِ وَالإِبْهَامِ ، وَصَرَّفَ أَلَهُ إِلَى الْبَيَانِ وَالإِفْهَامِ . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّ « عَلَيَّ » لِلإِيجَابِ . قلنا : فَمَتَى عَطِفَ مَا يَجِبُ بِهَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا وَالْآخَرُ مُفَسَّرًا ، وَأَمَكْنَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسَّرِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمَكِنْ ^(٤) ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِفَ عَدَدُ الْمَذْكَرِ عَلَى الْمَوْثَبِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ الْآخَرِ ، وَيَبْقَى الْمُبْهَمُ عَلَى إِبْهَامِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ

(١) سورة المدثر ٣٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « يراد » .

(٤) في م : « يكن من جنس المفسر » .

المقنع
وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أَوْ : خَمْسُونَ وَالْفِ دِرْهَمٍ . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير
على^(١) أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرًا .

٥١٩٠ - مسألة : (وإن قال : له عَلَى الْفِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أَوْ : خَمْسُونَ وَالْفِ دِرْهَمٍ . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ . وَيَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ أَنْ يُرْجَعَ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ) وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وكذلك إن قال : الْفِ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . أَوْ : مِائَةٌ ^(٢) وَالْفِ دِرْهَمٍ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الدَّرْهَمَ الْمُفَسَّرَ يَكُونُ تَفْسِيرًا لْجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمْلِ الْمُبْهَمَةِ وَجِنْسِ الْعَدَدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ ^(٣) . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ^(٤) . وَقَالَ عَتْرَةُ ^(٥) :

الإنصاف
قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . أَوْ : خَمْسُونَ وَالْفِ دِرْهَمٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب خاتم النبیین ، من كتاب المناقب ، وفى : باب وفاة النبی ﷺ ، من كتاب المغازى .

صحيح البخارى ٤/٢٢٦ ، ١٩/٦ . ومسلم ، فى : باب كم سن النبی ﷺ يوم قبض ، وباب كم أقام النبی ﷺ بمكة والمدینة ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٢٥ ، ١٨٢٦ . والترمذی ، فى : باب مبعث

النبی ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحمودى ١٣/١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٠ ، ٣٧١ ،

٩٧ ، ٩٦/٤

(٥) ديوانه ٩٩ .

فيها اثنتان وأربعون حلوبةً سودًا كخافية الغراب الأسحم
ولأن الدرهم ذكّر تفسيرًا ، ولهذا لا يجبُ به زيادةٌ على العددِ
المذكورِ ، فكان تفسيرًا لجميع ما قبله ؛ لأنها^(١) تحتاجُ إلى تفسيرٍ ،
وهو صالحٌ لتفسيرها ، فوجبَ حملُه على ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ
في قوله : ألفٌ وثلاثة دراهم . وسائر الصورِ المذكورة . فعلى قولٍ من
لا يجعلُ المُجْمَل من جنسِ المُفسِّر ، لو قال : بعثك هذا بمائة وخمسين
درهمًا . أو : بخمسة^(٢) وعشرين درهمًا . لا يصحُّ . وهو قولٌ شاذٌّ
ضعيفٌ لا يُعَوَّل عليه .

وإن قال : له على ألفِ درهمٍ إلا خمسين . فالمُسْتَثْنَى دراهمٌ ؛ لأنَّ
العَرَبَ لا تَسْتَثْنِي في الإثباتِ إلا من الجنسِ .

فالجَمِيعُ دراهمٌ . وهو المذهبُ . جزمَ به في «الوجيزِ» وغيره . وقدمه في
«المحررِ» ، و«النظمِ» ، و«الرعايتينِ» ، و«الفروعِ» ، و«الحاوي الصغيرِ» ،
وغيرهم . وصحَّحه الشارحُ وغيره . وهو من مفرداتِ المذهبِ .

ويَحْتَمِلُ على قولِ التَّمِيْمِيِّ أَنَّهُ يُرْجَعُ في تَفْسِيرِ الألفِ إليه . قال في «الهدايةِ» ،
و«المذهبِ» : اِحْتَمَل ، على قولِ التَّمِيْمِيِّ ، أن يَلْزَمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَيُرْجَعُ
في تَفْسِيرِ الألفِ إليه ، وَاِحْتَمَل أن يَكُونَ الجَمِيعُ دِرْهَمٍ . زادَ في «الهدايةِ» ، فقال :
لأنه ذَكَرَ الدَّرَاهِمَ للإِيجَابِ ، ولم يَذْكُرْهُ للتَّفْسِيرِ ، وَذَكَرَ الدَّرَاهِمَ بَعْدَ الخَمْسِينَ

(١) في م : « ولأنها » .

(٢) في الأصل : « خمسة » .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْآلِفِ إِلا دِرْهَمًا . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ .

٥١٩١ - مسألة : () وإن قال : له على ألف إلا درهما . فالجميع دراهم) لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس^(١) . وهذا اختيار ابن حامد ، والقاضي . وقال أبو الحسن التميمي ، وأبو الخطاب : يكون الألف مبهما ، يرجع [٢٧٧/٨] في تفسيره إليه . وهو قول مالك ، والشافعي ؛ لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس ، ولأن لفظه في الألف مبهم ، والدرهم لم يذكر تفسيراً له ، فيبقى^(٢) على إنهاهه . ولنا ، أنه لم يرد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم أن الآخر من جنسه ، كما لو علم المستثنى منه ، وقد سلموه ، وعلمته تلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس ، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر . فعلى قول أبي الحسن التميمي ، وأبي الخطاب ، يسأل عن المستثنى ، فإن فسره بغير الجنس ، بطل الاستثناء . وعلى قول غيرهما ، ينظر في المستثنى ، إن كان مثل المستثنى منه أو أكثر ،

للتفسير ؛ ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين ، ووجب بقوله : درهم . زيادة على الألف . انتهى . قال في «المحرر» بعد ذكر المسائل كلها : وقال التميمي : يرجع إلى تفسيره مع العطف ، دون التمييز والإضافة . انتهى .

قوله : وإن قال : له على ألف إلا درهما . فالجميع دراهم . هذا المذهب . جزم به في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «النظم» ، و «الرعايتين» ، و «الحاوي الصغير» ،

(١ - ١) سقط من : ق ، م .

(٢) في م : « فيقى » .

بَطْل^(١) ، «وإلا صَحَّ»^(٢) .

فصل : وإن قال : له تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فالجميع دَرَاهِمٌ . ولا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وكذلك إن قال : مائةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا^(٣) . وَخَرَجَ بعضُ أصحابنا وجهاً أنه لا يكونُ تَفْسِيرًا إِلَّا لِمَا يَلِيهِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشَّافِعِيِّ .

و «الْفُرُوعُ» ، وغيرهم . وقيل : يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ . وَالْخِلَافُ هُنَا كَالْخِلَافِ الْإِنصَافِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ الْأَزْجِيُّ : إِنْ فَسَّرَ الْأَلْفَ بِخَوَزٍ أَوْ بِيضٍ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهَا بِقِيَمَةِ الدَّرْهَمِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ ، صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا النُّصْفُ ، فَاحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا فَسَّرَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَهُ عِنْدِي دِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمٌ . وَالثَّانِي ، يُطَالَبُ بِتَفْسِيرِ آخَرَ ، بِحَيْثُ يُخْرِجُ قِيَمَةَ الدَّرْهَمِ ، وَيَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ . قَالَ : وَكَذَا قَوْلُهُ : دِرْهَمٌ إِلَّا^(٤) أَلْفٌ . يُقَالُ لَهُ : فَسَّرَ . بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الدَّرْهَمِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا . وَكَذَا الْأَلْفُ إِلَّا خَمْسَمِائَةٍ ، يُفَسَّرُ الْأَلْفُ وَالْخَمْسَمِائَةُ عَلَى مَا مَرَّ . انْتَهَى .

فائدة : لو قال : له على^(٥) اثنا عشر درهماً وديناراً . فإن رفع الدينار ، فواحدٌ واثنا عشر درهماً ، وإن نصبه نحوى ، فمعناه الإثنا^(٥) عشر دراهم ودينارين .

(١) في ق ، م : « فيبطل » .

(٢-٢) في النسخ : « في الأصح » ، والمثبت كما في المعنى ٢٩٥/٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ط ، ا .

(٥) في ط ، ا : « إلا اثني » .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ . أَوْ : هُوَ شَرِيكِي فِيهِ . أَوْ : هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ .

الشرح الكبير ٥١٩٢ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ . أَوْ : هُوَ

شَرِيكِي فِيهِ . أَوْ : هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ)
وقال أبو يوسف : يَكُونُ مُقَرَّرًا بِنَصْفِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(١) . فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، كَذَا هَهُنَا . وَلَنَا ، أَنْ أَى جُزْءٍ كَانَ لَهُ مِنْهُ ، فَلَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، فَكَانَ لَهُ تَفْسِيرُهُ بِمَا شَاءَ ، كَالنِّصْفِ ،

الإصناف ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «فَتَاوِيهِ» .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ . أَوْ : هُوَ شَرِيكِي فِيهِ . أَوْ : هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ . وَكَذَا قَوْلُهُ : هُوَ لِي وَلَهُ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قُلْتُ ^(٢) : لَوْ قِيلَ : هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ . [٢٧١/٣ ظ] كَانَ لَهُ وَجْهٌ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(١) . ثُمَّ وَجَدْتُ صَاحِبَ «الثُّلُثِ» قَالَ : وَقِيلَ : يَكُونُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً . نَقَلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ الْقَوِيُّ ، وَعَزَاهُ إِلَى «الرَّعَايَةِ» ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهَا .

فائدتان ؛ إحداهما ، لَوْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ سَهْمٌ . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ . وَعِنْدَ الْقَاضِي ، لَهُ سُدُسُهُ ، كَالْوَصِيَّةِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» . وَلَوْ قَالَ : لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ . قِيلَ لَهُ :

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) في الأصل : « و » .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ . فَإِنْ فَسَّرَهُ الْمُنْعَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ . قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ ، سِوَاءَ عَلِمَ مَالُ فُلَانٍ

الشرح الكبير

وليس إطلاق لفظ الشَّرْكََةِ على ما دُونَ النِّصْفِ مَجَازًا ، وَلَا مُخَالَفًا لِلظَّاهِرِ ، وَالآيَةُ تُبَيِّنُ التَّسْوِيَةَ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ فِيهِ سَهْمٌ . فَكَذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُحْمَلُ عَلَى السُّدُسِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

٥١٩٣ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا ، قُبِلَ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ . قُبِلَ) قَوْلُهُ (مَعَ يَمِينِهِ ، سِوَاءَ عَلِمَ

الإنصاف فَسَّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ رَهْنَةٌ عِنْدَهُ بِالْأَلْفِ ، فَقِيلَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ ، كَجِنَانِيَّتِهِ وَكَقَوْلِهِ : نَقْدُهُ فِي ثَمَنِهِ . أَوْ : اشْتَرَى رُبْعَهُ بِالْأَلْفِ . أَوْ : لَهُ فِيهِ شِرْكٌ . وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الذَّمَّةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْفُرُوعِ» .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ أَفْرَزْتُ بِكَ لَزَيْدٍ ، فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ إِفْرَارِي . فَأَقْرَبُهُ لَزَيْدٍ ، صَحَّ الْإِفْرَارُ دُونَ الْعِتْقِ . وَإِنْ قَالَ : فَأَنْتَ حُرٌّ سَاعَةَ إِفْرَارِي . لَمْ يَصِحَّ الْإِفْرَارُ وَلَا الْعِتْقُ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ، لَوْ عَلِقَ عِتْقَ عَبْدِهِ عَلَى بَيْعِهِ مُحَرَّرًا .

قَوْلُهُ : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدْرًا ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ - بِلَا نِزَاعٍ - وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءً وَنَفْعًا ؛ لِأَنَّ

المقنع أو جهله ، أو ذكر قدره أو لم يذكره ، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرًا بكل حال .

الشرح الكبير مال فلان أو جهله ، أو ذكر قدره أو لم يذكره (أما إذا فسره بأكثر منه قدرًا ، فإنه يُقبل تفسيره ، ويلزمه أكثر منه . وتفسر الزيادة بما يريد من قليل أو كثير ، ولو حبة حنطة . ولو قال : ما علمت لفلان أكثر من كذا . وقامت البينة بأكثر منه ، لم يلزمه أكثر مما اعترف به ؛ لأن مبلغ المال حقيقة لا تُعرف في الأكثر ، وقد يكون ظاهرًا وباطنًا ، فيملك ما لا^(١) يعرفه المُقر ، فكان المرجع إلى ما اعتقده المُقر مع يمينه إذا ادعى عليه أكثر منه . وإن فسره بأقل من ماله مع علمه بماله ، لم يُقبل . وقال أصحابنا : يُقبل تفسيره بالكثير والقليل . وهو مذهب الشافعي ، سواء علم مال فلان أو جهله ، أو ذكر قدره أو لم يذكره ، أو قاله عقيب الشهادة بقدره أو لا ؛ لأنه^(٢) يحتمل أنه أكثر منه بقاءً أو منفعةً أو بركةً ؛ لكونه من

الإنصاف الحلال أنفع من الحرام . قيل مع يمينه ، سواء علم مال فلان أو جهله ، ذكر قدره أو لم يذكره . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في «الكافي» ، و «المعنى» ، و «الشرح» : هذا قول أصحابنا . وجزم به في «الهداية» ، و «المذهب» ، و «المستوعب» ، و «الخلاصة» ، و «المحرر» ، و «الوجيز» ، وغيرهم .

وقدمه في «النظم» ، و «الرعايتين» ، و «الفروع» ، وغيرهم . ويحتمل أن يلزمه

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : لا .

الْحَلَالِ ، أَوْ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِينَارٍ .
فَقَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ « أَكْثَرُ »
مُبْهَمَةٌ ؛ لِاحْتِمَالِهَا مَا ذَكَرْنَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْهُ فُلُوسًا ، أَوْ حَبَّ
حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دُخْنٍ ، فَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَيْهِ . قَالَ شَيْخُنَا ^(١) : وَهَذَا
بَعِيدٌ . فَإِنَّ لَفْظَةَ « أَكْثَرُ » إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً [٢٧٧/٨ ظ] فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي
الْقَدْرِ ، وَتَنْصَرِفُ إِلَى جِنْسٍ مَا أُضِيفَ « أَكْثَرُ » إِلَيْهِ ، لَا يُفْهَمُ فِي الْإِطْلَاقِ
غَيْرُ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾ ^(٢) . وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِي
قَالَ : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ ^(٣) . ﴿ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا
وَأَوْلَادًا ﴾ ^(٤) . وَالْإِقْرَارُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِالظَّاهِرِ دُونَ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ ، وَهَذَا
لَوْ أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ ، لَزِمَهُ أَقْلُ الْجَمْعِ ^(٥) ، جِيَادًا صِحَاحًا وَازِنَةً حَالَةً . وَلَوْ
قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ . لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهَا بِالْوَدِيعَةِ . وَلَوْ رُجِعَ إِلَى مُطْلَقِ
الْإِحْتِمَالِ ، سَقَطَ الْإِقْرَارُ ، وَاحْتِمَالُ مَا ذَكَرُوهُ أَبَعْدُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ

أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا بِكُلِّ حَالٍ . وَلَوْ بَحْبَةِ بُرٍّ . قَالَ فِي « الْكَافِي » : وَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ
مِنْهُ قَدْرًا ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ . قَالَ النَّاطِمُ : وَرَدَّ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ
الْأَصْحَابِ . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَقَطْ .

(١) فِي : الْمَغْنَى ٣٠٧/٧ .

(٢) سُورَةُ غَافِرٍ ٨٢ .

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ ٣٤ .

(٤) سُورَةُ سَبَأٍ ٣٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْجَمْعِ » .

المفتع وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَقَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ . وَقَالَ :
 أَرَدْتُ التَّهْزُؤَ . لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ . [٣٦١ ط] وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

الشرح الكبير التي لم يَقْبَلُوا تَفْسِيرَهُ بِهَا ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا .

٥١٩٤ - مسألة : (ولو ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَقَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ
 مِمَّا لَكَ . وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّهْزُؤَ . لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ،
 فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِفُلَانٍ بِحَقِّ
 مَوْصُوفٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَى « مَا لِلْمُدَّعِي » ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَبَ بِهِ لِفُلَانٍ ،
 وَيَجِبُ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ . وَفِي الْآخِرِ ،
 لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : حَقِّكَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ . وَالْحَقُّ
 لَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِ .

الإصناف قوله : وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَقَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لَكَ . وَقَالَ : أَرَدْتُ
 التَّهْزُؤَ . لَزِمَهُ حَقٌّ لَهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
 قَالَ فِي « التُّكْتِ » : هُوَ الرَّاجِعُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ أَوْلَى . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي
 « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُنَوَّرِ » . وَصَحَّحَهُ فِي « النَّظْمِ » ، وَ « تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ » . وَقَدَّمَهُ فِي
 « الْفُرُوعِ » ، وَ « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، وَ « شَرْحِ الْوَجِيزِ » . وَقَالَ ابْنُ مُنْجَى فِي « شَرْحِهِ » : وَهُوَ
 أَوْلَى .

وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الشَّرْحِ » ، وَ « الْحَاوِي » .

(١ - ١) فِي ق ، م : « مَالِ الْمُدَّعِي » .

فَضْلٌ : إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . ^{المقنع}
وَإِنْ قَالَ : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَلْزِمَهُ
عَشْرَةٌ .

فصل : إذا قال : له على ألف إلا شيئاً . قبل تفسيره بأكثر من ^{الشرح الكبير}
خمس مائة ؛ لأن الشيء يحتمل الكثير والقليل ، لكن لا يجوز استثناء
الأكثر ، فتعين^(١) حمله على ما دون النصف . وكذلك إن قال : إلا
قليلاً . لأنه مبهم ، فأشبهه قوله : إلا شيئاً . وإن قال : له على معظم ألف .
أو : جُلُّ ألف . أو : قريب من ألف . لزمه أكثر من نصف الألف ،
ويحلف على الزيادة ، إن ادّعت عليه .

فصل : (وإذا قال : له على ما بين درهم وعشرة . لزمه ثمانية)
لأن ذلك ما بينهما (وإن قال : من درهم إلى عشرة) ففيه ثلاثة أوجه ؛
أحدها (يلزمه تسعة) وهذا يحكى عن أبي حنيفة ؛ لأن « من » لا ابتداء

فائدة : لو قال : لي عليك ألف . فقال : أكثر . لم يلزمه عند القاضي أكثر ،
ويفسره . وخالفه المصنف . قال في « الفروع » : وهو أظهر .^(٢) قلت : وهو
الصواب^(٣) .

قوله : إذا قال : له على ما بين درهم وعشرة . لزمه ثمانية . لا أعلم فيه خلافاً .
وقوله : وإن قال : من درهم إلى عشرة . لزمه تسعة . هذا المذهب . صححه

(١) في م : « فتعين » .
(٢-٣) سقط من : الأصل .

الغاية ، وأوّل الغاية منها ، «و إلى » لانتهاء الغاية ، فلا تدخّل فيها ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) . والثاني ، يلزمه ثمانية ؛ لأنّ الأوّل والعاشر حدّان ، فلا يدخّلان في الإقرار ، ويلزمه ما بينهما ، كالتي قبلها . والثالث ، يلزمه عشرة ؛ لأنّ العاشر أحد الطرفين ، فيدخّل فيها كالأوّل ، وكما لو قال : قرأت القرآن من أوّله إلى آخره . وإن قال : أرذت بقولي من واحد إلى عشرة مجموع الأعداد كلّها . أي الواحد

في «القواعد الأصولية» . قال في «التكثي» : هو الرجح في المذهب . قال ابن منجى في «شرحه» : هذا المذهب . وجزم به في «الوجيز» ، و «المثور» ، و «مُتَّخَبِ الأديمي» ، وغيرهم . وقدمه في «النظم» ، و «الفروع» ، و «المحرر» ، وغيرهم . ويحتمل أن تلزمه عشرة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله . ذكرها في «الفروع» وغيره . وذكره في «المحرر» وغيره قولاً . وقدمه في «الرعايتين» ، و «الحاوي» . وذكر الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، أن قياس هذا القول ، يلزمه أحد عشر ؛ لأنه واحد وعشرة ، والعطف يقتضي التغاير . انتهى . وقيل : يلزمه ثمانية . جزم به ابن شهاب ، وقال : لأنّ معناه ما بعد الواحد . قال الأزرقي : كالبيع . وأطلقهنّ في «الشرح» ، و «التلخيص» . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : ينبغي في هذه المسائل أن يُجمَع ما بين الطرفين من الأعداد ؛ فإذا قال : من واحد إلى عشرة . لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين ، وخمسة وأربعون

(١ - ١) في الأصل : « وأولى لانتهائها » .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

الشرح الكبير

والاثنانِ كذلك إلى العَشْرَةِ ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَاخْتِصَارُ حِسَابِهِ أَنْ تَزِيدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى الْعَشْرَةِ ، فَيَصِيرُ أَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَوَابُ .

الإنصاف

إِنْ أَدْخَلْنَا الْمُبْتَدَأَ فَقَطْ ، وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِنْ أَخْرَجْنَاهَا . وَمَا قَالَه ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ظَاهِرٌ عَلَى قَاعِدَتِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عُرْفَ الْمُتَكَلِّمِ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ عُرْفَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَنُنزِلُهُ عَلَى أَقَلِّ مُحْتَمَلَاتِهِ . وَالْأَصْحَابُ قَالُوا : يَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ إِنْ أَرَادَ مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ ، أَنْ تَزِيدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، عَلَى الْعَشْرَةِ ، وَتَضْرِبْهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ، فَمَا بَلَغَ ، فَهُوَ الْجَوَابُ . وَقَالَ ابْنُ نَضْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الْفُرُوعِ» : وَيَحْتَمِلُ عَلَى الْقَوْلِ بِتِسْعَةٍ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَابَعَ «الْمُعْنَى» ، وَاقْتَصَرَ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَالتَّفْرِيعُ يَفْتَضِي مَا قُلْنَا . انتهى .

فوائد ؛ الأولى ، لو قال : له على ما بين درهم إلى عشرة . لزمه تسعة . على الصحيح من المذهب . نصره القاضي وغيره . (أوجزم به في «الوجيز» وغيره^(١) . وقدمه في «المحرر» ، و «التنظيم» ، و «الفروع» ، وغيرهم . وقيل : يلزمه عشرة . قدمه في «الرعايتين» ، و «الحاوي» . وقيل : ثمانية ، كالمسألة التي قبلها سواء ، [٢٧٢/٣] عند الأصحاب . وأطلقهن شارح «الوجيز» . وقيل : فيهاراويتان ؛ وهما لزوم تسعة وعشرة . وقال في «الفروع» : ويتوجه هنا ، يلزمه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

ثَمَانِيَةٌ . قال في «النُّكْتِ» : والأوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِيهَا مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الكَافِي»، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ، وَلَيْسَ هُنَا أِبْتِدَاءُ غَايَةٍ ، وَأَنْتِهَاءُ الْغَايَةِ فَرُغَ عَلَى ثُبُوتِ أِبْتِدَائِهَا ، فَكَانَ قَالَ : مَا بَيْنَ كَذَا وَبَيْنَ كَذَا . وَلَوْ كَانَتْ هُنَا «إِلَى» لِأَنْتِهَاءِ الْغَايَةِ ، فَمَا بَعْدَهَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا قَبْلَهَا . عَلَى الْمَذْهَبِ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ عِنْدِي . انْتَهَى . فَتَلَخَّصَ طَرِيقَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ هُنَا ثَمَانِيَةٌ ، وَإِنْ الزَّمَنَاهُ هُنَاكَ تِسْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ . وَهُوَ أَوْلَى .

الثَّانِيَةُ ، لَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ . أَوْ : مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَشَرَ ، عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَعِشْرُونَ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي . قَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَمَنْ تَابَعَهُ : وَقِيَاسُ الثَّلَاثِ ، يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : قِيَاسُ الثَّانِي ، أَنْ يَلْزَمَهُ ثَلَاثُونَ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوْلَى أَحَدَ عَشَرَ .

الثَّلَاثَةُ ، لَوْ قَالَ : لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ . فَقَالَ فِي «النُّكْتِ» : كَلَامُهُمْ يَفْتَضِي أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي التِّي قَبْلَهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» أَنَّ الْحَائِطَيْنِ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَجَعَلَهُ مَحَلًّا وَفَاقٍ فِي حُجَّةِ زُفَرٍ ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْعَدَدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أِبْتِدَائِهِ يَنْبَنِي (١) عَلَيْهِ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَلَامَ الْقَاضِي ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .

الرَّابِعَةُ ، لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ كُرٍّ شَعِيرٍ إِلَى كُرٍّ حِنْطَةٍ . لَزِمَهُ كُرٌّ شَعِيرٍ وَكُرٌّ

(١) سقط من : الأصل .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : الْمُنْعَ
فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٍ . أَوْ :
دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ ، بَلْ دِرْهَمَانِ . أَوْ : دِرْهَمَانِ ، بَلْ

٥١٩٥ - مسألة : (وإن قال : له على دِرْهَمٍ فوق دِرْهَمٍ . أَوْ :
تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : مَعَهُ
دِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ ، بَلْ دِرْهَمَانِ . أَوْ :

حِنْطَةٍ ، إِلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ ، عَلَى قِيَاسِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ .
قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» : قَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» : هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِنْ قُلْنَا :
يَلْزِمُهُ هُنَاكَ عَشْرَةٌ . لَزِمَهُ هُنَا كُرَّانٍ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ . لَزِمَهُ ^(١) كُرٌّ حِنْطَةٍ
وَكُرٌّ شَعِيرٍ إِلَّا قَفِيزًا شَعِيرًا . وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ» : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُخْرَجُ عَلَى
الرُّوَايَتَيْنِ إِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ . لَزِمَهُ الْكُرَّانِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ . لَزِمَهُ كُرَّانٍ
إِلَّا قَفِيزَ شَعِيرٍ . انْتَهَى . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» : لَزِمَهُ ^(١) الْكُرَّانِ . وَقِيلَ : إِلَّا قَفِيزَ
شَعِيرٍ إِنْ قُلْنَا : يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : الَّذِي قَدَّمَهُ فِي
«الرَّعَايَةِ» هُوَ قِيَاسُ الثَّانِي فِي الْأُولَى ، كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْقَاضِي . ثُمَّ قَالَ : هَذَا اللَّفْظُ
لَيْسَ بِمَعْرُودٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ كُرٍّ حِنْطَةٍ وَكُرٍّ شَعِيرٍ . فَالْوَاجِبُ تَفَاوُتُ
مَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهِمَا ، وَهُوَ قِيَاسُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ . انْتَهَى .

قوله : وإن قال : له على دِرْهَمٍ فوق دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : فَوْقَهُ .
أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . أَوْ :

(١) سقط من : الأصل .

المفنع دِرْهَمٌ . لِرِمَّةِ دِرْهَمَانِ .

الشرح الكبير

دِرْهَمَانِ ، بل دِرْهَمٌ . لِرِمَّةِ دِرْهَمَانِ (إذا قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزُمُهُ دِرْهَمٌ . وهو أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِىُّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ؛ فَوْقَ دِرْهَمٍ فِي الْجَوْدَةِ ، أو فَوْقَ دِرْهَمٍ لِي ، «وكذلك تَحْتَ» دِرْهَمٍ . وقوله : مَعَ دِرْهَمٍ . «أو : مَعَ دِرْهَمٍ» . يَحْتَمِلُ مَعَ دِرْهَمٍ ، «أو مَعَ دِرْهَمٍ لِي» ، فلم يَجِبِ الزَّائِدُ بِالِاحْتِمَالِ . وقال [٢٧٨/٨] أبو الخَطَّابِ : يَلْزُمُهُ دِرْهَمَانِ . وهو القولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِىُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَجْرِي مَجْرَى العَطْفِ ، لِكَوْنِهِ يَفْتَضِي صَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إِلَيْهِ ، وقد ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الإِقْرَارِ . فالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ ، ولِأَنَّ قَوْلَهُ : عَلَى . يَفْتَضِي

دِرْهَمٌ ، بل دِرْهَمَانِ . أو : دِرْهَمَانِ . بل دِرْهَمٌ . لِرِمَّةِ دِرْهَمَانِ . إذا قال : له عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أو : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . أو : فَوْقَهُ . أو : تَحْتَهُ . أو : مَعَ دِرْهَمٍ . لِرِمَّةِ دِرْهَمَانِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ . قال فِي «التُّكْتِ» : قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَجَزَمَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ» ، وَ «المُذْهَبِ» ، وَ «الخُلَاصَةِ» ، وَ «الوَجِيزِ» ، وَ «المُنَوَّرِ» ، وَ «مُنْتَخَبِ الأَدِمِيِّ» ، وَ «تَذَكِرَةِ ابنِ عَبْدِوسٍ» ، وَغَيْرِهِمْ . قال فِي «التَّلْخِصِ» : أَصْحُهُمَا دِرْهَمَانِ . وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ» ، وَ «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الحَاوِي الصَّغِيرِ» ، وَ «الفُرُوعِ» ، وَغَيْرِهِمْ . وَقِيلَ : يَلْزُمُهُ

(١ - ١) فِي الأَصْلِ : «ولذلك يجب» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : «لى ، وكذلك مع درهم» .

الشرح الكبير

في ذمّتي ، وليس للمُقِرِّ في ذمّة نفسه دِرْهَمٌ مع دِرْهَمِ المُقِرِّ^(١) له ، ولا فَوْقَهُ ولا تَحْتَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قال : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّ « فَوْقَ » تَقْتَضِي فِي الظاهرِ الزِّيَادَةَ ، وإن قال : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ « تَحْتَ » تَقْتَضِي النُّقْصَ . ولنا ، أَنَّهُ^(٢) إِنْ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى مَعْنَى العَطْفِ ، فلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصِّفَةِ لِلدَّرْهَمِ المُقِرِّ به ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُقِرُّ بِهِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، سواءَ ذَكَرَهُ بِمَا يَقْتَضِي زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا . وإن قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِينَارٌ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : قَفِيزُ حِنْطَةٍ . أَوْ : مَعَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : مَعَ ذَلِكَ . فالقولُ فِي ذَلِكَ كَالقَوْلِ فِي الدَّرَاهِمِ . سواءً .

دِرْهَمٌ . وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « النَّظْمِ » ، وَ « شَرْحِ الإِنصَافِ الوَجِيزِ » . قال القاضي : إِذَا قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : مَعَ دِرْهَمٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَقَطَعَ^(٣) فِي « الكافي » ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ فِي قَوْلِهِ : دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ . دِرْهَمَانِ . وَحَكَى الوَجْهَيْنِ فِي « فَوْقَ » وَ « تَحْتَ » . قال فِي « التَّنْكِتِ » : وَفِيهِ نَظَرٌ . وَإِنْ قال : دِرْهَمٌ قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَهَذَا المَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَذَكَرَ فِي « الرِّعَايَةِ » - فِي : دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ . أَوْ : بَعْدَ دِرْهَمٍ - اِحْتِمَالَيْنِ . قال فِي

(١) فِي الأَصْلِ : « لِلْمُقِرِّ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « بِهِ » .

الشرح الكبير
فإن قال : ^(١) « قبله دِرْهَمٌ . أو : بعده دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . فإن قال ^(٢) :
قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ « قَبْلَ » وَ « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ
لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

الإنصاف
« التُّكْتِ » : كذا ذكر . قال ابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ : لا أدرى ما الفَرْقُ بَيْنَ : دِرْهَمٌ قَبْلَهُ
دِرْهَمٌ . أو : بعده دِرْهَمٌ ، في لزومه دِرْهَمَيْنِ وَجْهًا واحدًا ، وبين : دِرْهَمٌ فَوْقَ
دِرْهَمٍ . ونحوه في لزومه دِرْهَمًا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ إِلَى
نَظَرٍ وَفِيهِمَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ . انتهى . ^(٣) قال في « الفروع » : وقيل في : له دِرْهَمٌ قَبْلَ
دِرْهَمٍ . أو : بعدَ دِرْهَمٍ . اِحْتِمَالَانِ . ومُرَادُهُ بِذَلِكَ صَاحِبُ « الرُّعَايَةِ » ^(٤) .
وإن قال : دِرْهَمٌ بَلِ دِرْهَمَانِ . ^(٥) لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . على الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ .
ونصَّ عليه في الطَّلَاقِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطعَ به كثيرٌ منهم ^(٦) ؛ منهم ،
صَاحِبُ « الهُدَايَةِ » ، وَ « المَذْهَبِ » ، وَ « الخُلَاصَةِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، وَ « النُّظْمِ » ،
وَ « الوَجِيزِ » ، وَ « شَرْحِ ابنِ رَزِينِ » ، وَغَيْرُهُمْ . وقَدَّمَهُ في « الرُّعَايَتَيْنِ » ،
وَ « الحَاوِي » ، وَ « الفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ ^(٧) ابنُ رَزِينٍ في « نِهَائِيَّةِ » بِأَنَّهُ
يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَإِنْ
قَالَ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . وَأَطْلَقَ ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ . قَالَ في
« التَّلْخِيصِ » . وَقَالَ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : [٢٧٢/٣] دِرْهَمَانِ . لِأَنَّهُ

(١ - ١) في الأصل : « على درهم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في الأصل : « به » .

٥١٩٦ - مسألة : وإن قال : له عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . أو : دِرْهَمٌ فِدِرْهَمٍ . أو : دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وذكر القاضي وَجْهًا ، فيما إذا قال : دِرْهَمٌ فِدِرْهَمٍ . وقال : أَرَدْتُ : دِرْهَمٌ فِدِرْهَمٍ لَازِمٌ لِي . أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ . وهو قول الشافعي ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّفَةَ . ولنا ، أَنَّ « الفاء » أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ الثَّلَاثَةِ ، فَأَشْبَهَتْ « الواو » و^(١) « ثُمَّ » ، ولأَنَّهُ عَطَفَ شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ بِالْفَاءِ ، فَاقْتَضَى ثُبُوتَهُمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ . وَقَدْ سَلَّمَهُ الشَّافِعِيُّ . وما ذَكَرُوهُ مِنْ احْتِمَالِ الصِّفَةِ بَعِيدٌ لَا يُفْهَمُ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ ، فَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ،

اليقين ، والثالثُ مُحْتَمَلٌ . وقال في « القاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ » : الإِنصَافُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي « الشَّافِعِيِّ » ، وَنَزَلَهُمَا صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَطَفَ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي . انتهى . وَجَزَمَ فِي « الكَافِي » وَغَيْرِهِ ، بِأَنَّهُ^(٢) يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ مَعَ الْإِطْلَاقِ . وقال ابنُ رَزِينٍ : يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ . وقيل : إِنْ قَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي وَبَيَانَهُ^(٣) . قُبِلَ^(٤) ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . انتهى . وَقَدَّمَ^(٥) فِي « الفُرُوعِ » وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ مَعَ الْإِطْلَاقِ . وَيَأْتِي قَرِيبًا ، إِذَا أَرَادَ تَأْكِيدَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « فإنه قال » .

(٣) في الأصل : « ثبوته » . وفي ط : « ثباته » .

(٤) في الأصل : « قيل » .

(٥) في الأصل : « قدمه » .

كما لو فسّر الدرّاهم المطلقة بأنها زُيوفٌ أو صِغارٌ أو مُوجَلَةٌ . وإن قال :
 له عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ
 بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي وَبَيَانَهُ . أَنَّهُ يُقْبَلُ .
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ فِي لَفْظِ الثَّانِي . وَظَاهِرٌ
 مَذْهَبُهُ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّ « الْوَاوَ » لِلْعَطْفِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْمُعَايِرَةَ ،
 فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ غَيْرَ الثَّانِي ، كَمَا كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَالْإِقْرَارُ
 لَا يَقْتَضِي تَأْكِيدًا ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعَدَدِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ :
 لَهُ (١) عَلَى دِرْهَمٍ فَدِرْهَمٍ فَدِرْهَمٍ (٢) . أَوْ : دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . فَإِنْ
 قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ ثُمَّ دِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . أَوْ :
 دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ . لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ مُغَايِرٌ
 لِلثَّانِي ؛ لِإِخْتِلَافِ حَرْفِي الْعَطْفِ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِمَا (٣) ، فَلَمْ يَحْتَمِلِ
 التَّأْكِيدَ .

٥١٩٧ - مسألة : فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ بِلِ دِرْهَمَانِ . أَوْ : دِرْهَمٌ
 لَكِنْ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ زُفْرٌ ، وَدَاوُدُ :
 تَلَزَمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ « بِلَ » لِلإِضْرَابِ ، فَلَمَّا أَقْرَبَ بِدِرْهَمٍ وَأَضْرَبَ عَنْهُ ،
 لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَمَّا أَقْرَبَهُ ، وَلَزِمَهُ الدَّرْهَمَانِ اللَّذَانِ أَقْرَبَهُمَا .
 وَلِنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَأَثْبَتَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ق ، م .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ .

لو قال : له عَلَى دِرْهَمٌ ، بل أَكْثَرُ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ .

الشرح الكبير

٥١٩٨ - مسألة^(١) : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمَانِ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : عَشْرَةٌ ، بَلْ تِسْعَةٌ . لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنْ وَاحِدٍ ، وَنَفَاهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ ، [٢٧٨/٨ ظ] فَلَمْ يُقْبَلْ نَفْيُهُ ، بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي شَيْئًا أَقْرَبَ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، فَإِذَا قَالَ : عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مَعْنَاهُ تِسْعَةٌ .

٥١٩٩ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ) عَلَى (دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ : إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهَذَا

قوله : وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ ، بَلْ دِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، لَكِنْ دِرْهَمٌ . فَهَلْ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الشَّرْحِ » ، وَ « شَرْحِ ابْنِ مُتَّجَى » ، وَ « النَّظْمِ » ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . صَحَّحَهُ فِي « التَّصْحِيحِ » . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » ، وَ « الْمُتَنْخَبِ » . وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، وَ « الرَّعَائِيَيْنِ » ، وَ « الْحَاوِيِ الصَّغِيرِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ . جَزَمَ بِهِ فِي

(١) هذه المسألة ساقطة من : م .

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِدِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ ،
 كَمَا لَوْ أَقْرَبُ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ عَلَيَّ دِرْهَمٌ . وَ « لَكِنْ »
 لِلإِسْتِذْرَاكِ ، فَهِيَ فِي مَعْنَى « بَلْ » ، إِلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ
 بَعْدَ الْجَحْدِ ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ .
 ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ زُفَرٍ ، وَدَاوُدَ ؛
 لِأَنَّ مَا بَعْدَ الإِضْرَابِ يُغَايِرُ مَا قَبْلَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّرْهَمُ الَّذِي أُضْرِبَ
 عَنْهُ غَيْرَ الدِّرْهَمِ الَّذِي أَقْرَبَهُ بَعْدَهُ ، فَيَجِبُ الإِثْبَاتُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ
 دِرْهَمٌ ، بَلْ دِينَارٌ . وَلِأَنَّ « بَلْ » مِنْ حُرُوفِ العَطْفِ ، وَالْمَعْطُوفُ غَيْرُ
 الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَا جَمِيعًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . وَلِأَنَّ
 لَوْ لَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ دِرْهَمًا ، جَعَلْنَا كَلَامَهُ لَعْوًا ، وَإِضْرَابَهُ غَيْرَ مُفِيدٍ ،
 وَالْأَصْلُ فِي كَلَامِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا .

الإِنصَافُ « المُنَوَّرِ » . (١) وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي « شَرْحِهِ » (٢) . (٣) وَحَكَاهُمَا فِي « التَّلْخِيصِ »
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٤) . وَقَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : فِي : دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ . رَوَيْتَانِ (٥) .

فَوَائِدُ (٤) : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، فَدِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . عَلَى الصَّحِيحِ
 مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ : دِرْهَمٌ فَقَطْ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَهُوَ بَعِيدٌ . فَعَلَى
 الْمَذْهَبِ ، لَوْ نَوَى : فَدِرْهَمٌ لِأَنَّهُ لِي . أَوْ كَرَّرَ بِعَطْفٍ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُغَايِرْ حُرُوفَ

(١ - ١) سقط من : ط .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « وحكماهما في التلخيص عن أبي بكر » .

(٤) في الأصل : « قوله » .

العَطْفِ ، أو قال : له دِرْهَمٌ^(١) دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . ونوى بالثالثِ تأكيدَ الثاني . الإنصاف
وقيل : أو أطلق بلا عطفٍ ، فقيل : يُقبَلُ منه ذلك ، فيلزمه دِرْهَمَانِ . قال في
« التلخيص » ، و « البلغة » : ولو قال : دِرْهَمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ . وأراد بالثالثِ
تكرارَ الثاني وتوكيده ، قُبِلَ ، وإن أرادَ تكرارَ الأوَّلِ ، لم يُقبَلْ ؛ لدخولِ
الفاصلِ^(٢) . وقال في « القواعدِ الأصوليةِ » : إذا قال : له على دِرْهَمٌ ودرْهَمٌ
ودِرْهَمٌ . وأرادَ بالثالثِ تأكيدَ الثاني ، فهل يُقبَلُ منه ذلك ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ،
لا يُقبَلُ . قاله القاضي في « الجامعِ الكبيرِ » ، وفرق بينه وبين الطلاقِ . والثاني ،
يُقبَلُ . قاله في « التلخيصِ » . انتهى . وقيل : لا يُقبَلُ منه ذلك ، فيلزمه ثلاثةٌ .
وقدمه في « الكافي » ، وابنُ رزِينِ في « شرحه » . وأطلقهما في « الفروع » .
قال في « الرعية » : يلزمه ثلاثةٌ^(٣) في المسألةِ الثانيةِ والثالثةِ . ثم قال : فإن أرادَ
بالثالثِ تكرارَ الثاني وتوكيده ، صدقَ ووجبَ اثنانِ . ورجحَ المصنّفُ في
« المعنى » ، أنه لا يُقبَلُ لو نوى فدِرْهَمٌ لازمٌ لى . وكذا في الثانيةِ . ورجحه في
« الكافي »^(٤) في الثانيةِ . وإن غايرَ حُرُوفَ العطفِ ، ونوى بالثالثِ تأكيدَ
الأوَّلِ ، لم يُقبَلُ . على الصحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ للمغايرةِ وللفاصلِ^(٥) . وأطلقَ

(١) بعده في الأصل : « و » .

(٢) في الأصل : « الفاضل » .

(٣) في الأصل : « ثلاثا » .

(٤) بعده في الأصل : « و » .

(٥) في الأصل : « للفاضل » .

وإن قال : له على هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان . لزمنته
 المقتع الثلاثة . وإن قال : قفيز حنطة ، بل قفيز شعير .
 أو : درهم ، بل دينار . لزماه معاً .

٥٢٠٠ - مسألة : (ولو قال : له على هذا الدرهم ، بل هذان
 الدرهمان . لزمنته الثلاثة) لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأنه متى كان الذي
 أُضرب عنه لا يمكن أن يكون المذكور بعده ، ولا بعضه ، مثل أن يقول :
 له على (درهم ، بل دينار . أو : قفيز حنطة ، بل قفيز شعير) لزمنه الجميع ؛
 لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه ، فكان مقرراً بهما ، ولا يقبل
 رجوعه عن شيء منهما . وكذلك كل جملتين أقرأ بإحداهما ثم رجع إلى
 الأخرى ، لزماه .

الشرح الكبير

الأزجي احتمالين . قال (١) : ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار ، فإن الإقرار
 إخبار ، والطلاق إنشاء . قال : والمذهب أنهما سواء ، إن صحَّ صح في الكل ، وإلا
 فلا . وذكر قولاً في : درهم قفيز بر . أنه يلزم الدرهم ؛ لأنه يحتمل : قفيز بر خير
 منه . قال في « الفروع » : كذا قال . فيتوجه مثله في الواو وغيرها .

الإنصاف

قوله : وإن قال : قفيز حنطة ، بل قفيز شعير . أو : درهم ، بل دينار . لزماه
 معاً . هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . قال في « التكتب » :
 قطع به أكثر الأصحاب . وجزم به في « الهداية » ، و « المذهب » ،
 و « الخلاصة » ، و « الكافي » ، و « الهادي » ، و « التلخيص » ،

(١) سقط من الأصل .

وَأَنَّ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي
عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ، فَتَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ .

٥٢٠١ - مسألة : (وإن قال : دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وإن
قال) : له عَلَى (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ،
فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ) أما إذا قال : له عِنْدِي دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ
مُرَادِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْعَطْفَ . أَوْ : مَعْنَى « مَعَ » . لَزِمَهُ الدِّرْهَمُ
وَالدِّينَارُ . وَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْتُهُ فِي دِينَارٍ . فَصَدَقَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ ، بِطَلِّ إِقْرَارِهِ ؛
لَأَنَّ سَلْمَ أَحَدِ التَّقْدِينِ فِي الْآخِرِ لَا يَصِحُّ . وَإِنْ كَذَبَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقْرَأِ

و « الْمُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الْوَجِيزِ » ،
و « الْمُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخَبِ الْأَدْمِيِّ » ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَدَّمَهُ فِي « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ،
و « الْفُرُوعِ » . وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الشَّعِيرُ وَالدِّينَارُ فَقَطْ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » :
وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَبُولُ قَوْلِهِ فِي الْإِضْرَابِ مَعَ
الْإِتِّصَالِ فَقَطْ . ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَبْلَهُ ، هَلْ يُقَالُ : لَا يُقْبَلُ الْإِضْرَابُ
مُطْلَقًا - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَوْ : يُقْبَلُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ : يُقْبَلُ مَعَ الْإِتِّصَالِ فَقَطْ ؟ أَوْ :
يُقْبَلُ مَعَ الْإِتِّصَالِ إِضْرَابُهُ عَنِ الْبَعْضِ ؟ فِيهِ أَقْوَالٌ ، وَقَوْلُ حَامِسٍ ، وَهُوَ مَا حَكَاهُ
فِي « الْمُسْتَوْعِبِ » ، يُقْبَلُ مَعَ تَغَايُرِ الْجِنْسِ ، لَامَعَ اتِّحَادِهِ ؛ لِأَنَّ اتِّقَالَهُ إِلَى جِنْسٍ
آخَرَ قَرِينَةٌ فِي صَدَقِهِ . انْتَهَى .

قوله : وإن قال : دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . بلا نزاع . لكن إن فسره
بالسَّلْمِ . فَصَدَقَهُ ، بِطَلِّ إِقْرَارِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ زَهْنَتْ بِهِ

الشرح الكبير : له ؛ لأنَّ الْمُقْرَّ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا^(١) يُسْقِطُهُ ، فَلَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَبَطَلَ قَوْلُهُ : فِي دِينَارٍ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ . وَفَسَّرَهُ بِالسَّلْمِ ، أَوْ قَالَ : فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِلَى سَنَةٍ . فَصَدَّقَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفْرِقِ ، بَطَلَ السَّلْمُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، فَالْمُقْرُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَهُ الدَّرْهَمَانِ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ . وَقَالَ : أَرَدْتُ فِي عَشْرَةٍ لِي . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا يَقُولُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْحِسَابَ . لَزِمَهُ عَشْرَةٌ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ مَعَ عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ [٢٧٩/٨] الْعَوَامِّ يُرِيدُونَ بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى . فَإِنْ كَانَ^(٢) مِنْ أَهْلِ

الإصناف الدِّينَارَ عِنْدَهُ . فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ .

فائدة : مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ لَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ . وَفَسَّرَهُ بِالسَّلْمِ ، فَإِنْ قَالَ : فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِلَى سَنَةٍ . فَصَدَّقَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ [٢٧٣/٣] كَذَّبَهُ الْمُقْرُّ لَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَكَذَا الدَّرْهَمُ . وَإِنْ قَالَ : ثَوْبٌ قَبَضْتُهُ فِي دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرٍ . فَالثَّوْبُ مَالُ السَّلْمِ أَقْرَبُ بِقَبْضِهِ ، فَيَلْزِمُهُ الدَّرْهَمُ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ، فَتَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ . أَوْ يُرِيدَ الْجَمْعَ ، فَيَلْزِمُهُ^(٣) أَحَدُ عَشَرَ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » بَعْدَ قَوْلِهِ :

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « فيريد » .

وَأَنَّ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ . أَوْ : سَكِينٌ فِي قِرَابٍ . أَوْ : المفتح
 ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . [٣٦٢] أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا
 سَرَجٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقْرَأً بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَجِ ؟ يَحْتَمِلُ
 وَجْهَيْنِ .

الْحِسَابِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحِسَابِ اسْتِعْمَالُ الْأَفْظَاةِ
 فِي مَعَانِيهَا فِي اصْطِلَاحِهِمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ
 اصْطِلَاحَ الْعَامَّةِ .

٥٢٠٢ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ . أَوْ :
 سَكِينٌ فِي قِرَابٍ . أَوْ : ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . أَوْ : دَابَّةٌ
 عَلَيْهَا سَرَجٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقْرَأً بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَجِ ؟ يَحْتَمِلُ
 وَجْهَيْنِ) أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ مُقْرَأً بِالْمَظْرُوفِ دُونَ الظَّرْفِ . وَهَذَا اخْتِيَارٌ

دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ : وَكَذَا دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ ، فَإِنْ خَالَفَهُ عُرْفٌ ، فَقِي لُزُومُهُ
 مُقْتَضَاهُ^(١) وَجْهَانِ ، وَيَعْمَلُ بِنِيَّةِ حِسَابٍ ، وَيَتَوَجَّهُ فِي جَاهِلِ الْوَجْهَانِ ، وَبِنِيَّةِ
 جَمْعٍ ، وَمِنْ حَاسِبٍ ، وَفِيهِ اخْتِمَالَانِ . انْتَهَى . وَصَحَّحَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِيِّ لُزُومَ
 مُقْتَضَى الْعُرْفِ أَوْ الْحِسَابِ ، إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ . أَوْ : سَكِينٌ فِي قِرَابٍ . أَوْ : ثَوْبٌ
 فِي مَنَدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ . فَهَلْ يَكُونُ مُقْرَأً بِالظَّرْفِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مُقْتَضَاهُ » .

ابن حامدٍ ، ومذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِيّ ؛ لأنَّ إقراره لم^(١) يتناولِ الظَّرْفَ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ في ظَرْفِ الْمُقَرَّرِ ، فلم يَلْزَمُه . والثاني ، يَلْزَمُه الجميعُ ؛ لأنَّه ذَكَرَ ذلكَ في سِيَاقِ الإقرارِ ، فَلَزِمَه ، كما لو قال : له عَلَيَّ خَاتَمٌ فيه فَصٌّ . وكذلك إن قال : غَضَبْتُ منه ثُوبًا في مُنْدِيلٍ . أو : زَيْتًا في زِقٍ . واختارَ شيخُنَا فيما إذا قال : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أن يكونَ مُقَرَّرًا بهما . وهو قولُ أصحابِ الشَّافِعِيّ . وقال أبو حنيفةَ في العَصَبِ : يَلْزَمُه ، ولا يَلْزَمُه في بَقِيَّةِ الصُّورِ ؛ لأنَّ المِنْدِيلَ يكونُ ظَرْفًا لِلثُّوبِ ، فالظاهرُ أنَّه ظَرْفٌ له في حالِ العَصَبِ ، فصارَ كأنَّه قال : غَضَبْتُ ثُوبًا وَمِنْدِيلًا . ولنا ،

الإِنصافِ العِمَامَةَ والسَّرِجَ ؟ على وَجْهَيْنِ . وكذا قوله : رَأْسٌ (أَوْ كَارِغٌ^٢) في شَاةٍ . أو : نَوَى في تَمْرٍ . ذَكَرَه في « القَوَاعِدِ » . وأَطْلَقَ الخِلافَ في ذلكَ في « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنْجِي » ، و « النِّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهِم . قال في « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الحَاوِي » : وإن قال : له عِنْدِي تَمْرٌ في جِرَابٍ . أو : سَيْفٌ في قِرَابٍ . أو : ثُوبٌ في مُنْدِيلٍ . أو : زَيْتٌ في جِرَّةٍ . أو : جِرَابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرَابٌ فيه سَيْفٌ . أو : مُنْدِيلٌ فيها ثُوبٌ . أو : كَيْسٌ فيه دَرَاهِمٌ . أو : جِرَّةٌ فيها زَيْتٌ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أو : دَابَّةٌ عليها سَرِجٌ ، أو مُسْرَجَةٌ . أو : فَصٌّ في خَاتَمٍ . فهو مُقَرَّرٌ بالأوَّلِ . وفي الثَّانِي وَجْهَانِ . وقيل : إن قَدَّمَ المَظْرُوفَ ، فهو مُقَرَّرٌ به ، وإن أَخْرَه ،

(١) سقط من : ق ، م .

(٢-٢) في الأصل : « أو كارغ » .

أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ المِنْدِيلُ للغاصِبِ ، وهو ظَرْفٌ لِلثَّوْبِ ، فيقولُ : الشرح الكبير
غَصَبْتُ ثَوْبًا في مِندِيلٍ لى^(١) . ولو قال هذا لم يَكُنْ مُقْرَأً بَعْضِهِ ، فإذا
أُطْلِقَ ، كان مُحْتَمِلًا له ، فلم يَكُنْ مُقْرَأً بَعْضِهِ ، كما لو قال : غَصَبْتُ دَابَّةً
في إِصْطِيلِهَا .

فهو مُقْرَأٌ بِالظَّرْفِ وحده . قال في « الكُبْرَى » : وقيل : في الكُلِّ خِلافٌ . انتهى . الإِنصاف
أحدهما ، لا يكونُ مُقْرَأً بذلك . وهو المذهبُ . قال في « القاعِدَةِ الخامسةِ
والعِشْرِينَ » : أشهرُهُما^(٢) ، يكونُ مُقْرَأً بِالْمَظْرُوفِ دونَ ظَرْفِهِ ، وهو قولُ ابنِ
حامدٍ ، والقاضى ، وأصحابِهِ . انتهى . وقاله أيضًا في « التَّكْتِ » . وصحَّحه في
« التَّصْحِيحِ » . وجزم به في « الوَجِيزِ » ، و « المُنَوَّرِ » ، و « مُتَّخَبِ
الأَدَمِيِّ » ، وغيرِهِم . والوَجْهُ الثَّانِي ، يكونُ مُقْرَأً به أيضًا . قال ابنُ عَبْدِوسٍ في
« تَذَكُّرَتِهِ » : فهو مُقْرَأٌ بالأوَّلِ والثَّانِي ، إِلَّا إنْ حَلَفَ : ما قَصَدْتُهُ . انتهى . وقال في
« الخُلاصَةِ » : لو قال : له عِنْدِي سَيْفٌ في قِرَابٍ . لم يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْقِرَابِ . وفيه
احْتِمَالٌ . ولو قال : سَيْفٌ بِقِرَابٍ . كان مُقْرَأً بهما . ومثله : دَابَّةٌ عليها سَرْجٌ .
وقال في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » : إنْ قال : له عِنْدِي تَمْرٌ في جِرَابٍ . أو :
سَيْفٌ في قِرَابٍ . أو : ثَوْبٌ في مِندِيلٍ . فهو إِقْرَارٌ بِالْمَظْرُوفِ دونَ الظَّرْفِ . ذَكَرَهُ
ابنُ حامدٍ . وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ إِقْرَارًا بهما . فإنْ قال : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أو : دَابَّةٌ
عليها سَرْجٌ . احْتَمَلَ أن لا يَلْزَمَهُ العِمَامَةُ والسَّرْجُ ، واحْتَمَلَ أن يَلْزَمَهُ ذلك .

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) في الأصل : « أشهرها » .

فَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقْرَأً بِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِي خَاتَمِي . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

٥٢٠٣ - مسألة : (وإن قال : له عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . فهو مُقْرَأٌ بِهِمَا) لِأَنَّ الْفَصَّ جُزْءٌ مِنَ الْخَاتَمِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَوْبٌ فِيهِ عِلْمٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، فَيَكُونُ مُقْرَأً بِالْخَاتَمِ وَحْدَهُ . (وَإِنْ قَالَ : فَصٌّ فِي خَاتَمِي . اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ) فَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ .

انتهى . واختارَ الْمُصَنِّفُ ، أَنَّهُ يَكُونُ مُقْرَأً بِالْعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ . قَالَ فِي « النَّكْتِ » . وَمَسْأَلَةُ الْعِمَامَةِ رَأَيْتُهَا فِي « الْمُعْنَى » . وَقَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » : وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِظَرْفِهِ عَادَةً أَوْ خِلْقَةً ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ ، دُونَ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ عَادَةً . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي تَابِعًا لِلأَوَّلِ ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ ؛ كَتَمْرٍ فِي جِرَابٍ . أَوْ : سَيْفٍ فِي قِرَابٍ . وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا ، فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِهِ ؛ كَنَوَى فِي تَمْرٍ ، وَرَأْسٍ فِي شَاةٍ . انتهى .

قوله : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقْرَأً بِهِمَا . هذا المذهبُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْأَشْهُرُ لُزُومُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ . وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْوَجِيزِ » وَغَيْرِهِ . وَقَدَّمَهُ فِي « الشَّرْحِ » وَغَيْرِهِ . وَقِيلَ فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي التِّي قَبْلَهُمَا . قَالَ الشَّارِحُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . وَحَكَى فِي « الْكَافِي » ، وَ « الرَّعَايَةِ » ، وَغَيْرِهِمَا فِيهِمَا الْوَجْهَيْنِ . وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » . وَقَالَ : مِثْلُهُ : جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ . وَ : قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ .

وأطلق ، لزمه الخاتم بفضه ؛ لأن اسم الخاتم يجمعهما . وكذلك إن قال : له على ثوب مطرز . لزمه الثوب بطرازه ؛ لما ذكرنا .

فصل : وإن قال : له عندي دار مفروشة . أو : دابة مسرجة . أو : عبد عليه عمامة . ففيه أيضا وجهان ذكرناهما . وقال أصحاب الشافعي : تلزمه عمامة العبد دون السرج ؛ لأن العبد يده على عمامته ، ويده كيد سيده ، ولا يد للدابة والدار . ولنا ، أن الظاهر أن سرج الدابة لصاحبها ، وكذلك لو تنازع رجلان سرجا على دابة أحدهما ، كان لصاحبها ، فهو كعمامة العبد . فأما إن قال : له عندي دابة بسرجها . أو : دار بفرشها . أو : سفينة بطعامها . كان مقررا بهما بغير خلاف ؛ لأن « الباء » تعلق الثاني بالأول .

قوله : وإن قال : فص في خاتم . احتمل وجهين . وأطلقهما في الإنصاف « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرَّعَائِيَّتَيْنِ » ، و « الْحَاوِي الصَّغِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الْفُرُوعِ » ، و « الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ » ؛ أحدهما ، لا يكون مقررا بالخاتم . وهو المذهب . وصححه في « التَّصْحِيحِ » . قال في « الْقَوَاعِدِ » : هذا المشهور . واختاره ابن حامد ، والقاضي ، وأصحابه . وقاله في « التُّكْتِ » . وجزم به في « الْوَجِيزِ » وغيره . والوجه الثاني ، يكون مقررا بهما . قال ابن عبدوس في « تذكيرته » : فهو مقرر بالأول والثاني ، إلا إن حلف : ما قصدته . واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب - مثل قوله : له عندي تمر في جراب . أو : سكين في قراب . ونحوهما - المسألة الأولى خلافا ومذهبا .

فوائد ؛ منها ، لو قال : له عندي دارٌ مفروشةٌ . لم يلزمه الفرشُ . على الصحيح من المذهب . جزم به في « الترعيب » ، و « الرعاية » ، و « الوجيز » ، وقدمه في « شرحه » . وقيل : يكون مُقَرَّراً بالفرش أيضاً . وأطلقهما في « المغني » ، و « الشرح » ، و « الفروع » .

ومنها ، لو قال : له عندي عبْدٌ بعمامةٍ ، أو بعمامته . أو : دابةٌ بسرجٍ ، أو بسرجها^(١) . أو : سيفٌ بقرابٍ ، أو بقرابه . أو : دارٌ بفرشها . أو : سفرةٌ بطعامها . أو : سرجٌ مفضضٌ . أو : ثوبٌ مطرّزٌ . لزمه ما ذكره . بلا خلافٍ أعلمه .

[٢٧٣/٣ط] ومنها ، لو أقرَّ بخاتمٍ ، ثم جاء بخاتمٍ فيه فصٌّ ، وقال : ما أزدتُ الفصَّ . احتمل وجهين ، أظهرهما دخوله ؛ لشمول الاسم . قاله في « التلخيص » . وقال : لو قال : له عندي جاريةٌ . فهل يدخل الجينُّ في الإقرار إذا كانت حاملاً ؟ يحتمل وجهين . وأطلقهما في « الفروع » ، ذكرهما في أوائل كتاب العتق ، فقال : وإن أقرَّ بالأُم ، فاحتمالان في دخول الجين . وذكر الأرجيُّ وجهين . وأطلقهما في « الرعاية » .

ومنها ، لو قال : له عندي جينٌّ في دابةٍ ، أو في جاريةٍ . أو : له دابةٌ في بيتٍ . لم يكن مُقَرَّراً بالدابةِ والجاريةِ والبيتِ .

ومنها ، لو قال : غصبتُ منه ثوباً في منديلٍ . أو : زيتاً في زِقٍ . ونحوه ، ففيه

(١) في الأصل ، ط : « بسرجه » .

الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « النَّكْتِ » : وَمِنْ الْعَجَبِ حِكَايَةُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمَا يُلْزَمَانِهِ ، وَأَنَّهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : غَضَبْتُهُ . أَوْ : أَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ . وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عِنْدِي ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ . فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ فِي الْمَنْدِيلِ وَقْتَ الْأَخْذِ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَكِلَاهُمَا مَعْصُوبٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لَهُ عِنْدِي . فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَقْتُ الْإِفْرَارِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ لَهُ . انْتَهَى .

ومنها ، لو أقر له بنخله ، لم يكن مقرًا بأرضها ، وليس لرب الأرض قلعها ، وتمرتها للمقر له . وفي « الانتصار » احتمال أنها كالبيع . يعني ، إن كان لها ثمر بادٍ ، فهو للمقر دون المقر له . قال الإمام أحمد ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي مَنْ أَقْرَبَهَا : هِيَ لَهُ بِأَصْلِهَا . قَالَ فِي « الْإِنْتِصَارِ » : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَرْضَهَا ، وَيَحْتَمِلُ لَا . وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ يُخْرَجُ ، هَلْ لَهُ إِعَادَةٌ غَيْرَهَا ، أَمْ لَا ؟ وَالْوَجْهُ الثَّانِي اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ . قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : وَالْبَيْعُ مِثْلُهُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : كَذَا قَالَ . يَعْنِي ، عَنْ صَاحِبِ « الْإِنْتِصَارِ » ؛ لِذِكْرِهِ أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ : وَرَوَايَةٌ مُهْتَأَمَةٌ لَهُ بِأَصْلِهَا ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ سَقَطَتْ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعُهَا . يَرُدُّ مَا قَالَهُ فِي « الْإِنْتِصَارِ » مِنْ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ .

ومنها ، لو أقر بيستان ، شمل الأشجار ، ولو أقر بشجرة ، شمل الأغصان . والله أعلم بالصواب .

المقنع وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ ذَرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ . تَمَّ (الْمُقْنَعُ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

الشرح الكبير ٥٢٠٤ - مسألة : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ ذَرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ) لِأَنَّ « أَوْ » و « إِمَّا » فِي الْخَبَرِ لِلشُّكِّ ، وَتَقْتَضِي أَحَدَ الْمَذْكُورَيْنِ ، لِأَمَّا . فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ إِمَّا ذَرْهَمٍ وَإِمَّا ذَرْهَمَانِ . كَانَ مُقْرَأً بِذَرْهَمٍ ، وَالثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَلْزَمُ بِالشُّكِّ . وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

الإصناف وهذا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ وَتَضْحِيحُهُ ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، نَافِعًا لِلنَّاطِرِ فِيهِ ، مُصْلِحًا مَا فِيهِ مِنْ سَقِيمٍ .
قَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَحُسْنِ مَعُونَتِهِ « كِتَابُ الْإِنصَافِ » .

(١) قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ جَامِعَةٌ

لِصِفَةِ الرُّوَايَاتِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالأَوْجِهِ وَالاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَغَفَرَ لَنَا وَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرذوي السعدي ، بعد آخر باب الإقرار ، الذي ختم به كتاب « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ما نصه ^(١) : وقد عن لي أن أذكر هنا قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضي الله تعالى عنه ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه ، وأقسام المجتهدين ، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق ، وصفة تضحيجهم ، وبيان غيوب التصانيف ، واضطلاحهم فيها ، وأسماء من روى عن الإمام أحمد ، رضي الله تعالى عنه ، ونقل عنه الفقه ؛ فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك .

اعلم ، وفقني الله وإياك لما يرضيه ، أن الإمام أحمد ، رضي الله تعالى عنه ، لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه ، كما فعله غيره من الأئمة ، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله . فإن ألفاظه ؛ إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشئيين فأكثر على السواء . وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة ^(٢) .

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) انظر ١/٦ - ١٥ .

فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيهاً ؛ كقولنا : أوماً إليه . أو : أشار إليه . أو :
دلّ كلامه عليه . أو : توقّف فيه . ونحو ذلك .

إذا علمت ذلك ، فمذهبه ، ما قاله بدليلٍ وماتَ قائلًا به . قاله في « الرعاية » .
وقال ابن مفلح في « أصوله » : مذهب الإنسان ما قاله ، أو جرى مجراه ، من
تنبيه أو غيره . انتهى .

* وفيما قاله قبله بدليلٍ يُخالفه أوجهٌ ؛ التّفنُّ ، والإثبات ، والثالث ، إن رجع
عنه ، والأفوه مذهبه . كما يأتي قريباً . قلت : الصحيح أن الثاني ، مذهبه . اختاره
في « التمهيد » ، و « الروضة » ، و « العمدة » ، وغيرهم . وقدمه في « الرعاية »
وغيره . (١) قال في « الرعاية » (١) : وقيل : مذهب كلِّ أحدٍ - عرفاً وعادةً - ما
اعتقده جزماً أو ظناً . انتهى .

* فإذا نُقلَ عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، قولان صريحان ، مختلفان
في وقتين ، وتعدّر الجمع ، فإن علم التاريخ ، فالثاني فقط مذهبه . على الصحيح ،
وعليه الأكثر . وقيل : والأول ، إن جهل رجوعه . اختاره ابن حامد وغيره .
وقيل : أو علم . وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى (٢) .

* فعلى الأول ، يُحمَلُ عامُّ كلامه على خاصه ، ومُطلقه على مُقيده ، فيكون كلُّ
واحدٍ منهما مذهبه . وهذا هو الصحيح . وصححه في « آداب المفتي »

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر ١/١٢ ، ١٣ .

(^١والمُسْتَفْتَى) ، و « الفروع » ، وغيرهما . واختاره ابن حامد وغيره .
وقيل : لا يُحْمَلُ . انتهى . فَيَعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّهِ ، وَفَاءً بِاللَّفْظِ .

* وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، [٢٧٤/٣] أَوْ
إِجْمَاعٍ ، أَوْ أَثَرٍ ، أَوْ قَوَاعِدِهِ ، أَوْ عَوَائِدِهِ ، أَوْ مَقَاصِدِهِ ، أَوْ أُدْلِيَّتِهِ . قَالَ فِي
« الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِنْ لَمْ يُجْعَلْ أَوَّلُ قَوْلَيْهِ ، فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَذْهَبًا لَهُ ، مَعَ
مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّاجِحُ كَالْمُتَأَخِّرِ فِيمَا ذَكَرْنَا ، إِذَا جُهِلَ رُجُوعُهُ
عَنْهُ . قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ ؛ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الرَّاجِحِ . وَإِنْ جَعَلْنَا أَوَّلَهُمَا ثُمَّ
مَذْهَبًا لَهُ ، فَهُنَا أَوْلَى ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ مُتَأَخِّرًا . انتهى . قَالَ فِي
« الفروع » : فَإِنْ جُهِلَ ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ وَقَوَاعِدِهِ ، وَإِنْ تَسَاوَىا نَقْلًا
وَدَلِيلًا ، فَالْوَقْفُ أَوْلَى . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ إِذَنْ
والتَّسَاقُطَ .

* فَإِنْ اتَّحَدَ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْفِعْلِ ؛ كإِخْرَاجِ الْحِقَاقِ ^(١) وَبِنَاتِ اللَّبُونِ
عَنْ مَائَتَيْ بَعِيرٍ ، وَكُلِّ وَاجِبٍ مُوسَعٍ أَوْ مَخْيِرٍ ، خَيْرِ الْمُجْتَهِدِ بَيْنَهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يُخَيَّرَ
الْمُقَلِّدَ بَيْنَهُمَا ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا .

* وَإِنْ مَنَعْنَا تَعَادُلَ الْأَمَارَاتِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ ، فَلَا وَقْفَ وَلَا تَخْيِيرَ ، وَلَا
تَسَاقُطَ أَيْضًا ، وَيَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ رُوَاةً ، أَوْ بِكَثْرَةِ ، أَوْ شُهْرَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ ، أَوْ وَرَعٍ ،
وَيُقَدِّمُ الْأَعْلَمَ عَلَى الْأَوْرَعِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » . وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ ، فِي آدَابِ

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) في الأصل : « الحقائق » .

الإفتاء ، في «أواخر كتاب القضاء» .

* فإن وافق أحد القولين مذهب غيره ، فهل الأولى ما وافقه ، أو ما خالفه ؟
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . قَالَ فِي «الرُّعَايَةِ» . قُلْتُ : الْأَوْلَى مَا وَافَقَهُ . وَحُكِيَ الْخِلَافُ
فِي «آدَابِ الْمُفْتَى» عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ (٢) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ : وَهَذِهِ التَّرَاجِيحُ
مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ ، وَمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ مُقَدِّمٌ عِنْدَهُمْ . وَهُوَ أَوْلَى .
* وَإِنْ عَلِمَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَكَمَا لَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا ، عَلَى
الصَّحِيحِ . وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ .

* وَيَخْصُ عَامُ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ ، فِي أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ فِي
«الْفُرُوعِ» . وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ الصُّغْرَى» . وَصَحَّحَهُ فِي «آدَابِ الْمُفْتَى» . وَفِي
الْوَجْهِ الْآخَرَ ، لَا يَخْتَصُّ .

* وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَالَ فِي
«الْفُرُوعِ» : مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِي» ،
وغيرهم . وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثَرِمِ ، وَالْخَرَقِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «تَهْذِيبِ
الْأَجْوِبَةِ» . وَقِيلَ : لَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : قَالَ عَامَّةُ مَشَائِخِنَا ؛ مِثْلَ

(١ - ١) في ١ : «باب» .

وانظر ٣١٦/٢٨ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي ، ويقال له أيضا : المرزورودي ، العلامة شيخ الشافعية
بخراسان ، كان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحجر الأمة ، له «التعليقة الكبرى» و«الفتاوى» وغير ذلك ،
تخرج عليه عدد كثير من الأئمة . توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٠ -
٢٦٢ . طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦ - ٣٥٨ .

الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز ، وأبي علي ، وإبراهيم ، وسائر من شاهدناه : إنه لا يجوز نسبته إليه . وأنكرُوا على الخرقى ما رسمه في كتابه ، من حيث إنه قاس على قوله . انتهى . وأطلقهما ابن مفلح في « أصوله » . قال ^(١) ابن حامد : والمأخوذ أن يفصل ، فما كان من جواب له في أصل يحتوى ^(٢) مسائل ، خرج جوابه على بعضها ، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس - وصور له صورًا كثيرة - فأما أن يتدبى بالقياس في مسائل لا شبه لها ^(٣) في أصوله ، ولا يؤخذ عنه ^(٤) منصوص يبنى عليه ، فذلك غير جائز . انتهى . وقيل : إن جاز تخصيص العلة ، وإلا فهو مذهبه . قال في « الرعاية الكبرى » : قلت : إن نص عليها ، أو أومأ إليها ، أو علل الأصل بها ، فهو مذهبه ، وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . وجزم به في « الحاوي » . وهو قريب مما قاله ابن حامد . وقال في « الرعاية الصغرى » ، بعد حكاية القولين الأولين : قلت : إن كانت مستنبطة ، فلا نقل ولا تخريج . انتهى .

* فعلى الأول ، إن أفنى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى . جزم به في « المطلع » . وقدمه في « الرعايتين » . واختاره الطوفى في « مختصره » في « الأصول » و « شرحه » . وقال : إذا كان بعد الجدل والبحث . قلت : وكثير من

(١) في ١ : « قاله » .

(٢) بعده في ١ : « على » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في ١ : « الأصل من » .

الأصحاب على ذلك ، وقد عمل به المصنّف في باب ستر العورة وغيره .
 والصحيح من المذهب ، أنه لا يجوز ، كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في
 « التمهيد » وغيره . وقدمه ابن مفلح في « أصوله » ، والطوفي في « أصوله » ،
 وصاحب « الحاوي الكبير » ، وغيرهم . وجزم به المصنّف ، في « الروضة » ،
 كما لو فرّق بينهما ، أو منع النقل والتخريج . قال في « الرعايتين » ، و « آداب
 المفتي » : أو قرب الزمن ، بحيث يُظن أنه ذاكر حكم الأوّلة حين أفتى بالثانية .
 والمذهب إجراء الخلاف مطلقاً . (فعلی المذهب ، يكون القول المخرج وجهاً
 لمن خرجه . وعلى الثانية ، يكون رواية مخرجةً . ذكره ابن حمدان ، وغيره^(١) .
 وأطلقهما في « الفروع » في الخطبة ، و « آداب المفتي » .

* فعلى الجواز ، من شرطه أن لا يُفضى إلى خرق الإجماع . قال في « آداب
 المفتي » : أو يدفع^(٢) ما اتفق عليه الجُم الغفير من العلماء ، أو عارضه نصُّ كتابٍ
 أو سنةٍ . وتقدم ذلك في باب ستر العورة ، [٢٧٤/٣ ط] مُستوفى ، وأصله في
 الخطبة . وقال في « الرعاية » : قلت : وإن علم التاريخ ، ولم نجعل أوّل قوله في
 مسألة واحدة مذهباً له ، جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ، ولا
 عكس ، إلا أن نجعل أوّل قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ ، وإن
 جهل التاريخ ، جاز نقل حكم أقربهما من كتاب ، أو سنةٍ ، أو إجماع ، أو أثر ،
 أو قواعد الإمام ، ونحو ذلك إلى^(٣) الأخرى في الأقيس ، ولا عكس ، إلا أن

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، ط : « رفع » .

(٣) سقط من : الأصل .

نَجْعَلُ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ ، مَعَ مَعْرِفَةِ التَّأْرِيخِ ، وَأَوْلَى ؛ لِحَوَازِ الإِنصَافِ كَوْنِهَا الأَخِيرَةَ ، دُونَ الرَّاجِحَةِ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ فِي « آدَابِ المُفْتِي » .

* وَإِذَا تَوَقَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ مَسْأَلَتَيْنِ ، فَأَكْثَرَ ، أَحْكَامُهُمَا مُخْتَلِفَةً ، فَهَلْ يَلْحَقُ بِالأَخْفِ أَوْ بِالأَثْقَلِ أَوْ يُخَيِّرُ المُقَلِّدُ بَيْنَهُمَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي « الرَّعَايَةِ الكُبْرَى » ، وَ « آدَابِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتَى » ، وَ « الحَاوِي الكَبِيرِ » ، وَ « الفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « آدَابِ المُفْتِي » ، وَ « الحَاوِي » : الأَوْلَى العَمَلُ بِكُلِّ مَنِمَا لَمَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهُ . وَالأَظْهَرُ عَنْهُ هُنَا التَّخْيِيرُ . وَقَالَا : مَعَ مَنَعِ تَعَادُلِ الأَمَارَاتِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ . فَلَا وَقْفَ ، وَلَا تَخْيِيرَ ، وَلَا تَسَاقُطَ .

* وَإِنْ أَشْبَهَتْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةً ، جَازَ إِلْحَاقُهَا بِهَا ، إِنْ كَانَ حُكْمُهَا أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الحَاوِي » .

* وَمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، وَقَوِيَ دَلِيلُهُ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ « آدَابِ المُفْتِي » . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَقَالَ : يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الرُّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ فِي الحَدِيثِ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَيْفَ وَالرَّوَايُ عَنْهُ ثِقَةٌ خَيْرٌ بِمَا رَوَاهُ . وَقِيلَ : لَا يَكُونُ (١) مَذْهَبَهُ ، بَلْ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ أَوْلَى . وَاخْتَارَهُ الخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الخَطَأِ إِلَى الوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الجَمَاعَةِ ، وَالأَصْلُ اتِّحَادُ المَجْلِسِ . قُلْتُ :

(١) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ ، أ : « مِنْ » .

وهذا ضعيفٌ ، ولا يُلزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأُ الْجَمَاعَةِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » .
 * وما دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ،
 وَ « الْفُرُوعِ » ، وَ « آدَابِ الْمُفْتِيِّ » .

* وَقَوْلُهُ : لَا يَنْبَغِي . أَوْ : لَا يَصْلُحُ . أَوْ : اسْتَقْبِحُهُ . أَوْ : هُوَ قَبِيحٌ . أَوْ : لَا
 أَرَاهُ . لِلتَّخْرِيمِ . قَالَهُ الْأَصْحَابُ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
 فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ ، وَاحْتِجَابُ بَقُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يُمَسِّكَهَا . وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ : يُصَلِّي إِلَى الْقَبْرِ ، وَالْحَمَامِ ، وَالْحُشِّ ؟ قَالَ :
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ، لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ؟ قَالَ : يُجْزِيهِ . وَنَقَلَ
 أَبُو طَالِبٍ ، فِي مَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ .
 وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَّانَ ، فِي الْإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأُولَى وَيُطَوِّلُ فِي
 الْأُخْرَى : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي : كَرِهَ « الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ،
 ذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : فَدَلَّ عَلَى خِلَافِهِ .

* وَقَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَإِنْ قَالَ : هَذَا حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ : أَكْرَهُهُ . أَوْ : لَا
 يُعْجِبُنِي . فَحَرَامٌ . وَقِيلَ : بَلْ يُكْرَهُ .

* وَفِي قَوْلِهِ : أَكْرَهُهُ . أَوْ : لَا يُعْجِبُنِي . أَوْ : لَا أَجِبُهُ . أَوْ : لَا اسْتَحْسِنُهُ . أَوْ :
 يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاظًا . وَجِهَانٌ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » . وَأُطْلِقَهُمَا فِي
 « آدَابِ الْمُفْتِيِّ » ، فِي : أَكْرَهُهُ كَذَا . أَوْ : لَا يُعْجِبُنِي . أَحَدُهُمَا ، هُوَ لِلتَّنْزِيهِ .

قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ «الْحَاوِي» ، فِي غَيْرِ قَوْلِهِ : يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا اخْتِيَابًا . وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى» ، فِي قَوْلِهِ : أَكْرَهُ كَذَا . أَوْ : لَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي» : وَإِنْ قَالَ : يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا اخْتِيَابًا . فَهُوَ وَاجِبٌ . وَقِيلَ : مُنْدُوبٌ . انْتَهَوْا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلتَّخْرِيمِ . اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُهُ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : أَكْرَهُ كَذَا . أَوْ : لَا يُعْجِبُنِي . وَقَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «آدَابِ الْمُفْتَى» ، وَ «الْحَاوِي» : وَالْأَوْلَى النَّظَرُ إِلَى الْقِرَائِنِ فِي الْكُلِّ . انْتَهَى .

* وَقَوْلُهُ : أَحِبُّ كَذَا . أَوْ : يُعْجِبُنِي . أَوْ : هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ . لِلنَّدْبِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : لِلوُجُوبِ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : أَحَبُّ إِلَيَّ كَذَا . وَقِيلَ : وَكَذَا قَوْلُهُ : هَذَا أَحْسَنُ . أَوْ : هَذَا ^(١) حَسَنٌ . قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» . قَلْتُ : قَطَعَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» ، وَ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» أَنَّ قَوْلَهُ : هَذَا أَحْسَنُ ، أَوْ حَسَنٌ . كَ : أَحِبُّ كَذَا . وَنَحْوَهُ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : هُوَ حَسَنٌ . فَهُوَ لِلنَّدْبِ ، وَإِنْ قَالَ : يُعْجِبُنِي . فَهُوَ لِلوُجُوبِ .

* وَقَوْلُهُ : لَا بَأْسَ . أَوْ : أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ . لِلإِبَاحَةِ .

* وَقَوْلُهُ : أَخْشَى . أَوْ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ . أَوْ : لَا يَكُونَ . ظَاهِرٌ فِي الْمَنْعِ . قَالَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي» ، وَقَدَّمَاهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي . قَالَ فِي «آدَابِ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى» ، وَ «الْفُرُوعِ» : فَهُوَ كَ : يَجُوزُ . أَوْ : لَا

(١) سقط من : ط .

يجوزُ . انتهى . وقيل بالوقفِ .

* وإنْ أَجَابَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي نَحْوِهِ : هَذَا أَهْوَنُ . أَوْ : أَشَدُّ . أَوْ : أَشْنَعُ . فْقِيلَ : هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاضِي . وَقِيلَ بِالْفَرْقِ . قُلْتُ : وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، فِي « تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ » . وَأَطْلَقَهُمَا فِي « الرَّعَايَةِ » ، وَ « الْفُرُوعِ » . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : قُلْتُ : إِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى ، وَكَثُرَ التَّشَابُهُ ، فَالتَّسْوِيَةُ أَوْلَى ، وَإِلَّا فَلَا .

* وَقِيلَ : قَوْلُهُ : هَذَا أَشْنَعُ عِنْدَ [٢٧٥/٣] النَّاسِ . يَقْتَضِي الْمَنْعَ . وَقِيلَ : لَا . وَقَوْلُهُ : أُجِبْنُ عَنْهُ . لِلجَوَازِ . قَدَّمَهُ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . وَقِيلَ : يُكْرَهُ . اخْتَارَهُ فِي « الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى » ، وَ « آدَابِ الْمُفْتِي » . وَقَالَ فِي « الْكُبْرَى » : الْأَوْلَى النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ . وَقَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأُجِبْنُ عَنْهُ . مَذْهَبُهُ . وَقَالَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتَى » . وَقَالَ فِي « تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ » : جُمْلَةُ الْمَذْهَبِ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أُجِبْنُ عَنْهُ . فَإِنَّهُ إِذْنٌ بِأَنَّهُ مَذْهَبُهُ^(١) ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى الْقُوَّةَ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا ، وَلَا يَضْعُفُ الضَّعْفَ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ ، وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ مَا أَجَابَ فِيهِ^(٢) ، فَإِنَّكَ تَجِدُ الْبَيَانَ عَنْهُ فِيهِ كَافِيًا ، فَإِنْ وَجَدْتَ عَنْهُ الْمَسْأَلَةَ وَلَا جَوَابَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِالْتَّوَقُّفِ عَنِ^(٣) غَيْرِ قَطْعٍ . انتهى .

* وَمَا أَجَابَ فِيهِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ قَوْلٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ط : « مَذْهَبٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

(٣) فِي ١ : « مِنْ » .

مذهبه ؛ لأن قول أحد الصحابة عنده حجة . على أصح الروايتين عنه . الإنصاف

* وما رواه من سنة ، أو أثر ، أو صححه ، أو حسنه ، أو رضى سنده ، أو دونه في كتبه ، ولم يرده ، ولم يفت بخلافه ، فهو مذهبه . قدمه في « تهذيب الأجوبة » ، ونصره . وقدمه في « الرعايتين » . وجزم به في « الحاوي الكبير » . واختاره عبد الله ، وصالح ، والمروزي ، والأثرم . قاله في « آداب المفتي والمستفتي » . وقيل : لا يكون مذهبه ، كالأفتي بخلافه قبل ، أو بعد . وأطلقهما في « آداب المفتي والمستفتي » ، و « الفروع » . وقال : فهذا أذكر روايته للخير ، وإن كان في « الصحيحين » . انتهى .

* وإن أفتي بحكم ، فاعترض عليه ، فسكت ، فليس رجوعاً . قدمه في « تهذيب الأجوبة » ، ونصره . وقدمه في « الرعايتين » . وقيل : يكون رجوعاً . اختاره ابن حامد . وأطلقهما في « الفروع » ، و « آداب المفتي والمستفتي » . وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين ، فمذهبه أقرهما من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ سواء عللها أو لا ، إذا لم يرجح أحدهما ، ولم يختره . قدمه في « تهذيب الأجوبة » ، ونصره . وقدمه في « الرعايتين » ، و « الحاوي الكبير » ، و « الفروع » . وقيل : لا مذهب له منهما عينا ، كالأفتي عن التابيعين فمن بعدهم ، ولا مزية لأحدهما بما ذكر ؛ لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة . قاله في « الرعاية » . وقيل بالوقف .

* وإن علل أحدهما واستحسن الآخر ، أو فعلهما في أقوال التابيعين فمن بعدهم ، فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في « الرعايتين » ، و « الحاوي الكبير » ،

و « الفروع » . قلت : الصواب أن الذي استحسنه مذهبه ، ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه . ثم وجدته في « آداب المفتي » قدمه ، وقال : اختاره ابن حامد . وقال عن الثاني : فيه بُعد .

* وإن حسن أحدهما ، أو علله ، فهو مذهبه . قولاً واحداً . جزم به في « الفروع » ، وغيره .

* وإن أعاد^(١) ذكر أحدهما ، أو فرغ عليه ، فهو مذهبه . قدمه في « آداب المفتي » . وقيل : لا يكون مذهبه إلا أن يرجح ، أو يفتي به . واختاره ابن حمدان^(٢) ، في « آداب المفتي » . وأطلقهما في « الفروع » ، فيما إذا فرغ على أحدهما .

* وإن نص في مسألة على حكم ، وعلله بعلة ، فوجدت تلك العلة في مسائل آخر ، فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة . قدمه في « الرعاية » ، و « الفروع » . قال في « الرعاية » : سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا . كما سبق . انتهى . وقيل : لا .

* وإن نقل عنه في مسألة روايتان ؛ دليل أحدهما قول النبي ﷺ ، ودليل الأخرى قول صحابي ، وهو أخص ، وقلنا : هو حجة يخص به العموم - فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ . قلت : وهو الصواب .

(١) في الأصل : « علل » .

(٢) في الأصل : « حامد » .

وقدّمه في «تَهْذِيبِ الْأَجْرِيَّةِ» وَنَصَرَهُ، وَ «آدَابِ الْمُفْتِي» . وَقِيلَ : مَذْهَبُهُ قَوْلُ الْإِنصَافِ الصَّحَابِيِّ ، وَالْحَالَةُ مَا تَقَدَّمَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» . وَإِنْ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْصَهُمَا^(١) ، وَأَخَوَطَهُمَا ، تَعَيَّنَ .

* وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا قَوْلَ صَاحِبِي ، وَالْآخَرُ قَوْلَ تَابِعِي ، وَاعْتَدَّ بِهِ إِذْنٌ . وَقِيلَ : وَعَضَّدَهُ^(٢) عُمُومُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ أُثْرٍ . فَوَجَّهَانَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ «آدَابِ الْمُفْتِي» .

* وَإِنْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ وَحَسَّنَ بَعْضَهُ ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، إِنْ سَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ .
* وَإِنْ سُئِلَ مَرَّةً ، فَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فَتَوَقَّفَ ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً ثَالِثَةً ، فَافْتَى فِيهَا ، فَالَّذِي افْتَى بِهِ مَذْهَبُهُ .

* وَإِنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَالَ فُلَانٌ كَذَا . يَعْنِي بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ، فَوَجَّهَانَ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الرُّعَايَتَيْنِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَ «آدَابِ الْمُفْتِي» . وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ . وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُ يَكُونُ مَذْهَبَهُ .

* [٢٧٥/٣ ط] وَإِنْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى كَذَا . يَرِيدُ حُكْمًا يَخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ، كَانَ مَذْهَبًا ؟ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَيْضًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَذَا . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ، وَمَنْ بَعْدَهُ . وَقَدَّمَهُ فِي «الرُّعَايَةِ» ، وَ «الْفُرُوعِ» ، وَ «آدَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَحْصَى» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ط : «عَضَّدَ» .

المفتي « ، وغيرهم . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الرَّعَايَةِ » ، مِنْ عِنْدِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ . كَقَوْلِهِ : يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَقْصُرُ ؟ وَفِي غَيْرِ^(١) مَوْضِعٍ بِمِثْلِ هَذَا . وَاثْبَتَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَتَيْنِ .

* وَهَلْ يُجْعَلُ فِعْلُهُ ، أَوْ مَفْهُومُ كَلَامِهِ مَذْهَبًا لَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَأُطْلِقَهُمَا فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » ، وَ« آدَابِ الْمُفْتِي » ، وَ« أُصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ » . قَالَ فِي « تَهْذِيبِ الْأَجْوَبَةِ » : عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ : إِنَّ فِعْلَهُ مَذْهَبٌ لَهُ . وَقَدَّمَهُ هُوَ ، وَرَدَّ غَيْرَهُ . قَالَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي » : اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ ، وَابْنُ حَامِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(١) ، أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ .

* فَإِنْ جَعَلْنَا الْمَفْهُومَ مَذْهَبًا لَهُ ، فَنَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى خِلَافِ الْمَفْهُومِ ، بَطَلَ . وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ . فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، إِنْ جَعَلْنَا أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ .

* وَصِيعَةُ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرُؤَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ ، وَإِخْبَارُهُمْ عَنْ رَأْيِهِ ، كَنَصِّهِ فِي وَجْهِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَتَيْنِ » . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : هُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْأَصْحَحِ . قَالَ فِي « تَهْذِيبِ الْأَجْوَبَةِ » : إِذَا بَيَّنَّ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْلَهُ بِتَفْسِيرِ جَوَابٍ لَهُ ، أَوْ نَسَبُوا إِلَيْهِ بَيَانَ حَدِّ فِي سُؤَالٍ ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، وَمُنَوِّطٌ بِهِ ، وَإِلَيْهِ يُعْرَى ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ نَصِّهِ . وَنَصَرَهُ . قَالَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي » :

(١) سقط من : الأصل .

اختاره ابن حامد وغيره . وهو قياس قول الخرقى وغيره . وقال ابن حامد : وخالفنا
في ذلك طائفة من أصحابنا ، مثل الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز .

تنبيه : هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، وما
قاله الأصحاب فيها ، كلها أو غالبها^(١) ، مذكور في « تهذيب الأجوبة » لابن
حامد ، مبسوطاً بمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم . وله فيه أيضاً أشياء كثيرة غير
ما تقدم ، تركنا ذكرها^(٢) للإطالة ، ومذكور أيضاً في « آداب المفتى » ،
و « الرعاية الكبرى » ، وبعضه في « الرعاية الصغرى » ، و « الحاوى
الكبير » .

فصل : هذا الذى تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى
عنه ، وبقي الوارد عن أصحابه .

* واعلم أن الوارد عن الأصحاب ؛ إما وجه ، وإما احتمال ، وإما تخريج .
وزاد في « الفروع » التوجيه .

* فأما الوجه ، فهو قول بعض الأصحاب ، وتخريجه إن كان مأخوذاً من
قواعد الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق
كلامه وقوته .

* وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، ومخرجاً

(١) فى الأصل : « غالبه » .

(٢) فى الأصل ، ط : « ذكره » .

منها ، فهو روايات مُخَرَّجَةٌ له ومنقولةٌ من نُصُوصِهِ إلى ما يُشَبِّهُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ إِنْ قُلْنَا : مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبٌ لَهُ . عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا . فَهِيَ أَوْجَهُ لِمَنْ خَرَّجَهَا وَقَاسَهَا .

* فَإِنْ خَرَّجَ مِنْ نَصٍّ ، وَنُقِلَ^(١) إِلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ يُخَالِفُ مَا خَرَّجَ فِيهَا ، صَارَ فِيهَا رِوَايَةٌ مُنْصُوصَةٌ ، وَرِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ نَصِّهِ ، إِذَا قُلْنَا : الْمُخَرَّجُ مِنْ نَصِّهِ مَذْهَبُهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا . فَفِيهَا رِوَايَةٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَوَجْهٌ لِمَنْ خَرَّجَهُ .

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ يُخَالِفُ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ مِنْ نَصِّهِ فِي غَيْرِهَا ، فَهِيَ وَجْهٌ لِمَنْ خَرَّجَ .

* فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي الْحُكْمِ ، دُونَ طَرِيقِ التَّخْرِيجِ ، فَفِيهَا لِهَاتَيْنِ وَجْهَانِ . قَالَ فِي « الرَّعَايَةِ » : وَيُمْكِنُ جَعْلُهُمَا مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بِالتَّخْرِيجِ دُونَ التَّنْقِيلِ ؛ لِعَدَمِ أَخْذِهِمَا مِنْ نَصِّهِ .

* وَإِنْ جَهِلْنَا مُسْتَنَدَهُمَا ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا مُخَرَّجًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا مَذْهَبًا لَهُ بِحَالٍ .

* فَمَنْ قَالَ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . أَرَادَ نَصِّهِ .

* وَمَنْ قَالَ : فِيهَا رِوَايَتَانِ . فَأَخْذَاهُمَا بِنَصٍّ ، وَالْأُخْرَى بِإِيمَاءٍ ، أَوْ تَخْرِيجٍ مِنْ نَصٍّ آخَرَ لَهُ ، أَوْ نَصٍّ جَهِلَهُ مُنْكَرُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَاسَ » .

* وَمَنْ قَالَ : فِيهَا وَجْهَان . أَرَادَ عَدَمَ نَصِّهِ عَلَيْهِمَا ؛ سِوَاءَ جَهْلٍ مُسْتَنَدَةٍ أَوْ
عِلْمِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَذْهَبًا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَا يُعْمَلُ إِلَّا بِأَصْحَحِ
الْوَجْهَيْنِ وَأَرْجَحِهِمَا ؛ سِوَاءَ وَقَعَا مَعًا أَوْ لَا ، مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَسِوَاءَ عُلِمَ
التَّارِيخُ^(١) أَوْ جُهِلَ .

* وَأَمَّا الْقَوْلَانِ هُنَا ، فَقَدْ يَكُونُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، نَصًّا عَلَيْهِمَا ، كَمَا
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي « الشَّافِي » ، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَأَوْمَأَ إِلَى الآخَرِ ، وَقَدْ
يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَجْهٌ ، أَوْ تَخْرِيجٌ ، أَوْ [٢٧٦/٣] اِحْتِمَالٌ بِخِلَافِهِ .

* وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الَّذِي لِلأَصْحَابِ ، فَقَدْ يَكُونُ لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا
خَالَفَهُ ، أَوْ دَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ ، وَقَدْ يَخْتَارُ هَذَا^(٢) الاحْتِمَالَ بَعْضُ الأَصْحَابِ ، فَيَتَّقَى
وَجْهًا^(٣) .

* وَأَمَّا التَّخْرِيجُ ، فَهُوَ نَقْلُ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ .
وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الخُطْبَةِ^(٤) .

فصل : صَاحِبُ هَذِهِ الأَوْجُهِ وَالاحْتِمَالَاتِ وَالتَّخَارِيجِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُجْتَهِدًا .
وَاعْلَمْ أَنَّ المُجْتَهِدَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ ، وَمُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ
إِمَامِهِ أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ غَيْرِهِ ، وَمُجْتَهِدٌ فِي نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ ، وَمُجْتَهِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « هذه » .

(٣) بعده في ا : « به » .

(٤) انظر ١/٨ - ١٠ .

أو مسائل . ذكَّرها في « آدابِ المُفتيِّ والمُستفتيِّ » ، فقال : القِسْمُ الأوَّلُ ، المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ ؛ وهو الذي اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الاجْتِهَادِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ ^(١) ، إِذَا اسْتَقَلَّ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٢) الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ مِنْهَا ، وَلَا يَتَّقِدُ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ أَكْثَرَ الْفِقْهِ . قَدَّمَهُ فِي « آدَابِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ » . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ : مَنْ حَصَلَ أَصُولُ الْفِقْهِ وَفُرُوعُهُ ، فَمُجْتَهِدٌ . وَتَقَدَّمَ هَذَا وَغَيْرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ . قَالَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ » : وَمِنْ زَمَنِ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ ، مَعَ أَنَّهُ الْآنَ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ قَد دُونَا ، وَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ مِنَ الْآيَاتِ ، وَالْآثَارِ ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ الْهَمَمَ قَاصِرَةً ، وَالرَّغْبَاتِ فَاتِرَةً ، وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ ، قَدْ أَهْمَلُوهُ وَمَلَّوهُ ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ لِيَفْعَلُوهُ . انْتَهَى . قُلْتُ : قَدْ الْحَقَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَصْحَابِ هَذَا الْقِسْمِ ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَتَصَرَّفَاتُهُ فِي قَتَاوِيهِ وَتَصَانِيْفِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَقِيلَ : الْمُفْتِيُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ عَلَى يُسْرٍ ، مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ آخَرَ .

القِسْمُ الثَّانِي ، مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، أَوْ إِمَامٍ غَيْرِهِ ، وَأَحْوَالُهُ أَرْبَعَةٌ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : « هُنَا » .

وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ٣٠٧/٢٨ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الحالة الأولى ، أن يكون غير مُقلِّدٍ لإمامه في الحُكْمِ والدَّلِيلِ ، لَكِنْ سَلَكَ طريقَه في الاجْتِهَادِ والْفَتْوَى ، ودَعَا إلى مذهبِه ، وقرأ كثيراً منه على أهله ، فوجدَه صَوَابًا وأوْلَى مِنْ غَيْرِه ، وأشدَّ موافقَةً فيه وفي طريقَه . قال ابنُ حَمْدَانَ في « آدابِ الْمُفتَى » : وقد ادَّعَى هذا منا ابنُ أبي موسى في « شرحِ الإِرشَادِ » الذي له ، والقاضي أبو يَعْلَى ، وغيرُهما من الشَّافِعِيَّةِ خَلَقَ كثيرًا . قلتُ : ومن أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ كالمُصَنِّفِ ، والمَجْدِ ، وغيرِهما . وفتوى المُجْتَهِدِ المذكورِ ، كفتوى المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ في العَمَلِ بها ، والاعتِدَادِ بها في الإجماعِ والخلافِ .

الحالة الثانية ، أن يكون مُجْتَهِدًا في مذهبِ إمامِه ، مُستَقِلًّا بتقريرِه بالدَّلِيلِ ، لَكِنْ لا يَتَعَدَّى أصولَه وقواعِدَه ، مع إتقانه للفقهِ وأصوله ، وأدلةِ مسائلِ الفقهِ ، عالمًا بالقياسِ ونحوِه ، تامَّ الرِّياضَةِ ، قادرًا على التَّخْرِيجِ والاستنباطِ ، وإلحاقِ الفروعِ بالأصولِ والقواعِدِ التي لإمامِه . وقيل : ليسَ مِنْ شَرَطِ هذا معرفةَ عِلْمِ الحديثِ ، واللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ؛ لكونِه يَتَّخِذُ نصوصَ إمامِه أصولًا يَسْتَنْبِطُ منها الأحكامَ ، كُنصوصِ الشَّارِعِ ، وقد يرى حُكْمًا ذكرَه إمامُه بدليلٍ ، فيكتفي بذلك ، مِنْ غيرِ بحثٍ عن مُعارضٍ أو غيرِه . وهو بعيدٌ . وهذا شأنُ أهلِ الأوجهِ والطُرُقِ في المذاهبِ ، وهو حالُ أكثرِ علماءِ الطوائفِ الآنَ . فَمَنْ عِلْمٌ يقينًا هذا ، فقد قلَّدَ إمامَه دُونَه ؛ لأنَّ معوَّلَه على صحَّةِ إضافةِ ما يقولُ إلى إمامِه ؛ لعدمِ استِقلالِه بتَضحيحِ نِسْبَتِه إلى الشَّارِعِ بلا واسطَةٍ إمامِه ، والظَّاهِرُ معرفتُه بما يتعلَّقُ بذلك مِنْ حديثٍ ، ولُغَةٍ ، ونحوٍ . وقيل : إنَّ فَرَضَ الكِفَايَةِ لا يتأدَّى به ؛ لأنَّ تَقْلِيدَه نقصٌ

وَحَلَّلَ فِي الْمَقْصُودِ . وَقِيلَ : يَتَأَدَّى بِهِ فِي الْفَتَوَى ، لَا فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي تُسَمِّدُ مِنْهَا الْفَتَوَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ فِي فَتَوَاهِ مَقَامَ إِمَامٍ مُطَّلَقٍ ، فَهُوَ يُؤَدَّى عَنْهُ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِهِ الْفَرَضُ حِينَ كَانَ حَيًّا قَائِمًا بِالْفَرَضِ مِنْهَا . وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ . ثُمَّ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ اسْتِقْلَالًا بِالاجْتِهَادِ وَالْفَتَوَى فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ ، أَوْ بَابٍ خَاصٍّ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا لَمْ يَجِدْهُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عَنِ إِمَامِهِ ، لِمَا يُخْرِجُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ . وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ ، وَهُوَ أَصَحُّ . فَالْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَثَلًا ، إِذَا أَحَاطَ بِقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ ، وَتَدَرَّبَ فِي مَقَائِيسِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِ ، يُنَزَّلُ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِمَنْصُوصَاتِهِ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ ، مَنْزِلَةَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ فِي الْإِحَاقِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ . وَهَذَا أَقْدَرُ عَلَى ذَا مِنْ ذَاكَ عَلَى ذَاكَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ [٢٧٦/٣ ظ] فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَوَاعِدَ مُمَهَّدَةً ، وَضَوَائِبَ مُهَدَّبَةً ، مَا لَا يَجِدُهُ الْمُسْتَقِلُّ فِي أُصُولِ الشَّارِعِ وَنُصُوصِهِ . وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَمَّنْ يُفْتَى بِالْحَدِيثِ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا حَفِظَ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو . فَقِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقِلَةَ : فَإِنَّتَ تُفْتَى ، وَلَسْتَ تَحْفَظُ هَذَا الْقَدْرَ ؟ فَقَالَ : لَكِنِّي أَفْتِي بِقَوْلٍ مَنْ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ . يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَفْتَى فِيمَا يُفْتِيهِ^(١) بِهِ مِنْ تَخْرِيجِهِ هَذَا ، مُقَلَّدٌ لِإِمَامِهِ ، لَا لَهُ . وَقِيلَ : مَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسِبُوهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُهُ ؟ فِيهِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ . وَالْحَاصِلُ ، أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، هُوَ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّفْرِيعِ

(١) فِي : (يفتى) .

على أقواله ، كما يَتِمَّكُنُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى كُلِّ مَا اِنْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ
 وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالاسْتِنْبَاطُ . (١) وليس^(١) مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتَى فِي
 كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتَى بِهِ ، بِحَيْثُ يَحْكُمُ فِيمَا يَدْرِي ،
 وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي ، بَلْ يَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ ، وَيَجْتَهِدُ الْعَامِيُّ فِي مَنْ يُقَلِّدُهُ
 وَيَتَّبِعُهُ . فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُجْتَهِدِينَ أَرْبَابِ الْأَوْجِهِ وَالتَّخَارِيجِ وَالطَّرِيقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ
 صِفَةُ تَخْرِيجِ هَذَا الْمُجْتَهِدِ ، وَأَنَّهُ تَارَةٌ يَكُونُ مِنْ نَصِّهِ ، وَتَارَةٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ ،
 قَبْلَ أَقْسَامِ الْمُجْتَهِدِ ، مُحَرَّرًا .

الحالة الثالثة ، أَنْ لَا يَتَلَعَّ بِه رُتْبَةُ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ ، غَيْرَ
 أَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ ، حَافِظٌ لِلْمَذْهَبِ إِمَامِهِ ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهِ^(٢) ،
 وَنُضْرَتِهِ ، يُصَوِّرُ ، وَيُحَرِّرُ ، وَيُمَهِّدُ ، وَيَقْوِي^(٣) ، وَيُزَيِّفُ ، وَيُرْجِّحُ ، لَكِنَّهُ
 قَصَّرَ عَنِ دَرَجَةِ أَوْلَاكَ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَلَعَّ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ مَبْلَغَهُمْ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ
 غَيْرَ مُتَّبَحِّرٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِثْلَهُ ، فِي ضَمَنِ مَا يَحْفَظُهُ مِنْ
 الْفِقْهِ ، وَيَعْرِفُهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ ، عَنِ أَطْرَافِ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ - وَإِمَّا لِكَوْنِهِ
 مُقْصِرًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي هِيَ أَدْوَاتُ الْاجْتِهَادِ الْحَاصِلِ لِأَصْحَابِ
 الْوُجُوهِ وَالطَّرِيقِ ، وَهَذِهِ صِفَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذَاهِبَ ،
 وَحَرَّرُوهَا ، وَصَنَّفُوا فِيهَا تَصَانِيفَ ، بِهَا يَشْتَغِلُ النَّاسُ الْيَوْمَ غَالِبًا ، وَلَمْ يَلْحَقُوا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « بتقديره » .

(٣) في الأصل ، ط : « يقرر » .

مَنْ (١) يُخْرِجُ الْوُجُوهَ ، وَيُمَهِّدُ الطَّرِيقَ فِي الْمَذَاهِبِ . وَأَمَّا فَتَاوِيهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا يَسْتَنْبِطُونَ فِيهَا اسْتِنْبَاطَ أَوْلَئِكَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَيَقْيِسُونَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ وَالْمَسْطُورِ عَلَى الْمَنْقُولِ وَالْمَسْطُورِ ، نَحْوَ قِيَاسِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي رُجُوعِ الْبَائِعِ إِلَى عَيْنِ مَالِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الثَّمَنِ ، وَلَا تَبْلُغُ فَتَاوِيهِمْ فَتَاوَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ ، وَرُبَّمَا تَطَّرَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْرِيجِ قَوْلِ ، وَاسْتِنْبَاطِ وَجْهِ أَوْ احْتِمَالِ ، وَفَتَاوِيهِمْ مَقْبُولَةٌ .

الحالة الرابعة ، أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ ، وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ . فَهَذَا يَعْتَمِدُ نَقْلَهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ ، فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ مَنْصُوصَاتِ إِمَامِهِ ، أَوْ تَفْرِيغَاتِ أَصْحَابِهِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ ، وَتَخْرِيجَاتِهِمْ ، وَأَمَّا مَا لَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا فِي مَذْهَبِهِ ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَا هَذَا (٢) مَعْنَاهُ ، بِحَيْثُ يُدْرِكُ - مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ - أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا ، كَمَا فِي الْأَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي إِعْتِاقِ الشَّرِيكِ ، جَازَلٌ لَهُ إِلْحَاقُهُ بِهِ وَالْفَتْوَى بِهِ . وَكَذَلِكَ مَا يُعْلَمُ أَنْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطٍ ، وَمَنْقُولٌ مُمَهَّدٌ مُحَرَّرٌ (٣) فِي الْمَذْهَبِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْإِنْسَاكُ عَنِ الْفُتْيَا فِيهِ . وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا الْمَذْكَورِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تَقَعَ وَاقِعَةٌ حَادِثَةٌ (٤) لَمْ يُنْصَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى بَعْضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، وَلَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ (٥) قَوَاعِدِ وَضُوابطِ الْمَذْهَبِ الْمُحَرَّرِ فِيهِ . ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّن » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : أ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ط .

إِنَّ هَذَا الْفَقِيهَ لَا يَكُونُ إِلَّا فَقِيهَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْمَسَائِلِ عَلَى وَجْهِهَا ، وَنَقْلَ أَحْكَامِهَا بَعْدَهُ ، لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا فَقِيهَ النَّفْسِ ، وَيَكْفِي اسْتِحْضَارُ^(١) أَكْثَرِ الْمَذْهَبِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مُطَالَعَةِ بَقِيَّتِهِ قَرِيبًا .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ، الْمُجْتَهِدُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ . فَمَنْ عَرَفَ الْقِيَاسَ وَشُرُوطَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسَائِلَ مِنْهُ قِيَاسِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ ، وَمَنْ عَرَفَ الْفَرَائِضَ ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا ، وَإِنْ جَهَلَ أَحَادِيثَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ . وَعَلِيهِ الْأَصْحَابُ . وَقِيلَ : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ غَيْرِهَا . وَقِيلَ بِالْمَنْعِ فِيهَا . وَهُوَ بَعِيدٌ . ذَكَرَهُ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي » .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ ، الْمُجْتَهِدُ فِي مَسَائِلَ ، أَوْ مَسْأَلَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى [٢٧٧/٣] فِي غَيْرِهَا ، وَأَمَّا فِيهَا ، فَلَا ظَهْرَ جَوَازِهِ . وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ . قَالَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتَى » . قُلْتُ : الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي « أُصُولِهِ » : يَتَجَزَّأُ الْأَجْتِهَادُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَجَزَمَ بِهِ الْآمِدِيُّ ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ . وَذَكَرَ بَعْضُ^(٢) أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ . وَذَكَرَ أَيْضًا قَوْلًا ، يَتَجَزَّأُ فِي بَابِ لَا^(٣) مَسْأَلَةٍ . انْتَهَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ .

هَذِهِ أَقْسَامُ الْمُجْتَهِدِ ، ذَكَرَهَا ابْنُ حَمْدَانَ فِي « آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتَى » .

فصل : قال ابن حمدان في « آداب المفتي » : قول أصحابنا وغيرهم :

(١) في ١ : « استحضاره » .

(٢) سقط من : الأصل .

المذهبُ كذا . قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إيَّاه^(١) من قوله أو تعليقه . وقولهم : على الأصح . أو : الصحيح . أو : الظاهر . أو : الأظهر . أو : المشهور ، أو : الأشهر ، أو : الأقوى ، أو : الأيسر . فقد يكون عن الإمام ، رضي الله تعالى عنه ، أو عن بعض أصحابه . ثم الأصح عن الإمام ، رضي الله تعالى عنه ، أو الأصحاب ، قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلاً ، وقد يكون دليلاً ، أو عند القائل . وكذا القول في الأشهر ، والأظهر ، والأولى ، والأيسر ، ونحو ذلك . وقولهم : وقيل . فإنه قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً ، أو احتمالاً . ثم الرواية قد تكون نصاً ، أو إيماءً ، أو تخريجاً من الأصحاب ، واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثيرٌ ، لا طائل فيه . والأوجه تُؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام ، رضي الله تعالى عنه ، ومسائله المتشابهة ، وإيمائه ، وتعليقه . انتهى . قلت : قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه ، وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة .

تنبه : عقد ابن حمدان باباً في « آداب المفتي والمستفتي » لمعرفة غيوب التأليف ، وغير ذلك ، ليَعْلَمَ المفتي كيف يتصرف في المنقول ، وما مراد قائله ومؤلفه ، فيصح نقله للمذهب ، وعزوه إلى الإمام ، رضي الله عنه ، وبعض أصحابه ، فأحييت أن أذكره هنا ؛ لأن كتابنا هذا^(٢) مشتمل على ما قاله ، فقال : اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف الثقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاحتفاء

(١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) سقط من : الأصل .

بِنَقْلِ المعاني ، مع قُصورِ التَّأمُلِ عن استيعابِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ الأوَّلِ بِلَفْظِهِ ، ورُبَّمَا كانت بَقِيَّةُ الأسبابِ مُفَرَّعَةً عنه ؛ لأنَّ القَطْعَ بِحُصولِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ بكلامه ، أو الكاتِبِ بكتابتِهِ ، مع ثِقَةِ الرَّأْيِ ، يتوقَّفُ على انتفاءِ الإضمارِ ، والتَّخصيصِ ، والتَّسخِ ، والتَّقْدِيمِ ، والتَّأخِيرِ ، والاشْتِراكِ ، والتَّجَوُّزِ ، والتَّقْدِيرِ ، والتَّغْلِيقِ ، والمُعَارِضِ العَقْلِيِّ ، فَكُلُّ نَقْلِ لا يُؤمِّنُ معه حُصولُ بعضِ الأسبابِ ، ولا نَقْطُعُ بانتفائها ، نحن ولا النَّاقِلُ ، ولا نَظُنُّ عَدَمَها ، ولا قَرِينَةَ تَنفِيها ، ولا نَجْزِمُ فيه بِمُرادِ المُتَكَلِّمِ ، بل رُبَّمَا ظَنَّنَاهُ ، أو تَوَهَّمْنَاهُ ، ولو نُقِلَ لَفْظُهُ بَعَيْنِهِ ، وَقرائته ، وتاريخه ، وأسبابه ، لا تَنفَى هذا المَحذُورُ أو أَكثَرُهُ ، وهذا من حيثِ الإجمالِ ، وإنما يَحْصُلُ الظَّنُّ بِنَقْلِ المُتَحَرِّيِّ ، فيُعَدُّ تارةً لدَعْوَى الحاجَةِ إلى التَّصَرُّفِ لأسبابِ ظاهِرَةٍ ، ويكفي ذلك في الأمورِ الظَّنِّيَّةِ وأكثرِ المسائلِ الفُرُوعِيَّةِ ، وأما التَّفْصِيلُ ، فهو أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ التَّظَاهَرُ بِمذاهبِ^(١) الأئمَّةِ ، رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، والتَّنَاصُرُ لها من عُلَماءِ الأُمَّةِ ، وصارَ لِكُلِّ مذهبٍ منها أَحزابٌ وأنصارٌ ، وصارَ دَأْبُ كُلِّ فَرِيقٍ نَصْرَ قولِ صاحِبِهِمْ ، وقد لا يكونُ أَحَدُهُمُ قد اطَّلَعَ على ما أَحَدُ إمامِهِ في ذلك الحُكْمِ ؛ فَتارةً يَثْبُتُهُ بما أثبتَهُ به إمامُهُ ، ولا يَعْلَمُ بالمُوافَقَةِ ، وتارةً يَثْبُتُهُ بغيرِهِ ، ولا يَشْعُرُ بالمُخالَفَةِ . ومَحذُورٌ ذلك ما يَسْتَجِيزُهُ فاعِلٌ ذلك من تخريجِ أقاويلِ إمامِهِ من مسألةٍ إلى مسألةٍ أُخرى ، والتَّفْرِيعِ على ما اعتَقَدَهُ مذهباً له بهذا التَّعليلِ ، وهو لهذا الحُكْمِ غيرُ دليلٍ ، ونِسْبَةِ^(٢) القولينِ إليه بِتَخْرِيجِهِ . ورُبَّمَا حَمَلَ كلامُ الإمامِ

(١) في الأصل ، ط : : بمذهب .

(٢) في الأصل : : نسبه .

فيما خالف نظيره على ما يوافقُه ، استمراراً لقاعدة تعليله ، وسعيًا في تصحيح تأويله ، وصار كلٌّ منهم يُنقلُ عن الإمام ما سمعه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ ؛ فإنَّ العَلَمَ بذلك قرينةً في إفادة مراده من ذلك اللَّفْظِ (١) ، كما سبق ، فيكثرُ لذلك الخبطُ ؛ لأنَّ الآتي بعده يجدُّ عن الإمام اختلافَ أقوالٍ ، واختلالَ أحوالٍ ، فيتعدَّرُ عليه نسبةُ أحدهما إليه على أنه مذهبٌ له ، يجبُ على مُقلِّده المصيرُ إليه ، دونَ بَقِيَّةِ أَقَاوِيلِهِ ، إنَّ كانَ النَّاطِرُ مُجْتَهِدًا . وأمَّا إنَّ كانَ مُقلِّدًا ، فغرضُه معرفةُ مذهبِ إمامه بالثقلِ عنه ، ولا يحصلُ [٢٧٧/٣ ظ] غرضُه من جهةِ نفسه ؛ لأنَّه لا يُحسِنُ الجَمْعَ ، ولا يَعْلَمُ التَّارِيخَ ؛ لعدَمِ ذِكرِهِ ، ولا التَّرجيحَ عندَ التَّعارضِ بينهما ؛ لتعدُّرِهِ منه . وهذا المَحذُورُ إنَّما لَزِمَ مِنَ الإخْلالِ بما ذِكرْنَا ، فيكونُ مَحذُورًا . ولقد استمرَّ كثيرٌ مِنَ المُصنِّفِينَ ، والحاكِمِينَ (٢) على قولهم : مذهبُ فلانٍ كذا . و : مذهبُ فلانٍ كذا . فإنَّ أرادوا بذلك أنَّه (٣) نُقلَ عنه فقط ، فلم يُفتنوا به في وقتٍ ما على أنَّه مذهبُ الإمامِ ؟ وإنَّ أرادوا أنَّه المُعوَّلُ عليه عنده ، ويمتنعُ المصيرُ إلى غيره للمُقلِّدِ ، فلا يخلو حينئذٍ ؛ إمَّا أن يكونَ التَّاريخُ معلومًا أو مجهولًا ؛ فإنَّ كانَ معلومًا ، فلا يخلو ؛ إمَّا أن يكونَ مذهبُ إمامه أنَّ القولَ الأخيرَ ينسخُ (٤) إذا تناقضا ، كالأخبارِ ، أو ليس مذهبُه كذلك ، بل يرى عدَمَ نسخِ الأوَّلِ بالثاني ، أو لم يُنقلَ عنه شيءٌ من ذلك ؛ فإنَّ كانَ مذهبُه اعتقادَ

(١) في الأصل : « باللفظ » .

(٢) في الأصل : « الحاكمين » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في ١ : « بالأول » .

النسخ ، فالأخيرُ مذهبه ، فلا تجوزُ الفتوى بالأولِ للمقلدِ ، ولا التخريجُ منه ، ولا النقضُ به ، وإن كان مذهبه أنه لا ينسخُ الأولُ بالثاني عند الثنافية ؛ فإما أن يكون الإمام يرى جوازَ الأخذِ بأيهما شاء المقلدُ إذا أفتاه المفتي ، أو يكون مذهبه الوقف ، أو شيئاً آخرَ ؛ فإن كان مذهبه القولُ بالتخييرِ ، كان الحكمُ^(١) واحداً لا يتعدّد ، وهو خلافُ الفرضِ ، وإن كان ممن يرى الوقفَ ، تعطلَ الحكمُ حينئذٍ ، ولا يكون له فيها قولٌ يعملُ عليه سوى الامتناعِ مِنَ العملِ بشيءٍ من أقواله . وإن لم يُنقل عن إمامه شيءٌ من ذلك ، فهو لا يعرفُ حكمَ إمامه فيها ، فيكونُ شبيهاً بالقولِ بالوقفِ ، في أنه يمتنعُ مِنَ العملِ بشيءٍ منها . هذا كله إن عُلِمَ التاريخُ . وأما إن جهل ، فإما أن يُمكنَ الجمعُ بين القولينِ ، باختلافِ حالينِ أو محلّينِ ، أو لا يُمكنُ ؛ فإن أمكنَ ، فإما أن يكونَ مذهبُ إمامه جوازَ الجمعِ حينئذٍ ، كما في الآثارِ ، أو وجوبه ، أو التخييرِ ، أو الوقفَ ، أو لم يُنقل عنه شيءٌ من ذلك ؛ فإن كان الأولُ أو الثاني ، فليسَ له حينئذٍ إلا قولٌ واحدٌ ، وهو ما اجتمعَ منهما ، فلا يجلُ حينئذٍ الفتيا بأحدهما على ظاهره ، على وجهٍ لا يُمكنُ الجمعُ . وإن كان الثالثَ ، فمذهبه أحدهما بلا ترجيحٍ . وهو بعيدٌ ، سيما مع تعدُّرِ تعادلِ الأماراتِ . وإن كان الرابعُ أو الخامسُ ، فلا عملَ إذن . وأما إن لم يُمكنَ الجمعُ مع الجهلِ بالتاريخِ ، فإما أن يعتقِدَ نسخَ الأولِ بالثاني ، أو لا يعتقِدَ ؛ فإن كان يعتقِدُ ذلك ، وجبَ الامتناعُ عن الأخذِ بأحدهما ؛ لأننا لا نعلمُ أيهما هو المنسوخُ عنده ، وإن لم يعتقِدِ النسخَ ؛ فإما التخييرُ ، وإما الوقفُ ، أو غيرهما ، والحكمُ في الكلِّ

(١) في الأصل : « الحاكم » .

سَبَقَ . ومع هذا كله ، فإنه يحتاجُ إلى استحضارِ ما أُطْلِعَ عليه من نصوصِ إمامِهِ عندَ حِكَايَةِ بعضها مذهبًا له ، ثم لا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ ^(١) يَعْتَقِدُ وَجُوبَ تَجْدِيدِ الاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ لَا ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ حِينٍ أَرَادَ حِكَايَةَ مَذْهَبِهِ . وَهَذَا يَتَعَدَّرُ فِي مَقْدِرَةِ الْبَشَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي الْإِحَاطَةَ بِمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى جِهَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُسْأَلُ . وَمَنْ لَمْ يُصَنِّفْ كِتَابًا فِي الْمَذْهَبِ ، بَلْ أَخَذَ أَكْثَرَ مَذْهَبِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَقَتَاوِيهِ ، كَيْفَ يُمَكِّنُ حَضْرُ ذَلِكَ عَنْهُ ؟ هَذَا بَعِيدٌ عَادَةً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُ إِمَامِهِ وَجُوبَ تَجْدِيدِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ نِسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ مَذْهَبًا لَهُ ، يُنْتَظَرُ ؛ فَإِنْ قِيلَ : رَبَّمَا لَا يَكُونُ مَذْهَبُ أَحَدِ الْقَوْلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَضْلًا عَنِ الْإِمَامِ . قُلْنَا : نَحْنُ لَمْ نَجْزِمُ بِحُكْمِ فِيهَا ، بَلْ رَدَدْنَاهُ ، وَقُلْنَا : إِنْ كَانَ كَذَا ، ^(٢) لَزِمَ مِنْهُ كَذَا ^(٣) ، وَيَكْفِي فِي إِيقَافِ أَقْدَامِ هَؤُلَاءِ تَكْلِيفُهُمْ نَقْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَابِلُونَ هَذَا التَّحْقِيقَ بِكَثْرَةِ نَقْلِ الرَّوَايَاتِ ، وَالْأَوْجُهِ ، وَالْإِحْتِمَالَاتِ ، وَالتَّهْجُمِ عَلَى التَّخْرِيجِ وَالتَّفْرِيعِ ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ هَذَا عِنْدَهُمْ ^(٣) عَادَةً وَفِضِيلَةً ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ ، فَالْتَزَمُوا - لِلْحَمِيَّةِ - نَقْلَ مَا لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ ؛ لِمَا عَلِمْتَهُ آفَاقًا . ثُمَّ لَقَدْ عَمَّ أَكْثَرُهُمْ ، بَلْ كُلُّهُمْ ، نَقْلَ أَقَاوِيلَ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا فِي نَظَرِهِمْ ؛ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ قَوْلًا ثَالِثًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ ، أَوْ لِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ فِي سَنَدِهَا عَنْ قَائِلِهَا ، وَخَرَجُوا مَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

يكون بمنزلة قول ثالث ؛ بناءً على ما يظهر لهم من الدليل ، فما هؤلاء بمقلدين حيثئذ . وقد يحكى أحدهم في كتابه أشياء ، يتوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام ، أو مما اتفق الأصحاب (١) على نسبتها [٢٧٨/٣] إلى الإمام مذهبا له ، ولا يذكر الحاكى له ما يدل على ذلك ، ولا أنه اختار له ، ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجها لبعض الأصحاب ، أو احتمالاً له (٢) ، فهذا أشبه التذليس ؛ فإن قصده فشيبه المين (٣) ، وإن وقع سهواً أو جهلاً ، فهو أعلى مراتب البلاذة والشين ، كما قيل (٤) :

فإن كنت لا تدرى فتلك مُصيبة وإن كنت تدرى فالمُصيبة أعظم
وقد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ، ولا يجوز عندهم العمل به ،
ويُرهبهم إلى ذلك تكثير الأقاويل ؛ لأن كل من يحكى عن الإمام أقوالاً
متناقضة ، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام ، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على
وجه الجمع ، بل إما التخيير ، أو الوقف ، أو البدل ، أو الجمع بينهما على وجه
يلزم عنهما (٥) قول واحد ، باعتبار حالين ، أو محلين . وكل واحد من هذه
الأقسام حكمه خلاف هذه الحكاية عند تعريبها عن قرينة مفيدة لذلك ، والغرض
كذلك . وقد يشرح أحدهم كتاباً ، ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح

(١ - ١) في الأصل : « نسبتها » ، وفي ط : « نسبتها » .

(٢) سقط من : ط ، ا ،

(٣) المين : الكذب .

(٤) البيت لابن القيم من قصيدته الميمية في وصف الجنة . انظر : حادى الأرواح ١٤ .

(٥) في ا : « عنه » .

رواية ، أو وجها ، أو اختيارا لصاحب الكتاب ، ولم يكن ذكره (١) صاحب الكتاب (١) عن نفسه ، أو أنه ظاهر المذهب ، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك . وهذا إجمال ، أو إهمال . وقد يقول أحدهم : الصحيح من المذهب . أو : ظاهر المذهب كذا . ولا يقول : وعندى . ويقول غيره خلاف ذلك ، فلمن يقلد العامي إذن ؟ فإن كلاً منهم يعمل بما يرى ، فالتقليد إذن ليس للإمام ، بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام ، ثم إن أكثر المصنفين والحاكمين (٢) قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه واف بالعرض ، وليس كذلك ، فإذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالعرض ، ربما يتوهم أنها مسألة خلاف ؛ لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ ، وقد لا يكون ، فيخصر ذلك المعنى في لفظ وجيز ، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من (٣) اللفظين - من جهة التنبه وغيره - غير مفهوم للآخر . وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه . ومن تتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها وطلبه بمستنداتها ، علم (٤) صحة ما ادّعىناه . وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله ، ولم يكن أخذه منه ، فيظن أنه قد أخذه منه ، فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله ، فإن رتب مغايرته ، نسب إلى السهو أو الجهل ، أو تعمد الكذب إن كان ، أو يكون قد أخذ منه ، وأتى

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) في الأصل : « الحاكمين » .

(٣) في ط ، ١ : « في » .

(٤) في الأصل : « على » .

بَلْفَظٍ يُغَايِرُ مَذْبُولَ كَلَامٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ ، (١) فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ ، فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِ كَلَامٍ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ (٢) ، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ فِيهَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، أَوْ الْوِفَاقُ فِيهَا فِيهِ خِلَافٌ . وَقَدْ يَقْصِدُ أَحَدُهُمْ حِكَايَةَ مَعْنَى الْأَفْظِ الْغَيْرِ ، وَرُبَّمَا كَانُوا مِمَّنْ لَا يَرَى جَوَازَ نَقْلِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مِمَّنْ يُعْلَلُ الْمَنَعَ فِي صُورَةِ الْفَرَضِ ، بِمَا يُفْضَى إِلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيفِ غَالِبًا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي الْأَفْظِ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ . فَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ ، رُبَّمَا رَأَى تَرْكَ التَّصْنِيفِ أَوْلَى إِنْ لَمْ يَخْتَرِزْ عَنْهَا ؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَازِيرِ وَغَيْرِهَا غَالِبًا ، فَإِنْ قِيلَ : يَرُدُّ هَذَا فِعْلُ الْقَدَمَاءِ وَإِلَى الْآنَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ ، وَإِلَّا أَمْتَنَعَ عَلَى الْأُمَّةِ تَرْكَ الْإِنْكَارِ إِذَنْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣) . وَنَحْوِهَا مِنْ نُصُوصِ (٤) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . قُلْتُ : الْأَوَّلُونَ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا عَيْنَاهُ (٤) ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَأْلِيفٌ ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَفَعَلَهُمْ غَيْرُ مُلْزَمٍ لَمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ حُجَّةً ، بَلْ لَا يَكُونُ مُلْزَمًا لِبَعْضِ الْعَوَامِّ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُلْزَوْمٌ بِالتَّزَامِهِ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَحْفَظُوا الشَّرِيعَةَ مِنَ الْإِغْفَالِ وَالْإِهْمَالِ . قُلْنَا : قَدْ كَانَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا - فِي حِفْظِهَا - أَنْ يُدَوَّنُوا الْوَقَائِعَ وَالْأَلْفَافَ النَّبَوِيَّةَ ، وَفَتَاوَى الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جِهَاتِهَا وَصِفَاتِهَا ، مَعَ ذِكْرِ أَسْبَابِهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا ، حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة آل عمران ١٠٤ ، ١١٤ ، سورة التوبة ٧١ .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

(٤) في ط : « عيناه » .

معرفة مُراد كل إنسان بحسبه ، فيُقلده على بيان وإيضاح ، وإنما عَتِينا ما وقع في التّأليف من هذه المحاذير ، لا مُطلق التّأليف ، وكيف يُعاب مُطلقاً وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : [٢٧٨/٣] « قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ »^(١) . فلَمَّا لم يُمَيِّزُوا في الغالب ما نَقَلُوهُ مِمَّا خَرَجَ جَوْه ، ولا ما عَلَّلُوهُ مِمَّا أَهْمَلُوهُ ، وغير ذلك ممَّا سَبَقَ ، بَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا عَتِينَاهُ وَبَيْنَ مَا صَنَّفْنَاهُ . وأكثرُ هذه الأمور المذكورة يمكنُ أَنْ أَذْكَرَهَا مِنْ ذِكْرِ الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ ، لَكِنَّهُ يَطْوُلُ هُنَا . وَإِذَا عَلِمْتَ عُنْدَ^(٢) اغْتِنَارِنَا ، وَخَيْرَةَ اخْتِيَارِنَا ، فنقول : الْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ فِي مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّفْظِ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا ، أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْإِمَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِعَيْنِهِ ، أَوْ إِيمَانِهِ ، أَوْ تَعْلِيلِهِ ، أَوْ سِيَاقِ كَلَامِهِ . وَمِنْهَا ، أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْبَطًا مِنْ لَفْظِهِ ؛ إِمَّا اجْتِهَادًا مِنَ الْأَصْحَابِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : نَصٌّ عَلَيْهِ . يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَّعِنَنَّ لَفْظُهُ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ . وَلَمْ يُعَيَّنَنَّ قَائِلُهُ لَفْظُ الْإِمَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . وَمِنْهَا ، مَا قِيلَ : وَيَحْتَمِلُ كَذَا . وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ كَلَامَ الْإِمَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَوْ

(١) أخرجه ابن عبد البر ، في : جامع بيان العلم وفضله ٨٦/١ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ٤٦/١٠ . وأبو نعيم ، في : أخبار أصبهان ٢٢٨/٢ . كلهم من حديث أنس . وأخرجه الدارمي في سننه ١٢٧/١ موقوفا على أنس ، وصحح الدارقطني وقفه عليه .

كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١٠٦/١ . وابن الجوزي ، في : العلل المنتهية ٧٨/١ . وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ١٥٢/١ . كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

كما أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٧٩٢/٢ ، من حديث ابن عباس .

(٢) في الأصل : « عذراً » ، وفي ١ : « عقد » .

غيره . ومنها ، ما ذَكَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ سَرَدًا ، ولم يُوصَفْ بِشَيْءٍ أَضْلًا ، فَيُظَنُّ الإِنصافَ سَامِعُهُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الإِمَامِ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُ الأَقْسَامِ المَذْكُورَةِ أَنفَاءً . ومنها ، ما قِيلَ : إِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ . (١) ومنها ، ما قِيلَ : إِنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . ولم يُذَكَرْ لَفْظُهُ فِيهِ (٢) . ومنها ، ما قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ : اخْتِيَارِي . ولم يُذَكَرْ لَهُ أَضْلًا مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَوْ غَيْرِهِ . ومنها ، ما قِيلَ : إِنَّهُ خُرِّجَ عَلَى رِوَايَةٍ كَذَا . أَوْ : عَلَى قَوْلٍ كَذَا . ولم يُذَكَرْ لَفْظُ الإِمَامِ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فِيهِ وَلَا تَغْلِيظُهُ . ومنها ، أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لِغَيْرِ الإِمَامِ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، ولم يُعَيَّنْ رَبُّهُ . ومنها ، أَنْ يَكُونَ لم يَعْمَلْ (٣) بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنَّ القَوْلَ بِهِ لَا يَكُونُ خَرْقًا لِإِجْمَاعِهِمْ . ومنها ، (أَنْ يَكُونَ) بِحَيْثُ يَصِحُّ تَخْرِيجُهُ عَلَى وَفْقِ مَذَاهِبِهِمْ ، لَكِنَّهُمْ لم يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِنَفْسِي أَوْ إِثْبَاتٍ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَمْدَانَ . وَفِي بَعْضِهِ شَيْءٌ وَقَعَ هُوَ فِيهِ فِي تَصَانِيفِهِ ، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ . وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ حِكَايَةُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ الأَخِيرَةِ فِي كُتُبِهِمْ . وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ فَائِدَةً فِي الخُطْبَةِ ، عَلَى الكَلَامِ عَلَى مُصْطَلَحِ المُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، مَعَ أَنِّي لم أَطَّلِعَ عَلَى كَلَامِهِ (٤) وَقَتَ عَمَلِ الخُطْبَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

فصل : فِي ذِكْرِ مَنْ نَقَلَ الفِقْهَةَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا ، فَمِنْهُمْ المُقْبَلُ عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في ١ : يقول .

(٣) في ١ : كتابه .

المُكثِرُ ، وهم كَثِيرُونَ جِدًّا ، لَكِنْ نَذَكُرُ مِنْهُمْ جُمْلَةً صَالِحَةً يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَدْ عَلَّمْتُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَوَى ^(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) ، مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّتَّةِ بِالْأَحْمَرِ ، عَلَى مُصْطَلَحِ ^(٣) « الْكَاشِفِ » لِلذَّهَبِيِّ ، فَمِنْهُمْ :

* إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ . كَانَ إِمَامًا فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، مُتَّقِنًا مُصَنِّفًا مُحْتَسِبًا ، عَابِدًا زَاهِدًا ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً جِدًّا حَسَانًا جَيَادًا .

* إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَنْبَسِطُ إِلَيْهِ ^(٣) فِي مَنْزِلِهِ ، وَيُفْطِرُ عِنْدَهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُضْعَبِ الطَّرْسُوسِيِّ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يُعَظِّمُهُ وَيَرْفَعُ قَدْرَهُ ، وَيَنْبَسِطُ إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ الْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَيُجِيبُ هُوَ ، فَيَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَبَا إِسْحَاقَ . وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَى عَنْهُ الْأَثَرُ ، وَحَرَّبَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ .

* إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ الدِّينَوْرِيُّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « أَحَدٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مَا فِي » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ط .

تعالى عنه ، أشياء .

* إبراهيم بن زياد الصائغ . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، مسائل^(١) كثيرة .

* إبراهيم بن محمد بن الحارث . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، أشياء .

* إبراهيم بن هاشم البعوى . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، مسائل كثيرة .

* دتس إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، مسائل كثيرة .

* إبراهيم بن هاني النيسابوري . كان من العلماء العبّاد ، وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر ، واختفى في بيته الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، في أيام الوائقي بالله . نقل عنه مسائل ، وسيأتي ذكر ولده إسحاق .

* م دتق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، مسائل جمّة ، ويأتي ذكر أخيه يعقوب .

* أحمد بن إبراهيم الكوفي . روى عن الإمام أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، مسائل .

(١) في ط ، ا : « أشياء » .

* أحمدُ بنُ أصرَمَ بنِ حَزْرِيْمَةَ المَزْنِيّ . نقل عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

* أحمدُ بنُ ألي عَبْدِة . نقل عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، [٢٧٩/٣ و] وكان الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ ، وكان جليل القدر ، ورِعًا ، وتُوْفِّيَ قَبْلَ الإمام أحمد ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى .

* أحمدُ بنُ بَشْرِ بنِ سَعِيدٍ . نقل عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* أحمدُ بنُ جَعْفَرِ الوَكَيْعِيّ . رَوَى عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ .

* خ م أحمدُ بنُ حَسَنِ (١) التَّرْمِذِيّ . رَوَى عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ .

* أحمدُ بنُ حُمَيْدِ المُشْكَانِيّ (٢) ، أبو طَالِبٍ . كان فقيرًا صالحًا ، حِصْبِيًّا بِصُحْبَةِ الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، رَوَى عن الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، وكان الإمام أحمد ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ وَيُعْظِمُهُ وَيُقَدِّمُهُ .

(١) في الأصل : « حبيش » .

(٢) في الأصل : ١ : « المشكاني » . والنسب كما في ط . والمشكاني ؛ بضم الميم ، وسكون الشين المعجمة ، وفي آخرها النون ، نسبة إلى مشكان ، وهي قرية من أعمال روزراور من نواحي همدان . اللباب في تهذيب الأنساب . ١٤٤/٣ .

* أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ ، واسمُ أبي خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمي . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَشْيَاءَ كَثِيرَةً .

* أحمد بن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ حَسَنًا .

* خ د أحمد بن صالح المصري . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ ، وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاطِ الْكِبَارِ .

* د أحمد بن الفرات^(٣) ، أَبُو مَسْعُودِ الصَّبِيِّ^(٤) . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ .

* أحمد بن القاسم . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* أحمد بن محمد بن^(٥) الحجاج ، أَبُو بَكْرٍ المَرُودِيُّ . كَانَ وَرَعًا صَالِحًا ، خَصِيصًا بِخِدْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَكَانَ يَأْتِسُ بِهِ ، وَيَبْسِطُ

(١) في الأصل : « سعيد » .

(٢) بعده في الأصل : « سعيد » .

(٣) في الأصل ، ط : « القزاز » . وانظر : تاريخ بغداد ٤/٣٤٣ . تهذيب التهذيب ١/٦٦ ، ٦٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : الأصل ، ط .

إليه ، وَيَبْعَثُهُ فِي حَوَائِجِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا قُلْتَهُ فَهُوَ عَلَى لِسَانِي ، وَأَنَا قُلْتُهُ .
وَكَانَ يُكْرِمُهُ ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِغْمَاضَهُ لَمَّا مَاتَ ،
وَغَسَّلَهُ . رَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جِدًّا ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِفَضْلِهِ وَوَرَعِهِ .

* س أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ الطَّائِيُّ الْأَنْزَمِيُّ . كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، يُقَالُ : إِنَّ أَحَدَ
أَبْوَيْهِ كَانَ جَنِيًّا . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً جِدًّا ،
وَصَنَّفَهَا ، وَرَتَّبَهَا أَبُو بَابَا .

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّائِغِ ، أَبُو الْحَارِثِ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ،
يُكْرِمُهُ (وَيُجِلُّهُ^(١)) وَيُقَدِّمُهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ بِمَوْضِعِ جَلِيلٍ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً جِدًّا ؛ بِضَعَةِ عَشْرٍ جُزْءًا ، وَجُودَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ .
* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَحَّالِ . نَقَلَ^(٢) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ
كَثِيرَةً .

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْمَرْوَزِيُّ ، أَبُو الْحَارِثِ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ^(٣) كَثِيرَةً .

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ ، أَبُو بَكْرٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

(١ - ١) زيادة من : ١ .

(٢) في ١ : روى .

(٣) في ١ : أشياء .

* أحمد بن محمد بن واصل المقرئ . روى عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، مسائل كثيرة .

* أحمد بن محمد بن خالد ، أبو العباس البرائي . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، أشياء .

* أحمد بن محمد المزني . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، مسائل .

* ق^(١) أحمد بن منصور الرمادي . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، أشياء .

* ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البعوي . روى عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، مسائل .

* أحمد بن ملاعب بن حيان . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، أشياء .

* أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف . نقل عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، مسائل حسنا .

* أحمد بن نصر بن مالك ، أبو عبد الله الخزاعي . جالس الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، واستفاد منه ، ونقل عنه .

* أحمد بن يحيى ثعلب . يقال : ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه . وكان صدوقا دينا . روى عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، بعض شيء .

(١) في الأصل : « س » . وابن ماجه روى له كما في تهذيب التهذيب ٨٣/١ .

- * أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ . روى عن الإمامِ أحمدَ مسائلَ .
- * أحمدُ بنُ هاشمِ الأنطاكيِّ . نقلَ عن الإمامِ أحمدَ مسائلَ كثيرةً حسناً .
- * إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ هانيءِ النيسابوريِّ . كان خادماً للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وروى عنه مسائلَ كثيرةً في ستةِ أجزاءٍ ، وقد تقدّم ذكرُ والده .
- * خ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ البَعَوِيُّ ، قرابةُ أحمدَ بنِ مَيْبَعِ المُتَقَدِّمِ ذكرُه . نقلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وسأله عن مسائلَ .
- * د إسحاقُ بنُ الجَرَّاحِ . كان جليلَ القَدْرِ ، نقلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشياءَ كثيرةً .
- * إسحاقُ بنُ حَنْبَلِ بنِ هِلَالِ ، عمُّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُمَا اللهُ ، كان مُلَازِمًا له ، وروى عنه أشياءَ كثيرةً ، ويأتى ذكرُ ولده حَنْبَلِ .
- * إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيْمُونِ . نقلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ حسناً .
- * خ م ت س ق إسحاقُ بنُ مَنْصُورِ الكَوْسَجِ المَرْوَزِيِّ الإمامِ . روى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وهو ممن دَوَّنَ عن الإمامِ أحمدَ مسائلَ الفِقهِ .
- * إسماعيلُ بنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ ، أبو إسحاقِ . قال الخَلَّالُ : روى عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، ما أَحَسَبُ أحداً من أصحابِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه .

اللهُ عنه ، رَوَى عَنْهُ أَحْسَنَ [٢٧٩/٣] مِمَّا رَوَى ، وَلَا أُشْبِعَ ، وَلَا أَكْثَرَ مَسَائِلَ . الإِنصَافِ .
 * إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . كَانَ جَلِيلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ
 أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحَةً ، فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُهُ .
 * بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ ، وَنَقَلَ
 عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحَةً .

* بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ وَيُقَدِّمُهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ
 مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* بَدْرُ بْنُ أَبِي بَدْرٍ ، أَبُو بَكْرِ الْمَعَازِلِيُّ ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ وَيُقَدِّمُهُ ، وَيَقُولُ : مَنْ مِثْلُ بَدْرٍ ؟ قَدْ مَلَكَ لِسَانَهُ . وَكَانَ صَبُورًا
 عَلَى الْفَقْرِ وَالزُّهْدِ ، نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَشْيَاءَ كَثِيرَةً .

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيُّ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُجِلُّهُ وَيُكْرِمُهُ
 وَيُقَدِّمُهُ ، وَيَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ ، وَيَأْتِسُ بِهِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ صَالِحَةً .

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرِ الصَّائِعِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١) ، ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الإِنصاف الخَلَالُ : جَاءَ حَنْبَلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَسَائِلَ أَجَادَ فِيهَا الرَّوَايَةَ ، وَأَغْرَبَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَسَائِلِهِ شَبَّهْتَهَا - فِي حُسْنِهَا وَإِشْبَاعِهَا وَجُودَتِهَا - بِمَسَائِلِ الْأَثَرَمِ . انْتَهَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ .

* حَرَبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْحَنْظَلِيِّ الْكَرْمَانِيِّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً كِبَارًا ، وَكَانَ لَهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْسٌ شَدِيدٌ .

* الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ . كَانَ صَدِيقًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَشْيَاءَ .

* خ د ت الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُكْرِمُهُ وَيُقَدِّمُهُ وَيَأْنَسُ بِهِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حَسَنًا .

* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْكَافِيِّ . كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ صَالِحَةً حَسَنًا كِبَارًا .

* الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْمَاطِيِّ الْبَغْدَادِيِّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ صَالِحَةً .

* الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَبُو عَلِيٍّ الْخِرَقِيُّ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ الْإِنْصَافُ عَنْهُ ، بَعْضَ مَسَائِلَ .

* حُبَيْشُ بْنُ سِنْدِيٍّ . مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ جِدًّا . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جُزْأَيْنِ ، مَسَائِلَ مُشَبَّعَةً حَسَنًا جِدًّا .

* خَطَّابُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ^(١) . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حَسَنًا صَالِحَةً . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ .

* خ د ت س زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادٍ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ .

* زِيَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ صَالِحَةً ، وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي زَمَانِهِ ، وَكَانَ وَرِعًا صَالِحًا .

* زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ . نَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* س سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ^(٢) ، صَاحِبُ السُّنَنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* سَلَمَةُ^(٣) بْنُ شَيْبٍ . كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ مُهَنَّأَ وَإِسْحَاقَ بْنِ

(١) في الأصل : مظفر .

(٢) زيادة من : ا .

(٣) فوقها رمز غير واضح ، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر : الكاشف ١/٣٠٦ . تهذيب =

مَنْصُورٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ قِيَمَةً .

* سِنْدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ صَالِحَةً . قَالَ الْخَلَّالُ : هُوَ مِنْ نَحْوِ أَبِي الْحَارِثِ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

* صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . نَقَلَ عَنْ أَبِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جَدًّا .

* طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . كَانَ جَلِيلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ صَالِحَةً .

* سَعْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جَدًّا حَسَنًا .

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْضَ مَسَائِلَ .

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، الْمَعْرُوفُ بِفُورَانَ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُجَلُّهُ وَيَأْتِسُ بِهِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ . وَنَقَلَ عَنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً .

* عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ .

بَعَوِيُّ الْأَصْلِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً صَالِحَةً .

* عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ كَبِيرًا . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ

= التهذيب ١٤٦/٤ .

(١) في الأصل : « عبد » .

[٢٨٠/٣] أحمد ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مسائلٌ كِبَارًا جِدًّا .

* خ م س عُيَيْدُ اللهِ بْنِ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ . قَالَ الْخَلَّالُ : نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حِسَانًا ، لَمْ يَرَوْهَا عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ . وَهُوَ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ .

* م ت س^(١) ق عُيَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* عُيَيْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ الْمَرْوَزِيِّ . كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ، عَالِمًا بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كِبَارًا لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ .

* د ت ق عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ الْحَكَمِ ، الْوَرَّاقُ ، الْإِمَامُ . جَمَعَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْعِلْمِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* د عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ ، أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ الْإِمَامُ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً مُشْبِعَةً .

* عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَبُو الْفَضْلِ الْمُتَطَبِّبُ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حِسَانًا .

* عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ . كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،

(١) بعده في : « ط » .

يُكْرِمُهُ ، وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جِدًّا ، سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وَجُزْأَيْنِ كَبِيرَيْنِ .

* عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْقَطَّانِ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حَسَنًا ، مُشَبَّعَةً فِي جُزْأَيْنِ .

* ٤ (١) عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْضَ مَسَائِلِ .

* عَبْدُ وُاسِعِ بْنِ مَالِكٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ . كَانَ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنْسَ شَدِيدًا ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ جَيِّدَةً .

* عِصْمَةُ بْنُ أَبِي (١) عِصْمَةَ . كَانَ صَالِحًا . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً حَسَنًا ، وَصَحِّحَهُ .

* عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ . كَانَ صَدِيقًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ بَعْضَ مَسَائِلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ .

* سَعِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرِ النَّسَوِيِّ . كَانَ يُنَاطِرُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُنَاطِرَةً شَافِيَةً . نَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي جُزْأَيْنِ .

* عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْمَاطِيُّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) في ١: ٥٥٠ . ولم يرد في: الأصل ، ط . وقد أخرج له أصحاب السنن الأربعة . انظر الكاشف ٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥ .

(٢) سقط من: ١ .

مسائل .

* عليُّ بنُ الحَسَنِ المَضْرِيُّ . نقل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشياء .

* عليُّ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ . نقل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ،

مَسَائِلَ صَالِحَةً .

* الفَضْلُ بنُ زيَادِ القَطَّانُ . كان يُصَلِّي بالإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، وكان

يَعْرِفُ قَدْرَهُ ، وَيُقَدِّمُهُ ، وروى عنه مسائل كثيرة .

* الفَرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البُرْزَاطِيُّ . نقل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أشياء

كثيرة .

* محمدُ بنُ يحيى المَتَطَبِّبُ الكَحَّالُ البَغْدَادِيُّ . نقل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ

اللهُ عنه ، مسائل كثيرة حسنا ، وكان من كبار أصحابه ، وكان يُكْرِمُهُ وَيُقَدِّمُهُ .

* محمدُ بنُ بشرِ بنِ مَطَرٍ ، أخو خَطَّابِ بنِ بشرٍ . نقل عن الإمامِ أحمدَ ،

رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائل كثيرة .

* محمدُ بنُ موسى بنِ مَشِيشٍ . كان جارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ،

وصاحبه ، وكان يُقَدِّمُهُ ، ونقل عنه أشياء كثيرة .

* محمدُ بنُ موسى بنِ أبي موسى . نقل عن الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جزء

مسائل كبار جدًا .

* خ محمدُ بنُ الحَكَمِ ، أبو بَكْرٍ . مات قبل موتِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ

عنه ، بثمانٍ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ الْخَلَّالُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ فَهَمًّا مِنْهُ فِيمَا سُئِلَ بِمُنَاطَرَةٍ وَاحْتِجَاجٍ ، وَمَعْرِفَةٍ وَحِفْظٍ . وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُبْسِرُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ خَاصًّا بِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ ، وَبِهِ وَصَلَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى أَحْمَدَ .

* مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ بَكْرٍ الْمُقْرِي . كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَأَسْبَابِهِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُصَلِّي خَلْفَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَبُو جَعْفَرٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حَسَنًا جَيَادًا .

* خ د ت س مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ حَسَنًا . وَسُمِّيَ صَاعِقَةً ، قِيلَ : لِحُودَةِ حِفْظِهِ . وَقِيلَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ : إِنَّمَا لُقِّبَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا قَدِمَ بَلَدَةً لِلِقَاءِ شَيْخٍ إِذَا بِهِ قَدَمَاتٍ بِالْقُرْبِ .

* د س مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِّيصِيُّ ، أَخُو إِسْحَاقَ . كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ يُكْرِمُهُ . نَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً عَلَى نَحْوِ مَسَائِلِ الْأَثَرَمِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُدْخَلْ فِيهَا حَدِيثًا .

* د س ق مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ مُشْبِعَةً .

* مُحَمَّدُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْبَعَوِيُّ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ [٣ / ٢٨٠ ظ] أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ .

* محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني . نقل عن الإمام أحمد ، رضي الله عنه ، الإنصاف
مسائل حسناً .

* ت^(١) س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي . نقل عن الإمام أحمد ،
رضي الله عنه ، مسائل صالحة حسناً .

* محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا . نقل عن الإمام أحمد ، رضي الله
عنه ، مسائل .

* محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي . نقل عن الإمام أحمد ، رضي الله
عنه ، أشياء كثيرة .

* محمد بن عبد العزيز . قال الخلال : كان جليل القدر . روى عن الإمام
أحمد ، رضي الله عنه ، مسائل صالحة حسناً .

* محمد بن يزيد الطرسوسي^(٢) ، أبو بكر المستملي . روى عن الإمام
أحمد ، رضي الله عنه ، مسائل حسناً .

* محمد بن ماهان . كان جليل القدر . له مسائل كثيرة حسناً ، نقلها عن
الإمام أحمد .

* محمد بن حبيب . كان^(٣) جليل القدر . روى عن الإمام أحمد ، رضي الله

(١) في الأصل : « م » . وانظر الكاشف ٢٠/٣ .

(٢) في الأصل : « الطرطوشي » .

(٣) سقط من : الأصل ، ط .

عنه ، جُزءًا فيه مسائلُ حَسَنان .

* (محمدُ بنُ هارونَ الحَمَّالُ . نقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ أشياء^(١) .

* موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ ، أبو عمرانَ . كانَ جَارًا للإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه . ونقلَ عنه مسائلَ ، ورَوَى عنه .

* موسى بنُ عيسى الجِصَّاصُ . كانَ ورِعًا ، مُتَخَلِّيًا ، زاهدًا . نقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً ، وكانَ لا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَسائِلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، أو بِشيءٍ سَمِعَهُ مِن أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ^(٢) في الزُّهْدِ .

* مُثَنَّى بنُ جَامِعِ الأَنْبَارِيِّ . كانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، وكانَ الإمامُ أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَحَقَّهُ ، ونقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ كثيرةً جِدًّا .

* مُهَنَّأ بنُ يَحْيَى الشَّامِيِّ . كانَ الإمامُ أحمدُ يُكْرِمُهُ ، وَيَعْرِفُ لَهُ قَدْرَهُ وَحَقَّهُ الصُّحْبَةَ ، وكانَ مِن كِبَارِ أَصْحَابِهِ ، وكانَ يَسْأَلُ الإمامَ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، حتى يُضَجِرَّهُ ، وهو يَحْتَمِلُهُ . ونقلَ عنه مسائلَ كثيرةً جِدًّا .

* مَيْمُونُ بنُ الأَصْبَغِ . نقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، مسائلَ حَسَنانًا .

(١-١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية ، وقيل : ابن عسكر . العنسي أبو سليمان الداراني ، الإمام الكبير ، زاهد العصر ، كان أحد عباد الله الصالحين ، ورد بغداد وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى الشام فأقام بداريًا حتى توفي ، من كلامه : لولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا . قيل : توفي سنة خمس عشرة ومائتين . وقيل : سنة خمس ومائتين . تاريخ بغداد ١٠/٢٤٨ - ٢٥٠ . سير أعلام النبلاء ١٠/١٨٢ - ١٨٦ .

* هَارُونُ (ابْنُ سَفِيَانَ^(١)) الْمُسْتَمْلِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِمُكْحَلَةَ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْإِنصَافِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* م ٤ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَمَّالِ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً حَسَنًا جَدًّا^(٢) فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ .

* يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَخْتَانَ . كَانَ جَارَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَدِيقَهُ ، وَنَقَلَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* ع^(٣) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الدَّوْرِيِّ ، الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُ أُخِيهِ أَحْمَدَ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* يَعْقُوبُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً .

* ق يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ ، الْمَكْنِيُّ بِأَبِي الصَّقْرِ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَسَائِلَ كَثِيرَةً حَسَنًا فِي جُزْءٍ .

* يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْمَرْوُذِيُّ . نَقَلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ حَسَنًا .

* يُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ . نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَشْيَاءَ .

* يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْعَطَّارُ الْحَرَبِيُّ . رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل . وانظر : الكاشف ٢٥٤/٣ .

أشياء ، وأثنى عليه (أبو بكر^(١) الخلال ثناءً حسنًا^(٢) .

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد ، رضي الله عنهم ، ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغنى عنه طالب العلم . وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس . ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جدًا ، ذكرهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » ، والقاضي أبو الحسين^(٣) بن أبي يعلى^(٤) في « الطبقات » ، وقد زادوا فيها على الخمسمائة . وذكر ابن الجوزي بعضهم في « مناقب الإمام أحمد » ، وغيرهم ، فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه^(٥) ؛ (فإن بعضهم تارة^(٥) يذكُرهم بكناهم ، وبعضهم يذكُرهم بألقابهم ، وبعضهم يذكُرهم بأسمائهم . وهم أيضًا متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد ، رضي الله عنه ، والنقل عنه ، والضبط والحفظ . وقد نبهنا على بعض ذلك ، عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية ، إن شاء الله تعالى ، وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال . فمن الكثيرين عنه ؛

* وابن هانئ .

* إبراهيم الحرابي .

* وأبو طالب .

* وولده^(٦) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ط .

(٢) بعده في الأصل : « وقد علمت على من روى له من أرباب الكتب الستة بالأجر ؛ ليعلم ذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : ط .

(٤) في الأصل : « فيه » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أي إسحاق . انظر صفحة ٤٠٦ .

- * والمَرُوذِيُّ . * والأَثَرُمُ .
 * وأبو الحارِثِ . * والكُوسَجُ .
 * والشَّالنجِيُّ . * وأحمدُ بنُ محمدِ الكَحَّالِ .
 * وأبو النَّضْرِ . * وبِشْرُ بنُ مُوسَى .
 * وخطابُ بنُ بِشْرِ . * وبِكرُ بنُ محمدِ .
 * وخرَّبَ الكَرَمانيُّ . * والحَسَنُ بنُ ثَوَابِ .
 * والحَسَنُ بنُ زيادِ . * وأبو داودَ ، «صاحبُ السُّنَنِ»^(١) .
 * وسِنْدِيُّ الخَوَاتِمِيُّ . * وعَبْدُ اللَّهِ ابنُ الإمامِ .
 * وصالِحُ «ابنُ الإمامِ»^(١) . * وفُورانُ .
 * والميمُونِيُّ . * والفضلُ بنُ زيادِ .
 * وابنُ مَشيشِ . * ومحمدُ بنُ الحَكَمِ .
 * والبرزاطِيُّ . * والبُوشنجِيُّ .
 * ومُثنى بنُ جامعِ . * ومُهَنَّأ بنُ يحيى الشَّامِيِّ .
 * وهارُونُ الحَمَّالِ . * وابنُ بَخْتانَ .
 * وأبو الصَّقْرِ . وغيرُهُم .

«قال المُصنِّفُ ، رَجِمَهُ اللهُ»^(١) : وهذا آخِرُ ما قَصَدنا جَمَعَهُ ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ
 والمِنَّةُ على ذلك ، فما كانَ منه صحيحًا صوابًا ، فذلك مِن فَضْلِ اللهِ عَلَينا وتوفيقِهِ
 [٢٨١/٣] ولنا ، وما كانَ منه على غيرِ الصَّوابِ ، فذلك مِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ ، فإنَّ
 جامعَهُ معترفٌ بالعَجْزِ والتَّقْصِيرِ ، وبِضاعَتِهِ في العِلْمِ مُزجاةً ، ولا سِيما وقد سَلَكَ

(١ - ١) زيادة من : ١ .

في هذا الكتاب طريقاً لم يرَ أحداً ممن تقدمه من الأصحاب سلكها ؛ فإن المؤلف إذا صنّف كتاباً قد سبق إلى مثله ، يسهل عليه تعاطي ما يشابهه ، ويزيده فوائداً وقبواً ، ويُنقحه ويَهذبُه ، بخلاف من صنّف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه ، فإنه يحصل له مشقة بسبب ذلك . والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب ، أو نظر فيه ، أو استفاد منه ، دعوة لمؤلفه بالعمو والغفران ، فإنه قد كفاه المونة والطلب والتعب في جمع نقولات ومسائل ، لعلها لم تجتمع في كتاب سواه . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، ورضى الله عن أصحابه أجمعين ^(١) .

(١) بعده في الأصل : « وقد تم هذا الجزء المبارك ، وهو آخر هذا الكتاب على يد الفقير إلى الله تعالى ، الراجي عفوره وتوبته ومغفرته ، محمد بن أحمد البدماصي الحنبل ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالتوبة والمغفرة ، والموت على الشهادة ، ولجميع المسلمين . آمين . والحمد لله رب العالمين » .

وفي ط ، ١ : « وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى ، من شهر سنة أربع وسبعين وثمانمائة . وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى ؛ حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المرزوقي المقدسي الحنبل السعدي ، عفا الله عنه بمنه وكرمه ، بصالحية دمشق المحروسة ، من نسخة شيخنا المصنف ، أبقاه الله تعالى ، آمين » .

فهرس الجزء الثلاثين من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة	باب أقسام المشهود به
	(والمشهود به ينقسم خمسة أقسام ؛ أحدها ، الزنى وما يوجب حده ، فلا يقبل فيه إلا أربعة رجال أحرار)
٥	٥٠٦٦ - مسألة : (وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ على روايتين)
٧ ، ٦	تنبيه : محل الخلاف ، إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً ...
٧	فائدتان ؛ إحداهما ، قال فى « الرعاية » : لو كان المقر به أعجمياً ، قبل فيه ترجمانان ...
٧	الثانية ، حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين ...
٧	(الثانى ، القصاص ، وسائر الحدود ، فلا يقبل فيها إلا رجلان حران)
٧	فصل : ولا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد ...
٩	تنبيه : قوله : حران . مبنى على ما تقدم ، من أن شهادة العبد لا تقبل فى الحدود

- ٩ والقصاص ...
فصل : فإن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ،
والآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل :
١٠ عمدا ولا خطأ . ثبت القتل ؛ ...
١١ فائدة : يثبت القود بإقراره مرة ...
فصل : إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب
القصاص ، فشهد أحد الورثة على
واحد منهم أنه عفا عن القصاص ،
١٢ سقط القود ، ...
فصل : إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان
من ورثته غير الوالدين والمولودين ،
وكانت الجراح مندملة ، قبلت
١٣ شهادتهما ؛ ...
فصل : وإذا شهد رجلان على رجلين ،
أنهما قتلا رجلا ، ثم شهد المشهود
عليهما على الأولين أنهما اللذان
قتلاه ، فصدق الولي الأولين ،
وكذب الآخرين ، وجب القتل
١٤ عليهما ؛ ...
(الثالث ، ما ليس بمال ، ولا يقصد به
المال ، ويطلع عليه الرجال في غالب
الأحوال ، غير الحدود والقصاص)
١٥ فصل : وقد نقل عن أحمد ، في الإعسار ما
١٩ يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة ؛ ...
فصل : ولا يثبت شيء مما ذكرنا بشاهد

- ٢٠ ويمين المدعى ؛ ...
فائدتان ؛ إحداهما ، يقبل قول طبيب واحد
ويطار ؛ لعدم غيره ،
في معرفة داء دابة
- ٢٠ وموضحة ونحوه ...
الثانية ، لو اختلف الأطباء أو
البيطرة ، قدم قول
- ٢٢ المثبت .
(الرابع ، المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع ،
والرهن ، والقرض ، والوصية له ، وجناية
الخطأ ، تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ،
وشاهد ويمين المدعى ...)
- ٢٢ فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال
لمدعيه بشاهد ويمين ...
- ٢٤ فصل : قال القاضي : يجوز أن يحلف على
ما لا تجوز الشهادة عليه ، ...
- ٢٨ فوائد ؛ الأولى ، حيث قلنا : يقبل شاهد
واحد ويمين المدعى . فلا
يشترط في يمينه ، إذا شهد
الشاهد ، أن يقول : وإن
شاهدي صادق في
شهادته ...
- ٢٨ الثانية ، لو نكل عن اليمين من له
شاهد واحد ، حلف
المدعى عليه ، وسقط

- ٢٨ الحق ، ...
الثالثة ، لو كان لجماعة حق
بشاهد ، فأقاموه ، فمن
حلف منهم ، أخذ نصيبه ،
٢٩ ولا يشاركه ناكل ...
فصل : وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ،
فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو
كافرا ، عدلا أو فاسقا ، رجلا
أو امرأة ...
٢٩ فصل : قال أحمد : مضت السنة أن يقضى
باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبى
أن يحلف ، استحلف المطلوب ...
٢٩ فصل : ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين
المدعى ...
٣٠ فصل : ولا يشترط أن يقول في يمينه : وإن
شاهدى صادق في شهادته ...
٣١ (الخامس ، ما لا يطلع عليه الرجال ؛
كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ،
... ونحوه ، فيقبل فيه شهادة امرأة
واحدة ...)
٣١ فائدة : ومما يقبل فيه امرأة واحدة ،
الجراحة ، وغيرها في الحمام ،
والعرس ، ...
٣٥ فصل : قال ، رحمه الله : (وإذا شهد بقتل
العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت

٣٦ قصاص ولا دية ...)

٥٠٦٧ - مسألة : (وإن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل

٣٧ ، ٣٨) وامرأتان

فصل : وإن ادعى رجل أنه ضرب أخاه

بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه

الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك

شاهدا وامرأتين ،...، ثبت قتل

٣٧ الثاني ؛ ...

٥٠٦٨ - مسألة : (وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجمارية

أنها أم ولده ، وولدها منه ، قضى له

٣٨ - ٤٠ بالجمارية أم ولد ...)

تنبيه : قال ابن منجى في « شرحه » : فإن

قيل : إن ظاهر كلام المصنف أن

ذلك حصل بقول البينة . قيل :

٤٠ ليس مراده ذلك ، ...

فصل : فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ،

٤٠ لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ؛ ...

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

(تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه

كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه)

٤١ الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة ؛ ...

أما الأول : فإن الشهادة على الشهادة

٤١ جائزة ، بإجماع العلماء ...

- الفصل الثاني : أنها تقبل في المال ، وما يقصد
 ٤٢ به المال ، ...
 الفصل الثالث : في شروطها ، وهي
 ٤٤ ثلاثة ؛ ...
 تنبيه : قوله : تقبل الشهادة على الشهادة
 فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد
 فيما يرد فيه . وهذا المذهب بلا
 ٤١ ريب ...
 ٥٠٦٩ - مسألة : (ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود
 الأصل ؛ بموت ، أو مرض ، أو غيبة
 ٤٧-٤٤ إلى مسافة القصر)
 ٥٠٧٠ - مسألة : (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى
 ٥٣-٤٧ يسترعيه شاهد الأصل ، ...)
 تنبيه : مفهوم قوله : إلا أن يسترعيه شاهد
 الأصل . أنه لو استرعاه غيره ، لا
 ٤٨ يجوز أن يشهد ...
 فائدة : قال في «الفروع» : ويؤديها الفرع
 ٤٩ بصفة تحمله ، ...
 فصل : فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه
 الشهادة ، فإنه يقول : أشهد أن
 فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه
 واسمه ونسبه وعدالته ، أشهدنى
 ٥٢ أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا...
 فصل : ويشترط أن يعينا شاهدى
 ٥٣ الأصل ، ...

- ٥٠٧١ - مسألة : (وثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين ، يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما ، أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع ...) ٥٣ - ٥٧
- فائدة : يجوز أن يتحمل فرع على أصل ... ٥٦
فصل : فإن شهد بالحق شاهد أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ... ٥٧
فصل : وإن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر لم تفد شهادته الفرعية شيئا ، ... ٥٧
- ٥٠٧٢ - مسألة : (ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع . وعنه ، لمن مدخل) ٥٧ - ٦٠
- فائدتان ؛ إحداهما ، لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ، ... ٦٠
الثانية ، لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق ... ٦٠
- ٥٠٧٣ - مسألة : (قال القاضي : لا تجوز شهادة رجلين على) شهادة (رجل وامرأتين ...) ٦٠ ، ٦١
- ٥٠٧٤ - مسألة : (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدي الأصل) ٦١ ، ٦٢
- ٥٠٧٥ - مسألة : (وإن شهدا عنده ، فلم يحكم حتى حضر

- شهود الأصل ، وقف الحكم على سماع
 ٦٢ (شهادتهم)
 ٥٠٧٦ - مسألة : (وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة ،
 ٦٣ لم يجز الحكم)
 ٥٠٧٧ - مسألة : (فإن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود
 ٦٣ الفرع ، لزمهم الضمان)
 ٥٠٧٨ - مسألة : (فإن رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا) ٦٣ - ٦٥
 فصل : فإن مات شهود الأصل أو الفرع ،
 ٦٤ لم يمنع الحكم ، ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال شهود الأصل :
 كذبنا . أو : غلطنا .
 ٦٤ ضمنوا ...
 الثانية ، قال في «الفروع» : أطلق
 جماعة من الأصحاب ،
 أنه إذا أنكر الأصل شهادة
 ٦٥ الفرع ، لم يعمل بها ، ...
 فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ومتى
 رجع شهود المال بعد الحكم ،
 لزمهم الضمان ، ولم ينقض
 ٦٥ الحكم ، ...)
 ٥٠٧٩ - مسألة : (وإن رجع شهود العتق ، غرموا القيمة) ٦٧
 تنبيه : محل الضمان إذا لم يصدقه المشهود
 ٦٧ له ، ...
 ٥٠٨٠ - مسألة : (وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ،
 غرموا نصف المسمى ، وإن كان بعده ،

٧٠ - ٦٨

لم يغرموا شيئاً)

٥٠٨١ - مسألة : (وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ، وإن كان بعده ، وقالوا : أخطأنا . فعليهم دية ما

٧٦ - ٧٠

تلف ، ...)

فصل : وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكم فيه كالحكم في

٧٥

رجوعهما ، ...

فصل : وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم

٧٦

على عددهم ، قلوا أو كثروا ...

٥٠٨٢ - مسألة : فإذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه

٧٩ - ٧٦

القصاص أو سدس الدية ...

فائدة : لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟ ... فيه الخلاف

٧٧

السابق ...

٥٠٨٣ - مسألة : (وإن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، ثم رجع الجميع ، لزمتمهم

٨٣ - ٧٩

الدية أسداسا ، في أحد الوجهين ...)

فائدة : لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية

٨١

كاملة ...

فصل : وإذا حكم الحاكم في المال برجل

- وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ،
٨٢ توزع الضمان عليهم ، ...
فوائد ؛ منها ، لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو
طلاق ، وقوم بوجود
شرطه ، ثم رجع الكل ،
٨٢ فالغرم على عددهم ...
ومنها ، لو رجع شهود كتابة ،
غرموا ما بين قيمته سليما
٨٢ ومكاتبها ، ...
ومنها ، لو رجع شهود باستيلادامة ،
فهو كرجوع شهود
٨٢ كتابة ، ...
فصل : وإذا شهد أربعة بأربعمائة ، فحكم
الحاكم بها ، ... ، فعلى كل واحد مما
٨٣ رجع عنه بقسطه ، ...
٥٠٨٤ - مسألة : (وإذا حكم) الحاكم (بشاهد ويمين ،
٨٤ - ٨٦ فرجع الشاهد ، غرم المال كله ...)
فوائد ؛ الأولى ، يجب تقديم الشاهد على
٨٤ اليمين ...
الثانية ، لو رجع شهود تزكية ،
فحكمهم حكم رجوع من
٨٥ زكواهم ...
الثالثة ، لا ضمان برجوع عن
٨٥ شهادة بكفالة عن نفس ، ...
الرابعة ، لو شهد بعد الحكم بمناف

لِلشهادة الأولى ،

٨٦ فكرجوعه وأولى ...

الخامسة ، لو زاد في شهادته أو نقص

٨٦ قبل الحكم ، ... قبل ...

فصل : وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا

العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة

العبد مائتان ، فحكم الحاكم

بشهادتهما ، ثم رجعا ، رجع السيد

٨٥ على الشاهدين بمائة ؛ ...

فصل : وإن شهد رجلان على رجل بنكاح

امرأة ، بصدّاق ذكراه ، وشهد

آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد

الحكم عليه بصدّاقها ، فعلى شهود

٨٦ النكاح الضمان ؛ ...

٥٠٨٥ - مسألة : (وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا

كافرين ، أو فاسقين ، نقض ، ويرجع

٩٣-٨٦ بالمال أو يبذله على المحكوم له ...)

فصل : فإن كان المحكوم به إتلافا ، ... ، ثم

بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، أو

عبدان ، أو أحدهما ، فلا ضمان على

٩٠ الشاهدين ؛ ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو بانوا عبيدا ، أو

والدا ، أو ولدا ، أو

عدوا ، فإن كان الحاكم

الذي حكم به يرى

- الحكم به ، لم ينقض
٩١ حكمه ، ...
الثانية ، قوله : وإن شهدوا عند
الحاكم بحق ثم ماتوا ،
حكم بشهادتهم ، إذا
ثبتت عدالتهم . بلا
٩٣ نزاع ...
فصل : فإن كان ثم مزكون ، ... ، فرجم
المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود
فسقة ، ... ، فلا ضمان على
الشهود ؛ ...
٩٢ فصل : ولو جلد الإمام إنسانا بشهادة
شهود ، ثم بان أنهم فسقة ، أو
كفرة ، أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان
٩٣ ما حصل بسبب الضرب ...
٥٠٨٦ - مسألة : (وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ،
حكم بشهادتهم ، إذا ثبتت عدالتهم) ٩٣ ، ٩٤
٥٠٨٧ - مسألة : (وإذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ،
وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها ،
فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور ،
فاجتنبوه) ٩٤ - ٩٩
فائدتان ؛ إحداهما ، لا يعزر بتعارض البينة ،
ولا بغلظه في شهادته ،
ولا برجوعه عنها ... ٩٦
الثانية ، لو تاب شاهد الزور قبل

الصفحة

التعزير ، فهل يسقط

التعزير عنه ؟ فيه

٩٧ وجهان ...

فصل : ومتى علم أن الشاهدين شهدا

بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ،

٩٨ ولزم نقضه ؛ ...

فصل : وإن تاب شاهد الزور ، ومضى على

ذلك مدة تظهر فيه توبته ، وتبين

صدقه فيها وعدالته ، قبلت

٩٩ شهادته ...

٥٠٨٨ - مسألة : (ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ،

فإن قال : أعلم . أو : أحق . لم يحكم

٩٩-١٠٢ (به)

فصل : وإذا غير العدل شهادته بحضرة

الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت

١٠٠ منه ما لم يحكم بشهادته ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو شهد على إقرار ،

لم يشترط قوله :

طوعا ، في صحته ،

١٠٠ مكلفا ...

الثانية ، لو شهد شاهد عند حاكم ،

فقال آخر : أشهد بمثل

ما شهد به ... فقال في

«الرعاية» : يحتمل

باب اليمين في الدعاوى

- (وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق
لأدمى)
١٠٣ فوائد ؛ الأولى ، الذي يقضى فيه بالنكول
هو المال ، أو ما مقصوده
١٠٨ المال ، ...
الثانية ، كل جناية لم يثبت قودها
بالنكول ، فهل يلزم الناكل
١٠٨ ديتها ؟ على روايتين ...
الثالثة ، قال في «الترغيب» وغيره :
لا يجلف شاهد ، ولا حاكم
ولا وصى على نفى دين على
الموصى ، ولا منكر وكالة
١٠٩ وكييل ...
٥٠٨٩ - مسألة : (ولا يستحلف في حقوق الله سبحانه) ١١٠ ، ١١١
فائدة : قوله : ولا يستحلف في حقوق
الله تعالى ؛ كالحدود ، والعبادات .
وكذا الصدقة ، والكفارة ،
والنذر ...
١١٠ ٥٠٩٠ - مسألة : (ويجوز الحكم في المال ، وما يقصد به
١١٢ المال بشاهد ويمين المدعى)
٥٠٩١ - مسألة : (وهل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ على
١١٣ روايتين)

- ٥٠٩٢ - مسألة : (ولا يقبل في النكاح ، والرجعة ، وسائر ما لا يستحلف فيه)
 ١١٣ ، ١١٤
- ٥٠٩٣ - مسألة : (ومن حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه) في الإثبات (حلف على البت) ١٦٤ - ١١٨
 فائدة : مثال فعل الغير في الإثبات ، أن يدعى أن ذلك الغير أقرض ، ... ،
 ويقيم بذلك شاهدا ، فإنه يحلف مع الشاهد على البت ؛ ...
 ١١٧
- فصل : ذكر ابن أبي موسى أنه اختلف قوله ، في من باع سلعة ، فظهر المشتري على عيب بها ، فأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
 على روايتين ...
 ١١٨
- فائدتان ؛ إحداهما ، مثال نفي الدعوى على الغير ، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا ، فأقر له بشيء ،
 ١١٨ فأنكر الدعوى ، ...
 الثانية ، عبد الإنسان كالأجنبي ، ...
 ١١٩
- ٥٠٩٤ - مسألة : (ومن توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ، وإن أبوا ، حلف لكل واحد يمينا)
 ١١٩ ، ١٢٠
 تنبيه : تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ، ...
 ١١٩

الصفحة

- فائدة : لو ادعى واحد حقوقا على واحد ،
١٢٠ فعليه في كل حق يمين .
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (واليمين
المشروعة هي اليمين بالله ، تعالى
١٢٠ اسمه)
- ٥٠٩٥ - مسألة : (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ ، أو زمن ،
أو مكان ، جاز ، ...)
١٢٣ - ١٣٢
- فائدة : لو أوى من وجبت عليه اليمين التغليظ ،
لم يصبر ناكلا ...
١٣٠
- فصل : قال ابن المنذر : ولم أجد أحدا
يوجب اليمين بالمصحف ...
١٣٢
- ٥٠٩٦ - مسألة : (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر ؛
كالجنائيات ، والعقاق ، والطلاق ، وما
تجب فيه الزكاة من المال)
١٣٢ ، ١٣٣
- ٥٠٩٧ - مسألة : (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه ،
كان مصيبا)
١٣٣ - ١٤٠
- فائدة : لا يحلف بطلاق ...
١٣٣
- فصل : ومن توجهت عليه يمين وهو فيها
صادق ، أو توجهت له ، أبيض له
الحلف ، ...
١٣٤
- فصل : والحلف الكذب ليقطع به مال
أخيه ، فيه إثم كبير ...
١٣٦
- فصل : ومن ادعى عليه دين وهو معسر به ،
لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له
على ...
١٣٦

- فصل : ويمين الخالف على حسب
١٣٧ جوابه ، ...
- فصل : ولا تدخل اليمين النياية ، ولا يحلف
١٣٨ أحد عن غيره ، ...
- فصل : ولا يقضى في غير المال وما يقصد به
١٣٩ المال بالنكول ...
- فصل : إذا حلف فقال : إن شاء الله .
١٣٩ أعيدت عليه اليمين ؟ ...
- فصل : ولو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ،
فقال : قد أبرأتني منه ، ... فالقول
قوله في الإبراء والاستيفاء مع
١٤٠ يمينه ، ...

كتاب الإقرار

- فائدة : قال في «الرعاية الكبرى» ، ... :
الإقرار الاعتراف ، وهو إظهار الحق
١٤١ لفظاً ...
- ٥٠٩٨ - مسألة : و (يصح الإقرار من كل مكلف مختار
١٤٢ - ١٤٩ غير محجور عليه)
- تنبيه : قوله : غير محجور عليه . شمل المفهوم
١٤٥ مسائل ؛ ...
- فائدة : مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته
١٤٦ بمال ، ...
- فائدة : لو قال بعد بلوغه : لم أكن - حال
إقرارى ، أو بيعى ، أو شراى ،

- ١٤٧ ونحوه - بالغا ...
- ١٥٠ - ٥٠٩٩ - مسألة : (وكذلك العبد المأذون له في التجارة) فصل : فإن أقر مراهق غير مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه ،
- ١٥٠ فالقول قول المقر ، ...
- ١٥٠ فائدة : لو ادعى أنه كان مجنوناً ، لم يقبل إلا بينة ...
- ٥١٠٠ - مسألة : (ولا يصح إقرار السكران . وتخرج صحته بناء على طلاقه) ١٥١ ، ١٥٠
- ٥١٠١ - مسألة : (ولا يصح إقرار المكره ، إلا أن يقربغير ما أكره عليه ، ...) ١٥٢ ، ١٥١
- ٥١٠٢ - مسألة : (وإن أكره على وزن ثمن ، فباع داره في ذلك ، صح) ١٥٣
- فائدة : تقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية ... ١٥٣
- ٥١٠٣ - مسألة : (وأما المريض مرض الموت الخوف ، فيصح إقراره بغير المال) ١٥٤
- ٥١٠٤ - مسألة : (وإن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح ، في أصح الروايتين) ١٥٥ ، ١٥٤
- ٥١٠٥ - مسألة : (ولا يجازى المقر له غرماء الصحة ...) ١٥٦ ، ١٥٥
- فائدة : لو أقر بعين ثم بدلين ، أو عكسه ، فرب العين أحق بها ... ١٥٧
- ٥١٠٦ - مسألة : (وإن أقر لوارث ، لم يقبل إلا بينة) ١٥٧ - ١٥٩
- تنبيه : ظاهر قوله : لم يقبل إلا بينة . أنه لا يقبل بإجازة ، ... ١٥٨

- ٥١٠٧ - مسألة : (إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها) ١٥٩ ، ١٦٠
 فصل : فإن أقر لها ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ،
 ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره
 لها ... ١٦٠
 فائدة : لو أقرت امرأته أنها لا مهر لها عليه ،
 لم يصح ، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته .
 نقله مهنا . ١٦٠
- ٥١٠٨ - مسألة : (وإن أقر لوارث وأجنبي ، فهل يصح في
 حق الأجنبي ؟ على وجهين) ١٦١ ، ١٦٢
- ٥١٠٩ - مسألة : (وإن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير
 وارث ، لم يصح ...) ١٦٢ - ١٦٥
 فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
 لو أعطاه وهو غير
 وارث ، ثم صار
 وارثا ... ١٦٤
 الثانية ، يصح إقراره بأخذ دين
 صحة ومرض من
 أجنبي ، ... ١٦٤
- ٥١١٠ - مسألة : (وإن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم
 تزوجها ، لم يصح إقراره) ١٦٥
- ٥١١١ - مسألة : (وإن أقر المريض بوارث ، صح . وعنه ،
 لا يصح) ١٦٥ ، ١٦٦
- ٥١١٢ - مسألة : (وإن أقر بطلاق امرأته في صحته ، لم
 يسقط ميراثها) ١٦٦ ، ١٦٧
 فصل : ويصح إقرار المريض بإحبال

- الأمّة؛... ١٦٦
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح وأخذ به ،...) ١٦٧
- تنبيه : طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ... ١٦٩
- فائدة : لو أقر العبد بجناية توجب مالا ، لم يقبل قطعا ... ١٧١
- ٥١١٣ - مسألة : (وإن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل في الحال ، ويتبع به بعد العتق) ١٧١
- ٥١١٤ - مسألة : (وإن أقر السيد عليه بمال ، أو بما يوجبه ، كجناية الخطأ ، قبل) ١٧٢
- ٥١١٥ - مسألة : (وإن أقر العبد بسرقة مال في يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره في القطع دون المال) ١٧٢ - ١٧٤
- فصل : وإن أقر العبد برقه لغير من هو في يده ، لم يقبل إقراره ؛... ١٧٣
- فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ... ١٧٤
- فائدة : لو أقر المكاتب بالجناية ، تعلقت بدمته ... ١٧٤
- ٥١١٦ - مسألة : (وإن أقر السيد لعبده بمال ، لم يصح) ١٧٤
- ٥١١٧ - مسألة : (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت) ١٧٥
- ٥١١٨ - مسألة : (وإن أقر لعبده غيره بمال ، صح ، وكان

فائدتان ؛ إحداهما ، قوله : وإن أقر لعبد
غيره بمال ، صح ،
وكان لملكه . قال
الشيخ تقي الدين ،
رحمه الله : إذا قلنا :
يصح قبول الهبة
والوصية بدون إذن
السيد . لم يفتقر
الإقرار إلى تصديق

١٧٥

السيد ...

الثانية ، لو أقر العبد بنكاح أو
تعزير قذف ، صح
الإقرار وإن كذبه

١٧٦

السيد ...

١٧٦ - ١٧٨

٥١١٩ - مسألة : (وإن أقر لبيمة ، لم يصح)

فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : على كذا
بسبب البيمة .

١٧٧

صح ...

الثانية ، لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ،
أو طريق ، ونحوه ، وذكر
سببا صحيحا ، كغلة
وقفه ، صح ، وإن أطلق ،

١٧٧

فوجهان ...

٥١٢٠ - مسألة : (وإن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت .

بالرق ، لم يقبل إقرارها)

تنبيه : قوله : وإن أولدها بعد الإقرار ولدا ،
كان رقيقا . مراده ، إذا لم تكن

حاملًا وقت الإقرار ، ...

فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإذا
أقر الرجل بنسب صغير ، أو مجنون
مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت

نسبه منه)

٥١٢١ - مسألة : (فإن كان) الصغير المقر بنسبه (ميتا ،

ورثه)

فائدة : لو كبر الصغير ، وعقل المجنون ،

وأنكر ، لم يسمع إنكاره ...

فصل : فإن أقرت امرأة بولد ولم تكن ذات

زوج ولا نسب ، قبل إقرارها ...

فصل : وإن قدمت امرأة من بلد الروم معها

طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ؛ ...

٥١٢٢ - مسألة : (ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت

المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك)

فصل : وإن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن

مقرا بزوجية أمه ...

فائدتان ؛ إحداهما ، لو أقر بأب ، فهو

كإقراره بولد ...

الثانية ، لا يعتبر في تصديق أحدهما

بالآخر تكرار

التصديق ...

فصل : إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، ولا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى . فأقراره صحيح ، ...

١٨٥

فصل : إذا كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، فقال : أحد هذين ولدى من أمتي . نظرت ؛ فإن كان لكل واحدة منهما زوج يمكن إلحاق

١٨٦

الولد به ، لم يصح إقراره ، ...

٥١٢٣ - مسألة : (وإن أقر بنسب أخ أو عم ، في حياة

أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد

موتها وهو الوارث وحده ، صح

إقراره ، ...)

١٨٨ - ١٩٠

فائدة : لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما

بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر

وحده وارث ، ثبت نسب المقر به

١٩٠

منهما ...

٥١٢٤ - مسألة : (وإن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ،

لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه) ١٩٠ ، ١٩١

تنبيه : مفهوم قوله : وإن أقر من عليه ولاء .

أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو

مجهول النسب - بنسب وارث ، أنه

١٩١

يقبل ...

٥١٢٥ - مسألة : (وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ،

١٩١ ، ١٩٢

فهل يقبل ؟ على روايتين)

- فائدة : لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت
لهما ، وأقاما بينتين ، قدم
أسبقهما ،... ١٩٢
- ٥١٢٦ - مسألة : (فإن أقر الولي عليها به ، قبل إن كانت
مجبرة) ١٩٢ ، ١٩٣
- ٥١٢٧ - مسألة : (وإن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن
فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر
إلا بعد موت المقر ، صح وورثه) ١٩٣ ، ١٩٤
- فائدتان ؛ إحداهما ؛ في صحة إقرار مزوجة
بولد روايتان ... ١٩٤
- الثانية ، لو ادعى نكاح صغيرة
بيده ، فرق بينهما ،
وفسخه حاكم ،... ١٩٤
- ٥١٢٨ - مسألة : (وإن أقر الورثة على موروثهم بدين ،
لزمهم قضاؤه من التركة ،...) ١٩٥ - ١٩٧
- فائدة : يقدم ماثبت بإقرار الميت على ماثبت
بإقرار الورثة ؛ إذا حصلت
مزاحمة ... ١٩٧
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإن أقر
لحمل امرأة ، صح ، فإن ألقته
ميتا ، أو لم يكن حمل ، بطل ،...) ١٩٨
- فائدتان ؛ إحداهما ، قال في «القاعدة الرابعة
والثمانين » : واختلف
في مأخذ البطلان ،... ٢٠٠
- الثانية ، لو قال : للحمل على

- ألف جعلتها له . أو نحوه،
 ٢٠١ فهو وعد ...
 تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يعزه إلى ما
 ٢٠١ يقتضى التفاضل ، ...
 ٥١٢٩ - مسألة : (وإن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٣ بطل إقراره ، في أحد الوجهين)

باب ما يحصل به الإقرار

- تنبيه : تقدم في صريح الطلاق وكنايته ، هل
 ٢٠٥ يصح الإقرار بالخط ؟ ...
 (إذا ادعى عليه ألفا ، فقال : نعم . أو :
 أجل . أو : صدقت . أو : أنا مقر بها أو
 ٢٠٥ بدعواك . كان مقرا)
 ٥١٣٠ - مسألة : (وإن قال : أنا مقر . أو : لا أنكر .
 ٢٠٧ ، ٢٠٦ أو : يجوز أن تكون محقا ... لم يكن مقرا)
 ٥١٣١ - مسألة : (وإن قال : أنا مقر . أو : خذها .
 أو : اتزنها . أو : اقبضها . أو :
 أحرزها . أو : هي صحاح . فهل يكون
 ٢٠٧ - ٢٠٩ مقرا ؟)
 فوائد : الأولى ، قال ابن الزاغوني : قوله :
 كأني جاحد لك . أو :
 كأني جحدتك حقا .
 أقوى في الإقرار من قوله :
 ٢٠٩ خذه .
 الثانية ، لو قال : أليس لي عليك

ألف ؟ فقال : بلى . فهو

٢٠٩ إقرار ، ...

الثالثة ، لو قال : أعطنى ثوبى هذا .

أو : اشتر ثوبى هذا . أو :

أعطنى ألفا من الذى

٢٠٩ عليك ...

٥١٣٢ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إن شاء الله .

أو : فى علمى . أو : فيما أعلم ...

٢١٠ - ٢١٢ فقال : نعم . فقد أقر بها)

فائدة : لو قال : بعثك . أو : زوجتك .

أو : قبلت إن شاء الله . صح ،

٢١٠ كالإقرار ...

فصل : ولو قال : بعثك إن شاء الله . أو :

زوجتك إن شاء الله . فقال

أبو إسحاق ابن شاقلا : لا أعلم

خلافاً عنه فى أنه إذا قيل له : قبلت

هذا النكاح ؟ فقال : نعم إن شاء

٢١٢ الله . أن النكاح واقع ...

٥١٣٣ - مسألة : (وإن قال) : له على ألف (فى علمى .

٢١٢ ، ٢١٣ أو : فيما أعلم) كان مقرا به ؛ ...

٥١٣٤ - مسألة : (وإن قال : إن قدم فلان فله على ألف .

٢١٣ ، ٢١٤ لم يكن مقرا)

فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، لو قال : له

٢١٤ على ألف إن جاء المطر ، ...

٥١٣٥ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إذا جاء رأس

- الشهر . كان إقرارا . وإن قال : إذا
جاء رأس الشهر فله على ألف . فعلى
وجهين)
٢١٤ ، ٢١٥
- فائدة : لو فسره بأجل أو وصية ، قبل منه . ٢١٥
٥١٣٦ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إن شهد به
فلان . أو : إن شهد به فلان صدقته . لم
يكن مقرا)
٢١٦ ، ٢١٥
- ٥١٣٧ - مسألة : (وإن قال : إن شهد به فلان فهو صادق .
احتمل وجهين)
٢١٦
- ٥١٣٨ - مسألة : (وإن أقر العربي بالعجمية ، أو العجمي
بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت .
فالقول قوله مع يمينه)
٢١٧
- باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره
(إذا وصل به ما يسقطه ، مثل أن يقول :
له على ألف لا تلزمني ... لزمته الألف) ٢١٩
فائدتان ؛ إحداهما ، مثل ذلك في الحكم ،
لو قال : له على ألف من
ثمن مبيع تلف قبل
قبضه ... ٢٢١
الثانية ، لو قال : على من ثمن
خمر ألف . لم يلزمه ،
وجها واحدا ... ٢٢١
- ٥١٣٩ - مسألة : (وإن قال) : له على (ألف إلا ألفا)
لم يصح ؛ ... ٢٢٢

- فصل : ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره ،
إلا فيما كان حداً لله تعالى ، ... ٢٢٢
- ٥١٤٠ - مسألة : (وإن قال : كان له عندى ألف وقضيته .
أو : قضيت منه خمسمائة . فقال الخرق :
ليس بإقرار ، والقول قوله مع يمينه) ٢٢٢ - ٢٢٨
- فصل : فإن قال : كان له على ألف وقضيته
منه خمسمائة . فالكلام فيه كالكلام
فيما إذا قال : وقضيته ... ٢٢٥
- فوائد ؛ الأولى ، لو قال : برئت منى . أو :
أبرأتنى . ففيها الروايات
المتقدمة ... ٢٢٥
- الثانية ، لو قال : كان له على .
وسكت ، فهو إقرار ... ٢٢٥
- الثالثة ، لو قال : له على ألف
وقضيته . ولم يقل : كان .
ففيها طرق للأصحاب ؛ ... ٢٢٥
- الفائدة الرابعة ، قوله : ويصح استثناء ما
دون النصف . تقدم حكم الاستثناء
في باب الاستثناء في الطلاق ... ٢٢٨
- فصل : فإن قال : كان له على ألف .
وسكت ، لزمه الألف ، في ظاهر
قول أصحابنا ... ٢٢٦
- فصل : وإن قال : له على ألف وقضيته إياه .
لزمه الألف ، ولم تقبل دعوى
القضاء ... ٢٢٦

- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (ويصح
استثناء ما دون النصف ، ولا يصح
فيما زاد عليه . وفي النصف
٢٢٨ (وجهان)
فصل : فأما استثناء ما زاد على النصف ، فلا
٢٣٠ يختلف المذهب أنه لا يصح ، ...
٢٣٣ فصل : (وفي استثناء النصف وجهان)
٥١٤١ - مسألة : (فإذا قال : له على هؤلاء العييد العشرة
٢٣٥ إلا واحدا . لزمه تسليم تسعة)
٥١٤٢ - مسألة : (فإن ماتوا إلا واحدا ، فقال : هو
المستثنى . فهل يقبل ؟ على وجهين) ٢٣٥ - ٢٣٨
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قتل ، أو غصب
الجميع إلا واحدا ، قبل
٢٣٦ تفسيره به ، ...
الثانية ، لو قال : غصبتهم إلا
واحدا . فماتوا أو قتلوا
إلا واحدا ، صح
٢٣٨ تفسيره به ، ...
فصل : وحكم الاستثناء بسائر أدواته حكم
٢٣٧ الاستثناء بإلا ، ...
فصل : ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون
٢٣٧ متصلا بالكلام ، ...
٥١٤٣ - مسألة : (وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ...
٢٣٨ قبل منه)
٥١٤٤ - مسألة : (وإن قال : له على درهمان وثلاثة إلا

- ٢٣٩ درهمين . فهل يصح ؟ على وجهين)
- ٥١٤٥ - مسألة : (وإن قال : له على درهم ودرهم إلا
 درهما) ... لم يصح الاستثناء ، ... ٢٤٢-٢٣٩
- ٥١٤٦ - مسألة : (وإن قال : له على خمسة إلا درهمين
 ودرهما . لزمته الخمسة ، في أحد
 الوجهين) ٢٤٢
- ٥١٤٧ - مسألة : (ويصح الاستثناء من الاستثناء) ٢٤٣
- ٥١٤٨ - مسألة : (وإن قال : له على عشرة إلا خمسة إلا
 ثلاثة إلا درهمين إلا درهما ، لزمه عشرة) ٢٤٤-٢٥٠
- فصل : فإن قال : له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا
 درهمين . بطل الاستثناء كله ؛ ... ٢٤٧
- تنبية : مبنى ذلك ، إذا تخلل الاستثناءات
 استثناء باطل ، ... ٢٥٠
- ٥١٤٩ - مسألة : (ولا يصح الاستثناء من غير الجنس . نص
 عليه) ٢٥١-٢٥٤
- ٥١٥٠ - مسألة : فعلى هذا (متى قال : له على مائة درهم
 إلا ثوبا . لزمته المائة) ٢٥٤
- تنبية : قد يقال : دخل في كلام المصنف ،
 لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى
 نوعا آخر ، ... ٢٥٥
- ٥١٥١ - مسألة : (إلا أن يستثنى عينا من ورق ، أو ورقا
 من عين ، فيصح . ذكره الخرقى ...) ٢٥٥-٢٥٨
- فصل : ولو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى
 نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم
 يجز ؛ ... ٢٥٧

- تنبيه : قال في «الروضة» : من الأصحاب
من بنى الروايتين على أنهما جنس أو
٢٥٧ جنسان ...
- فائدة : قال في «النكت» : ظاهر كلامهم ،
أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد
٢٥٨ النقدين ...
- فصل : قال ، رحمه الله : (إذا قال : له
على ألف درهم . ثم سكت سكوتا
يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا .
أو : صغارا . أو : إلى شهر . لزمه
٢٥٩ ألف جياذ وافية حالة)
- ٥١٥٢ - مسألة : (إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة ،
أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم
البلد ، أو من غيرها ؟ على وجهين) ٢٦٠ - ٢٦٢
- فصل : فإن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها
بسكة البلد الذي أقر بها فيه ،
٢٦١ قبل ؛ ...
- ٥١٥٣ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إلى شهر . لزمه
مؤجلا . ويحتمل أن يلزمه حالا) ٢٦٢ ، ٢٦٣
- تنبيه : قال في «النكت» : قول صاحب
«المحرر» : قبل في الضمان ... ٢٦٣
- ٥١٥٤ - مسألة : (وإن قال : له على ألف زيوف . وفسره
بما لا فضة فيه ، لم يقبل . وإن فسره
بمغشوشة ، قبل) ٢٦٤
- ٥١٥٥ - مسألة : (وإن قال : له على دراهم ناقصة . لزمته

فائدة : لو قال : له على دراهم وازنة .

٢٦٦ فقيل : يلزمه العدد والوزن ...

فصل : وإن قال : له على درهم كبير . لزمه

٢٦٧ درهم من دراهم الإسلام ؛ ...

٥١٥٦ - مسألة : (وإن قال : له عندى رهن . وقال

المالك) : بل (وديعة . فالقول قول

٢٦٨

(المالك)

٥١٥٧ - مسألة : (وإن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم

أقبضه . وقال المقر له : بل هو دين فى

٢٦٩ ، ٢٧٠

ذمتك . فعلى وجهين)

٥١٥٨ - مسألة : (ولو قال : له عندى ألف . وفسره بدين

٢٧٠ ، ٢٧١

أو وديعة ، قبل منه)

٥١٥٩ - مسألة : (وإن قال : له على ألف . وفسره بوديعة ،

٢٧٢ - ٢٧٦

لم يقبل)

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يفسره

٢٧٣

متصلا ، ...

فصل : فإن قال : لك على مائة درهم . ثم

أحضرها ، وقال : هذه التى أقررت

بها ، وهى وديعة كانت لك

٢٧٤

عندى ...

فائدة : لو أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو

وديعة . ففى قبول قول المقر له ، أن

٢٧٤

المقر به غيره ، وجهان ...

فصل : وإن قال : له فى هذا العبد ألف .

- أو : له من هذا العبد ألف . طولب
 ٢٧٥ بالبيان ، ...
 فائدة : لو قال : له عندى مائة ودیعة بشرط
 الضمان . لغا وصفه لها بالضمان ،
 ٢٧٥ وبقيت على الأصل .
 ٥١٦٠ - مسألة : (وإن قال : له فى هذا المال ألف . لزمه
 ٢٧٦ تسليمه)
 ٥١٦١ - مسألة : (وإن قال : له من مالى . أو : فى مالى .
 أو : فى ميراثى من أبى ألف . أو : نصف
 دارى هذه . وفسره بالهبة ، وقال بدالى
 ٢٧٧ - ٢٧٩ من تقيضه . قبل)
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه إذا لم
 ٢٧٩ يفسره بالهبة ، يصح إقراره ...
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو زاد على ما قاله أولا :
 بحق لزمنى . صح
 ٢٨٠ الإقرار ، ...
 الثانية ، لو قال : دينى الذى على
 زيد لعمرو . ففيه
 ٢٨٠ الخلاف السابق أيضا ...
 ٥١٦٢ - مسألة : (وإن قال : له فى ميراث أبى ألف . فهو
 ٢٨٠ دين على التركة)
 ٥١٦٣ - مسألة : (وإن قال : له نصف هذه الدار . فهو
 ٢٨١ مقر بنصفها)
 ٥١٦٤ - مسألة : (وإن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها
 ٢٨١ حكم العارية)

- فائدة : لو قال : هبة سكنى . أو : هبة
 عارية . عمل بالبدل ... ٢٨١
- ٥١٦٥ - مسألة : (وإن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ، أو
 أقر بقبض ثمن أو غيره ، ثم أنكر ، وقال :
 ما قبضت ولا أقبضت . وسأل إichلاف
 خصمه ، فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين) ٢٨٢ - ٢٨٤
- فائدة : لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى
 فساده ، وأنه أقر بظن الصحة ،
 كذب ، ... ٢٨٣
- ٥١٦٦ - مسألة : (وإن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره ، لم
 يقبل قوله على المشتري) ٢٨٤
- ٥١٦٧ - مسألة : (وإن قال : لم يكن ملكي ثم ملكته بعد .
 لم يقبل قوله) ٢٨٤ - ٢٩١
- فصل : إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو :
 سكنى ، أو : عارية . كان إقرارا بما
 أبدل به كلامه ، ولم يكن إقرارا
 بالدار ، ... ٢٨٥
- فائدة : لو أقر بحق لآدمي ، أو بركة ، أو
 كفارة ، لم يقبل رجوعه ... ٢٨٥
- فصل : إذا قال : بعثك جاريتي هذه . قال :
 بل زوجتنيها . فلا يخلو ؛ إما أن
 يكون اختلافاهما قبل نقد الثمن أو
 بعده ؛ ... ٢٨٧
- فصل : ولو أقر رجل بحرية عبد ، ثم اشتراه ،
 ... عتق في الحال ؛ ... ٢٩٠

- فصل : ولو أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاءه
 به ، وقال : هذا الذى أقررت لك
 به . قال : بل هو غيره . لم يلزمه
 ٢٩١ تسليمه إلى المقر له ؛ ...
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (وإذا قال:
 غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل
 من عمرو ... لزمه دفعه إلى زيد ،
 ٢٩١ ويفرم قيمته لعمرو)
- ٥١٦٨ - مسألة : وإن قال : ملكته لعمرو وغصبت من زيد ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ فهى كالمسألة التى قبلها ، ...
- فائدة : مثل ذلك فى الحكم ، خلافا
 ومذهبا ، لو قال : غصبت من زيد ،
 ٢٩٣ وغصبه هو من عمرو ...
- فصل : ولو قال : هذا الألف دفعه إلى زيد
 ٢٩٤ وهو لعمرو ... فكذلك ، ...
- فائدة : لو قال : غصبت من زيد ، وملكه
 لعمرو . فجزم فى «المغنى» ، ... ،
 ٢٩٤ أنه لزيد ، ولم يفرم لعمرو شيئا ، ...
- ٥١٦٩ - مسألة : (وإن قال : غصبت من أحدهما) أو : هو
 ٢٩٦ - ٢٩٤ لأحدهما . صح الإقرار ؛ ...
- فصل : وإن كان فى يده عبدان ، فقال :
 أحد هذين لزيد . طوب
 ٢٩٥ بالبيان ، ...
- فصل : إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل
 ٢٩٦ لعمرو ... حكم به لزيد ، ...

- ٥١٧٠ - مسألة : (وإن أقر بألف في وقتين ، لزمه ألف واحد)
٢٩٧ ، ٢٩٦
- ٥١٧١ - مسألة : (وإن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان)
٢٩٧
- ٥١٧٢ - مسألة : (وإن ادعى رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالقر به بينهما)
٢٩٧ - ٢٩٩
- ٥١٧٣ - مسألة : (وإن قال في مرض موته : هذا الألف لقطعة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلته)
٣٠٠ ، ٢٩٩
- فصل : قال الشيخ ، رحمه الله : (إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ، فهي للأول ، ويغرمها للثاني)
٣٠٠
- ٥١٧٤ - مسألة : (وإن أقر بها لهما معا ، فهي بينهما)
٣٠١
- ٥١٧٥ - مسألة : (وإن أقر لأحدهما وحده ، فهي له ، ويخلف للآخر)
٣٠١
- ٥١٧٦ - مسألة : (وإن ادعى رجل على الميت مائة دينار ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ؛ فإن كان في مجلس واحد ، فهي بينهما ، ...)
٣٠٢ - ٣٠٤
- ٥١٧٧ - مسألة : (وإن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينار على الميت ، فصدقه أحد الابنين ،

الصفحة

٣٠٤ وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها)
٥١٧٨ - مسألة : (إلا أن يكون عدلا ، فيحلف الغريم مع
شهادته ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة

٣٠٥ (الباقية بين الابنين)
٥١٧٩ - مسألة : (وإن خلف ابنين وعبدین متساويي القيمة ،

لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين :
أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق
هذا الآخر . عتق من كل واحد ثلثه ،

٣٠٨ - ٣٠٥ وصار لكل ابن سدس)

فصل : فإن رجع الابن الذي جهل عين

العتق ، فقال : قد عرفته . قبل

القرعة ، فهو كما لو عينه ابتداء من

٣٠٨ غير جهل ، ...

باب الإقرار بالمجمل

٥١٨٠ - مسألة : (إذا قال : له على شيء . أو : كذا .

قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى

يفسر ، فإن مات ، أخذ وارثه بمثل

ذلك ، إن خلف الميت شيئا يقضى منه ،

٣١٢ - ٣٠٩ (وإلا فلا)

فائدة : مثل ذلك في الحكم ، خلافا

ومذهبا ، لو قال : له على كذا

٣١٠ وكذا ...

فائدة : لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم

بمقدار ما أقر به وحلف ، فقال

في «النكت» : لم أجدها في كلام
الأصحاب ، إلا ما ذكره الشيخ

شمس الدين في «شرح» ، ... ٣١٢

٥١٨١ - مسألة : (فإن فسره بحق شفقة أو مال ، قبل وإن

قل ، وإن فسره بما ليس بمال ؛ ... ، لم
يقبل ، وإن فسره بكلب ، أو حدقذف ،

٣١٦-٣١٣ فعلى وجهين)

فائدتان ؛ إحداهما ، علل المصنف الذي

ليس بمال ، كقشر

الجوزة ، والميتة ،

والخمر ، بأنه لا يثبت

في الذمة . ٣١٤

الثانية ، لو فسره برد السلام ، أو

تشميت العاطس ، أو

عيادة المريض ، أو إجابة

الدعوة ، ونحوه ، لم

يقبل ... ٣١٤

تنبيه : محل الخلاف ، في الكلب المباح

نفعه ، ... ٣١٦

فائدة : مثل ذلك في الحكم ، لو فسره بجلد

ميتة تنجس بموتها ... ٣١٦

فائدة : لو قال : له على بعض العشرة .

فله تفسيره بما شاء منها ، ... ٣١٧

٥١٨٢ - مسألة : (وإن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسرته

بنفسه أو ولده ، لم يقبل) ٣١٧-٣١٩

الصفحة

- فوائد ؛ إحداهما ، لو فسره بخمر ونحوه ،
 ٣١٨ قبل ...
 الثانية ، لو قال : غضبتك . قبل
 ٣١٨ تفسيره بحبسه وسجنه...
 الثالثة ، لو قال : له على مال .
 قبل تفسيره بأقل
 ٣١٩ متمول ،...
 فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار
 ٣١٩ بالمجهول ؛...
 ٥١٨٣ - مسألة : (وإن قال : له على مال عظيم ، أو :
 خطير ، أو : كثير ، أو : جليل . قبل
 ٣١٩-٣٢٢ تفسيره بالكثير والقليل)
 فصل : وإن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل
 ٣٢١ والكثير ،...
 ٥١٨٤ - مسألة : (وإن قال : له على دراهم كثيرة . قبل
 ٣٢٣ تفسيره بثلاثة فصاعدا)
 فائدة : لو فسّر ذلك بما يوزن بالدرهم
 ٣٢٣ عادة ،...، ففى قبوله احتمالان ...
 ٥١٨٥ - مسألة : (وإن قال : له على كذا درهم . أو : كذا
 وكذا) درهم (أو كذا كذا درهم .
 بالرفع ، لزمه درهم)... (وإن قال
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ بالخفض ، لزمه بعض درهم)
 فائدة : لو قال ذلك ، ووقف عليه ،
 ٣٢٥ فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض...
 ٥١٨٦ - مسألة : (وإن قال : كذا درهما . بالنصب ، لزمه

- ٣٢٦ (درهم)
 ٥١٨٧ - مسألة : (وإن قال : كذا وكذا درهما . بالنصب ،
 فقال ابن حامد) والقاضى (يلزمه
- ٣٣٠ - ٣٢٦ (درهم)
 ٥١٨٨ - مسألة : (وإن قال : له على ألف . رجع فى تفسيره
 إليه ، ...)
- ٣٣٠
 ٥١٨٩ - مسألة : (وإن قال : له على ألف ودرهم . أو :
 ألف ودينار ... فقال ابن حامد ،
 والقاضى : الألف من جنس ما عطف
 عليه)
- ٣٣٤ - ٣٣٠
 فائدة : مثل ذلك فى الحكم : له على درهم
 ونصف ...
- ٣٣٢
 ٥١٩٠ - مسألة : (وإن قال : له على ألف وخمسون درهما .
 أو : خمسون وألف درهم . فالجميع
 دراهم ...)
- ٣٣٥ ، ٣٣٤
 ٥١٩١ - مسألة : (وإن قال : له على ألف إلا درهما .
 فالجميع دراهم)
- ٣٣٧ ، ٣٣٦
 فصل : (وإن قال : له تسعة وتسعون درهما .
 فالجميع دراهم ...)
- ٣٣٧
 فائدة : لو قال : له على اثنا عشر درهما
 ودينار . فإن رفع الدينار ، فواحد
 واثنا عشر درهما ، ...)
- ٣٣٧
 ٥١٩٢ - مسألة : (وإن قال : له فى هذا العبد شرك ...
 رجع فى تفسير نصيب شريكه إليه)
- ٣٣٩ ، ٣٣٨
 فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال : له فى هذا

العبد سهم . رجع في

٣٣٨ تفسيره إليه ...

الثانية ، لو قال لعبده : إن أقررت

بك لزيد ، فأنت حر قبل

إقرارى . فأقر به لزيد ،

صح الإقرار دون

٣٣٩ العتق ...

٥١٩٣ - مسألة : (وإن قال : له على أكثر من مال فلان .

قيل له : فسر . فإن فسره بأكثر منه

قدرا ، قبل . وإن قال : أردت أكثر

بقاء ونفعا ؛ لأن الحلال أنفع من الحرام .

٣٣٩ - ٣٤٢ (قبل) قوله (مع يمينه ، ...)

٥١٩٤ - مسألة : (ولو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على

أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ .

لزمه حق لهما ، يرجع في تفسيره إليه ،

٣٤٢ ، ٣٤٣ (في أحد الوجهين ...)

فصل : إذا قال : له على ألف إلا شيئا . قبل

٣٤٣ تفسيره بأكثر من خمسمائة ؛ ...

فائدة : لو قال : لى عليك ألف . فقال :

أكثر . لم يلزمه عند القاضى

٣٤٣ أكثر ، ويفسره ...

فصل : (وإذا قال : له على ما بين درهم

٣٤٣ وعشرة . لزمه ثمانية)

فوائد ؛ الأولى ، لو قال : له على ما بين

درهم إلى عشرة . لزمه

٣٤٥

تسعة ...

الثانية ، لو قال : له عندي ما بين
عشرة إلى عشرين . أو من
عشرة إلى عشرين . لزمه

٣٤٦

تسعة عشر ، ...

الثالثة ، لو قال : له ما بين هذا
الحائط إلى هذا الحائط .
فقال في «النكت» :
كلامهم يقتضى أنه على

٣٤٦

الخلافاً في التي قبلها ...

الرابعة ، لو قال : له على ما بين
كر شعير إلى كر حنطة .
لزمه كر شعير وكر حنطة ،

٣٤٦

إلا قفيز شعير ، ...

٥١٩٥ - مسألة : (وإن قال : له على درهم فوق درهم .
أو : تحت درهم . أو : فوقه . أو :
تحتة . أو : قبله . أو : بعده ... لزمه
درهمان)

٣٤٧ - ٣٥٠

٥١٩٦ - مسألة : وإن قال : له على درهم ودرهم . أو :
درهم فدرهم . أو : درهم ثم درهم .
لزمه درهمان ...

٣٥١ ، ٣٥٢

٥١٩٧ - مسألة : فإن قال : له على درهم بل درهمان . أو :

٣٥٢ ، ٣٥٣

درهم لكن درهمان . لزمه درهمان ...

٥١٩٨ - مسألة : وإن قال : له على درهمان ، بل درهم .
أو : عشرة ، بل تسعة . لزمه

٥١٩٩ - مسألة : (وإن قال : له) على (درهم ، بل

درهم . أو : درهم ، لكن درهم . فهل

يلزمه درهم أو درهمان ؟ على وجهين ،

ذكرهما أبو بكر)

٣٥٥ - ٣٥٣

فوائد : لو قال : له على درهم ، فدرهم .

وبما لو قال : درهم ودرهم ودرهم .

وأراد بالثالث تكرار الثاني

وتوكيده ، وبما لو قال : له على

درهم ودرهم ودرهم . وأراد

بالثالث تأكيد الثاني وبما لو غير

حروف العطف ونوى بالثالث

٣٥٦ - ٣٥٤

تأكيد الأول ...

٥٢٠٠ - مسألة : (ولو قال : له على هذا الدرهم ، بل

٣٥٦ هذان الدرهمان . لزمته الثلاثة)

٥٢٠١ - مسألة : (وإن قال : درهم في دينار . لزمه درهم .

وإن قال) : له على (درهم في عشرة .

٣٥٩ - ٣٥٧

لزمه درهم ، ...)

فائدة : مثل ذلك في الحكم لو قال : درهم

٣٥٨ في ثوب . وفسره بالسلم ، ...)

٥٢٠٢ - مسألة : (وإن قال : له عندي تمر في جراب . أو :

سكين في قراب . أو : ثوب في منديل .

٣٦١ - ٣٥٩

أو : عبد عليه عمامة ...)

٥٢٠٣ - مسألة : (وإن قال : له عندي خاتم فيه فص . فهو

٣٦٦ - ٣٦٢

مقر بهما)

- فصل : وإن قال : له عندي دار مفروشة...
 ٣٦٣ ففيه أيضا وجهان ذكرناهما ...
 فوائد ؛ منها ، لو قال : له عندي دار
 ٣٦٤ مفروشة . لم يلزمه الفرش...
 ومنها ، لو قال : له عندي عبد
 بعمامة ، أو بعمامته . أو :
 دابة بسرج ، أو بسرجها...
 لزمه ما ذكره بلا خلاف
 ٣٦٤ أعلمه .
 ومنها ، لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم
 فيه فص . وقال : ما أردت
 الفص . احتمل
 ٣٦٤ وجهين ، ...
 ومنها ، لو قال : له عندي جنين في
 دابة ، أو في جارية . أو :
 له دابة في بيت . لم يكن
 مقرا بالدابة والجارية
 ٣٦٤ والبيت .
 ومنها ، لو قال : غضبت منه ثوبا
 في منديل . أو : زيتا في
 زق . ونحوه ، ففيه
 ٣٦٤ الوجهان المتقدمان ...
 ومنها ، لو أقر له بنخلة ، لم يكن
 ٣٦٥ مقرا بأرضها ، ...
 ومنها ، لو أقر ببستان ، شمل

٣٦٥

الأشجار، ...

٥٢٠٤ - مسألة : (وإن قال : له على درهم أو دينار .

٣٦٦ لزمه أحدهما ، يرجع في تفسيره إليه)

قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة
عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه
والاحتمالات الواردة عن أصحابه رحمهم
الله تعالى ، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

تنبيه : هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن
الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، وما
قاله الأصحاب فيها ، كلها أو غالبها،
مذكور في «تهذيب الأجوبة» لابن

٣٨١

حامد ، ...

فصل : هذا الذي تقدم ذكره هو الوارد عن

٣٨١

الإمام أحمد ، ...

فصل : صاحب هذه الأوجه والاحتمالات

٣٨٣

والتخارج لا يكون إلا مجتهدا ...

فصل : قال ابن حمدان في «آداب المفتي»:

قول أصحابنا وغيرهم : المذهب

كذا . قد يكون بنص الإمام ، أو

بإيمائه ، أو بتخريجهم ذلك

واستنباطهم إياه من قوله أو

٣٨٩

تعليه ...

تنبيه : عقد ابن حمدان بابا في «آداب المفتي

والمستفتي» لمعرفة عيوب

الصفحة

٣٩٠

التأليف ، ...

فصل : في ذكر من نقل الفقه عن الإمام

أحمد ، رضى الله تعالى عنه ، من

٣٩٩

أصحابه ، ...

آخر الجزء الثلاثين

وهو آخر الكتاب

ويليه الجزء الحادى والثلاثون

وفيه الفهارس العامة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٨١٢٨ / ١٩٩٦ م
I.S.B.N : 977 - 256 - 138 - 7

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

